# محكمة النقض

## المكتب الفني لتبويب الأحكام

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثانية

العدد الأول : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية

# تصويبات

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ١٠ | إذ ، أن لمحكمة الموضوع | ، إذ أن لمحكمة الموضوع |
| ١٠ | ١٤ | ، به ودون | به ، ودون |
| ٢٤ | ١ | شاهد حد | شاهد واحد |
| ٣١ | ١٣ | تفيد أن | تفيدان |
| ٣٧ | ٢١ | بالمادة ١٢٤٠ | بالمادة ١/٢٤٠ |
| ٥٣ | ١٨ | » » | » » |
| ٥٣ | ١٨ | ٤١٤٥ | ٤/١٤٥ |
| ٧٩ | ١٢ | إذا ذان | إذ أدان |
| ٨١ | ٦ | مما قالته | ما قالته |
| ٩٣ | ١ | سنة ١٩٥١ | سنة ١٩٥٠ |
| ٢٧٧ | ٤ | شاهدا لرؤية | شاهد الرؤية |
| ٣١٨ | ٨ | — فهذا التفتيش النالى ففتش صديريه | ففتش صديريه — فهذا التفتيش التالى |

هذا وتوجد بعض أخطاء مطبعية أخرى ، فضلا عن حروف مكسورة أو موضوعة فى غير محلها ، ولكن هذا كله لايحتاج تعرف وجه الصواب فيه إلى بيان م

# جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠

## ( ١ )

### القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

استئناف . رفعه بعد الميعاد . اعتذار المستأنف بمرضه وتقديمه شهادة من طبيب حكومى . عدم التعويل على هذه الشهادة والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . الشهادة كسائر الأدلة تخضع لتقدير المحكمة .

الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فاذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها — فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٩٧٢ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ مع آخرين حكم عليهما بدائرة مركز البدارى

اختلسوا زراعة القمح المبينة القيمة والوصف بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا مع علمهم بالحجز وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧ — ٥، ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح البدارى الجزئية قضت عملاً بالمادتين المطلوبتين بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لكل منهم لمدة خمس سنوات تبدأ من اعتبار الحكم نهائيا بلا مصاريف ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد مع أن الطاعن قدم شهادة من طبيب موظف بالحكومة بأنه كان مريضا ولكن المحكمة قالت إن الشهادة غير جدية ولم تعول عليها فى حين أن المرض لا يمكن الجزم بنفيه الا بعد مناقشة الطبيب.

وحيث إن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، ولذا لا يقبل من الطاعن أن يشكو من أن المحكمة قدرتها ولم تأخذ بها ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# ( ٢ )

## القضية رقم ٤١٠ سنة ٢٠ القضائية :

( ا ) تلبس . صورة واقعة إحراز مادة مخدرة متلبسا بها .

(ب) إثبات . الأخذ بقول للشاهد فى التحقيقات الأولية واطراح قول آخر له بالجلسة . حق المحكمة فى ذلك .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة ( حشيش وأفيون ) إلى داخل البلاد ، واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فان الحكم يكون على حق إذ اعتبره متلبسا باحراز المادة المخدرة واذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ماوقع عليه من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠ و٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط.

٢ — للمحكمة أن تعول على ماتطمئن اليه من قول للشاهد وتطرح مالا تطمئن إليه من قول آخر له سواء فى ذلك مايدلى به أمامها بالجلسة أومايقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة أمامها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالاسماعيلية وجد متلبسا بحيازة مواد مخدرة مقدارها كالآتى ٣٢ كيلو و١٢٠ جراما من الحشيش

و ٦ كيلوجرامات و ٢١٠ جرامات من الأفيون كان ينوى إدخالها إلى مصر دون الحصول قبلها على ترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ - ٦ و٢٣ و٣٥ / ١ - ب و٤٨ و ٤٠ و٤١ و ٤٢ و٤٣ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى عدلت النيابة تاريخ ارتكاب الجريمة المبين فى قرار الإحالة وفى صحيفة الاتهام وحددته بيوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ كما دفع المتهم : أولا - ببطلان صحيفة الاتهام على أثر هذا التعديل بحجة أنه تعديل متأخر، وثانيا - ببطلان التفتيش الحاصل، وثالثا - ببطلان القبض على المتهم . ومحكمة جنح بور فؤاد المختلطة قضت - عملا بمواد الاتهام - بالموافقة على التعديل الحاصل بواسطة النيابة لتاريخ الجريمة بجعله ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بدلا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ورفض دفوع البطلان ودفوع التأخير التى أثارها الدفاع وقضت بثبوت التهمة ، والحكم على المتهم بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل والحكم عليه أيضا بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه والمصاريف ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بحيازة المواد المخدرة فى حين أن تلك المواد لم تكن قط فى حيازته، ولذا فانه ما كان يسوغ فى القانون تفتيشه أو القبض عليه ، أما وقد قبض عليه البوليس وفتشه فى غير الحدود التى رسمها القانون فانهما ( أى القبض والتفتيش) يكونان قد وقعا باطلين. يضاف إلى هذا أن المحكمة لم تلق بالا إلى التعديلات التى أدخلها الشهود على أقوالهم بالجلسة وهى من شأنها أن تنفى أو تخفف من مسئولية الطاعن بصدد اشتراكه فى المحادثات التى وقعت بشأن جلب المخدر.

وحيث إن واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيو )

إلى داخل البلاد واستخدم فى سبيل ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية وأن الطاعن قابل ذلك الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ثم تحسس تلك المادة بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة . ومتى كان الأمر كذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون على حق إذ اعتبره متلبسا باحراز المادة المخدرة، وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ماوقع عليه من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠و٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط . أما مايثيره الطاعن بصدد أقوال الشهود، فلا محل له إذ ، أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تطمئن اليه من قول للشاهد وأن تطرح مالا تطمئن إليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامها بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# ( ٣ )

## القضية رقم ٤١١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وفهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين

---

نقض . طعن . انتفاء المصلحة منه . متهم بالقتل . دخول العقوبة الموقعة عليه فى نطاق المادة ٢٣٤ فقرة أولى . طعنه على الحكم بأنه أخطأ إذ اعتبر ظرف سبق الإصرار قائما فى حقه . لا مصلحة له منه .

متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الاصرار داخلة فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار

ولاترصد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الإصرار.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٤٩ شبرا المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٣ سنة١٩٤٩بأنه فى ليلة ٣من فبرايرسنة ١٩٤٩ الموافق ٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة . قتل طه محمد العنتبلى عمدا بأن طعنه بآلة حادة عدة طعنات فى بطنه ومواضع أخرى من جسمه قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت الى قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، و٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر احالته لمحاكمته بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

... وحيث إن السببين الأول والثالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الطبيب الشرعى لما نوقش قرر أن الالتهاب البريتونى قد ينشأ من التدخل الجراحى ( أى فتح البطن) كما قرر أن المجنى عليه قد يعيش بدون تدخل جراحى ولو أن انقاذ حياة المصاب فى هذه الحالة يكون قليل الاحتمال. ولقد تمسك الدفاع عن الطاعن بهذا الشك المستفاد من أقوال الطبيب الشرعى فى ترتيب الوفاة على الاصابة ولكن المحكمة لم تعن بالرد عليه ، وكذلك تمسك الدفاع بأن الاصابات التى بالطاعن تدل على وقوع مشاجرة بينه وبين المجنى عليه ، مستندا بذلك فى نفى نية القتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عنى بالرد على الدفاع المشار اليه ردا مفصلا وفنده بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، كما تحدث عن نية القتل وأثبت قيامها لدى الطاعن فلا يكون القصد من الطعن سوى محاولة فتح باب المناقشة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الثانى يراد به استبعاد سبق الاصرار ولا مصلحة للطاعن فى ذلك ، لأن العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## ( ٤ )

## القضية رقم ٤١٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد غنيم بك المستشارين .

---

إثبات . شهود . سماعهم ومناقشتهم . القانون لم يرسم طريقا لذلك . عدم طلب الدفاع الى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى عن أمر . نعيه عليها اغفال سؤاله عنه . لا يصح .

متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة ، بحيث اذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن فى حكمها ، فانه لايكون للمتهم الذى لم يطلب الى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه.

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٣١ سنة ١٩٤٧ طهطا المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٥٦ سنة ١٩٤٧ كلا من : ١ – أنور ابراهيم دياب ( الطاعن ) و ٢ – السيد دياب الحديدى و ٣ – محمد دياب سليمان الحديدى بأنهم فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الموافق ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ بناحية جهينة الغربية مركز طهطا مديرية جرجا – الأول : قتل محمد على مرسى عمداً بأن أطلق عليه عياراً قاصداً قتله فأحدث به الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ، والثانى والثالث . اشتركا مع الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه ورافقاه إلى مكان الحادث لشد ازره ومعهما مسدساهما فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وبها وبالمادتين ٤٠/٢–٣ و ٤١ من ذات القانون للثانى والثالث . فقرر بذلك . وقد ادعتا بحق مدنى ١ – لطيفه محمد سهيل « والدة القتيل » و ٢ – يامنة على ادريس « زوجته » قبل المتهمين وطلبتا الحكم لهما قبلهم متضامنين بمبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت : أولا – بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع لكل من المدعيتين بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة واربعمائة قرش أتعابا للمحاماة وذلك عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات وثانيا – ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما عملا بالمادة ٥٠ / ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليه فى هذا

الحكم بطريق النقض فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٨ وقيد هذا الطعن برقم ١٩٣٤ سنة ١٨ القضائية . ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى إلى محكمة جنايات سوهاج لتقضى فيها مجدداً دائرة أخرى والزام المدعيتين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت هذه الدعوى من جديد بهيئة أخرى وقضت بمعاقبة المتهم أنور ابراهيم دياب بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع لكل من المدعيتين المدنيتين لطيفه محمد سهيل ويامنه على إدريس مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض ومصاريف الدعوى المدنية و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة وذلك عملا بمواد الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ( لثانى مرة ) . . الخ

## المحكمة

......وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل العمد قد أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى الاستدلال وتخاذل فى الأسباب وبنى على اجراءات باطلة . ذلك أن المحكمة إذ رفضت ما طلبه الدفاع بالجلسة من سؤال المدعيتين بالحق المدنى عما إذا كان أخو المجنى عليه قد قتل قبل هذه الحادثة وهو يسرق قمحاً من زراعة معينة وأن المجنى عليه أخفى جثة أخيه ولم يبلغ عن قتله إيثاراً منه للانتقام من أصحاب الزراعة فعاجله هؤلاء بالقتل فى السوق قبل أن يتمكن من ثأره . إذ رفضت المحكمة هذا الطلب ولم ترد فى حكمها عليه كما أغفلت ما طلبه من سؤال الطبيب الشرعى عما إذا كان فى مقدور المجنى عليه بعد إصابته بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى أن يظل حياً طيلة الزمن الذى استغرقه ذهاب « البلوكامين » الذى كان بمحل الحادث من هذا المكان إلى منزل قريب المتهم ووقوفه بهذا الباب نحوا من ثلث ساعة ثم تفتيشه لهذا المنزل وعودته إلى حيث يوجد المصاب

ليسأله ويسمع منه اسم المتهم وطريقة إصابته ، وأغفلت المحكمة سؤال الطبيب الشرعى عن ذلك بالرغم من استدعائها إياه لجلسة ثم استندت فى إدانة الطاعن بين ما استندت إليه فى ذلك إلى الأقوال التى نقلها البلوكامين عن لسان المجنى عليه مع سبق قولها إنها لا تعول على هذه الأقوال . كما استندت كذلك إلى القول بأن الطبيب الشرعى قد قرر بالجلسة أن الرش المستخرج من جثة القتيل وما وجد منه بملابسه هو لخرطوش بندقية من نوع الجرينر الذى يستعمله الخفراء فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة أن الطبيب المشار إليه إنما ذكر صراحة أن هذا الرش يصح أن يكون لخرطوش بندقية صيد من عيار ١٦ كما قال « البلوكامين » فى محضر تحقيق النيابة إنه إنما عثر على كرتون خرطوشة عليه رقم ١٦ وقدم هذا الكرتون فأثبتت النيابة وصفه بالمحضر بما يطابق هذا القول — على الرغم من هذا وذاك قالت المحكمة إن الرقم المذكور لم يكن ظاهراً تماماً وأن الكرتون إنما يشبه كرتون خرطوشة قدمها حكمدار البوليس لبندقية من نوع الجرينر وذلك مع وجود الفارق بين حجمى الكرتونتين وتمسك الدفاع به ودون أن تجرى فى ذلك تحقيقاً عن طريق خبير فى السلاح أدرى بفنونه من كلا الطبيب والحكمدار ، ثم إن المحكمة لم تستجب لما طلبه محامى الطاعن من الانتقال لمعاينة محل الحادث وإثبات حالة السوق والطريق من محل الواقعة للمنزل الذى كان به المتهم لتتحقق من استحالة تصديق رواية « البلوكامين » من أنه بعد علمه بالحادث وخروجه من السوق إلى مكانه قد رأى المتهم وتبعه بنظره وبخاصة وقد قدم المحامى رسما للسوق وصورة شمسية لحالة التجمهر ، كما قرر الشهود أن جمهوراً من الناس كان يسبق رجل البوليس فى ملاحقة المتهم مما من شأنه أن يحجبه عن نظره ، لم تستجب المحكمة لهذا الطلب ولم ترد فى حكمها بشىء على الصورة الشمسية اكتفاء منها بمعاينة النيابة بمقولة إن الدفاع لم يعترض عليها على حين أن ما طلبه من الانتقال هو الاعتراض بعينه. هذا إلى أن شهود الاثبات قد انصرفوا من المحكمة بغير ترخيص منها وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى

مما استحال معه فى الجلسة التالية مواجهة « البلوكامين » بشهود نفى المتهم الذين سمعوا فى تلك الجلسة ومناقشة المدعيتين بالحقوق المدنية فيما طلب الدفاع إعادة استجوابهم بشأنه وأن المحكمة قد طرحت أقوال شهود النفى بمقولة إنهم أقارب المتهم ، وهذا فضلا عن مخالفته للحقيقة فانه لاسند له من الأوراق، كما استندت فى إثبات ما أنكره المتهم من استلامه للبندقية إلى دفتر الأحوال على رغم اعتراض الدفاع بخلو بيان الاستلام من توقيع المتهم ومن ان هذا البيان قد أثبت بعد واقعة الدعوى خدمة للاتهام . هذا إلى استنادها إلى أقوال العمدة المتوفى أمام الهيئة السابقة — التى نقض حكمها دون تلاوة منها لهذه الأقوال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن وعرض لأوجه دفاعه المبينة بأسباب طعنه وفندها واحداً فواحداً وكانت الأسباب التى قام عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك وكان رد المحكمة على طلب الدفاع سؤال المدعيتين بالحقوق المدنية يبين منه عدم حاجة الدعوى إليه ، وكان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة بحيث إذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجهاً للطعن فى حكمها وكان محامى الطاعن لم يطلب إلى المحكمة بالجلسة سؤال الطبيب الشرعى فى شأن ما ينعى عليها اغفال سؤاله عنه وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أنه استند بين ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال منقولة عن المجنى عليه بعد إصابته ، ولم يكن ثابتا بمحضر الجلسة أن الدفاع قد طلب الى المحكمة ندب خبير فنى فى السلاح لإجراء التحقيق المشار إليه بوجه الطعن ، أو تمسك بطلب حضور الشهود للجلسة التالية لجلسة سماعهم أو طلب فى تلك الجلسة إجراء المواجهة بينهم وبين شهود النفى ، وكان رد المحكمة على طلب الدفاع للانتقال مما يسوغ فى العقل رفض هذا الطلب كما أنها فى اطراحها لأقوال شهود النفى لم تستند فى ذلك إلى القول بأنهم أقارب المتهم وكان لا محل لما يثيره الطاعن عن دفتر أحوال القرية من أنه لم يوقع فيه باستلام البندقية على بيان

هذا الاستلام، ومن أن هذا البيان لم يحرر إلا بعد الحادثة لخدمة الاتهام — لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لما قالته المحكمة من أن التهمة صحيحة كذلك من أن شيخ الخفراء والخفراء قد أجمعوا فى شهادتهم على أن المتهم كان مكلفاً بالخدمة فى السوق يوم الحادث لحفظ الأمن، وكانت معه بندقيته الأميرية، وأن ذلك أثبت فى دفتر أحوال القرية، وأنه لا يؤثر فى ذلك قول المتهم إنه لم يوقع فى الدفتر، لأن نائب مأمور المركز وضابط النقطة قررا فى التحقيق أن الخفراء لا يوقعون على الخدمات التى ينتدبون لها وأن حكمدار المديرية شهد بما يؤيد ذلك وأن التعليمات فى هذا الصدد كانت مهملة وأنه يبين من الاطلاع على دفتر الأحوال عدم وجود توقيعات للخفراء الذين عينوا لحفظ الأمن فى السوق فى أسبوع سابق . وكانت أقوال العمدة المتوفى بين العناصر المطروحة فى الدعوى إلى جانب أدلة الاثبات الأخرى التى حققتها المحكمة بالجلسة — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون الطعن فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى وعودا إلى مناقشة أدلتها مما لا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

---

## ( ٥ )

## القضية رقم ٤١٤ سنة ٢٠ القضائية :

قتل . نية القتل . وجوب إثبات توافرها . مثال فى بيان هذه النية .

يكفى فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع فى القتل قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجنى

عليه وإطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه إصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٤٧ صدفا المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٥٣ سنة ١٩٤٧ . بأنهما فى يوم ٢٦من نوفمبرسنة ١٩٤٧الموافق ١٣من محرم سنة ١٣٦٧ بناحية بنى فيز مركز صدفا مديرية أسيوط،الأول — شرع فى قتل فهمى شبيب فرغلى عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والثانى — شرع فى قتل منصور عبد الموجود عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه،وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت إلى قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ —١ من قانون العقوبات . فقرر إحالتهما لمحاكمتهما بالمواد المذكورة . وقد ادعى منصور عبد الموجود بحق مدنى قبل المتهم الثانى وطلب القضاء له عليه بمبلغ خمسين جنيهاً بصفة تعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من عبد الحكيم مهران ومحمد عثمان سالمان بالسجن مدة ثلاث سنوات وإلزام محمد عثمان سالمان بأن يدفع مبلغاً قدره ثلاثون جنيها تعويضاً مدنيا للمدعى المدنى منصور عبد الموجود منصور مع جميع المصاريف المدنية وثلثمائة قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

...... وحيث إن وجهى الطعن المقدم من الطاعن الأول يتحصلان فى القول: أولا — بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر نية القتل لدى الطاعن بما يكفى لثبوتها فى حقه، وثانيا — بأنه استند فى إدانته الى مايتجافى مع الثابت فى أوراق الدعوى: ذلك لأنه ذكر أن الطبيب الشرعى قطع فى استحالة إصابة المجنى عليهما من عيار واحد خلافا لما دفع به الطاعن فى حين أن الثابت من مناقشة ذلك الطبيب أمام المحكمة هو احتمال اصابتهما من عيار واحد .

وحيث إنه لاوجه لما يثيره هذا الطاعن فالحكم المطعون فيه حين دانه بالشروع فى القتل العمد استدل على ثبوت نية القتل فى حقه بقوله : « ان نية القتل العمد ثابتة قبل كل من المتهمين " الطاعنين " الأول والثانى من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو فريسته وإطلاقها عليه عقب المشادة التى سبق بيانها فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه إصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله للمستشفى وإسعافه بالعلاج . وفى هذا الذى قاله الحكم مايكفى لقيام نية القتل وثبوتها فى حق الطاعن . ولما كان ذلك ، وكان الحكم حين قال ان الطبيب الشرعى نفى احتمال إصابة المجنى عليهما من عيار واحد قد استخلص هذه النتيجة استخلاصا سليما من أقوال الطبيب الشرعى على ما يبين من الاطلاع عليها ، كما أثبتها محضر الجلسة والحكم — فان مايثيره الطاعن من الجدل فى هذا الشأن لايكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن مما قام عليه دفاعه أمام المحكمة حين انطلق العيار من بندقيته فأصاب المجنى عليه لم يكن ينتوى اعتداءعليه، بل وقع ذلك نتيجة تجاذب هذا السلاح بينه

وبين آخرين . واذن فقد كان فى حالة ضرورة تبرر اعفاءه من العقاب، أو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ومع أن المحكمة قد أوردت مايفيد ذلك إلا أنها لم تأخذ بدفاعه واستندت إلى أسباب متناقضة .

وحيث إنه لامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقد تعرض الحكم المطعون فيه إلى دفاعه المشار إليه وفنده فى منطق سليم بالأدلة التى أوردها . ولما كان الأمر كذلك وكان هذا الدفاع متعلقا بتقدير الأدلة فى الدعوى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع من غير معقب عليه فيه فان إثارته أمام محكمة النقض لاتكون مقبولة .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر هو قصور الحكم فى بيان نية القتل وقد سبق الرد على هذا فيما سبق بالنسبة إلى الطاعن الأول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

## ( ٦ )

## القضية رقم ٤١٥ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) تحقيق . عرض المتهم على شهود الإثبات . ليست له إجراءات معينة .

(ب) إثبات . تقدير أقوال الشهود . سلطة المحكمة فى الأخذ بما يدلون به فى الجلسة أو فى التحقيقات الأولية .

١ ــ إن عملية عرض المتهم على شهود الإثبات ليست لها إجراءات معينة يوجب القانون مراعاتها .

٢ ــ للمحكمة السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه من أقوالهم بالجلسة أو فى التحقيقات الابتدائية .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٧٢٣ سنة ١٩٤٨ الفشن المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٤٦ سنة ١٩٤٨ – بأنهمافى يوم ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ بدائرة بندر الفشن مديرية المنيا : المتهمان قتلا عمدا طه عبد المجيد الشرقاوى بأن أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار ، ثانيا – شرعا فى قتل صالح فرج شلابى بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأصابه احدها وأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهما وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، وكان ذلك مع سبق الأصرار . وطلبت إلى قاضى الاحالة أحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من : (١) يحيي طه عبد المجيد الشرقاوى و(٢) ذكرى طه عبد المجيد الشرقاوى و(٣) روحيه طه عبد المجيد الشرقاوى ( أولاد المرحوم طه عبد المجيد الشرقاوى ) و (٤) الست ماشاء الله عبد الله يوسف ( زوجته ) بحق مدنى قبل المتهمين وطلبوا القضاء لهم عليهما متضامنين بمبلغ الف جنيه مصرى على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والمواد ٤٠/٢ – ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى ( أولا ) بمعاقبة محمد محمود يعقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية، و(ثانيا ) بمعاقبة ابراهيم احمد يعقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة عن تهمتى اشتراكه مع المتهم الأول فى الجناية الأولى وعن ارتكابه الجناية الثانية و(ثالثا) بالزام محمد محمود يعقوب وابراهيم احمد يعقوب

بأن يدفعا متضامنين الى المدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة، وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر المتهم الأول قتل عمدا ومع سبق الاصرار طه عبد المجيد الشرقاوى عمدة الزاوية الخضراء بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل العمد فى المجنى عليه المذكور فتسلح بآلة قاتلة لاتترك مجالا للشك فى قصده وهو مسدس محشو بالرصاص وأتى من بلدة الزاوية الخضراء الى بندر الفشن حيث كان العمدة جالسا عند مبنى جمعية التعاون وأطلق عليه قاصدا قتله من المسدس الذى كان يحمله عيارين ناريين أصاباه بالاصابات السابق بيانها وقد نفذ أحد العيارين بمقدم يسار البطن ونفذ الى التجويف البريتونى ومزق الأمعاء الدقاق وقد نشأت عن ذلك وفاته بسبب الامتصاص العفن نتيجة التهاب صديدى بالبريتون مضاعف باصابة البطن. والمتهم الثانى ابراهيم احمد يعقوب قد ثبت للمحكمة أيضا أنه اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية القتل السابقة وذلك بأن حضر معه الى بندر الفشن حاملا مسدسا محشوا بالرصاص مجمعين أمرهما على تنفيذ جريمة القتل العمد فى العمدة ورافق المتهم الأول وقت أن كان يطلق الرصاص على العمدة وشد أزره وهو يقترف فعلته، فوقعت جناية القتل بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وقد ارتكب أيضا جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع فى قتل صالح فرج شلابى عمدا ومع سبق الاصرار بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا القتل فأصاب هذا العيار المجنى عليه المذكور الذى كان بجوار العمدة بالاصابة السابق بيانها فى الكشف الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو مداركة المصاب بالعلاج . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

## المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن المحكمة قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع، ذلك لأن المدافع عنهما طلب سماع شهود نفى سبق أن أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات كما طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وضم تذكرة المستشفى الخاصة بعلاج المجنى عليه، ولكن المحكمة رفضت اجابة هذا الطلب مع أهميته فى تحقيق دفاعهما . ويتحصل الوجهان الثانى والثالث من أوجه الطعن فى أن الدفاع عن الطاعنين تمسك ببطلان عملية العرض على أحد شهود الاثبات، ولكن المحكمة أخذت بأقوال هذا الشاهد وتناقضت فى أسباب حكمها فى هذا الخصوص، فتارة تقول إن عملية العرض وقعت صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون فى حين أنها تذكر فى موضع آخر أن عملية العرض لا أهمية لها فى الدعوى مادامت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الشاهد وصدقتها، وهذا منها تناقض يعيب الحكم . أما الوجه الرابع فحاصله أن المحكمة رفضت ضم قضايا طلب ضمها لاظهار أن للمجنى عليه أعداء متعددين والاطلاع عليها قد يكون له أثره فى مصير هذه الدعوى، وهذا منها إخلال بحقوق الطاعنين فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد ردت على كل ما يثيره الطاعنان ردا سديدا وبررت رفضها للطلبات المشار اليها فى أوجه الطعن بما يتفق مع القانون وسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى. ولما كان التناقض المدعى لا وجود له فى الحكم وكانت عملية العرض ليست لها اجراءات معينة موجب القانون مراعاتها، وكان للمحكمة السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه من أقوالهم بالجلسة أو فى التحقيقات الابتدائية — لما كان الأمر كذلك ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (٧)

## القضية رقم ٤١٦ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) نقض . إقامة الحكم على واقعة لها سندها من أقوال الشهود فى التحقيقات . طعن على غير اساس .

(ب) نقض . طعن مبنى على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض به .

١ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها ، وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن فى حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس، لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى.

٢ — الطعن فى الحكم من جهة ما أثبته من سبب للإصابات التى وجدت بالمجنى عليه هو جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به . ومادام الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع مناقشة الطبيب الشرعى فى سبب هذه الإصابات فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تناقشه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٩ سمالوط المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٠ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ بناحية الشعراوية مركز سمالوط مديرية المنيا — ضرب توفيق على قناوى عمدا بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ دائرى الشكل طول قطره سنتيمتران مما يعرضه للتأثير من ضربات الشمس ويجعل الاصابات التى

تقع على هذه المنطقة تحدث مضاعفات خطيرة كالتهاب السحايا والصرع وتصبح حياة المجنى عليه عرضة للخطر وتضعف من قوته للعمل بحوالى ٨٪ وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر إحالته إليها لمعاقبته بالمادة المذكورة . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ

## المحكمة

...وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة استندت فى ثبوت واقعة إحداث العاهة إلى أقوال المجنى عليه وقالت فى ذلك « إنه شهد بأنه أثناء قيامه لسقى زراعته حضر له المتهم ونازعه فى ذلك وانتهى الأمر بأن ضربه بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة ومما شهد به عمدة الشعراوية من أن المتهم حضر إليه وأبلغه بما حدث بينه وبين المجنى عليه وأنه ضربه برأسه وأنه ذهب لمكان الحادث وسأل المجنى عليه عن الواقعة فأخبره بأن المتهم ضربه بالفأس فى رأسه » وبالرجوع إلى محضر الجلسة تبين أن المجنى عليه ضرب فى رأسه من الخلف وبرغم ذلك قالت المحكمة إن التهمة ثابتة على الطاعن من تماسكه مع المجنى عليه وضربه إياه برأسه ( بالروسية ) وهذا قصور وتناقض .

وحيث إن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بالحكم، ومتى كان الأمر كذلك وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فان الطعن يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة الأدلة .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المتهم قصر اعترافه على أنه ضرب المجنى عليه برأسه وأن الذى وجد بالمجنى عليه هو كدم رضى دموى تحته كسر

مضاعف قرر الطبيب أنه نتيجة مصادمة قوية بجسم صلب راض يرجح أنه من فأس وأنه يستبعد حدوثها من الضرب بالرأس لشدتها وتعدد الكسور وانخسافها وقد قرر الدفاع أنه من الجائز أن يكون المجنى عليه وقع على فأس أو شيء صلب فأصيب، ومثل هذا الدفاع كان يقتضى مناقشة الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان من الجائز حصول الحادث على النحو الذى قال به .

وحيث إن ما جاء بالطعن ليس إلا جدلا موضوعيا لاشأن لمحكمة النقض به ، وما دام هو لم يطلب إلى محكمةالموضوع مناقشة الطبيب الشرعىفليس له أن ينعى عليها إغفال ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# ( ٨ )

## القضية رقم ٤٣٦ سنة ٢٠ القضائية :

محكمة الموضوع . استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع . اعتراف متهم . الأخذ به بالنسبة اليه وإلى غيره من المتهمين . حق المحكمة فى ذلك . حكم . تسبيبه . ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى جزئياته .

استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها هى مما يستقل به قاضى الموضوع وله أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة بما فيها الاعتراف ؛ سواء أكان بالنسبة إلى المعترف أو كان بالنسبة إلى سواه من المتهمين ؛ وأن يطرح ما عداه دون أن يكون ملزما بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح ؛ إذ أن إيراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٤٥٥ سنة ١٩٤٩ حلوان المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٥ سنة ١٩٤٩ — بأنهم فى ليلة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٨ الموافق ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة . شرعوا مع عبد التواب بيومى سلوم، الذى حفظت الدعوى قطعيا بالنسبة اليه لسقوطها بوفاته، فى سرقة بعض ثمار البرتقال لصديق احمد خليل من حديقة يستأجرها حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا « مسدسا » وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مفاجأتهم أثناء ارتكابها وضبط أحدهم متلبسا ومبادرة الآخرين بالهرب ، وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ من قانون العقوبات ، فقرر باحالتهم إليها لمحاكمتهم طبقا للمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من عوف صديق أبو هجار وعبد الحكيم فرج عبد النعيم وثابت عبد اللطيف مصطفى بالسجن مدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الواقعة ملفقة بالنسبة للطاعن الأول، ومع إبدائه هذا الدفاع فان المحكمة لم تفنده وأخذته باعتراف نسب اليه ، كما دانت الطاعنين الثانى والثالث أخذا باعتراف الأول عليهما مع أنهما طعنا عليه بوجود ضغائن كانت هى الحافز على إقحامهما فى الاتهام ولم تشأ المحكمة أن تحقق هذا الدفاع بل ساقت اعتراف الطاعن الأول دليلا على الطاعنين جميعا مع أنه لا يصح الاعتماد عليه فى الادانة الا اذا أيد بشىء آخر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى القضاء بادانة الطاعنين بها وأشار الى اعتراف الطاعن الأول بقوله

إنه «اعترف شفهيا أمام البوليس وفى تحقيقات النيابة،وعقب على ذلك بأنه لاعبرة بعد هذه الاعترافات الصريحة المتكررةبانكاره وتخبطه فى أقواله» — لما كان الأمر كذلك وكان مايثيره الطاعنون لايعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع الذى له أن يأخذ بما يطمئن اليه من الأدلة بما فيها الاعتراف سواء بالنسبة للمعترف أو سواه من المتهمين وأن يطرح ماعداه دون ان يكون ملزما بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح إذ أن ايراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعنون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (٩)

## القضية رقم ٤٣٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

(ا) اثبات . سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأقوال سواء منها ما أدلى به أمامها وما أدلى به فى التحقيقات الأولية .

(ب) حكم . تسبيبه . دفاع . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت . النعى على الحكم بأنه لم يرد عليه ردا صريحا . لا يقبل .

١ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقول الذى تطمئن اليه وأن تطرح ماعداه سواءأ كان ذلك القول قد قيل أمامها فى الجلسة أو ذكر فى التحقيقات الأولية.

فاذا حضر شاهد حد أمام المحكمة وتخلف الباقون وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها .

٢ — متى كان الرد على الدفاع مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨١٩ سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٥٢ سنة ١٩٤٨ — بأنه فى ليلة ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ الموافق ٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ بناحية قسم الخليفة ، محافظة مصر شرع فى قتل محمد مصطفى على عمدا بأن طعنه بسكين فى جانبه الأيسر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به جرحا قطعيا نافذا للبطن ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ /١ من قانون العقوبات ، فقرر باحالته إليها لمحاكمته طبقا للمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة حنفى حسين جودة الشهير بزرنيخ بالسجن لمدة ثلاث سنين ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن شاهدا واحداً حضر أمام المحكمة وتخلف الباقون وهم المجنى عليه وآخر ، وقد شهد الشاهد الذى

حضر بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون وكان على المحكمة أن تأخذ بمقتضى هذه الشهادة التى قيلت أمامها .

وحيث إن محكمة الموضوع أثبتت فى الحكم المطعون فيه أنها تأخذ بما قرره الشاهد فى التحقيقات من أن الطاعن هو الذى طعن المجنى عليه بسكين وهذا من حقها، إذ أن لها وهى تفصل فى الدعوى أن تأخذ بالقول الذى تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه، سواء أكان ذلك القول قد قيل أمامها فى الجلسة أم ذكر بالتحقيقات الأولية .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم أغفل إثبات ما اشتمل عليه الكشف الطبى لكى يتيسر معرفة ما إذا كانت الإصابة قاتلة بطبيعتها أم لا. وكذلك لم يرد الحكم على دفاعه .

وحيث إن الشطر الأول من هذا الوجه غير صحيح اذ جاء فى الحكم المطعون فيه ما يأتى : « إنه ثابت من أوراق المستشفى ومن الآثار المشاهدة بالملابس أنها كانت أصلا عبارة عن جرح طعنى نافذ للبطن مما يشير بحدوثها من الطعن بالطرف المدبب لآلة حادة كسكين وبالنسبة لموضعها والآلة المستعملة فى إحداثها تعتبر فى مقتل وأنها كانت خطرة لنفاذها لتجويف البطن وأما الشطر الثانى فلا يستلزم من المحكمة ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# ( ١٠ )

## القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) إثبات . سماع الشهود . حجز المحكمة الابتدائية الدعوى للحكم . تقريرها اعادتها للمرافعة لسماع شهود . مرافعة محامى المتهم دون طلب سماع أى شاهد . صدور الحكم على المتهم . عدم طلب المحامى أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهود . ليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(ب) نقض . توجيه الطعن إلى حكم محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل . الطعن فى هذا الحكم يكون أمام المحكمة الاستئنافية .

(ج) نقض . طعن مبنى على دفاع لم يعرض على المحكمة الاستئنافية . لا يقبل .

١ — اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت إعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

٢ — الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى إنما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض ، واذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم .

٣ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت على المتهم المادة ٤٩ من قانون العقوبات واعتبرته عائدا ثم أمام المحكمة الاستئنافية لم يتمسك المتهم

بأنه ليس عائدا فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها اعتبرته عائدا وطبقت عليه المادة ٤٩ . على أن الطعن بذلك لامصلحة منه إذا كان الحكم لم يشدد العقوبة على المتهم إعمالا لتلك المادة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ٣٤٥٠ سنة ١٩٤٧ بأنها فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم الأزبكية، أحدثت عمدا بعزيزة احمد سليمان الاصابات الثابتة فى التحقيق. وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ صدر أمر جنائى من محكمة الأزبكية بتغريم المتهمة ٣٠٠ قرش وذلك عملا بالمادتين ١/٢٤٢ و٣/٤٩ من قانون العقوبات اذ سبق الحكم عليها فى جرائم مماثلة ، فعارضت المتهمة فى هذا الأمر الجنائى وقد ادعت عزيزة احمد سليمان بحق مدنى قبل المتهمة وطلبت القضاء لها عليها بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . والمحكمة قضت باعتبار الأمر الجنائى كأن لم يكن ، وتغريم المتهمة ٢٠٠ قرش والزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا تعويضا والمصاريف بلامصاريف جنائية. ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن محكمة أول درجة قررت بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ فتح باب المرافعة لسماع شهود ثم أجلت الدعوى لتنفيذ القرار السابق ، وبجلسة المرافعة الأخيرة صمم الدفاع عن الطاعنة على طلب تنفيذ قرار المحكمة . ولكن كاتب الجلسة لم يثبت

هذا الطلب ، ثم أعاد أمام محكمة الاستئناف طلب سماع شهادة عسكرى الدورية الذى كان مرافقا للطاعنة فلم تجبه إلى طلبه ، وفى هذا اخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه بمراجعة محاضر الجلسات الابتدائية والاستئنافية يتضح ان المحكمة الابتدائية بعد ان حجزت القضية للحكم قررت بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ أعادتها للمرافعة لكى تسمع شهودا عينتهم . ثم بجلسة ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أصدرت قرارا مماثلا ، ثم نظرت الدعوى بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وسمعت المدعية بالحق المدنى ، ثم ترافع محامى الطاعنة فى الموضوع ولم يطلب سماع أى شاهد فلما صدر الحكم بادانة الطاعنة استأنفت ، وعندنظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد . ومتى كان الأمر كذلك ، فانه لم يقع أى إخلال بحقوق دفاع الطاعنة خصوصا ان محكمة الاستئناف تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن محكمة أول درجة أخذت بشهادة شاهد لم تسمعه وانها لم تعن بالرد على دفاعه .

وحيث إنه لامحل لهذا الوجه لأن حكم محكمة أول درجة لايطعن عليه أمام محكمة النقض ، وانما يكون الطعن عليه أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه اعتبرها عائدة وطبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات مع أنها ليست كذلك كما هو ثابت من الشهادة الرسمية المؤرخة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

وحيث إن الطاعنة لم تتمسك بما جاء فى هذا الوجه أمام محكمة ثانى درجة مع ان المادة ٤٩ مطبقة فى الحكم الابتدائى ولذا فليس لها أن تثير ذلك أمام محكمة النقض . ومع هذا فلا مصلحة لها فيه لأن الحكم وإن طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات الا أنه لم يشدد العقوبة إعمالا لتلك المادة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (١١)

## القضية رقم ٤٩٠ سنة ٢٠ القضائية :

رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد غنيم بك المستشارين .

---

(ا) نقض . عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون . أثره

(ب) نقض . أسباب قدمت بعد مهلة العشرة الأيام الكاملة . لا يلتفت إليها .

١ — إن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون لايكفى وحده لنقضه . فاذا كان الطاعن قد بنى طعنه فى الحكم على هذا السبب ثم مكن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ماعسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ولكنه لم يقدم ، فطعنه يكون مرفوضا .

٢ — أسباب الطعن المقدمة بعد مهلة العشرة الأيام كاملة لايلتفت إليها لتقديمها بعد الميعاد .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤٢٩٢ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ تسبب بغير قصد ولاتعمد فى قتل محمد محمد حماد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر بأن سار بها على يسار الطريق ولم ينبه المارة ولم يتخذ الحيطة الواجبة حتى صدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. نظرت محكمة جنح قويسنا الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات وقف التنفيذ. فاستأنف هذا الحكم. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠ . وقدم تقريرا فى ٢١ من الشهر المذكور بناه على عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ، دعمه بشهادة رسمية تثبت ذلك . وبجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ أعطت المحكمة الطاعن مهلة مداها عشرة أيام كاملة ليقدم فيها مايرى تقديمه من أسباب للطعن على الحكم ، فقدمها بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٥٠ ( أى بعد الميعاد القانونى ) .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن بنى طعنه على عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون ، وإذ كان هذا السبب وحده لايكفى لنقض الحكم كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة ، وقد مكن الطاعن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ماعسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ولم يقدم شيئا ، فيتعين إذن رفض الطعن موضوعا . أما الأسباب المقدمة من الطاعن لقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٥٠ فلا يلتفت إليها لأن تقديمها حصل بعد الميعاد .

---

## (١٢)

## القضية رقم ٩٧٥ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .

إذا قرر الطاعن الطعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا

## الوقائع

أقام اسماعيل حسين السيد هذه الدعوى مباشرة على كل من بمبه عبدالحليم يوسف احمد محمود قاسم عبد الله يتهمهما فى صحيفتها بأن احمد محمود قاسم

عبد الله بصفته وكيلا عن عمه عبد الحليم يوسف قدم لمحكمة السويس بجلسة يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٥ فى القضية المدنية رقم ٧٧٠ جزئى سنة ١٩٤٥ عقدا نسب صدوره له يتضمن بيعه للمتهمة عمه عبد الحليم يوسف منزلا بالسويس وأن هذا العقد لم يصدر منه وطلب عقابهما بالمادتين ٤١٥ و٤٢ من قانون العقوبات ، كما طلب القضاء له عليهما بمبلغ واحد وعشرين جنيها بصفة تعويض مؤقت ، والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف فاستأنف . ومحكمة السويس الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة عن الدرجتين و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ وقدما شهادتين مورختين ١٢ و٢٣ يناير سنة ١٩٥٠ تفيد أن عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ثم قدما تقريرا بالأسباب فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ ( أى بعد الميعاد القانونى ) .

## المحكمة

...حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقرر الطاعنان بقلم الكتاب الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ ولكنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما إلا فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ أى بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب للطعن . ولذلك فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

# (١٣)

## القضية رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ القضائية :

وقف التنفيذ . عقوبة بالحبس وبالغرامة . جعل وقف التنفيذ مقصورا على الحبس دون الغرامة . جائز .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة . وإذن فاذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فانها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٩٧٧ سنة ١٩٤٨ كلا من : ١ — محمد فتحى محمد عوض الله و ٢ — عبد الهادى محمود حسب الله (الطاعن) بأنهما فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدائرة المركز المتهم الأول . نقل كمية من السكر من القاهرة إلى مركز طوخ بدون تصريح يخول له بذلك . والمتهم التانى اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق وذلك بأن اتفق معه على أن يقوم الأول بنقل كمية من السكر المبينة بالمحضر نظير أجر قدره له فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، والمتهم الأول أيضاً شرع

فى إعطاء رشوة قدرها خمسة وعشرون قرشاً للعسكرى فرج الله سلامة، وذلك لإخلاء سبيله هو والمتهم الثانى عند ما قبض عليهما لارتكابهما الجريمة الأولى ولم يقبل مبلغ الرشوة منه ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٢ والمادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والمواد ١١١ و ٤٠ / ٢ و ٤١ من قانون العقوبات . والمحكمة قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والمادتين ١٤ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٤٠ / ٢ و ٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة . وقد قالت المحكمة فى أسباب حكمها : أما المتهم الأول فيترك أمره لحين تقديم النيابة الدعوى العمومية بالنسبة له بعد عودته من التجنيد . فعارض المتهم المحكوم عليه فى هذا الحكم ، والمحكمة قضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحبس والمصادرة وتغريم المتهم ١٠٠ ج.م بلا مصاريف. فعارض . والمحكمة قضت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الشارع وقد أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات ، فقد قصد

إلى أن يكون الوقف إذا ما ارتأته المحكمة شاملا للعقوبة الأصلية برمتها ، وإذا ما كان الحكم بالحبس والغرامة معاً وجب أن يشمل الايقاف العقوبة بشطريها. أما والحكم المطعون فيه قد قضى بالحبس والغرامة وأمر بوقف تنفيذ الشطر الأول من العقوبة دون الثانى فإنه يكون قد جانب الصواب .

وحيث إن القانون قد رخص للمحكمة فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص المادة سالفة الذكر أن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معاً . لما كان ذلك، كانت المحكمة قد رأت أن تجعل إيقاف التنفيذ مقصوراً على عقوبة الحبس دون الغرامة ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (١٤)

## القضية رقم ٩٩٣ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . وفاة الطاعن بعد تقرير الطعن . القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه .

إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقرير الطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٣٠٨ سنة ١٩٤٦ كلا من :

١ — صديق علام همام الخطيب ٢ — عبد القادر مخلوف ٣ — مرسى علام

همام الخطيب — بأنهم فى ليلة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ الموافق ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٦٥ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية: أولا — المتهم الأول صديق علام همام الخطيب والمتهم الثانى عبد القادر مخلوف قتلا عبد الحميد الحفنى عمداً ومع سبق الإصرار بأن انتويا قتله واستدرجاه إلى مكان غير مطروق حيث ضرباه على رأسه بجسم صلب راض وخنقاه وكتما نفسه باليد قاصدين بذلك قتله فحدثت به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا من المجنى عليه المذكور نقوده المبينة بالمحضر وكان ذلك بطريق الاكراه الذى ترك به أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى، الأمر المنطبق على المادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات. ثانيا — المتهم الثالث مرسى علام همام الخطيب اشترك مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجناية السالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على ارتكابها واستدرج هو والمتهم الثانى المجنى عليه عبد الحميد الحفنى من كفر الزيات للأسكندرية لهذا الغرض فتمكن بذلك المتهمان الأول والثانى من اقتياد المجنى عليه إلى مكان الجريمة حيث قتلاه وسرقا نقوده كرها، فوقعت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثالثا — المتهمون الثلاثة شرعوا فى قتل جاد محمد عوض عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتووا قتله واستدرجوه إلى مكان غير مطروق حيث ضربوه على رأسه بجسم صلب راض وحاولوا خنقه وكتم نفسه باليد قاصدين بذلك قتله فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعلين فيه وهو شعورهم باقتراب رجال الشرطة منهم وفرارهم، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة نقود المجنى عليه المذكور المبينة بالمحضر وكان ذلك بطريق الاكراه الذى ترك به أثر الجروح الموصوفة بالكشف الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعلين فيه هو السبب السالف الذكر الأمر المنطبق على المواد ٤٥، ٤٦، ٣١٤ / ٢ من قانون العقوبات، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات

لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ / ٢و ٤٠/٢-٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ ، ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و ٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات وبعد أخذ رأى فضيلة المفتى بالنسبة للمتهمين الأول والثانى طبقاً للمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضورياً للمتهمين الأول والثالث وغيابياً للمتهم الثانى :
أولا — باعدام كل من صديق علام همام الخطيب وعبد القادر مخلوف شنقا
ثانيا — بمعاقبة مرسى علام همام الخطيب بالأشغال الشاقة المؤبدة عما نسب اليه.
فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠، ولم يقدما أسباباً لطعنهما . وبتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وردت إفادة من نيابة اسكندرية تفيد وفاة صديق علام همام .

## المحكمة

... ومن حيث إن الطاعن الأول توفى كما جاء بكتاب نيابة الاسكندرية المرخ فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيتعين لذلك انقضاء الدعوى بالنسبة لوفاته .

وحيث إن الطاعن الثانى قد قرر الطعن بقلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

# جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠

## (١٥)

## القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين

---

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون اشارة الى هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، أما إذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٢٤٠٢ سنة ١٩٤٨ كلا من : (١) عباس عبد الفتاح خضر (الطاعن) و(٢) محمد حسن محمود بأنهما فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم السيدة ، الأول : ضرب الثانى عمدا فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى تشويه بسيط بالمظهر الخارجى للأنف مع ضيق داخلى بالفتحة الأنفية اليمنى وضعف بحاسة الشم بحوالى ربع المدى الطبيعى . والثانى : ضرب الأول عمدا فأحدث به الإصابة المبينة بالمحضر والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٠ ١

للأول وبالمادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات للثانى .ومحكمة السيدة الجزئية قضت عملا بالمادتين ٢٤٠/١ و١٧ من قانون العقوبات للأول والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثانى ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه وبحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا ، وذلك عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات ، فاستأنف الحكم ومحكمة مصر الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانته دون أن تشير إلى دفاعه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه ابتدائيا بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ، فطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ولما نظرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة سئل عن التهمة فأنكرها وقال « هو لما ضربنى أنا كنت أدافع عن نفسى واصطلحنا » والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تشير إلى هذا الدفاع ، ولما كان الحكم الابتدائى خلوا من التعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى التى لم يثرها الطاعن إلا أمام محكمة ثانى درجة فانه كان يتعين على تلك المحكمة مادامت لم تأخذ بدفاعه أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، أما وقد أيدت الحكم الصادر بادانته مع إغفال الإشارة إلى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه.

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

## (١٦)

### القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع متعلق بأدلة الثبوت . لا يلزم الرد عليه صراحة .

ما دام الدفاع متعلقا بأدلة الثبوت فى الدعوى فيكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من إدانة المتهم استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم وليست المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤١٥٣ سنة ١٩٤٦ بأنه فى يوم ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ الموافق ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : ضرب عمدا العزب محمد العليمى بقطعة من الحديد على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى ارتعاش فى يديه، ولا يمكن تقدير مداها ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت عملا بالمادة المطلوبة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية ـ « بهيئة استئنافية » قضت غيابيا بتعديل الحكم والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

### المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه أدان الطاعن بناء على أسباب لا تؤدى إلى هذه الإدانة ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من قيام أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن فلا يكون القصد من الطعن سوى محاولة فتح باب المناقشة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاشأن لمحكمة النقض به . أما القول بأن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره من دفاع فانه لما كان الدفاع المشار إليه كله متعلقا بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى وكان هذا النوع من الدفاع ليست المحكمة ملزمة بالرد عليه بل يكفى لذلك الرد الضمنى المستفاد من إدانة الطاعن استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## (١٧)

### القضية رقم ٢٤٤٢ سنة ٢٠ القضائية :

إثبات . اقامة الادانة على الظن . لا يجوز . شهادة لها أثرها فى ثبوت التهمة . إدانة المتهم دون القطع برأى فى صحة هذه الشهادة . حكم معيب .

لايصح أن تقام الإدانة على الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين . فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد على ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأى فى صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر فى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أولم يكن — فان حكمها يكون معيبا .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٤٥٥ نجع حمادى ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٦١ سنة ١٩٤٩ كلا من : ١ — مهران محمد عثمان (الطاعن) و ٢ — مصطفى صالح عبدالرحيم و ٣ — أبو زيد على محمد بطران بأنهم فى يوم ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٩ من رمضان سنة ١٣٦٨ بناحية فرشوط مركز نجع حمادى مديرية قنا : الأول — ضرب توفيق مصطفى معوض عمداً بعصاً على رأسه فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد مساحة من العظم الجبهى الجدارى على الناحية اليسرى مما يجعل المصاب أقل احتمالا للمؤثرات الخارجية ويعرض حياته لخطر التهابات المخ وحدوث نوبات شلل وجنون تقلل من كفاءته على العمل وقوة احتماله للتقلبات الجوية مما يتعذر معه تحديد مدى العاهة لجسامة مضاعفاتها التى تحدث مستقبلا . والثانى — ضرب أحمد عبد الرازق بدوى عمداً بعصاً على عضده الأيمن فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً . والثالث — ضرب أبو زيد محمود مرزوق فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى تقررت لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم : الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثانى بالمادة ١/٢٤١ والثالث بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات قنا قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة مهران محمد عثمان بالسجن مدة ثلاث سنين وبمعاقبة مصطفى صالح عبد الرحيم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر ، وبمعاقبة أبو زيد على محمد بطران بالحبس مع الشغل مدة شهر واحد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالضرب الذى نشأت عنه العاهة جاء قاصراً وأقيم على الشك والاحتمال دون الجزم واليقين . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يحضر الحادث وأنه كان بنقطة البوليس وقت وقوعه وأشهد شيخ البلدة وآخرين وافقوه على ذلك ولكن المحكمة دانته من غير أن تجزم بكذب الشهادة بل قالت إنها لا تقطع بصحتها وإنه يحتمل أن تكون قد صدرت منهم مجاملة ، وهذا مما يعيب الاستدلال ويبطل الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة تعرض لدفاع الطاعن فقال « إنه ذكر أنه لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه توفيق مصطفى الذى لم يره حيث كان بنقطة فرشوط وأشهد على ذلك عبدالحميد صادق الذى وافقه من أنه أرسله ضمن أشخاص آخرين لنقطة وتمسك الدفاع عنه بجلسة المحاكمة بهذا الدفاع . وترى المحكمة أن هذا الدفاع الذى ذكره المتهم لم يثبت بطريق قاطع ، اذ يحتمل كثيراً أن يكون شاهد النفى قد جامله خصوصاً بعد ماقرر كل من ضابط النقطة والحاويش أنه لا يعرف إن كان المتهم من بين من أرسلوا أو عدمه » . ولما كانت الشهادة التى شهد بها الشاهد مؤثرة فى ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعن لتعلقها بما إذا كان أو لم يكن موجوداً بمكان الحادث وقت وقوعه وكانت المحكمة لم تقطع برأى فى صحة هذه الشهادة أو كذبها فإن الحكم يكون معيباً متعيباً نقضه ، إذ لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (١٨)

## القضية رقم ٤٤٤ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . طلب تحقيق لم يتقدم به الدفاع . عدم حاجة الدعوى اليه . الطعن فى الحكم بعدم تحقيقه . لا محل له .

اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة الى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم إجرائه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب إجراء هذا الكشف ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم لهذا السبب .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٣٢٢ الموسكى سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٨١ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٩ الموافق ١٠ من شوال سنة ١٣٦٨ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة ، هتك عرض الغلام عبد المجيد احمد خليل بالقوة بأن باغته ثم احتضنه من الخلف كرها عنه وحك قضيبه بإليته حالة كون المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ٢٦٨ — ١ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته طبقا للمادة سالفة الذكر . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادة ٢٦٨ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض فى أسبابه إذ أنه حاول أن يدعم واقعة هتك العرض الأولى التى أسندها المجنى عليه للطاعن بواقعة هتك عرض تالية فى حين أن الواقعة التالية إنما وقعت بتدبير المجنى عليه ورضاه فلا اكراه فيها (ثانيا) بأن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لاعقاب عليها قانونا ، ذلك لأنه لم يستدل على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن حين وقف خلف المجنى عليه واحتك به . إذ لم يقم الدليل الكافى على تعمد الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض (ثالثا) بأنه كان يجب أن تندب محكمة الجنايات الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لبيان ما إذا كان متكرر الاستعمال أم لا حتى تكون أقواله محل تقدير المحكمة على ضوء ما يظهره ذلك الكشف (رابعا) بأنه ما كان للمحكمة أن تعتمد فى الإدانة على أقوال المجنى عليه مع ما اعتورها من شوائب خصوصا إزاء تراخيه فى تبليغ والده بالواقعة المدعاة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بهتك عرض المجنى عليه كرها عنه قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه، وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . وتعرض للركن المعنوى وهو القصد الجنائى فاستدل على قيامه بما يكفى لثبوته فى حق الطاعن — فان الجدل على الصورة الواردة فى وجه الطعن لايكون له محل . أما التناقض المشار إليه فى وجه الطعن فلا وجود له خلافا لما يزعم الطاعن . ومتى كان الأمر كذلك وكانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم ليست بحاجة لتوقيع الكشف الطبى المشار إليه فى وجه الطعن ، وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعن لم يتقدم بطلبه من المحكمة فإن الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (١٩)

## القضية رقم ٤٦٥ سنة ٢٠ القضائية :

إقراض بربا فاحش . ركن العادة . وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر . حكم . تسبيبه . الدفع بمضى ثلاث سنوات بين القرضين اللذين أسست عليهما الإدانة . وجوب الرد عليه . إغفاله . قصور .

إذا كانت إدانة المتهم فى جريمة الإقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن ذينك القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث السنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها ، ومع هذا فان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيها ، وذلك على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر — فان حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٤٦٥ سنة ١٩٤٩ بأنه فى خلال عام ١٩٤٧ بدائرة مركز الصف اعتاد على أقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا بأن أقرض بكر حسين أبو السعود مبلغ خمسين جنيها بفائدة ٥٦ فى المائة وأقرض أيضا ربيع على ربيع مبلغ ثمانية عشر جنيها بفائدة ٥٠ فى المائة .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٩ — ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة الصف الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها. فاستأنف. ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك فى دفاعه الثابت فى المذكرة التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بناء على طلبها ، بعدم توافر أركان جريمة الإقراض بالفوائد الربوية المسندة إليه وذلك لمضى مدة تزيد على الثلاث سنوات بين القرضين اللذين أسست إدانته عليهما ، ولكن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإدانته دون أن تشير الى هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن ادانة الطاعن قد أسست على قرضين أولهما عقد منذ سنتين سابقتين على محضر التحقيق المؤرخ فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والآخر عقد فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩. وان المحكمة الاستئنافية قررت بناء على طلب محامى الطاعن حجز القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . ويبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لتلك المذكرة المقدمة فى الطعن أنه تمسك بالدفاع المشار اليه بوجه الطعن ، كما يبين أنه قدم حافظة مستندات للتدليل على صحة دفاعه بأن القرض الأول إنما عقد فى سنة ١٩٤٤ لا فى سنة ١٩٤٧ فيكون قد انقضى بينه وبين القرض الثانى مدة تزيد على الثلاث السنوات ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى دون أن ترد على هذا الدفاع ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا لأنه لو صح لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة التى دين بها الطاعن . وذلك على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات

بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن دون تفنيد هذا الدفاع ، يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

## ( ٢٠ )

### القضية رقم ٤٦٨ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . تعقب جميع دفاع المتهم بالرد . لا يلزم . إقامة الحكم على أسباب مسوغة للإدانة . النعى عليه فيما أورده من ذلك . طعن موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

ليس بواجب على المحكمة أن تتعقب بالرد جميع مايقوله المتهم من الدفاع الموضوعى ، وحسبها أن تثبت عليه التهمة التى أدانته فيها بأدلة سائغة، مما مفاده أنها لم تأخذ بدفاعه . ومتى كان الحكم قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على المتهم فكل جدل يثيره فى هذا الصدد لدى محكمة النقض لا يكون له محل .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٩٦٧ سنة ١٩٤٦ بانه فى يوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ بدائرة مركز العياط تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل قطقوطه محمد هاشم واصابة زينب إمام أبو كريم وأم حماده عبدالحميد أبو هاشم وذلك بإهماله ورعونته ، بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر فدهم المجنى عليهن المذكورات وأحدث بهن الإصابات الموضحة فى المحضر ، وقد أدت اصابات أولاهن قطقوطه محمد هاشم الى وفاتها . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة العياط • قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف. ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بأن الحكم الابتدائى فى إحدى حيثياته لم يبن على سبيل الجزم ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع كما أغفل الرد على دفاعه من أن الطريق كان مكتظا بالمارة مما اضطر السائق الى السير فى وسطه ، كما لم يرد على ما أثاره الدفاع من أن الطاعن لم يكن مسرعا وأن الدفاع قال بأن قائد السيارة لايستطيع أن يقف السيارة إلاعلى مسافة تساوى طولها ، ولذلك لم يستطع السا ق تفادى الحادث لظهور المجنى عليهما على مسافة أقل من طول السيارة، ومع ذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ولم يحققه مع أنه يتعلق بمسألة فنية .

وحيث إنه ليس بواجب على محكمة الموضوع أن تتعقب بالرد جميع ما يقوله المتهم من الدفاع الموضوعى ، وحسبها أن تقيم الدليل على التهمة بأدلة سائغة ممايفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على الطاعن مما يتضمن الرد على كافة أوجه دفاعه وكلها موضوعية فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون إلاجدلا موضوعيا لا شان لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# ( ٢١ )

## القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . طلب إجراء تجربة لإثبات أمر معين . الرد عليه بالاكتفاء بالتجربة التي أجرتها النيابة لزوال المعالم والعناصر المؤدية إلى النتيجة المبتغاة . رد سائغ .

اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تجري تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضيء مكان الحادث وقت وقوعه وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أولا يمكن، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لاجدوى من اجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح وازوال المعالم والعناصر التى تؤدى إلى النتيجة المبتغاة من اجرائها — فهذا يعتبر ردا سائغا .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٣١٢ أسيوط سنة ١٩٤٧ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٩٨٥ سنة ١٩٤٧ كلا من ١ — على محمد احمد الشهير بنمشه و ٢ — محمود عطيه على و ٣ — على عطيه على و ٤ — خلاف عطا سند بأنهم فى ليلة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ الموافق ٥ من صفر سنة ١٣٦٧ بناحية العدر مركز أسيوط مديرية أسيوط سرقوا السير المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمحمد سويفى نصير من ماكينته ، وذلك بطريق الاكراه الواقع على عبدالبديع محمد سالم ومحمد حسن سويفى بأن أمسك المتهم الأول على محمد احمد بمحمد حسن سويفى من الخلف فشل مقاومته ودخل باقى المتهمين الماكينة وضرب المتهم الثانى محمود عطيه على، عبد البديع محمد سالم بعصا على رأسه وطعنه بسكين فى ذراعه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى فشلوا مقاومته أيضا وتمكنوا بذلك من إتمام جريمتهم

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهم إليها لمعاقبتهم طبقا للمادة سالفة الذكر . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام غيابيا بالنسبة للمتهم الثانى محمود عطيه على، وحضوريا بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة كل من على محمد احمد الشهير بنمشه ومحمود عطيه على وعلى عطيه على وخلاف عطا سند بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

## المحكمة

... وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول ( أولا) بأن المحكمة أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ، ذلك لأن المدافع عنهم طلب إليها فى جلسة المحاكمة أن تعمل تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضيء مكان الحادث وقت وقوعه، وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أم لايمكن إلا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ( ثانيا ) إن الحكم مع رفضها هـذا الطلب مع ما له من أهمية فى استقصاء الدليل وتعرف مدى تأثيره المستمد من نتيجة التجربة فى مصير الدعوى فانها أقامت الإدانة على شهادة المجنى عليهما، وهى شهادة معيبة تضمنت ما يشوبها لعدم الجزم واليقين . وقد علات المحكمة تشكك أحد الشاهدين بتعليل غير سائغ ولايتفق مع الوقائع الثابتة فى الدعوى التى تؤيد عدم تعرفه هو وزميله على الجانين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها كما تولى الرد على طلب الدفاع الخاص باجراء التجربة ردا سائغا، إذ قال إنه لاجدوى منها اكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى الى النتيجة المنشودة . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما يثيره الطاعنون عدا ماتقدم لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الأدلة

فى الدعوى وهو مايستقل به قاضى الموضوع فان الطعن على هذه الصورة لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## ( ٢٢ )

## القضية رقم ٤٧١ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) نقض . طعن يدور على تقدير الأدلة . لا يقبل .

(ب) دفاع . عدم طلب المتهم ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الإصابة . لا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندبه .

(ح) إخفاء أدلة الجريمة . لا فرق بين الأدلة المادية وغير المادية . متى تتوافر هذه الجريمة ؟ .

(د) إعفاء المتهم من العقاب . أسبابه . ليست المحكمة ملزمة بتقصيها فى حكمها ما لم يثبت أنه تمسك أمامها بقيام سبب من أسباب الإعفاء .

(ه) إثبات . الأخذ بأقوال الشاهد واطراح قول آخر له . سواء ما كان فى التحقيقات الأولية أم فى جلسة المحاكمة . جوازه .

(و) تعد على موظف . المادة ١٣٧ ع لا تشترط فى الاصابة جسامة معينة . النعى على الحكم أنه لم يبين ما وقع على الموظف من إصابات . لا محل له .

١ — مادام الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها، فان ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لايكون إلا مجادلة موضوعية فيما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

٢ — مادام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الإصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه .

٣ — إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن «كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب» الخ الخ. ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة — إذ نصت على ذلك لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت فى حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

٤ — ليست المحكمة ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

٥ — لا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال الشاهد وتطرح قولا آخر له سواء أكان هذا أو ذاك فى التحقيقات الأولية أو جلسة المحاكمة .

٦ — إن المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح ، وإذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من إصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ١٤٧٤ المحلة سنة ١٩٤٧ بالجدول الكلى برقم ١٦٢ سنة ١٩٤٨ بأنهم فى يوم ٢٢ من يونيه

سنة١٩٤٧ الموافق ٣ من شعبان سنة١٣٦٦ بناحية كفر محلة حسن مركز المحلة مديرية الغربية ، الأول : ضرب الكونستابل محمود لطفى عبد الرحمن بقطعة من الخشب على الجهة اليمنى من رأسه فأحدث بها جرحا رضيا موصوفا بالتقرير الطبى نشأت عنه عاهة مستديمة هى فقد جزء من العظام فى مساحة ٣×٣ سم يجعل المجنى عليه أكثر تعرضا للإصابات البسيطة والتغيرات الجوية والمضاعفات الخطرة مستقبلا مما لا يمكن تقدير مداه ، والأول أيضا : ضرب الكونستابل المذكور بقطعة من الخشب على الجهة اليسرى من وجهه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة تزيد على العشرين يوما . والثانى والثالث : علما بوقوع جنحة إحراز مواد مخدرة بدون مسوغ قانونى فأعانا الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة، وذلك بأن أمسكا الكونستابل المذكور وأخذا كمية الحشيش التى ضبطت بدكان اسماعيل على الشيخه وأخفياها . والثانى والثالث أيضا : تعديا على الكونستابل المذكور بأن قاوماه بالقوة والعنف وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وهى ضبط مواد مخدرة وبسببها بأن أمسكا به وأخذا ما ضبطه من مواد مخدرة . والثانى والثالث أيضا : تعديا على المخبر يوسف ابراهيم الشرقاوى وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وهى ضبط مواد مخدرة وبسببها بأن ضرباه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالكشف الطبى . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٢٤ و ٢٤١ /١ من قانون العقوبات للأول و١٤٥ و١٣٦ و١٣٧ /١ للثانى والثالث . فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات طنطا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والمواد ١٣٦و١٣٧ ١ و١٤٥ مع تطبيق المادة١/٣٢ من قانون العقوبات للثانى والثالث بمعاقبة عدلى اسماعيل الشيخه بالسجن لمدة خمس سنين وبمعاقبة كل من عبد الفتاح أحمد الشيخه ومحمد موسى شلبية بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بجريمة إحداثه العاهة بالمجنى عليه الأول وحصر التهمة فيه بالذات مع أن الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود والمعاينة أن تجمهرا كبيرا وقع عند حصول التفتيش الذى أجراه الكونستابل المجنى عليه ألقى فيه مقدار كبير من الحجارة من أناس عديدين وقد وقع الحادث ليلا مما تتعذر معه الرؤية وتحديد المعتدى . ويضيف الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ قال المدافع عنه إن إصابة المجنى عليه الأول حدثت من الحجارة التى كانت تلقى فى الحادث وإن الكشف الطبى الابتدائى اختلف عن تقرير الطبيب الشرعى إذ قال الأول بأن الإصابة نتيجة ضرب بآلة حادة بينما جاء بالتالى أنها رضية ويجوز حدوثها من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض «كنف النورج» . وإزاء هذا الاختلاف وما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أنها نتيجة القذف بالحجارة كان ينبغى على المحكمة أن تستدعى الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك تحقيقا لهذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قد أورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها. وإذن فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بصدد سبب الإصابة أو تعذر الرؤية وشيوع التهمة بسبب ذلك لايكون سوى مجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ، كما أنه لامحل لمايزعمه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع إذ مادام أنه لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى فليس له أن ينعى عليها إغفال ذلك طالما أنها لم تر هى من جانبها ما يدعو إلى الاستعانة بالخبير الفنى .

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن المقدمين من الثانى والثالث يتحصل فى القول بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة — أولا :

لأن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لاتنطبق إذ يجب لتطبيقها أن يكون المتهم قد أخفى الدليل المادى فى الدعوى إخفاء تاما بحيث يصبح ولا أثر له ، أما إذا بين أن الدليل ما يزال قائما ولو جزئيا بصرف النظر عن الشطر الذى أخفى من الأدلة كما هو الحال فى هذه الدعوى فلا عقاب . ثانيا : إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين قد جاوز الحد الأقصى الذى يصح القضاء به، ذلك لأن واقعة الدعوى إن صحت فإنها تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ من قانون العقوبات. وهى تنص على أنه « وفى الأحوال الأخرى ( ومنها واقعة الدعوى المطروحة ) تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها » ، ثالثا : إن الحكم لم يعرض لصلة الطاعنين بالمتهم المنسوب إليهما أنهما أعاناه على الفرار من وجه القضاء وأخفيا أدلة الجريمة المنسوبة إليه، وكان يتعين على المحكمة أن تستظهر هذه الصلة لأن المادة سالفة الذكر تنص على حالات إعفاء من العقوبة بسبب القربى أو الزوجية .

وحيث إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ونصها الآتى « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية » ثم أوردت المادة بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع على الصور المختلفة لتلك الجريمة . هذه المادة حين تحدثت عن أدلة الجريمة لم تفرق بين أنواعها من مادية أو غير مادية، بل جاءت مطلقة، فمتى ثبت فى حق المتهم — وهو ما أثبته الحكم — أنه أخفى دليلا ما من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها وقصد من وراء ذلك إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب . اما مايثيره الطاعنان بصدد تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى

المقرر للعقوبة فمردود بأن الطاعنين قد أدينا عن جرائم ثلاث وقد وقعت المحكمة عليهما العقوبة الأشد لتلك الجرائم وهى المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات تطبيقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون . أما ما أشار إليه الطاعنان من عدم تحدث الحكم عن الصلة بينهما وبين المتهم الأصلى لتقصى ما عسى أن يكون هناك من توفر حالة من حالات الإعفاء التى نصت عليها المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، فمردود بأن المحكمة لاتلزم بتقصى أسباب الإعفاء فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، ومادام أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بقيام سبب من تلك الأسباب فليس لهما أن ينعيا على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

وحيث إن الوجه الآخر من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم أخطأ حين دان الطاعنين بتهمة الاعتداء على المخبر يوسف ابراهيم مع أنه إذ سئل أمام المحكمة لم ينسب إليهما أى اعتداء ، ولم يبين الحكم أيضا فحوى الكشف الطبى وما أثبته من إصابات حدثت بالمجنى عليه المذكور حتى يعرف منه نوع هذه الإصابات . كذلك أخطأ فى ادانتهما بالاعتداء على الكونستابل بمقاومته أثناء ضبطه المخدر فى حين أن المستفاد من أقواله بجلسة المحاكمة أن مقاومة ما لم تحصل منهما وأنهما كانا بداخل المنزل بينما كانت الجموع الحاشدة بخارجه تلقى عليهم الحجارة .

وحيث ان هذا الوجه مردود أيضا بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة التعدى المصحوب بالضرب التى دان بها الطاعنين وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهما ، ولذا لا تقبل إثارة الجدل فى تقدير هذه الأدلة أمام محكمة النقض ، ولاتثريب على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال للشاهد وأن تطرح قولا آخر له سواء أكان هذا أو ذاك فى التحقيقات الأولية أو فى جلسة المحاكمة ، أما ما يثيره الطاعنان من عدم إيراد فحوى الكشف الطبى لتعرف نوع الإصابات فلا وجه له ، لأن المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة حتى يستعان فى إثباتها

بالكشف الطبي بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح وهو ما قال الحكم بأنه ثابت من شهادة الشهود والكشف الطبي.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

## (٢٣)

### القضية رقم ٤٧٥ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى بالبراءة . حكم استئنافى بالادانة . ادلة الثبوت التى أوردها تتضمن الرد على أدلة البراءة .

متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها — فهذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٧٩٦ سنة ١٩٤٨ بأنه فى ليلة ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم ثان بورسعيد أحرز جواهر مخدرة «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الاتجار. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ أ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة بورسعيد الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم بلا مصاريف والمصادرة . فاستأنفت النيابة. ومحكمة بور سعيد الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت عملا بمواد الاتهام بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

. . . وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب البراءة التى ذكرها الحكم الابتدائى وهذا منه قصور يعيبه . يضاف الى ذلك استناده إلى ما لا أصل له فى الأوراق .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع جريمة احراز المخدر من الطاعن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى خلافا لما يدعيه الطاعن ويدعمه بتخريج غير صحيح — على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة والحكم — ومتى كان ذلك فان الرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى يكون مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم المطعون فيه والتى استند اليها فى الادانة . وإذن فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## ( ٢٤ )

## القضية رقم ٩٩٧ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . حكم صادر فى معارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون إيراد أسباب كافية لإثبات التهمة أو يستند إلى أسباب الحكم الغيابى . تأييده استئنافيا لأسبابه . حكم غير مسبب .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى

المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب مايكفى لإقامته وإثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٨٣١ سنة ١٩٤٧ كلا من ١ — عبدالرحمن الزيات و ٢ — ابراهيم طعيمه ( الطاعن ) بأنهما فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ بقليوب ، الأول : بدد المحجوزات الموضحة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً لصالح عبد القادر بك حلمى المازنى إضراراً به ولم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل حراستها فاختلسها لنفسه . والثانى : بوصفه مالكاً للمحجوزات اشترك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن حرضه على ذلك واتفق معه عليها فتمت بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١،٤٠ / ١ - ٢ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض ثانى المحكوم عليهما غيابياً (ابراهيم طعيمه) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفضها موضوعاً وبتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير يوم صدوره وكانت النيابة قد استأنفته من قبل . ومحكمة بنها الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

.. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته كشريك فى تهمة تبديد أشياء محجوز عليها قد أسس ذلك على مجرد كونه مالكا للسيارتين المحجوزتين ولا يمكن أن يكون الحارس قد بددهما دون علمه خصوصا أنه مجرد تابع لديه وأن هذا الذى استند اليه الحكم لا يؤدى إلى ثبوت واقعة الاشتراك فى حقه، ويضيف إلى هذا أن المحكمة لم تحقق دفاعه القائم على عدم ملكيته للسيارتين.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ، ولما كان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لإقامته واثبات التهمة التى دان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى — فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ويتعين لذلك نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## ( ٢٥ )

### القضية رقم ١٠٤١ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) قتل . نية القتل . وجوب استظهارها وإيراد الأدلة على توافرها . الاستدلال على نية القتل بمجرد القول بأن المتهم استعمل سلاحا . لا يكفى

(ب) نقض . وحدة الواقعة وقيام الارتباط . نقض الحكم بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا .

١ — إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه

وإزهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، كان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بادانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره . ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحاً نارياً ، فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

٢ — إذا كان مما أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة إليه أنه شرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل شخص ثالث وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ولكنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فان نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة إلى هذا الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة والارتباط التام بين موقف الطاعنين .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٩١٤ مغاغة سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٨٥ سنة ١٩٤٨ بأنهما فى يوم أول ذى الحجة سنة ١٣٦٧ الموافق ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بناحية نزلة بنى خلف مركز مغاغة مديرية المنيا ، الأول : قتل سكينة أحمد عبدالله عمداً بأن أطلق عليها عياراً نارياً قاصداً قتلها فأحدث بها الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، ولأنه أيضاً شرع فى قتل محمد أحمد فرج المتهم الثانى عمداً بأن أطلق عليه أعيرة نارية قاصداً قتله فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية وإسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والثانى : شرع فى قتل عبد السميع على عبد السميع عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الاصابات الموضحة

بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ٢٣٤ / ١ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات، فقرر احالتهما اليها لمعاقبتهما بالمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمواد الاتهام للثانى وبالمواد ٢٣٤/١ عن تهمة القتل العمد و ٢٣٤ / ١ و ٤٥ و ٤٦ عن تهمة الشروع فى القتل مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للأول ، أولا : بمعاقبة أحمد عبد الله على عبد السميع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنين ، وثانيا : بمعاقبة محمد أحمد فرج بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن المقدم من هذا الطاعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة القتل العمد جاء قاصرا إذ لم يقم الدليل على توافر نية القتل لديه .

. . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على بيان واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الأفعال المادية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن. ثم قال بعد ذلك إنه يتضح جلياً مما تقدم أن تهمة قتل سكينة أحمد عبد الله عمداً ثابتة على المتهم الأول من أقوالها أمام العمدة والنيابة، فقد شهدت بأن المتهم الأول هو الذى أطلق عليها العيار النارى قرب باب منزلها فأصابها وقد تأيدت أقوالها بما هو ثابت بالتقرير الطبي الشرعى من أن منشأ الاصابة عيار نارى أطلق عليها من الأمام ، وأن تهمة الشروع فى قتل المتهم الثانى عمداً ثابتة مما قرره هذا الأخير من أن الطاعن الأول هو الذى أطلق عليه العيار

النارى فأصابه فى يده وأطلق عليه عياراً نارياً آخر من فجوة تحت الباب فأصابه فى قدمه الخ » ولما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن باقى جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وازهاق روحه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام، وجب على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بادانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره . ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قد استعمل فى اعتدائه سلاحاً نارياً فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجنى عليهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إغفالاً تاماً التحدث عن نية القتل وبيان توافرها لدى الطاعن وقت مقارفته للأفعال التى دانه بها بالأدلة المؤدية إلى ذلك — فانه يكون قاصراً مستوجباً نقضه .

وحيث إنه وإن كان الطاعن الثانى لم يقدم أسباباً لطعنه إلا أنه نظراً لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين ترى المحكمة لحسن سير العدالة أن يكون نقض الحكم بالنسبة للطاعنين كليهما .

# جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠

## (٢٦)

### القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب العزة احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، واحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد غنيم بك المستشارين .

---

اثبات . سماع الشهود . عدم تمسك محامى المتهم بسماع شهود غير من سمعتهم المحكمة ومرافعته على اساس التحقيقات الابتدائية والتحقيق الذى أجرته . نعيه على محكمة الدرجة الثانية أنها لم تسمع شهودا . لا يقبل .

إذا كان محامى الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود غير من سمعتهم بل دافع فى موضوع الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة ، فلا يجوز له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية أنها لم تجبه إلى طلب سماع الشهود ، فان هذه المحكمة غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود ما لم تر هى ضرورة لذلك .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم باب الشعرية : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل سيده أحمد المحلاوى بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه، وذلك بأن أطلق إشارة القيام لسائق الترام قبل أن تتمكن المجنى عليها من النزول منه بالمحطة فسقطت على السلم ودهمها الترام فأحدث بها اصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أردت

بحياتها وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وادعى بحق مدنى محمد على التونسى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض. ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية. فاستأنف، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

... وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل الخطأ قد استند إلى أقوال الشهود فى حين أن مؤدى هذه الأقوال ينفى التهمة عن الطاعن ويفيد أن الحادث إنما كان وليد خطأ مرافق المجنى عليها بمحاولته نزولها من الترام بعد تحركه، الأمر الذى نتج عنه سقوطها منه واشتباك أثوابها بعجلاته وارتطام جسمها بالأرض أثناء جذبه إياها فى سيره ثم حصول الإصابات التى نشأت عنها وفاتها. هذا إلى أن محكمة أول درجة لم تسمع من هؤلاء الشهود إلا واحداً، وهى مع ذلك لم تستوضحه واقعة الدعوى ولا وجه خطأ الطاعن. وقد تمسك محاميه أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع، وطلب اليها إعادة سماع أقوال الشهود وبخاصة أقوال شاهد الرؤية الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى، كما تمسك بأن المستفاد من تقرير الطبيب الشرعى هو أن اصابات المجنى عليها لم تحصل من مرور عجلات الترام عليها، ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه، واقتصرت فى أسبابها على القول بأن الترام قد تحرك للمسير أثناء نزول المجنى عليها.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها من خطأ وسببية بين

هذا الخطأ ووفاة المجنى عليها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى مذكرة دفاع الطاعن المرفقة بملف الدعوى الذى قررت المحكمة ضمه تحقيقاً لوجه الطعن أن محامى الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود آخرين بل إنه دافع فى موضوع الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة ، وكانت محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة أصلا بسماع شهود إلا إذا رأت هى ضرورة لذلك ، لما كان كل ذلك فان مايثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ، ولا يعدو فى واقعه أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وعوداً إلى مناقشة أدلتها مما تمتنع إثارته أمام محكمة النقض ، وتعين من أجل ذلك رفض الطعن موضوعاً .

---

## ( ٢٧ )

### القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة خلط دقيق قمح بدقيق ذرة . نتيجتا تحليل العينتين اللتين أخذتا . عدم الاختلاف فى صدد الخلط . اختلافهما فى بيان درجة الحموضة . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

إذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجتى تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالإدانة أن يكون بين نتيجتى تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٣١ سنة ١٩٤٩ بولاق كلا من : ١ — عبد اللطيف اسماعيل ٢ — سيد محمد يسن ( الطاعن ) بأنهما فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم بولاق بوصف الأول مديراً لمطحن والثانى صاحبه استخرجا دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٤ ، ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ وبالمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائة جنيه والمصاريف ونشر ملخص هذا الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر . فعارض ثانيهما ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية ضم قضية حكم فيها بالبراءة لأن ظروف تلك القضية تتفق كل الاتفاق مع ظروف التهمة الحالية ، كما أنه طلب إليها سماع أقوال كبير المفتشين بوزارة التموين ، ولكنها لم تجبه إلى طلبه ، ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد عنى بالرد على هذين الطلبين فقال: « وحيث إن المتهم دفع التهمة أمام هذه المحكمة بأنه ليست له مصلحة فى إضافة دقيق الذرة على دقيق القمح لأن ثمنهما واحد كما شهد بذلك كبير مفتشى المطاحن فى قضية مماثلة رقم ١٢ سنة ١٩٤٩ جنح مستعجلة الزيتون وقدم الحكم الصادر فيها ، وقد جاء به أن شاهد الاثبات قرر بأن سعر الذرة يوازى سعر القمح ، وطلب الدفاع ضم هذه القضية إن لم تقتنع المحكمة بهذا الحكم ، ولكن يرد على ذلك بأنه إذا فرض جدلا بأن سعر الدقيق الذرة يوازى سعر دقيق القمح فان هذا لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية إذا ما خلط دقيق القمح الصافى بدقيق الذرة ، لأن المشرع إنما يقصد حماية مصلحة عامة هى مصلحة المستهلكين الذين يستعملون دقيق القمح الصافى فى بعض الأغراض ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا لضم القضية سالفة الذكر . وحيث إن الدفاع طلب بجلسة اليوم أيضا مناقشة كبير مفتشى المطاحن فيما جاء بمحضر فض مظروف العينة الثانية من أن العينة أخذت يوم ١٦ من أبريل سنة١٩٤٩ مع أنها أخذت يوم ١٧ منه وفيما ورد بنتيجة تحليلها من أن درجة الحموضة وجدت ٥ ، ٨ وهى تزيد عن درجة الحموضة فى نتيجة تحليل العينة الأولى حيث كانت ٣ فقط ولكن المحكمة لا تعير هذا الدفاع التفاتاً ولا ترى موجباً لمناقشة كبير مفتشى المطاحن فى ذلك ، لأن من الواضح أن الخطأ فى تاريخ أخذ العينة إنما هو خطأ مادى بحت بدليل أنه قد أثبت على هامش نتيجة التحليل عن العينة الثانية وعلى الافادة المرسلة إلى النيابة التاريخ الصحيح لضبط العينة وهو ١٧من أبريل سنة ١٩٤٩ أما زيادة درجة الحموضة فيرجع إلى مضى أكثر من ثلاثة أشهر على تحليل العينة الثانية مما ينتج عنه ارتفاع درجة الحموضة حتما ولا يمكن أن يشكك فى نتيجة التحليل لا سيما وقد اتفقت النتيجتان فى أن الدقيق مخلوط باضافة ١٠٪ من دقيق الذرة » .

ولما كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين .

وحيث إن الوجه الثالث والأخير يتحصل فى أن تحليل العينتين جاء مختلفاً ، وما كان للمحكمة أن ترجع هذا الخلاف إلى مضى المدة بين التحليلين ، وهى مسألة فنية لا يقطع فيها إلا خبير .

وحيث إن الاختلاف الذى يشير إليه الطاعن فى هذا الوجه إنما يتعلق بدرجة الحموضة فى الدقيق . ولما كانت التهمة التى دين بها تقوم على أنه قد خلط دقيق القمح بدقيق الذرة ، وكان الثابت فى الحكم أن لا اختلاف بين نتيجتى التحليلين فى هذا الشأن ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٢٨)

### القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) نقض . بيان الحكم واقعة الدعوى والأسانيد التى استخلصها منها . مجادلة النيابة إياه فى تصوير الواقعة تأسيسا على ما استخلصته هى من التحقيقات . لا يصح .

(ب) حكم . تسبيبه . بيان الحكم واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها . قوله إنه مع مسايرة النيابة لا تكون ثمة جريمة وإيراده أسبابا صحيحة لذلك . لا تناقض .

١ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأسانيد التى استخلصها منها استخلاصاً سائغا فلا يكون للنيابة بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيساً على ما استخلصته هى من التحقيقات .

٢ ـ إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التي ثبتت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت إنه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير للواقعة فانه لاتكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانوناً ـ فان ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد أحمد القزاز ( المطعون ضده ) بأنه فى يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم الميناء ببور سعيد محافظة القنال شرع فى سرقة الماسورة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة الأعمال الهندسية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه أثناء انتشالها من المياه حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية كلها فى سرقات والأخيرة بالأشغال الشاقة لمدة سنتين بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٠ . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٤٩ / ١ و ٥١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ٥٠ / ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن واقعة الدعوى كما تقول الطاعنة تحصل فى أن المطعون ضده اتفق مع آخرين على سرقة ماسورة كانت موضوعة على مرسى الشركة المجنى عليها وإلقائها فى البحر على أن يستخرجها المطعون ضده

بعدئذ ويدعى أنه عثر عليها ولا يعرف مالكها ، فلما تم ذلك تنبه عمال المجنى عليها للأمر ، فبادر المطعون ضده بتسليمها لهم . ثم تقول النيابة إن محكمة الجنايات قضت بالحكم المطعون فيه ببراءة المتهم بعد أن استعرضت وقائع الدعوى واستندت فى حكمها إلى أسباب ثلاثة لا تربطها صلة ، ذلك بأنها بينما قالت مرة إن ما صدر عن المتهم لا يعدو الأعمال التحضيرية ، إذ بها تقول مرة ثانية إنه قد عثر على شيء ضائع ، ولم تمض على ذلك المدة القانونية، ثم تقول أخيراً إن المتهم كان حسن النية إذ عثر على شيء اعتقده من المتروكات وأن الواقع يؤيده فى ذلك . وهذا على ما تقوله الطاعنة يعد خلطاً فى التدليل ، وعدم استقرار من محكمة الموضوع على تكييف الدعوى ، واستناداً إلى أسباب متنافرة لا ترتكز على أساس من القانون ولا تتمشى مع وقائع الدعوى .

وحيث إن ما تقوله الطاعنة غير سديد إذ أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد الأسانيد التى استخلصها منها استخلاصا سائغا ، فلا يكون للنيابة بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيساً على ما استخلصته هى من التحقيقات . هذا من جهة ، وأما من الجهة الأخرى ، فان الحكم المطعون فيه لا يشوبه شيء من التناقض ، ولا الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن المحكمة طبقت حكم القانون على الواقعة التى ثبتت لديها ، وبعدئذ قالت إنه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب إليه من تصوير لها ، فانه لا تكون هناك جريمة للأسباب التى بينتها ، وهى أسباب صحيحة قانوناً .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٢٩)

## القضية رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . وجه دفاع تقدم به المتهم إلى المحكمة الاستئنافية . أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى لأنها لم تجد فى هذا الدفاع ما يغير رأيها . يصح .

إذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن فيها (وهى تبديد زراعة قصب محجوزة) واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه أن يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها، إذ أن فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بناحية العنبية بدد زراعة القصب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً لصالح سمو الأمير يوسف كمال باشا والمسلمة اليه على سبيل الأمانة لحراستها فاختلسها اضراراً بالحاجز حالة كونه مالكاً وعالماً بالحجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت بحبس المتهم شهرين مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وذلك عملا بمادتى الاتهام وبالمواد ٣/٤٩ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف . ومحكمة قنا الابتدائية قضت برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أنه دفع أمام محكمة ثانى درجة بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر لأنها هى الطريق الوحيد لهذه الزراعة ، ولم يكن فى وسعه أن يترك القصب فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى، وأنه لذلك يكون القصد الجنائى غير متوفر. فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل القصب المحجوز فلم يقدمه المتهم، فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ، ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه آخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، وفى أخذ المحكمة الاستئنافية بذلك ما يغنى عن الرد على دفاع المتهم الموضوعى الذى لم تر المحكمة أنه يغير عقيدتها فى إدانته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٣٠)

### القضية رقم ١٠١٩ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . أسباب الطعن . وجوب تقديمها لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض .

يجب لقبول الطعن أن تقدم أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانوناً و إلا فانه يكون غير مقبول شكلا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز ديروط بدد المبلغ المبين القدر بالمحضر لآمنه محمد عبدالكريم وذلك اضراراً بها وكان قد سلم اليه على سبيل الوكالة. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة ديروط الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠، وقدم لنيابة ديروط تقريراً بأسباب طعنه فى ٢٦ من الشهر المذكور .

## المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر بطعنه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠ فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولكنه لم يقدم أسباب طعنه لهذا القلم ولا لمحكمة النقض بل قدمها لقلم كتاب محكمة ديروط ، فأرسله هذا إلى محكمة أسيوط فوصل اليها بعد فوات الميعاد ، ولما كان يجب لقبول الطعن أن تقدم أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا — فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

---

## (٣١)

## القضية رقم ١٠٢١ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . طلب عمل معاينة لتحقيق دفاع جوهرى فى حادث قتل خطأ . تأييد الحكم الابتدائى بالادانة دون رد على هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية — بنفى الخطأ المسند اليه — بدفاع موضوعى جوهرى

وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم — فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ بسمنود ، أولا : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة السيد البيومى أبو سالم بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه بأن صدم المجنى عليه بالقاطرة ونشأت عن ذلك الوفاة . ثانيا : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة الحمار المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمادتين ٣٨ و ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات . ومحكمة سمنود الجزئية قضت غيابياً عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين ، فعارض وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه أسس دفاعه على نفى الخطأ من جانبه ، وأنه لم يتحرك بالقطار وهو يجرى مناورة إلا بناء على إشارة أعطيت له بالمسير ، وكان يطلق الصفارة باستمرار ، وأن مكان الحادث به بعض الانحدار مما تسبب عنه اندفاع إحدى العربات وإصابة المجنى عليه الذى كان يركب حماراً ويجتاز به مكاناً غير مسموح للجمهور بالمرور فيه ، وطلب إلى محكمة ثانى درجة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك ولم ترد على هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الطاعن طلب اليها الانتقال لمعاينة مكان الحادث تحقيقاً لدفاعه المشار اليه بوجه الطعن والذى تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة ، مع أنه دفاع جوهرى ، إلا أن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب . ولما كان الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة قد أسس إدانة الطاعن على ثبوت وقوع الخطأ فى قوله : « بما أنه تبين مما تقدم أن الخطأ واضح من جانب المتهم لأنه كان من الواجب عليه أن يتحرز فى قيادة القاطرة وألا يدفع بها العربات دفعاً أعمى يدل على الرعونة وعدم التحرز وأن ينبه المجنى عليه بالصفارة حتى يتفادى الاصطدام » وكان هذا الذى قاله الحكم ليس فيه رد على دفاع الطاعن ولا على طلب المعاينة الذى أبداه أمام محكمة أول درجة فى المعارضة وأمام محكمة ثانى درجة ، وتمسك به ، فان المحكمة إذ قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تحقق دفاع الطاعن أو ترد عليه تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٣٢)

## القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) ارتباط . تقديره موضوعى . اعتبار المحكمة احدى الجرائم الواقعة من المتهم منفصلة عن الجرائم الأخرى على أساس أنها لم ترتكب لذات الغرض ولم تنشأ عن ذات العمل . لا سبيل لمحكمة النقض عليها

(ب) وقف التنفيذ . تعلقه بتقدير العقوبة . تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع وليس عليها أن تبين أسبابا له . النعى على الحكم أنه اغفل طلب وقف التنفيذ . لا يقبل .

١ — إن تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أمر متعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب

ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لايتعارض مع العقل وحكم القانون . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتى التدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية والشروع فى الحصول بالتهديد من المجنى عليه على مبلغ من المال وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما ، كما أدانه فى جنحة ضرب المجنى عليه وعاقبه من أجلها قائلا فى ذلك إن تهمة الضرب منفصلة عن تينك التهمتين اذ المتهم لم يرتكب هذه الجرائم لغرض واحد كما أنها لم تنشأ عن عمل واحد ، فهذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ولاسبيل لمحكمة النقض عليه.

٢ — إن وقف تنفيذ العقوبة أمر متعلق بتقديرها ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لاتلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، واذن فلنعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لايكون له محل .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم أول أبريل سنة ١٩٤٩ بدائرة بندر أسيوط ، أولا — تدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة وأجرى عملا من مقتضياتها وذلك بأن اتخذ صفة أحد رجال المباحث وأجرى القبض على حسين احمد عبد العال وتفتيشه ، ثانيا — شرع فى سرقة نقود حسين احمد عبد العال وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو القبض عليه وضبطه ، ثالثا — شرع فى الحصول بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود للمجنى عليه سالف الذكر ، رابعا — ضرب حسن حسين ليمون فأحدث به الاصابات التى سيكشف عنها التقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و٤٧ و١٥٥ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٦ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر أسيوط الجزئية قضت أولا بحبس المتهم

شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين الأولى والرابعة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات. وثانيا — براءته من التهمتين الثانية والثالثة عملا بالمادة ١٧٢من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت (أولا) بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، و (ثانيا) بتغريمه مائة قرش عن التهمة الرابعة عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، و(ثالثا) بتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل في القول بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة التدخل فى وظيفة عمومية واعتبر من أركان هذه التهمة قيام الطاعن بعمل ايجابى هو القبض على المجنى عليه وتفتيشه ومحاولة اقتياده الى مركز البوليس ، عاد فجعل هذا الركن موضوعا لتهمة الشروع فى الحصول بالتهديد منه على مبلغ من النقود ، هذا على حين أنه ثبت بحكم محكمة الدرجة الأولى أن الطاعن لم يطلب من المجنى عليه نقودا.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما يتعلق بالتهمتين المشار اليهما بوجه الطعن ،وأورد الأدلة على ثبوتهما فقال : «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة المجنى عليه وأخيه وحسن حسين ليمون وحماد رضوان السالفى الذكر فهو قد تداخل فى وظيفة عمومية بادعائه أنه من رجال المباحث من غير أن تكون له وظيفة رسمية فيها وقام بعمل من مقتضى تلك الوظيفة بأن قبض على المجنى عليه حسين احمد عبد العال وفتشه وأراد اقتياده للبندر. والعمل الذى تطلبه محكمة النقض بالإضافة الى اتخاذ الصفة

المجردة ظاهر من القبض على المجنى عليه وتفتيشه وطلب اقتياده للبندر . والتهمة الثالثة ثابتة أيضا قبله من أقوال المجنى عليه، إذ أن المتهم بعد أن فتشه وهدده من عاقبة اقتياده للبندر طلب اليه صراحة تقديم مبلغ من المال بعبارة لاتجعل مجالا لتأويلها بمعنى آخر، فقول المتهم « يالله اخلص » عقب تفتيشه والتحذير من عقوبة حمل العصا لو حرر للمجنى عليه محضر بشأنها لا تعنى إلا طلب مبلغ من المال ، وكل الاجراءات السابقة على طلب المبلغ هى تهديد للوصول لذلك الغرض » لما كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمتى التدخل فى الوظيفة العمومية والشروع فى الحصول بالتهديد على نقود ، اللتين دان الطاعن بهما ، وكانت الأدلة التى ذكرها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن كذلك بجنحة الضرب الذى كان موضوع التهمة الرابعة قد قال بانفصالها عن التهمتين السابقتين وأوقع عليه من أجلها عقوبة مستقلة مع أن الأفعال التى قام بها الطاعن على فرض صحتها هى كل مترابط جمعتها وحدة الغرض وهى التدخل فى الوظيفة الرسمية مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى هذه التهمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قال بصدد ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه . « وحيث إن التهمة الرابعة منفصلة عن التهمة الأولى فهما لاتنشآن عن عمل واحد ولم يرتكبهما المتهم لغرض واحد فلا محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لهما فيتعين عقاب المتهم عن التهمة الرابعة بنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات » ، وكان تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير

تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لايتعارض مع العقل وحكم القانون ، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ، فان هذا الوجه يكون بدوره لامحل له .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن محامى الطاعن قد تمسك فى الجلسة بطلب وقف تنفيذ العقوبة لعدم وجود سوابق للمتهم ، ولأنه رب أسرة وموظف وقد أغفل الحكم هذا الطلب ولم يرد عليه ، وأنه على الرغم من أن شهادة رجل البوليس قد جرحها الطاعن فقد قال الحكم إن شهادة الشهود لم تلق تجريحا .

وحيث إنه لما كان وقف تنفيذ العقوبة أمرا متعلقا بتقديرها ، وكان هذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى تثبت على المتهم — من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته — لما كان ذلك ، وكان محضر الجلسة الاستئنافية لايبين منه أن الطاعن قد جرح شهادة رجل البوليس الذى يشير اليه بوجه الطعن ، فان هذا الوجه لايكون له مايبرره .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس، متعينا رفضه موضوعا .

## (٣٣)

## القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل عمد . اثبات المحكمة أن وفاة المجنى عليه نشأت من عيار أطلقه واحد من المتهمين . إدانة المتهمين جميعا فى القتل العمد مع سبق الاصرار . نفى المحكمة عن المتهمين ظرف الترصد . التعارض بين بعض ما قالته فى صدد ثبوت سبق الاصرار وبعض ما قالته فى نفى الترصد . قصور فى بيان ثبوت سبق الاصرار وفى ثبوت ما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعا عن القتل .

إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت من عيار نارى أطلقه عليه واحد من المتهمين فقط، ومع ذلك أدانت المتهمين جميعا

فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، بانية قولها بثبوت سبق الاصرار على ما كان منهم من تدبير سابق واعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه انتقاماً منه بسبب اعتدائه على أحد أقاربهم من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه انما كانت من طريق الصدفة فانهالوا عليه ضرباً للضغينة السابق ذكرها ، فان مما قالته فى صدد ثبوت سبق الاصرار فضلا عن أنه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصر فى التدليل على ثبوت سبق الاصرار ومارتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٧ من رجب سنة ١٣٦٨ بناحية عرب مطير مركز أبنوب مديرية أسيوط قتلوا حسين حسن حجاب عمدا ومع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك بندقية وترصدوا له بالطريق وهو عائد إلى منزله حتى إذا ما مر عليهم أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية وضربه الثانى والثالث بالعصى الغليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة حجاب على يوسف بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبمعاقبة كل من فرحان محمد حسين الشيخ وعلى فرحان على الفاروق بالأشغال الشاقة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

...من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه جاء قاصرا ومشوباً بالتناقض والاضطراب . ذلك لأن المحكمة وقد نفت توفر الترصد بناء على أنه لم يثبت انهم كانوا يعلمون علماً سابقاً بخط سير المجنى عليه عند خروجه من منزله والعودة إليه ، وأنهم إنما قابلوه من طريق الصدفة — عادت وقالت بثبوت سبق الاصرار لديهم ، وأوردت أسباباً لا تؤدى إلى ذلك ولا تستقيم مع ما ذكرته عن نفى الترصد ولا ما جاء بباقى الأسباب التى يستفاد منها أنهم حين أوجدتهم الصدف منفردين مع المجنى عليه تجددت فى نفوسهم الضغينة التى يحملونها نحوه فدفعتهم إلى انتهاز الفرصة للاعتداء عليه . ويقول الطاعنون إن هذه الصورة لا يمكن أن يوصف معها القتل بأنه وقع بتدبير سابق ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما وقع من الطاعنين الثانى والثالث ضرباً بعصا أحدث إصابات سطحية كانت نسبة قصد القتل إليهما لمجرد استعمال الأول لسلاحه النارى غير مستساغة ، إذ ما دام الحادث لم يقع نتيجة اتفاق بينهم ، فلا يسأل كل منهم إلا عن الفعل الذى صدر منه ، ويكون الحكم إذ جرى على غير ذلك مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إن الطاعنين احيلوا إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فدانتهم المحكمة جميعاً بالقتل العمد مع سبق الاصرار ، ونفت عنهم الترصد ، وبعد أن بينت واقعة الدعوى وتحدثت عن ثبوت نية القتل لديهم جميعاً قالت : « وحيث إن ظرف سبق الاصرار مستفاد مما ثبت من التحقيقات من أن المتهمين وهم من عائلة واحدة — فالأول ابن عم الثانى والثالث — حقدوا على المجنى عليه اعتداءه على أخى المتهم الأول بالضرب الذى أحدث به عاهة برأسه قبل الحادث بحوالى سنة فبيتوا بذلك

النية على الأخذ بثأرهم منه وأعدوا لذلك العدة لهذا الانتقام فحمل أولهم بندقية مششخنة محشوة برصاص من ذات السرعة العالية وحمل كل من الثانى والثالث عصا غليظة فلما قابلوه فى ليلة الحادث انفردوا به وانهال الثانى والثالث عليه ضربا بالعصى التى كانا يحملانها على رأسه فسقط على ظهره أرضاً فأطلق المتهم الأول عليه من البندقية المذكورة التى كان يحملها طلقين أصاب أحدهما جلبابه وخرج من الكم دون أن يصيبه ثم أصاب الثانى بطنه بالاصابة القاتلة الموصوفة بالكشف الطبى . أما ظرف الترصد وهو الذى أضافته النيابة فى وصف التهمة فلم يثبت من التحقيق أن المتهمين كانوا يعلمون بخط سير المجنى عليه عند خروجه من منزله للبحث عمن يؤجره والعودة إليه علماً سابقاً ثم ترصدوا له فى طريقه فلما مر عليهم فاجأوه بالاعتداء. والثابت أنهم إنما قابلوه من طريق الصدفة حال عودته إلى منزله وكانوا مسلحين على الوجه السابق وحاقدين عليه للضغينة السابق ذكرها ومبيتين النية على الاقتصاص منه فلما قابلوه انهالوا عليه ضرباً على الصورة السابق ذكرها تشفياً وانتقاماً » . ولما كانت الأسباب التى ساقتها المحكمة أولا للاستدلال على ثبوت سبق الاصرار لدى الطاعنين من تدبر سابق واعداد العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه انتقاما منه بسبب اعتدائه على أحد أقاربهم من سنة سابقة، وثانيا — للاستدلال على نفى الترصد من أن الذى ثبت له هو أن مقابلتهم المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة . . . فانهالوا عليه ضربا للضغينة السابق ذكرها — لما كانت تلك الأسباب يتعذر التوفيق بين بعضها والبعض الآخر، وهى فى ذات الوقت قاصرة فى التدليل فى منطق سائغ على ما رتبته المحكمة عليها من ثبوت سبق الاصرار ومن مساءلة الطاعنين جميعاً عن القتل العمد مع ما أثبته الحكم من أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت عن عيار نارى أطلقه عليه واحد منهم فقط — لما كان ذلك كله ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصوراً يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (٣٤)

## القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . طعن مبنى على جدل موضوعى . لا يقبل . مثال فى دعوى تزوير .

اذا كان الحكم قد أدان المتهم الطاعن بالاشتراك فى تزوير مع متهم آخر ، وذلك بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة واستخلص من جميع عناصر التحقيق الشاملة لأقوال المجنى عليه وأوراق الدعوى ما اطمأنت اليه المحكمة فى ثبوت الواقعة بظروفها على الطاعن، وكان مما قاله فى ذلك أن الطاعن رغبة منه فى عدم سداد الأجرة المستحقة عليه مقابل سكنه الذى استأجره من المجنى عليه سخر المتهم الآخر فى اتخاذ اجراءات لمنع المجنى عليه من الوصول الى حقه فوقع الحجز تحت يده ورفع دعوى لم يقيدها ثم عاد ورفع دعوى أخرى وحجز فيها تحت يده وفاء لمبلغ بموجب سند لم يوقع عليه المجنى عليه قضى فيها برد هذا السند وبطلانه، فهذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى فى العقل والمنطق الى النتيجة التى انتهى اليها . وماذكره من أن الطاعن هو الذى سخر المتهم الآخر فى اتخاذ الاجراءات التى أشار اليها ليس معناه أن الطاعن اتفق معه على اتخاذ اجراءات مدنية فحسب وانما هو يشير كذلك الى حصول الاتفاق على تزوير السند موضوع الدعوى ويكون مايثيره الطاعن حول ذلك إن هو الا جدل موضوعى ومناقشة لأدلة الدعوى مما لايقبل أمام محكمة النقض .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مفتاح عبد الله و ٢ — عبد الغنى محمد (الطاعن) بأنهما فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٦ بشبين القناطر ، الأول : ارتكب

تزويرا ماديا فى محرر عرفى هو عبارة عن سند إذنى بمبلغ عشرة جنيهات بأن حرره ووقع عليه بتوقيع مزور نسبه الى على عبد المنعم. والثانى — اتفق معه على ارتكاب هذا التزوير فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢١٥ ، ٤٠/٢، ٤١ من قانون العقوبات ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ وذلك عملا بالمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات للأول وبهما وبالمادتين ٤٠/١-٢ ، ٤١ من القانون المذكور للثانى . فاستأنف المحكوم عليه الثانى وحده . ومحكمة بنها الابتدائية قضت برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

...وحيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالاشتراك فى تزوير مع متهم آخر حكم عليه غيابيا ولاتزال الدعوى قائمة بالنسبة له أمام محكمة الدرجة الأولى على أساس ثبوت تزوير الورقة محل الدعوى ، لم يورد دليلا على اشتراك الطاعن فى هذا التزوير، بل اكتفى بالقول بأنه صاحب المصلحة الحقيقية فيه للكيد للمجنى عليه لما بينهما من نزاع بسبب الايجار ، وأنه سخر المتهم الأول فى اتخاذ جميع هذه الاجراءات المدنية قبل المجنى عليه لمنعه من الوصول الى حقوقه وأنه يؤيد هذا أن الحجز توقع تحت يد الطاعن فى المرتين من المتهم الأول: مرة أمام محكمة امبابه ولم تقيد الدعوى، والمرة الثانية أمام محكمة شبين القناطر وقضى فيها برد وبطلان السند، ولم يستدل على المتهم الأول فى المكان الذى حدده فى الدعوى . وهذا القول لايكفى بذاته لأن تقام عليه إدانة ، ذلك أن الطاعن كان يودع ما عليه خزانة المحكمة تنفيذا لمقتضى الحجز ، وأن المتهم الآخر المقول بأن الطاعن حرضه واتفق معه له هو مصلحة ذاتية فى تزوير السند، لأنه يتضمن مديونية المجنى عليه له فى مبلغ من المال، وقد قضى بادانة

هذا المتهم الآخر فى التزوير وقد يكون لنظر المحكمة مسوغ لو أنها قالت بأنه لايوجد آخر بالمرة وقضت فى ذات الوقت ببراءة المتهم الآخر المرفوعة عليه الدعوى من التزوير على أساس أنه فى الواقع من الأمر شخص صورى، هذا الى أن المحكمة بما قالته لم تبين الا أن الطاعن اتفق مع المتهم الآخر على اتخاذ اجراءات مدنية لاشأن لها بالتزوير الجنائى الذى يصح أن يكون المتهم الآخر هو وحده الذى فكر فيه ولجأ اليه دون علم الطاعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستخلص من جميع عناصر التحقيق الشاملة لأقوال المجنى عليه وأوراق الدعوى ما اطمأنت اليه المحكمة فى ثبوت الواقعة بظروفها على الطاعن، فقال: ومن حيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم أن المتهم الثانى تأخر فى سداد الأجرة المستحقة عليه مقابل سكنه الذى يستأجره من المجنى عليه وباقى نظار الوقف، ورغبة منه فى عدم سداده سخر المتهم الأول فى توقيع الحجز تحت يده ورفع المتهم الأول لذلك دعوى أمام محكمة امبابه إلا أنه لم يقيدها وكان الحجز فيها نظير مبلغ خمسة جنيهات ثم عاد بعد ذلك وسخر المتهم الأول فى رفع الدعوى م٨-٨/١٩٤٥ والحجز فيها تحت يد المتهم الثانى وفاء لمبلغ عشرة جنيهات بموجب سند تبين من تقرير مصلحة الطب الشرعى أنه لم يوقع عليه من المجنى عليه. وواضح من ذلك كله أن المتهم الثانى هو الذى سخر المتهم الأول فى اتخاذ جميع هذه الاجراءات لمنعه من الوصول الى حقوقه قبله. ويؤيد هذا أن الحجز تحت يده توقع فى المرتين من المتهم الأول: مرة أمام محكمة امبابه ولم تقيد الدعوى، والمرة الأخيرة أمام محكمة شبين وقضى فيها برد وبطلان السند ولم يستدل على المتهم الأول فى المكان الذى حدده لاقامته. ومن حيث انه متى ثبت ما تقدم تكون التهمة المسندة لكل من المتهمين ثابتة. ولما كان هذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى فى العقل والمنطق الى النتيجة التى انتهى اليها وكان ماذكره من أن المتهم الثانى

(الطاعن) هو الذى سخر المتهم الأول فى اتخاذ جميع الاجراءات المشار اليها فيه لمنعه من الوصول الى حقوقه ليس معناه أن الطاعن اتفق مع المتهم الآخر على اتخاذ اجراءات مدنية فحسب، وإنما هو يشير كذلك الى حصول الاتفاق على تزوير السند موضوع الدعوى — لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس ولايكون فى واقعه لا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها مما لا يقبل أمام محكمة النقض، ويتعين من أجل ذلك رفض الطعن موضوعا.

---

# (٣٥)

## القضية رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ القضائية :

( ١ ) حكم . تسبيه . تعويض . تقديره . قول المحكمة إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم والحكم للدعى المدنى بطلباته . ذلك لا يفيد أنها راعت فى تقدير التعويض الزجر لا تناسبه مع جبر الضرر .

( ٢ ) دفاع شرعى : قول المحكمة بثبوت سبق الإصرار يفيد تفنيد الدفاع ونفى قيامه .

١ — إذا كانت المحكمة بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه قد أنهت حكمها بقولها إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته، فالنعى على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسسا إلا على ما لحق المدعى من ضرر، وأن يكون متناسبا مع الضرر — ذلك لايكون له محل، إذ أن حديث الزجر لم يجئ إلا منصبا على تقدير العقوبة .

٢ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فأحدثوا

به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت إلى تفنيده، مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٦٤ بدائرة مديرية الجيزة : شرعوا عمدا فى قتل أمين ضيف بخيت مع سبق الاصرار بأن انتووا قتله وقصدوا الى صندوق الكازوزة الذى يمتلكه وحمل الأول طبنجة والثانى سكينا بحدين والثالث والرابع عصيا غليظة وأطلق عليه الأول ثلاثة أعيرة نارية لم تصبه وطعنه الثانى بالسكين فى رأسه وضربه الثالث والرابع بالعصا قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهم هو عدم إحكام المتهم الأول الرماية واسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك وادعى أمين ضيف بخيت بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت باعتبار الواقعة جنحة وبمعاقبة كل من المتهمين الأربعة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعاب محاماة ، وذلك عملا بالمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات لأنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربوا عمدا ومع سبق الاصرار أمين ضيف بخيت فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى عولج من أجلها مدة تقل عن العشرين يوماً . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن الوجهين الأولين من أوجه الطعن يتحصلان فى القول ، أولا — بأن الحكم المطعون فيه وقد خلص الى اعتبار الواقعة ضربا عمدا مع سبق الاصرار بدلا من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار فانه لم يستظهر ركن القصد الجنائى للجريمة التى دان بها الطاعنين ؛ ولم يقم الدليل على توافر ذلك القصد لديهم ، ولايغنى عن ذلك ما أشار اليه الحكم من توافر سبق الاصرار وان هذا الظرف غير متوافر فى الدعوى أيضا ؛ وليس فيما ساقته المحكمة ما يؤدى الى ثبوته . ويقول الطاعنون تفريعا على ذلك أن كلا منهم يجب ألا يسال الا عما وقع منه مستقلا عن الآخرين ؛ ولم يثبت بالحكم أن اعتداء ما وقع من الطاعن الأول ، ثانياً — أخطأ الحكم اذ قضى بكل التعويض المطلوب ؛واتخذ من هذا التقدير سبيلا لتغليظ العقوبة ، إذ نوهت المحكمة بأنها تراعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته ؛ فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسساً الاعلى ما لحق المدعى من ضرر ؛ وان يكون متناسباً مع ذلك الضرر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بعد أن احالها الى جريمة هى أخف مآلا واصلح حالا للطاعنين ؛ ثم أورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوتها فى حقهم ومن بينها ركن سبق الاصرار لديهم جميعاً. ولما كان الأمر كذلك وكان ما يزعمه الطاعنون من أن المحكمة جعلت من التعويض عنصرا من عناصر الزجر غير صحيح : ؛ إذ كان حديثها فى ذلك منصباً على تقدير العقوبة لا التعويض ؛ فان ما يثيره الطاعنون لا يكون سوى جدل فى تقدير الأدلة والتعويض المقضى به وهو ما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى القول بأن الحكم جاء قاصرا فى الرد على دفاع الطاعنين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ، إذ قال المدافع عنهم

بجلسة المحاكمة إن المجنى عليه هو الذى بدأ الاعتداء ؛ وان أحد الطاعنين ضربه ردا على اعتدائه ، وهذا ما يتسق مع ظروف الحادث ؛ وما جعل المحكمة تقضى برصفه جنحة ضرب لاشروعا فى قتل كما صوره المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين المشار اليه ، وخلص الى تفنيدة ؛ ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى بما أثبته من أنهم بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بان ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقارير الطبية . ومتى كان الأمر كذلك فان ما يثيرونه فى هذا الوجه لايكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٣٦)

## القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٢٠ القضائية :

وصف التهمة . تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة دون لفت المتهم . لا يصح .

إن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ، وإذ كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس

واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فان هذا التغيير يكون إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم الجمعة ١٩ من مارس سنة ١٩٤٨ الموافق ٨ من جمادى لأولى سنة ١٣٦٨ بناحية كفر السنادية مركز زفتى مديرية الغربية شرعا فى قتل على على عبد اللطيف عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك عدتهما وتربصا له إلى أن ظفرا به فانهالا عليه ضرباً بعصا ثقيلة على رأسه وآلة حادة قاطعة « سكين » على بقية جسمه قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو ادراك المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ و ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك. وادعى بحق مدنى على على عبداللطيف وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت عليهما بالشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، ولكن المحكمة

بعد أن سمعت الدعوى انتهت إلى القول بأن ما وقع من كل منهما هو جناية ضرب نشأت عنه عاهة وكان ذلك منها فى حكمها فقط دون أن تثيره بجلسة المحاكمة أو تلفت نظر الدفاع اليه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما يقوله الطاعنان صحيح ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة ، لما كان ذلك ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١

## (٣٧)

### القضية رقم ١٥٧٣ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين

---

نقض . ميعاد التقرير بالطعن . عذر قهرى منع الطاعن من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . يجب التقرير بالطعن فى الميعاد محسوبا من يوم ثبوت علمه رسميا بصدور الحكم .

إنه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بادانته ، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن الحكم محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه رسمياً علمه بصدور هذا الحكم عليه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٠٣٦ سنة ١٩٤٥ عطارين بأنه فى يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٥ بدائرة قسم العطارين — أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم على بنك مصر بالقاهرة لمحمد رفعت افندى وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت غيابياً عملا بالمادتين المطلوبتين بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات بلا مصاريف . فعارض ، والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف ،

ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فعارض، والمحكمة قضت بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من يوليه سنة ١٩٤٩ ( بعد الميعاد القانونى ) وقدم تقريراً بالأسباب فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٩ بعد الميعاد القانونى أيضاً .

## المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من يوليه سنة ١٩٤٩ وقدم تقريراً بأسباب طعنه فى ٣١ من الشهر المذكور . وقال فى تبرير تجاوزه لميعاد الطعن بأنه لم يستطع الحضور أمام محكمة الاسكندرية يوم نظر معارضته لسبب خارج عن إرادته، فقد كان محبوساً بسجن مصر على ذمة قضية أخرى واستحال على إدارة هذا السجن ترحيله إلى الإسكندرية فى يوم جلسته بسبب أنه كان محدداً لنظر القضية التى كان محبوساً على ذمتها أمام محكمة جنح استئناف مصر يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ وهو اليوم السابق مباشرة على تاريخ جلسة الإسكندرية .

وحيث إنه مع التسليم بقيام هذا المانع القهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته وقضى فيها بتأييد الحكم الغيابى الصادر بادانته ، فانه لا يشفع له فى تجاوز ميعاد النقض القانونى محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه رسمياً علمه بصدور الحكم عليه . ولما كان ذلك ، وكان علم

الطاعن بصدور الحكم المطعون فيه قد ثبت رسمياً بموجب العريضة التى قدمها إلى النائب العام فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ وطلب فيها وقف تنفيذ هذا الحكم وإعادة نظر معارضته أمام محكمة الموضوع ، مما مؤداه أنه كان يعلم منذ ٧ من مارس المذكور ، وهو تاريخ هذه العريضة ، بصدور الحكم عليه ، وكان هو مع ذلك لم يقرر بالطعن إلا فى الخامس من شهر يوليه سنة ١٩٤٩ فانه يكون قد تجاوز الميعاد القانونى للتقرير بالنقض محسوباً من يوم ٧ من مارس المشار إليه ، وتعين من أجل ذلك عدم قبول طعنه شكلا .

---

# (٣٨)

## القضية رقم ٥٠٦ سنة ٢٠ القضائية :

معارضة . التقرير بها . ذكر انه حدد لنظرها يوم كذا فى التقرير . عدم ذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة . عدم حضور المعارض أو محاميه هذه الجلسة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم مشوب بإجراء باطل . وجوب نقضه .

من المقرر قانوناً أنه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلاناً قانونياً بالجلسة أو التنبيه عليه شخصياً بحضورها . واذن فاذا كان الثابت أن المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه ، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١١٣٣ سنة ١٩٤٩ الوايلى بأنه فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة الوايلى — أعطى ديمترى كمبورس بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات . فاستأنف المتهم كما استأنفته النيابة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم ، والمحكمة قضت بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٥٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقوق دفاعه . ذلك لأنه إذ عارض فى الحكم الاستئنافى الغيابى وكانت هذه المعارضة بواسطة محاميه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ فانه لم يعلم بتلك الجلسة ولم يعلن بها فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تتاح له الفرصة فى ابداء دفاعه امام المحكمة .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٠ بصفته وكيلا عن الطاعن بمقتضى توكيل مرفق ،

يذكر بالتقرير أنه حدد لنظر المعارضة ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ ولم يذكر شيء بخانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة . ويبين أيضاً من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فقضى فى تلك الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولما كان من المقرر قانوناً أنه يجب إعلان المتهم بالحضور إعلاناً قانونياً بالجلسة المحددة أو التنبيه عليه شخصياً بالحضور فى تلك الجلسة،وكان الثابت أن أى الاجراءين لم يتخذ فى شأن الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات انطوى عليه إخلال بحق دفاع الطاعن مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# (٣٩)

## القضية رقم ٥٦٥ سنة ٢٠ القضائية :

مسئولية جنائية . قتل خطأ . قول المتهم إن المزلقان الذى وقعت الحادثة أثناء المرور فيه لم يكن عنده خفير . لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ بأن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير-بفرض صحته — لاينفى مسئوليته .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم١٦٦١سنة١٩٤٧ الخليفة بأنه فى يوم٣١ من كتوبر سنة١٩٤٦بدائرة قسم الخليفة تسبب من غير قصد ولاتعمد فى قتل عبدالله شرف الدين تفادى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه

وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة وحاول المرور على مزلقان السكة الحديد ولم يتخذ الاحتياط الكافى ليتبين عدم مرور قطار من قطارات السكة الحديد فاصطدمت السيارة باحدى القطارات التى تصادف مرورها فأصيب المجنى عليه بالاصابات المبينة بالمحضر والتى نشأت عنها وفاته، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثمانية أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئافية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل بلا مصروفات . فطعن الطاعن بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

...وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم أسس إدانة الطاعن على خطئه المترتب على جلوسه على يمين السيارة من جهة القطار، وهذه الواقعة فضلا عن مخالفتها للواقع فلا أساس لها فى التحقيقات ، ويضاف إلى ذلك أن المزلقان ليس له خفير فيكون الخطأ واقعاً من مصلحة السكة الحديد .

وحيث إن مكان الطاعن من السيارة ومن القطار قد استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من أن « الديركسيون » على اليمين كما يعترف بذلك الطاعن فى الوجه الأول من طعنه، ومن أن القطار والسيارة كانا قبيل الحادث يسيران فى اتجاه واحد كما ثبت من شهادة الشهود ، فلا وجه لقول الطاعن إن هذه الواقعة مخالفة للواقع ولا أساس لها فى التحقيقات، أما قوله إن المزلقان لا خفير عنده فهذا إن أثبت مسئولية مصلحة السكة الحديد فلا ينفى مسئولية الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٤٠)

## القضية رقم ٥٦٩ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . متهمان فى جنحة تتعارض مصلحتهما . حضور محام واحد عنهما أمام محكمة الدرجة الأولى . لا اخلال بحق الدفاع مع حرية كل متهم فى أن يدافع عن نفسه بما يراه فى مصلحته . طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إلى أحدهما . الطعن فى الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع . لا أساس له .

لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة، إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه . وإذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يترتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع مادام لكل متهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته . مع أنه إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى أحد ذينك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع إذ المحامى عنه كان حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٩ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر ، أحرز مواد مخدرة «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥ / ٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أمين حمدان أمين سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه مصرى . فاستأنف ، ودفع الحاضر معه ببطلان الحكم للإخلال بحقه فى الدفاع ولعدم اطلاعه على القضية، ولتعارض المصلحة بين المتهمين .

والمحكمة قضت : أولا — برفض الدفوع الفرعية ، وثانياً — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .
فطعن بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، فقد رفعت الدعوى العمومية عليه وعلى والده المتهم الثانى باحراز مخدر وعلى الرغم من تعارض مصلحتهما فى الدفاع فقد ترافع عنهما محام واحد أمام محكمة الدرجة الأولى ، وقضت هذه المحكمة بادانته وبراءة والده المتهم الثانى ، فاستأنف الطاعن ودفع محاميه أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لإخلاله بحق دفاعه وطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة كيلا تفوت عليه إحدى درجات القضاء . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه فقال فيما قال « ومن حيث انه لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة ما ، بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه . كما له أن يبدى من الأقوال ما يعتقد أنها توصله إلى البراءة ، ومن حيث إن حضور محام عن متهمين تتعارض مصلحتهما لا يؤثر على حق المتهم الذى يعتقد أن هناك إخلالا بحق الدفاع عنه ، إذ له أن يبدى ما يشاء من الدفاع حفظاً على مصلحته ، ومن حيث إن المتهم المستأنف لم يعترض على الدفاع الذى أبدى عنه فليس له إذن أن يقرر أمام المحكمة الاستئنافية أنه كان هناك إخلال بالدفاع عنه ويدفع بناء على ذلك ببطلان الحكم الابتدائى » . وكان هذا الذى يقوله الحكم صحيحاً فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى الطاعن وحده ، فكان الدفاع

عنه بذلك حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء . فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو أن المحكمة قد رفضت ماطلبه الدفاع من إجراء معاينة بمكان الحادث للتحقق من الطريق الذى سلكه الشهود إلى هذا المكان ومن المحل الذى كان المتهم به والشهود قادمون عليه وذلك لاثبات أنه كان فى وضع يمكنه من رؤيتهم ومن التخلص من المادة المخدرة قبل وصولهم اليه — رفضت المحكمة هذا الطلب وردت عليه فى حكمها برد قاصر ولا أصل له فى الأوراق . ثم إن محامى الطاعن إذ تمسك بسماع شهود نفى استشهدهم أمام النيابة فشهدوا لصالحه ، أغفلت محكمة الدرجة الأولى هذا الطلب ، أما محكمة الدرجة الثانية فلم تستجب اليه وردت عليه برد غير سديد .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وعرض لدفاعه المبين بهذين الوجهين من طعنه ورد عليه بما يفنده ، واستند فى كل ذلك إلى الأسباب التى أوردها والتى لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فان ماينعاه الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له ما يبرره ، ولا يعدو فى واقعه أن يكون جدلا حول موضوع الدعوى ومناقشة فى تقدير أدلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٤١)

## القضية رقم ٥٧٣ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . تعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها . لا يلزم .

ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجاً استنتاجاً ، بل يكفى

أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة عن فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، لأن ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة أو الاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٥٦٢ سنة ١٩٤٦ الصف المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٦ سنة ١٩٤٦ بأنهما فى ليلة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ الموافق ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٦٥ بدائرة عزبة سلام التابعة لبلدة الجزيرة الشقرة مركز الصف مديرية الجيزة : الأول — قتل عمداً محمد عبد الغنى عبد الباقى بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، والثانى — شرع عمداً فى قتل محمود عبد المنعم أبو طالب بان طعنه بسكين فى صدره وأجزاء أخرى من جسمه قاصداً قتله فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى ، وقد أوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو سعاف المجنى عليه بالعلاج. وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما الأول بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، والثا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من نفس القانون، فقرر احالتهما اليها لمعاقبتهما بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات — أولا — بمعاقبة المتهم زكى عبد الفتاح بالحبس مع الشغل ثلاث سنين على اعتبار أن الواقعة جنحة ، ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى أمين على عوض الله بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن الطاعنان بطريق النقض فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول و إن قرر الطعن على الحكم الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث أن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى بيان واقعة الدعوى، ذلك أنه يتضح من هذا البيان أن المحكمة ، إذ دانت الطاعن الثانى بالشروع فى القتل العمد — كانت تعتقد أنه انما انهال عليه بالضرب بالسكين بعد أن مات قريبه المجنى عليه فى حادث القتل الخطأ على حين أن هذا الأخير لما يكن قد مات . كما قصر الحكم كذلك فى تحديد المكان الذى حصلت فيه الواقعة . ذلك أنه اذ تؤدى أسبابه إلى أن اعتداء الطاعن قد وقع بجوار جثة قريبه . فانه يورد للمجنى عليه وشهوده أقوالا تفيد وقوع هذا الاعتداء أمام منزل هذا المجنى عليه البعيد عن مكان الجثة سالفة الذكر . هذا إلى أن الحكم قد تخاذل فى الأسباب واستند إلى ما لا أصل له فى الأوراق؛ ذلك أنه حين اعتمد فى تعديل التهمة الموجهة إلى الطاعن الأول من القتل العمد إلى القتل الخطأ على عدول شهود الاثبات عن أقوالهم الأولى قائلا إن تلك الأقوال انما صدرت تحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث وإن مرور الزمن الطويل منذ وقوعه إلى حصول المحاكمة كان من شأنه أن تهدأ النفوس فيعود الشهود إلى تقرير الحقيقة — حين أخذ بهذا النظر بالنسبة إلى الطاعن الأول — عاد فلم يأخذ به بالنسبة إلى الطاعن الثانى وقد عدل شهود الاثبات عن أقوالهم الأولى ضده وانما أخذ بهذه الأقوال واطرح أقوالهم المعدلة . ونظرية مرور الزمن وأثرها فى تهدئة النفوس والرجوع بالشهود إلى قول الحق، واستند فى هذا النظر الجديد إلى صلح قال بحصوله بين الطرفين ولا أصل له فى أوراق الدعوى .

كما اسند للمجنى عليه أقوالا غامضة قال إنه رواها لآخرين فى حين أن هذه الأقوال لا تؤيدها المصادر المنقولة عنها لا فى التحقيقات ولا أمام المحكمة ثم ان الحكم قد استند فى إثبات نية القتل إلى مجرد تعدد الاصابات وكثرتها فى كل موضع من جسم المجنى عليه، وهذا لا يؤدى بذاته إلى توافر هذه النية مادام الثابت بالتقرير الطبي أنه لم يكن من بين الاصابات ما يعتبر فى مقتل، ومادام أن تعدد الاصابات فى مثل المواضع التى حدثت بها من جسم المجنى عليه إنما يدل على أن الضارب كان فاقد الوعى فطعن المجنى عليه وهو لا يدرى ما يفعل . ويزيد الطاعن على ما تقدم أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذكر أن الطاعن والمجنى عليه قد تماسكا تماسكاً شديداً وأن هذا الأخير قد أصيب بجروح كثيرة فى مختلف المواضع من جسمه، وأن دماء غزيرة قد نزفت من هذه الجروح ، وكان من شأن هذا الذى ذكره الحكم أن ينشأ عن التماسك بين الطاعن والمجنى عليه تلويث ملابس الأول بدماء الثانى ، وكانت النيابة بدورها قد أرسلت هذه الملابس لتحليل ما عثرت عليه من بقع كانت محل اشتباهها ، وكان هذا التحليل قد أسفر عن نتيجة سلبية لمصلحة الطاعن : وكان الدفاع عنه قد تمسك بهذه النتيجة ودفع بها أدلة الاتهام — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح هذا الدفاع وأغفل الرد عليه فانه يكون قد أخل بحق دفاعه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان الثابت من التقارير الطبية التى أوردها الحكم أن المجنى عليه أصيب بإصابات عشر : الأولى منها عبارة عن جرح قطعى وخزى مائل الوضع بمقدم أعلى الصدر الأيسر فوق أنسية الترقوة اليسرى طوله حوالى ٦ × ٤ سم قاطع للجلد والنسيج الخلوى والعضلات. ونافذ للصدر فى المسافة الضلعية الأولى مع انفزيما جراحية وخروج الهواء مع التنفس ونزيف شديد خارجى ،

وأن سبب الاصابات هو طعنه وضربه بآلة حادة (سكين) ما عدا الاصابة العاشرة فيحتمل أن تكون من مصادمة أنفه بالأرض، وأن الاصابة الأولى تعتبر فى مقتل . لماكان ذلك ، ولم يكن واجباً على المحكمة عند التدليل على ماتراه من أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة ، واستنتاجاً استنتاجا ، وكان يكفى أن تؤكد أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، وكان مجرد هذا القول يفيد حتما وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يكون فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى ، وعودا إلى مناقشة أدلتها مما هو من شأن محكمة الموضوع وحدها بغير رقابة عليها فيه من محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٤٢)

## القضية رقم ٥٨٥ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . متهمون بالاشتراك فى تجمهر بقصد ارتكاب جرائم و بالشروع فى القتل . إدانتهم فى هذه الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ ع . توقيع عقوبة الشروع فى القتل . نعيهم على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر . لا يجدى .

١ — إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد ارتكاب جرائم وبتهمة الشروع فى القتل فادانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعا وطبقت عليهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلاجدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٩١٨ سنة ١٩٤٧ طلخا المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧١٢ سنة ١٩٤٧—بأنهم فى يوم ٢٦من يونيه سنة ١٩٤٧ الموافق ٧من شعبان سنة ١٣٦٦ هجرية بدائرة مركز طلخا مديرية الغربية : اشتركوا مع مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص وكان الغرض منه ارتكاب جرائم ووقعت الجنايات الآتية بقصد تنفيذ المقصود من التجمهر وهو : أولا— المتهمان الأول والثانى شرعا عمدا فى قتل عبد الحميد خميس بكر بأن أطلقا عليه عيارين نارين قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — المتهم الثانى شرع عمدا فى قتل خديجة الإمام بكر بأن أطلق عليها عياراً ناريا قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليها بالعلاج . ثالثا — المتهم الثالث شرع عمدا فى قتل المتولى أبو طالب بكر والسيدة عبد الحميد والعرابى الإمام بكر بأن أطلق عليهم أعيرة نارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليهم بالعلاج ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢ و٢/٣ من القانون رقم ١٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، و٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهم اليها لمعاقبتهم بالمواد سالفة الذكر. وقد ادعى كل من عبد المحسن خميس بكر والمتولى أبو طالب بكر وخديجة الإمام بكر والسيدة عبد الحميد خميس بكر بحق مدنى قبل المتهمين وطلبوا القضاء لهم على المتهمين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض. ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من خليل غنيم عبد الرازق وعيد مصطفى أبو رية ومحمود السيد عبد الرازق بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامهم

بأن يدفعوا متضامنين فيما بينهم الى عبد الحميد خميس بكر والمتولى أبو طالب بكر وخديجة الإمام بكر والسيدة عبد الحميد خميس بكر مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن فى الحكم قصورا فى استظهار أركان جريمة التجمهر التى دان بها الطاعنين ولم يقم الأدلة على أن التجمهر قد تألف لغرض ارتكاب الجرائم بل ان ما أثبته الحكم يتناقض مع ذلك اذ المستفاد من الوقائع التى أوردها ، أن اطلاق الأعيرة على المجنى عليهم لم يكن إلا لتدخل وقع من بعض الطاعنين إما بطريق عرضى أو قبل حصول التجمع .

. . .وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعنين ووجهت إليهم تهمة الاشتراك مع مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص وكان الغرض منه ارتكاب جرائم ، وقد وقعت جنايات شروع فى قتل تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر ثم وجهت اليهم جنايات شروع فى قتل أسندت الى الأول منهم ارتكاب أولها والى كل من الثانى والثالث ارتكاب احدى الجنايات الثلاث الأخر على وجه التحديد ثم طلبت عقابهم بمواد التجمهر والشروع فى قتل المجنى عليهم عمداً ، وقرر قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بتلك المواد . وقد دانهم الحكم المطعون فيه بهذه الجرائم جميعا مبيناً الوقائع المنسوبة اليهم مستندا فى ذلك الى الأدلة التى أوردها والتى استخلص منها ثبوت الجرائم فى حق الطاعنين جميعا بالوصف الذى قدموا به لمحكمة الجنايات. ثم طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم جميعا . لما كان ذلك ، وكان تطبيق المادة سالفة الذكر يستلزم قانونا

القضاء بالعقوبة الأشد وهي عقوبة الشروع فى القتل العمد، وهى التى أخذ بها الطاعنون فلا جدوى لما يثيرونه بشأن جريمة التجمهر وتوافر أركانها أو فساد التدليل على قيامها مادام أن المحكمة قد دانتهم بجريمة أخرى وكانت العقوبة المقضى بها هى التى قررها القانون لتلك الجريمة .

وحيث ان الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن المحكمة اعتمدت فى ادانة الطاعنين على دليل لايؤدى بطبيعته الى النتيجة التى خلصت اليها . ذلك أن بندقيتين ضبطتامطلقتين حديثا مملوكتين لشخصين من أقرباء الطاعنين لاعلاقة لهما بالدعوى . الا أن المحكمة اتخذت من ضبط هاتين البندقيتين لديهما دليلا على أن الطاعنين استعملاهما فى ارتكاب الحادث .

وحيث ان النقاش الذى يثيره الطاعنون فى هذا الوجه انما ينصب على دليل فى الدعوى اطمأنت اليه المحكمة وخلصت منه فى منطق سليم الى أن السلاح المضبوط هو الذى استعمل فى ارتكاب الحادث . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون هو جدل موضوعى مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع فان الطعن على هذه الصورة لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

## (٤٣)

## القضية رقم ٩٨٦ سنة ٢٠ القضائية :

إثبات . طلب المتهم الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد لم يحضر أمام محكمة أول درجة واعتمدت المحكمة على أقوال بمحضر ضبط الواقعة مع أقوال من سمع من الشهود . رفضه بناء على أن المتهم لم يتمسك بسماعه أمام محكمة الدرجة الأولى وأن فى أقوال من سمع من الشهود ما يكفى لثبوت التهمة . صحيح .

اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائلة إن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند الى ماجاء فى الأوراق

ما دام أنها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه وإنه مادام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة، فان لها أن تعتمد على أقواله بمحضر ضبط الواقعة، وإن المتهم مادام لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع من لم يحضر من الشهود فلا يكون له أن يطلب سماعهم أمامها هى، وإن فى أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة — اذا كان الأمر كذلك فانه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب إذ لا مخالفة فيه للقانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢١٠٨ سنة ١٩٤٧ بأنه فى يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٤٧ بناحية كفر الدوار مع آخرين حكم عليهم — أخفوا بقرة مملوكة لعبد السلام الذيب سرقت من داره المسكونة ليلا مع علمهم بذلك، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/١-٤، ٣٢٢ من قانون العقوبات. وقد ادعى عبد السلام الذيب بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء عليهم بمبلغ ٥٠ جم بصفة تعويض. ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم عبد الحميد عثمان ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة وثلاثين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف. ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بإخفاء المسروق إذ قد استندت المحكمة الابتدائية فى الادانة الى أقوال احمد

يشير بمحضر ضبط الواقعة وذلك دون أن تكون النيابةقد أعلنته شاهدا ودون أن تأمر هي باحضاره وسماعهان رأت اعتماد أقوالهحتى تتيح له فرصة مناقشته، وقد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع هذا الشاهد . ولكن المحكمة رفضت طلبه لأسباب غير صحيحة، وقضت بتأييد الحكم المستأنف اعتمادا على أقوال هذا الشاهد الذى لم يسمع .ويضيف الطاعن ان المحكمة اعتبرته مخفيا لمجرد القول بأن له الحيازة المادية للزراعة التى وجدت بها آثار البقرة المسروقة دون أن تعنى ببيان العمل المادى الذى قام به لادخال المسروق فى حيازته ، كما أن الحكم قد شابه غموض يبطله اذ اعتمدت المحكمة الاستئنافية من أسباب الحكم الابتدائى ما يتعارض مع أسبابها من غير أن تورد ذلك تفصيلا ،وفى هذا البيان الاجمالى للأدلة ما يعيب الحكم بالقصور أيضا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وذلك فى بيان واضح كاف ، كما تعرض لطلب سماع الشاهد فقال فى تبرير رفضه « ان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ان تستند الى ماجاء فى الأوراق طالما أنها معروضة على المتهم والدفاع عنه وانه لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة وعلى ذلك فارتكان المحكمة الى أقواله لتكوين عقيدتها فى محله . كما أنها لاتقر المتهم على طلب سماع الشهود مادام لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع من لم يحضر منهم وان فى أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة » ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من الأدلة من شأنه أن يؤدى الى مارتبته عليه ، وكان ماردت به على طلب التحقيق صحيحا فى القانون فان مايثيره الطاعن على الوجه الوارد بطعنه يكون فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# (٤٤)

## القضية رقم ١٠٤٢ سنة ٢٠ القضائية :

**دعوى مدنية . رفعها من ورثة المجنى عليه . مقبول . الحق فى التعويض ينتقل إلى الورثة .**

إن القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لاتقبل هو قول القانون الرومانى، تأسيسا على أنها دعوى ناشئة عن ضررشخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته . أما القانون المصرى فإنه لم يأخذ بذلك بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨١٢ سنة ١٩٤٨ السنطة المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٩٥ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ بناحية هورين مركز السنطة مديرية الغربية — ضرب محمد سلامة بيده بالعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد قوة إبصار هذه العين ، وطلبت الى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وقد ادعت هانم متولى الشيمى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عبد البديع وصلاح وتفيدة أولاد المرحوم محمد سلامه بده ، بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ مائتى جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ٣/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بمعاقبة عباس محمد بده بالسجن لمدة ثلاث سنين ، وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ الخ .

## المحكمة

.. وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن الضربة التى أصابت عين المجنى عليه كانت شائعة بين الضاربين وقد أيد الكشف الطبى ذلك ، فلا تصح مع ذلك مساءلة الطاعن وحده عنها، وفوق ذلك فان الضرر الشخصى الذى أصاب المجنى عليه لاينتقل لورثته كجزء من تركته خصوصا أنه لم يرفع دعوى التعويض قبل وفاته وفاة طبيعية لم يكن لإصابة العين أى دخل فيها .

وحيث إنه وإن أثبت الحكم أن الضاربين للمجنى عليه عديدون إلا أنه أثبت أيضا أن الضربة التى أصابت العين وفقأتها صدرت عن الطاعن مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكذلك الكشف الطبى فإنه وإن أثبت أن بالعين إصابات متعددة ، إلا أنه لم يثبت أنها ناشئة عن عدة ضربات ، وليس هناك ما يمنع من أنها ناشئة عن ضربة واحدة، ولذلك لايكون القصد من الطعن سوى محاولة فتح باب المناقشة حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاشأن لمحكمة النقض به . أما مايثيره الطاعن من أن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه غير مقبولة فلامحل له، لأن من يقول بعدم قبولها هو القانون الرومانى، تأسيسا على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويصح أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته، ولكن القانون المصرى لم يأخذ بذلك، بل رأى أن الحق ينتقل للورثة ما لم يتنازل المورث عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا ، يضاف إلى ذلك أنه فى خصوص هذه الدعوى لم يقف الأمر عند عدم إثبات تنازل المورث عنها قبل وفاته، بل أثبت الحكم أنه كان جادا وراء الحصول عليها، فتقدم بطلب للجنة المعافاة المختصة التى أعفته من الرسوم وندبت محاميا عنه لرفع الدعوى ، لما تقدم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لامحل له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١

## (٤٥)

### القضية رقم ٣٩٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسني بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

وصف التهمة . اقامة حكم محكمة الدرجة الأولى على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به دون لفت الدفاع . ترافع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس . لا يقبل منه النعي على حكمها أنه غير في وصف التهمة .

اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به ودون لفت الدفاع ، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون له أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمود خميس حسنين ( الطاعن الأول ) في قضية الجنحة رقم ١٧٢٨ سنة ١٩٤٥ بولاق بأنه في ٢٧ من مارس سنة١٩٤٥ بدائرة قسم بولاق : تسبب بغير قصد ولاتعمد في قتل فريد عبد الحميد خضر ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك المجني عليه يتعلق ببوابة مزلقان السكة الحديد المعين خفيرا عليه مع أنه يعلم أنه من الجائز أن تخرج البوابة عن موضعها لعدم وجود حاجز يمنع خروجها ، وقد خرجت عن موضعها وسقطت على

المجنى عليه أثناء تعلقه بها فأحدثت به الإصابات التى أدت الى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وقد ادعى عبد الحميد محمود خضر « والد المجنى عليه » بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم ووزارة المواصلات ( مصلحة السكة الحديد ) بصفتها مسئولة مدنيا بقرش صاغ تعويضا . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع متضامنا مع وزارة المواصلات قرشا صاغا واحدا للمدعى بالحق المدنى ومصروفات الدعوى المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية . وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر مع المدعى بالحق المدنى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من وزارة المواصلات لقلة النصاب . وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظرهما قضت برفض الدفع المقدم من المدعى بالحق المدنى بعدم جواز نظر استئناف وزارة المواصلات ، وبجواز نظره ، وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم ووزارة المواصلات متضامنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... ومن حيث إن وزارة المواصلات قررت التنازل عن طعنها فيتعين إثبات هذا التنازل .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن الأول فقد استوفى طعنه الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن هذا الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع وبنى على ما لاسند له فى التحقيقات وأخطأ تطبيق القانون ،

فقد غيرت المحكمة التهمة دون أن تلفت نظره كما أنها لم تستقر على رأى بالنسبة إلى الخطأ المدعى ولم يقم الدليل على أنه كان يعلم بعيب البوابة حتى يتصور مساءلته عن الإهمال المسند اليه . ثم إن ماذكرته بالحكم من أنه ترك الضلفة التى سقطت معلقة فى الهواء بدل أن يبدأ برفعها عند فتح المزلقان لايتفق والثابت بالأوراق من أن المجنى عليه وآخرين تعلقوا بالبوابة وكان هذا منهم هو السبب المباشر لحصول الحادث، اذ سقطت البوابة على المجنى عليه فقتلته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها. ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى الى النتائج التى استخلصتها فإن المنازعة على الوجه الوارد بالطعن تكون غير سديدة ، لأنها لاتخرج عن كونها جدلا موضوعيا لايقبل أمام محكمة النقض . أما مايثيره عن تعديل التهمة فلا يقبل أمام محكمة النقض، إذ أن محكمة أول درجة ولو أنها أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة بها ودون لفت الدفاع إلا أن الطاعن قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٦)

## القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . قصور الحكم فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية . وجوب نقضه .

متى كان الحكم الذى أدان المتهم ( قائد سيارة ) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث ،

وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١٨٩٦ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة الوايلى تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل نياو قلدتيستان وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة ولم يحتط فصدم المجنى عليها وأحدث بها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد ادعى إدوار فلوبسيان ابن المجنى عليها بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها تعويضاً مؤقتاً . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنف المدعى بالحق المدنى، كما استأنفت النيابة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالمادة المطلوبة

ومحكمة مصر الابتدائية قضت — عملا بمادة الاتهام — بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما بنى عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل الخطأ قد قصر عن بيان واقعته، فقد ذكر أن الشهود شهدوا بأن الطاعن كان يقود سيارته ببطء وأن الطريق كان خالياً أمامه، ثم استخلص من ذلك ومما جاء بالمعاينة من أن المجنى عليها أصيبت على مسافة خمسة أمتار من الرصيف الأيمن ، أن الطاعن كان يستطيع أن يراها من مسافة تمكنه من مفاداتها، ولكنه لم يستعمل جهاز التنبيه إلا على مسافة قريبة منها فانزعجت وارتبكت فى سيرها مما أدى إلى وقوع الحادث ، كما أنه لم يستعمل « الفرامل » إلا قبل ادراكه المجنى عليها بمترين . ومع أن هذا الذى استدل به الحكم على عدم الاحتياط لا يدل بذاته عليه بل قد يدل على عكسه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها فى قوله « إن وقائع الدعوى تتحصل فيما قرر به محمد ابراهيم السايس بمحضر ضبط الواقعة من أنه كان يقود سيارة حكومية قادماً بها من شارع الملكة نازلى ودخل بها شارع جعفر ومنه لميدان فخرى وعند ما وصل إلى هذا الميدان رأى سيارة المتهم تسير أمامه وفى نفس الوقت رأى سيدة سقطت على الأرض فوقفت سيارة المتهم ثم أوقف هو سيارته ونزل للمتهم الذى أخبره أن المجنى عليها اصطدمت بسيارته من الخلف ، وقد قرر

هذا الشاهد أن المتهم لم يكن مسرعاً بدليل وقوفه فور الحادث ولعدم سماعه صوتاً للفرامل وأن الطريق كان خالياً ولم تكن به سيارات أخرى . وفيما شهد به محمد أبو العينين سالم بمحضر ضبط الواقعة من أن المجنى عليها كانت تسير أمامه بثلاثة أمتار وأرادت عبور الطريق من اليمين إلى محطة الترام وكانت سيارة المتهم قادمة غير مسرعة فأطلق لها جهاز التنبيه من مسافة قريبة فذعرت وانكفت على جانب السيارة الأيمن ثم رجعت إلى الخلف ووقعت على الأرض . وأن المتهم قرر أنه كان قادماً من شارع جعفر من ناحية شارع الملكة نازلى ودخل ميدان فخرى وأخذ يمينه قاصداً الدخول بشارع جعفر من جهة شارع الخليج فما يشعر إلا والمجنى عليها قد ارتمت على جانب السيارة الأيمن ثم سقطت فأوقف سيارته وقرر أنه لم يكن مسرعاً وانه استعمل جهاز التنبيه . وأنه ظهر من المعاينة والرسم الكروكى أن الحادث وقع بميدان فخرى من الجهة اليمنى وعلى بعد خمس خطوات من الرصيف الأيمن للنازل لجهة شارع السكاكينى وأن عرض الطريق للسيارات الآتية ١٠ أمتار . وأنه جاء بالتقرير الفنى أن المجنى عليها صدمتها السيارة على بعد ٥ أمتار من الرصيف الأيمن وأنه وجد بمكان الحادث آثار فرامل بطول مترين . . . . . وأنه ثابت من أقوال الشهود أن المتهم كان يقود سيارته ببطء وأن الطريق كان خالياً أمامه ، وأنه ثابت من المعاينة أن المجنى عليها أصيبت على بعد خمسة أمتار من الرصيف الأيمن الذى نزلت منه لتعبر الميدان الأمر الذى يترتب عليه أن المتهم وقد قرر أنه كان يسير ببطء كان يرى المجنى عليها على مسافة تمكنه على الأقل من مفاداتها إلا أن الثابت أن المتهم لم يحتط لذلك بدليل أنه استعمل جهاز التنبيه وهو على مسافة قريبة من المجنى عليها فانزعجت على حد قول الشاهد محمد أبو العينين غانم ومن عدم استعماله الفرامل إلا قبل أن يدرك المجنى عليها بمترين فقط وكان واجب الاحتياط يقضى عليه باستعمال بوق السيارة على مسافة تسمح للمجنى عليها بالابتعاد عن السيارة سواء للجهة اليمنى أو للجهة اليسرى فى الوقت المناسب، أما استعمال

البوق على مسافة قريبة من المجنى عليها فلا يخلى المتهم من تبعة الخطأ إذ أن اطلاق البوق على مسافة قريبة من شأنه أن يحدث الرعب والارتباك خصوصا لمن كان فى سن المجنى عليها وسنها ٦٥ سنة ولا يدع لها وقتا كافيا لأخذ أهبتها للابتعاد عن السيارة . أما ماذكرته محكمة أول درجة من أن على قائد السيارة أن يستعمل البوق كلما اعترض طريقه معترض وإن كانت هذه المحكمة لاتعترض عليه إلا أنها ترى أنه يشترط فيه لإخلاء المتهم من المسئولية أن يكون استعمال هذا البوق على مسافة تسمح بالابتعاد عن السيارة فى الوقت المناسب . ولما كان هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها، وذلك لإمكان تحديد وجه الإهمال الذى وقع من الطاعن ، وكان فى ذات الوقت لم يبين الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن الطاعن لم يستعمل الفرامل إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك، وكان كل ذلك جوهريا فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

---

## (٤٧)

## القضية رقم ٧١٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك، وحسن إسماعيل الهضيبى بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين

---

حكم . تسبيبه . عدم تمسك المتهم بمسألة فى تقرير استشارى قدمه ، الرد على التقرير جميعه استقلالا . لا يلزم .

مادامت المحكمة قد عرضت فى حكمها للتقرير الطبى الشرعى عن الحادث وما ورد فيه عن اصابات القتيل والمتهم ومدى علاقة إصابة المتهم بحادث

القتل ، ثم ناقشت التقرير الطبى الاستشارى فى خصوص ما تمسك به المتهم فى صدد اصابته وردت عليه ردا سائغا فلا يؤثر فى سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى مادام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم. على أن استناد المحكمة الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى — وهو مؤد الى النتيجة التى انتهت اليها — فيه ما يفيد أنها اطمأنت اليه كدليل على إدانة المتهم ، وهذا من سلطتها وحدها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٦٠٩ سنة ١٩٤٦ الواسطى المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٨٥ سنة ١٩٤٦ (١) محمد خضر محمد جاد المولى (٢) عبد الحميد محمد أحمد جاد المولى ( الطاعنين ) (٣ خضر محمد جاد المولى — بأنهم فى مساء يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ الموافق ٢٢ من رمضان سنة ١٣٦٥ بزمام زاوية المصلوب مركز الواسطى — قتلوا قرنى عبد الله عثمان عمدا ومع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن أجمعوا الرأى على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وكمنوا له فى أحد حقول الذرة الواقع فى الطريق من حقله الى البلدة ثم أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله كما تناول أحدهم فأسه التى كان يحملها وانهال بها على رأسه ومواضع أخرى من جسمه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ ، و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهم اليها لمعاقبتهم بالمواد سالفة الذكر. وقد ادعت أم الخير موسى حسن زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرين عبد الله وخديجة ولدى المجنى عليه بحق مدنى وطلبت القضاء لها على المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة

الى المتهمين الأول والثانى ( الطاعنين ) : أولا — بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى بصفتها مبلغ خمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش أتعاب محاماة ، وثانيا — ببراءة المتهم الثالث مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، فطعن المحكوم عليهما هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالقتل العمد جاء مشوبا بالخطأ فى الاسناد وتخاذل الأسباب فضلا عن عدم ايراده الأدلة على إدانة الطاعن الثانى . ثم إن الطاعنين تقدما إلى المحكمة بتقرير استشارى يخالف ما فيه رأى الطبيب الشرعى إلا أنها لم تتعرض الا لناحية واحدة منه وتركت باقى ما أورده بمقولة إن الطاعنين لم يشيرا إليه مع أن التقرير تا فيه كان مقدما منهما ومعروضا على المحكمة مما مقتضاه أنهما يستندان الى ما فيه جميعه ويكون اغفال الرد منها على باقى ما استخلصه الطبيب الاستشارى عن الواقعة قصورا مبطلا للحكم أيضا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بالنسبة الى كلا الطاعنين، ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى الى مارتبته عليها فلا وجه لما يثيره الطاعنان فى هـذا الخصوص وهو جدل يتعلق بالموضوع ويخرج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يثيران اليه عن التقرير الاستشارى فمردود بأن المحكمة قد عرضت للتقرير الطبى الشرعى وما ورد فيه عن اصابات القتيل والطاعن الأول ومدى علاقة إصابة الأخير بحادث القتل ورأيها فيه وناقشت التقرير الطبى الاستشارى فيما يختص بما تمسك به هذا الطاعن فى صدد إصابته، وردت عليه ردا سائغا سليما ولا يؤثر على سلامة الحكم أن المحكمة لم تتعرض

استقلالا لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى، إذ أن الطاعنين لم يتمسكا به فى طلب صريح جازم كما حدث منهما فى الواقعة الأخرى، فضلا عن أن فى استناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الشأن مايفيد أنها اطمأنت إليه كدليل على إدانة الطاعنين. ولانزاع فى أن هذا من سلطتها وحدها مادام الدليل مؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٨)

### القضية رقم ٧١٥ سنة ٢٠ القضائية :

( ١ ) تزوير محررات عرفية . اصطناع اقرارات بديون . هذا التزوير ينطوى على الإضرار . عدم التحدث عن ركن الضرر استقلالا . لا يقدح فى سلامة الحكم .

( ٢ ) نقض . أثر الطعن . طعن مرفوع من المتهم وحده . نقض الحكم . لا يجوز تشديد العقاب عليه عند إعادة المحاكمة .

١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قد اصطنع إقرارات بديون نسبها الى المجنى عليه فإن هذه الاقرارات لما كان من شأنها انشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الاضرار، ولايكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا.

٢ — مادام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلايجوز عند قبول طعنه وإعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه وذلك لكى لايضار بتظلمه .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ٣٢٨٥ سنة ١٩٤٣ بأنها فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٤١ بدائرة قسم الوايلى (أولا) ارتكبت تزويرا فى محررات عرفية بأن اصطنعت المستندات الموضحة بالعريضة ونسبت صدورها إلى عبد الحميد أحمد حنفى إضرارا به (ثانيا) استعملت الأوراق المزورة سالفة الذكر بأن قدمتها للمحكمة الشرعية والأهلية فى قضيتين بينها وبين المجنى عليه . وطلبت عقابها بالمادتين ٢١٠ و ٢١٥ ع . وقد ادعى عبد الحميد احمد حنفى بحق مدنى ، وطلب القضاء له قبل المتهمة بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت عملا بالمادتين المطلوبتين والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها خمسة وعشرين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات مع إلزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية عن الدرجتين. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها بجدول هذه المحكمة برقم ٦٨١ سنة ١٩ القضائية . ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى "...الخ

وقد أعيدت الدعوى ثانية الى محكمة مصر الابتدائية وفى أثناء نظرها دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان الحكم الابتدائى لأن حضرة القاضى الذى أصدره هو الذى أجرى تحقيق الدعوى وقت أن كان وكيلا للنيابة . وبعد نظرها قضت برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ...الخ .

## المحكمة

... وحيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإدانة الطاعنة فى تهمتى تزوير أوراق عرفية واستعمال الأوراق المزورة قد تحدث فى أسبابه عن تهمة التزوير وحدها ولم يتحدث بشىء عن تهمة الاستعمال مع أن الواضح فيه أن الحكم الابتدائى قد شمل بالعقوبة تهمتى التزوير والاستعمال معاً مما مفاده أن تهمة الاستعمال كانت أساسا جوهريا فى تقدير العقوبة ، ولما كانت هذه التهمة قد أصبحت ساقطة فى الحكم المطعون فيه بعدم إقامة الدليل عليها فيه فإن هذا الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للأدلة التى استند اليها فى ثبوتها قبل الطاعنة بقوله « وحيث إن الحكم المستأنف قد فصل الوقائع وانتهى إلى الصواب فيما قضى به للأدلة والأسانيد التى قام عليها والتى تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها » ثم أضاف إلى ذلك أدلة أخرى على التزوير المسند للطاعنة ، ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت تهمة الاستعمال على أدلة الحكم المستأنف وأسانيده وأنه أقرها وأخذ بها . لما كان ذلك فإنه لا يكون قاصرا فى الاستدلال على هذه التهمة ، ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين ركن الضرر فى جريمة التزوير التى دان الطاعنة بها ؛ وإذ كان هذا الركن جوهرياً فى جريمة تزوير الأوراق العرفية يجب اقامة الدليل عليه تدليلا مستقلا فإن الحكم بعدم تحدثه عن هذا الركن يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعنة قد اصطنعت إقرارات بديون نسبتها إلى المجنى عليه ؛ وهذه الإقرارات من شأنها إنشاء التزامات وكان من طبيعة هذا التزوير أن ينطوى على الاضرار ؛ فإنه لايكون محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أى بالعقوبة منفذة فى حين أن الحكم الاستئنافى الذى نقض أول مرة كان يقضى بتأييد الحكم المشار إليه مع وقف التنفيذ . ولما كان لايصح أن يسوء مركز المتهم باتخاذه اجراء أباحه له القانون ؛ ولايجوز أن يضار بتظلمه ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى على الطاعنة عند إعادة المحاكمة بعقوبة أشد مما كان محكوما عليها به .

وحيث إنه لما كان الطعن فى الحكم الأول مرفوعاً من المتهم وحده وكان لا يجوز عند قبول طعنه وإعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد الحكم عليه لكيلا يضار المتظلم بتظلمه،فان المحكمة تكون قد أخطأت إذ حكمت على الطاعنة عند إعادة المحاكمة بعقوبة أشد مما كان محكوما بها عليها ويتعين من أجل ذلك تصحيح الحكم على الأساس المتقدم ،ونقض الحكم فيما يتعلق بالعقوبة وحبس الطاعنة ستة أشهر مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من يوم ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ .

---

## (٤٩)

## القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ،وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك ، وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نقض . خطأ الحكم فى الاسناد . نقضه .

اذا استند الحكم فى ادانة المتهم الى خلاف الثابت بالأوراق كان مخطئا فى الاسناد وتعين نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٩٨٦ سنة ١٩٤٨ بأنه فى شهر يونيه سنة ١٩٤٧ ببندر المنصورة ، توصل الى الاستيلاء على النقود المبينة بالمحضر والمملوكة لعبد القادر سيد الاهل بالاحتيال،وذلك بأن استعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وذلك بأن أوهمه بأنه سيوكل الاستاذين حسن عبد الجواد وفهمى سعد المحامين ليباشرا دعواه أمام محكمة النقض وأرسل اليه توكيلا لهما ليوقعه كما أرسل اليه عدة كشوف حساب ورد بها أنه دفع اتعابا لهما وتمت الجريمة بناء على الطرق الاحتيالية سالفة الذكر. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .وقد ادعى عبد القادر سيد لأهل بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة جنح بندر المنصورة الجزئية قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها . فاستأنفت النيابة كما استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وألزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادة الاتهام . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانته الى خلاف الثابت فى الأوراق فقال إنه بعد أن خسر المدعى الطعن الذى قدمه

له المتهم قام الخلاف بينهما على مصير المبالغ التى دفعها المدعى المدنى للمتهم مع أن الثابت فى الأوراق ان المدعى تقدم ببلاغه فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ فى حين أن طعنه بالنقض لم يفصل فيه الا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ كما قال الحكم إن النيابة طلبت فى مذكرتها رفض الطعن بعد أن فندت أوجهه الأربعة مع أن الثابت بهذه المذكرة أنها طلبت قبول الوجه الثانى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق هذا الوجه من الطعن أن الحكم المطعون فيه قال « لكنه بعد أن خسر المدعى المدنى الطعن الذى قدمه له المتهم قام الخلاف بينهما على مصير المبالغ التى دفعها المدعى المدنى للمتهم » وذلك على خلاف الثابت فى أوراق الدعوى. اذ تقدم المدعى بالحقوق المدنية ببلاغه لنيابة طلخا فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ قبل أن يحكم فى طعنه بالرفض فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٩ كما قال الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى حسبما استخلصته المحكمة من التحقيقات والمستندات المقدمة منها إن المدعى أيدها بمستندات قدمها فى حافظته منها (٣) صورة أصلية من مذكرة النيابة فى قضية الطعن المشار اليه يستفاد منها ان الطعن قام على أربعة أوجه قالت عن الأول منها إنه فى غير محله وقالت عن الثالث (انه من العسير ادراك مقصود الطاعن من هذا الوجه فان هذا الكلام عن الغبن لاموضع له فى الطعن على الحكم المطعون فيه ) ثم انتهت الى ( أن هذا الوجه من الطعن على غير أساس سليم ) . وقالت عن الوجه الرابع ( لاترى محلا لمناقشة مايقوله الطاعن فى هذا الوجه لأنه منصب على قضاء الحكم الابتدائى الذى ألغاه الحكم المطعون فيه وبذا فان المحكمة أغفلت رأى النيابة العمومية بالنسبة للسبب الثانى من أسباب الطعن، ونصه نقلا عن مذكرة النيابة ( فلكل ما تقدم ترى النيابة ان هذا الوجه من الطعن مقبول وموجب لنقض الحكم ) وهذا أيضا خطأ فى الاسناد قد يكون له أثر فيما انتهى اليه الحكم فى قوله ( وكان من نتيجة هذا الاحتيال ان استولى المتهم على المبلغين المذكورين وأن قضى ضده هو برفض النقض المقدم منه لجهل من حرر أسبابه ) .

وحيث إن هذا الخطأ فى الاسناد يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه، وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

# (٥٠)

## القضية رقم ١٠٢٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

إثبات محاكمة . إدانة المتهم بناء على أقوال شاهد لم يسمع بالجلسة . لا تصح .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، واذن فإذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم استنادا الى أقوال الشاهد الوحيد فى الدعوى مع أنه لم يسمع بالجلسة كشاهد فى الدعوى لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية فإن اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٨٢ سنة ١٩٥٠ بأنه فى يوم ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٠ بدائرة الموسكى سرق الحافظة المبينة الوصف والمحتويات من النقود بالمحضر لمنجى محمد مصطفى ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت عملا

بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين من صيرورة هذا الحكم نهائيا. فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع شهادة الشاهد الوحيد فى الدعوى مع أنه لم يكن قد سمع أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بإدانة الطاعن استنادا الى أقوال الشاهد الوحيد فى الدعوى وهو المجنى عليه مع أنه لم يسمع بالجلسة كشاهد لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية. ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فه الشهود مادام سماعهم ممكنا فإن اجراءات المحاكمة تكون باطلة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## (٥١)

## القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة، وأحمد حسنى بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين.

---

دفاع. حكم. تسبيبه. طلب تعيين خبير فنى لتحقيق وجه دفاع. عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يعيب الحكم.

اذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت

صحة الوقائع التى نسبها الى المدعى بالحق المدنى معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيرا فنيا، ولكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه، فان حكمها بادانته يكون معيبا لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم فى مسألة فنية

## الوقائع

أقام السيد عيسى الجبالى « المدعى بالحق المدنى » هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئية ضد السيد على محمد رضوان ( الطاعن ) طالبا عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم له بمبلغ ١٥ جنيها تعويضا مؤقتا، لأن المتهم فى شهرى يوليو وسبتمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة بندر الزقازيق أبلغ كذبا مع سوء القصد مصلحة الآثار ضد المدعى بالحق المدنى بأمور لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره وذلك بنية الاضرار به، وقيدت هذه الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ١٥١٥ سنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ، ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه وقد أيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ومن بينها ما استدل به على كذب البلاغ من المعاينة التى أجراها مفتش الآثار فان المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ طلب

الى محكمة ثانى درجة ندب خبير فنى لإعادة عمل المعاينة، ولكنها لم تجبه الى هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لإقامة الدليل على كذب البلاغ أورد فيما استند اليه قوله « وحيث إن المحقق انتقل الى منزل المدعى للبحث عن الأحجار والمسروقات التى وردت ببلاغ المتهم واتضح له عدم صحة ما جاء ببلاغ المتهم ، ولما ووجه المتهم بذلك أصر على اتهامه واتهم المحقق بالاهمال » . ثم قال فى موضع آخر « وحيث إنه قد ثبت من التحقيق والمعاينة عدم صحة ما أبلغ به المتهم » ويبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع المنسوبة إلى المدعى ، معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيرا فنيا ، ولكنها دانت الطاعن دون أن تجيبه الى هذا الطلب أو ترد عليه . ولما كان هذا الطلب مهما لتعلقه بتحقيق دفاع الطاعن فى مسألة فنية فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

---

# (٥٢)

## القضية رقم ١٠٢٩ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . التصريح فى الحكم بأن وقف التنفيذ يشمل العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية . القضاء فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها . تخاذل يعيب الحكم .

اذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة

على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٩٢٤ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٨ بدائرة أبو تيج — زور العريضة المبينة بالمحضر، وذلك بطريق الاصطناع بوضع إمضاءات مزورة وذلك بأن كتبها ناسبا تحريرها لأحمد عبد الله صالح وحامد على محمود . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى عباس عامر بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح أبو تيج الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عباس عامر قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وبعد نظرها قضت أولا — باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصروفاتها، وثانيا : فى الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم، وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء متخاذلا لتناقض أسبابه مع منطوقه، اذ بينما ورد بالأسباب أن المحكمة ترى أخذ المتهم بالرأفة بجعل وقف تنفيذ العقوبة شاملا لكافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليه اذ بها تغفل هذا الشطر الأخير فى منطوق الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : « وحيث إنه نظراً لظروف الدعوى وتنازل من جانب المجنى عليه عن دعواه المدنية ولأن المتهم مدرس بالمدارس الأولية ترى المحكمة أن تتيح له فرصة أخرى ليقوم فيها من نزعته الى الايذاء ، ترى المحكمة استعمال الرأفة معه اعتقادا منها أنه لن يعود الى مخالفة القانون وذلك بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥/٥٦ فقرة أولى من قانون العقوبات على أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم عملا بالمادة ٥٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات » . ثم جاء المنطوق بالصيغة الآتية : « حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) اثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصروفاتها ( ثانيا ) وفى الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية » . ويتضح من ذلك أن المحكمة أقامت الحكم المطعون فيه على أسباب نصت فيها صراحة على أنها تقصد ان يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية ، وحدها ، ولذا فان الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٥٣)

## القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة . أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

(ا) حكم . تسبيبه . دفاع . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . نفى قيام هذه الحالة لديه . لا محل بعد ذلك للتعرض لاعتباره متجاوزا حدود الدفاع .
(ب) اثبات . تجزئة اعتراف المتهم . جوازها .

١ — متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحالة لديه فان ذلك لا يدع مجالا

لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزا حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لا يكون له محل إلا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ اعتراف المتهم ، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ١٤٥٦ سنة ١٩٤٩ بنى مزار المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩٧ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ليلة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافقة ٢٥ من صفر سنة ١٣٦٩ بناحية بنى على مركز بنى مزار مديرية المنيا — قتل عمدا عبد الحكيم على محمد بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .
وطلبت من قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة شريف عبد الكريم شريف بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة لم تحقق دفاع الطاعن من أنه لم يقصد قتل المجنى عليه وإنما كان يقصد إرهابه ، وأنه لا دليل فى الدعوى سوى اعترافه فكان يتعين على المحكمة ألا تأخذه إلا بقدر ما اعترف به ، وأنه طلب من باب الاحتياط اعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، إذ أنه كان فى مكان الحادث يقوم بواجب الحراسة منفردا وقد وقع الحادث فى وقت مظلم فكان له العذر وقد فاجأ المجنى عليه وهو يرتكب جريمة سرقة

أن يخشى وجود لصوص آخرين معه أو أن يكون معه سلاح فيعتدى عليه به وما كان له أن يتخلى عن أداء واجبه فى تعقب اللص والقبض عليه كما يذهب إليه الحكم، ولذا فان المحكمة تكون مخطئة فيما فندت به قيام حالة الدفاع الشرعى لديه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : « إن الطاعن كان خفيرا فى ليلة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بزراعة الشامى المكلف بحراستها وفى الساعة الثالثة صباحا أبصر شخصا فى وسط الزراعة يسرق منها فتقدم نحوه ولما شعر السارق بقدومه جرى محاولا الفرار فأمره شريف بالوقوف فلم يمتثل لأمره واستمر فى عدوه حتى خرج من الزراعة واجتاز مجرى المياه المجاور لها من الجهة القبلية حاملا فى جلبابه ما وصلت اليه يده من قناديل الشامى وكان المتهم فى إثره فأطلق عليه عيارا ناريا من البندقية التى يحملها للحراسة فأصابه المقذوف بجرحين ناريين أحدهما فى مؤخر رأسه والآخر أسفل يسار مؤخر صدره فمات لساعته ، وذهب المتهم بنفسه الى رجال الحفظ وأبلغ بالحادث واعترف بأنه القاتل وقدم بندقية بخرطوش رقم ١٢ ظهر أنها أطلقت حديثا ثم أصر على اعترافه أمام المحكمة،وعزا فعلته الى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه » . ثم تعرض الى دفاع الطاعن ففنده تفصيلا بما محصله أنه معترف بأنه رأى القتيل بمفرده بداخل الزراعة وما أن ناداه وأمره بالوقوف حتى خرج يعدو لايلوى على شىء وكان لايقصد سوى النجاة بنفسه وأن المتهم ظل يجد فى اللحاق به حتى ابتعد عن الزراعة التى كان يحرسها فتحقق فى ضوء القمر من أنه كان وحيدا ولا يحمل سلاحا ولم تبد منه حركة أو التفاتة يخشى الطاعن منها أن تكون لديه نية الاعتداء عليه وأنه هو الذى كان يجد فى متابعته ولو كان قد خاف منه لكف عن متابعته ولكنه مع كل هذا أطلق عليه مقذوفين ناريين أصاباه فى رأسه وصدره فأردياه قتيلا فى الحال. ثم انتهت المحكمة من ذلك إلى أنه « ليس فى الظروف التى تقدم وصفها ما يشفع للمتهم أو يبرر ادعاءه بأنه خشى على حياته » . ولما كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع الطاعن الذى انحصر فى الدفاع الشرعى عن النفس من شأنه أن ينفى

قيام تلك الحالة لديه فإنه لايدع مجالا لما يثيره بشأن اعتباره متجاوزا حدود ذلك الدفاع ، إذ أن ذلك انما يكون محله عند ثبوت قيام تلك الحالة. وأما باقى ما يثيره الطاعن فمردود بأن الواقعة التى أثبتها الحكم تتوافر فيها أركان الجريمة التى دانه بها وأن للمحكمة الجنائية أن تجزئ اعتراف المتهم فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية الذى لاتطمئن اليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

## (٥٤)

### القضية رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ القضائية :

نصب . شيك . ورقة ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ السحب . هى شيك . لا يعتد بتاريخ التحويل أو وفاء قيمة .

متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكا ولايجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لايجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل . كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى قيام الجريمة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٥٨٥ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم عابدين أعطى إلى عبد الباسط عمران على بسوء نية شيكا بمبلغ ستة وخمسين جنيهاً مسحوباً على بنك مصر دون أن يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ فقرة أولى و٣٣٧ من قانون العقوبات، ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم ٥٠ جنيها فاستأنف .ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ دان الطاعن بمقولة إنه أعطى شيكا بسوء نية إلى المجنى عليه دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على حين أن الوثيقة التى أعطاها الطاعن ليست شيكاً بالمعنى القانونى لأنها ذات تاريخين تاريخ تحويلها وتاريخ استحقاقها فضلا عن أنه معترف فى التحقيق بأن التاريخ الحقيقى للسحب هو تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق . ولم تعتد المحكمة بالمخالصة التى قدمها الطاعن .

وحيث إنه متى كان الثابت أن تاريخ الاستحقاق هو نفس تاريخ السحب والظاهر يفيد أن الوثيقة هى شيك فلا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الشأن بتاريخ التحويل، كما أن ما يقوله الطاعن من أن الدائن تقاضى دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٥٥)

## القضية رقم ١٠٥٨ سنة ٢٠ القضائية :

مراقبة . العود للاشتباه . الحد الادنى للمراقبة سنة .

ان جريمة العود للاشتباه تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . وإذن يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ( على محمد على ) فى قضية الجنحة رقم ٥٨٤ سنة ١٩٥٠ كرموز بأنه فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة لإحراز مخدرات فى القضية رقم ٢٢٩٤ سنة ١٩٤٩ بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة فى القضية رقم ١٣٥٩ سنة ١٩٤٧ للاشتباه. وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت عملا بالمواد ٥ و٦ / ٢ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنتين تبدأن من تاريخ إمكان التنفيذ والنفاذ . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت المراقبة لمدة ستة أشهر . فطعن حضرة الاستاذ عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس نيابة الاسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العمومية يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى على المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحبسه ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر لأنه عاد لحالة الاشتباه اذ حكم عليه فى جنحة إحراز مخدر بالحبس والغرامة بعد سبق الحكم عليه للاشتباه بوضعه تحت مراقبة البوليس.

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة العود للاشتباه ، ولما كانت هذه الجريمة تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . ولما كان الحكم قد قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى المراقبة ، والحكم بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

---

## (٥٦)

### القضية رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) تحقيق . استجواب المتهم المحظور . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض من المدافع عنه . لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات بناء على استجوابه .

(ب) سرقة . شروع فيها . ظرف الاكراه . مثال فى بيان توفره .

(جـ) إثبات . تقدير الأدلة . سلطة المحكمة فى الأخذ ببعض الأدلة دون بعض وفى الأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم واطراحه بالنسبة إلى متهم آخر .

١ — ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم إلا بناء على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة

من المحكمة أن تستجوبه وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا ما أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات . واذن فاذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم — وهو يكمل محضر الجلسة — قد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الاستجواب، فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

٢ — يكفى فى بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهرا بالعمل على إنقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة الا إنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

٣ — إن تقرير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها وأن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة إلى متهم آخر مادامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٩٤٧ لبان سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٣ سنة ١٩٤٩ (١) أنور عثمان السيد (الطاعن) و(٢) فيليب بطرس عطا الله و(٣) خميس محمد خيرى، بأنهم فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ بدائرة قسم اللبان محافظة اسكندرية شرعوا مع مجهول فى سرقة حافظة بها مبلغ الف جنيه لشركة ايلى ليفى بطريق

الاكراه الواقع على محمد عثمان محمد الساعى بالشركة بأن استحضروا سيارة وتربصوا للمجنى عليه أثناء عودته الى مقر الشركة حاملا الحافظة واعترضه أحدهم وألقى بحفنة من الرمال فى وجهه لتعطيل مقاومته وأمسك هو وآخر من بينهم بالحافظة محاولين انتزاعها منه وأوقفت الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهمين فيه هو استغاثة المجنى عليه واضطرارهم الى الفرار بالسيارة التى كانت تنتظرهم. وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٤/١ من قانون العقوبات . فقرر احالتهم اليها لمعاقبتهم بالمواد المذكورة .ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و٤١ ، و٤٥ و٤٦ و٣١٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ، وبراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند اليهما وذلك عملا بالمادة ٥٠ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول ان المحكمة خالفت القانون اذ استجوبت الطاعن دون أن يطلب ذلك لأن المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات لاتجيز استجواب المتهم إلا اذا طلب، وقد ترتب على هذا الاستجواب أن أدلى الطاعن بأقوال ضد مصلحته واتخذت منها المحكمة دعامة فى القضاء عليه بالإدانة . ويضيف الطاعن أن الدفاع عنه اعترض على هذا الاستجواب وان كان هذا الاعتراض لم يثبت صراحة فى محضر الجلسة ولاينفى ذلك ما ورد بالحكم من أن الطاعن نوقش بغير اعتراض .

وحيث إن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم إلا بناء على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة

من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات . لما كان ذلك وكان اعتراض ما، سواء أكان من الطاعن أم من المدافع عنه، لم يثبت بمحضر الجلسة بل على العكس — فان الحكم — وهو يكمل محضر الجلسة — قد ذكر صراحة أن الطاعن لم يعترض على الاستجواب ، لما كان ذلك كله فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن ، اذ لا يكفى لاعتبار المتهم شريكا بالمساعدة أن يثبت مقارفته للأفعال المادية التى ساعدت على وقوع الجريمة بل يجب أن يكون قد ارتكبها بقصد المشاركة فى الجريمة . كذلك قصر الحكم حين تحدث عن ظرف الاكراه بعبارة عابرة دون أن يعنى بإقامة الدليل على توافره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ومن بينها توافر علمه بجريمة السرقة التى شرع فى ارتكابها وقصده المساعدة فى اتمامها، وكذلك تحدث فى صراحة وتفصيل كاف عن ركن الاكراه بأن قال ان أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهرا بالعمل على إنقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة إلا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان . وهذا الذى أورده الحكم كاف فى إبراز ظرف الاكراه وتوافره .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى القول بأن الأدلة التى بنيت عليها الادانة قد شابها التناقض اذ اعتبر فى ثبوت واقعة ما دليلا كافيا قبل الطاعن

ولم يرق ثبوت نفس الواقعة مايكفى لإدانةمتهمين آخرين، كما أنه اعتمد على شهادة أحد الشهود فى إدانة الطاعن وأهدرها بالنسبة للآخرين .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح البعض الآخر ،وأن تأخذ بدليل بالنسبة لمتهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة لمتهم آخر مادامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين الأدلة التى أخذ بها بالنسبة للطاعن فى منطق سليم فإن مايثيره لايقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٥٧)

## القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) نقض . عدم ختم الحكم فى الميعاد . لا يكفى وحده لنقض الحكم .

(ب) تعويض . تقديره موضوعى .

١ — إن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون لايكفى وحده لنقض الحكم

٢ — إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، فمادام الحكم قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها،فإن المجادلة فى ذلك لاتكون مقبولة

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ( أحمد اسماعيل السيد ) فى قضية الجنحة رقم ١٧٧٥ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ليلة ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم العطارين : تسبب من غير قصد ولاتعمد قتل اليوزباشى محمد على صفوت وإصابة السيدة نفوسة مصطفى الشوربجى وعلى حسن طه، وكان ذلك ناشئا عن رعونته ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على يسار الطريق فصدم عربة أجرة كان يركبها المجنى عليهم فانقلبت العربة وأصيبوا بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى.

وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعت زوجة القتيل ( السيدة نفوسة مصطفى الشوربجى ) بحق مدنى وطلبت القضاء لها على المتهم ووزارة الدفاع الوطنى ( المسئولة عن الحقوق المدنية ) متضامنة مع المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى حسين صفوت بك بصفته قيما على أخيه على صفوت بك والد القتيل بحق مدنى أيضا وطلب القضاء له قبل المتهم ووزارة الدفاع متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وادعى أيضا على حسن طه بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم ووزارة الدفاع الوطنى بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة العطارين الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامه ووزارة الدفاع متضامنين بأن يدفعا للسيدة نفوسة مصطفى الشوربجى مبلغ ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وبأن يدفعا للمدعى المدنى حسن صفوت افندى بصفته قيما على المحجور عليه على افندى صفوت مبلغ ٢٠٠ مائتى جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وبأن يدفعا إلى على حسن طه مائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة.

فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحقوق المدنية الأولى (زوجة القتيل) كما استأنفه القيم على والد القتيل. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت (أولا) برفض استئناف المتهم عن الدعوى العمومية وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بلا مصاريف جنائية. (ثانيا) — وفى الدعاوى المدنية بتعديل التعويض المقضى به لنفوسه مصطفى الشوربجى إلى مبلغ ألف جنيه، ولحسن صفوت بك بصفته الى مبلغ مائة جنيه، ولعلى حسن طه إلى مبلغ مائتى جنيه مع المصاريف المدنية المناسبة لما حكم به لكل من المذكورين عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. فطعنت نفوسة مصطفى الشوربجى المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على وجهين: الأول بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد، والثانى قصوره فى التسبيب وقيامه على أسباب لاتؤدى الى النتيجة التى يمكن استخلاصها منها. وفى بيان هذا الوجه تقول إن المحكمة الاستئنافية قضت بتخفيض التعويض المقضى به لها وبنت ذلك على أن التعويض لاينبغى أن يكون سببا للاثراء على حساب الغير وعلى أنها لم تنجب من زوجها المتوفى أولادا تتجدد بهم أحزانها وتلزمها نفقتهم كما أنه لايبعد أن تتزوج بآخر تعيش فى كنفه، مع أن هذه الاعتبارات لاتنتج ما انتهت اليه من التخفيض إذ لامحل للاستناد الى نظرية الاثراء على حساب الغير فى هذه الحالة كما أنها خلطت بين نفقتها والنفقة المستحقة للأولاد كما استندت الى احتمال زوال الضرر بزواجها فتكون قد بنت الحكم على هذا الاحتمال مع أنه لو تحقق هذا الاحتمال وتزوجت ثم طلقت لترتب على ذلك إلحاق الضرر بها بقطع معاشها المقرر لها ويبنى على ذلك أن المبلغ الذى خفضت اليه التعويض لايمكن أن يتناسب والضرر الذى وقع لها بسبب وفاة زوجها ..

وحيث إن الوجه الأول مردود بأن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون لايكفى وحده لنقض الحكم كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه بالنسبة الى الوجه الثانى فانه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض عن الضرر الذى لحق الطاعنة بسبب الفعل الضار الواقع عليها ، وكان من شأن ما أورده فى ذلك أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان المنازعة فى هذا الأمر على الوجه الوارد بالطعن تكون غير مقبولة ؛ اذ أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، ويكون الجدل فى هذا الشأن جدلا متصلا بالموضوع وخارجا عن رقابة محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

## (٥٨)

## القضية رقم ١٠٦٤ سنة ٢٠ القضائية :

قاض . إصداره حكما ابتدائيا . اشتراكه فى الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه . الحكم الذى يصدر فى الاستئناف . باطل .

القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائياً لا يصلح أن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره ؛ فاذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ( يوسف نوار جرجس ) فى قضية الجنحة رقم ١٤٤٠ سنة ١٩٤٩ البندر لأنه فى يوم ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة بندر أسيوط أدار محلا عمومياً ( فندقا ) بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح أسيوط الجزئية قضت غيابياً — عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والاغلاق على مصاريفه، ولم يعارض المحكوم عليه الحكم بل استأنفه . و كمة أسيوط الابتدائية قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من إغلاق وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن حضرة الاستاذ بهجت أحمد حلمى بك رئيس نيابة أسيوط الكلية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى على الطاعن كان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى قضت فى الدعوى، فالحكم المطعون فيه يكون لذلك باطلا .

وحيث إن ما تقوله الطاعنة صحيح، ولما كان القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائياً لا يصلح أن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف فإن هو فعل كان الحكم باطلا .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

# (٥٩)

## القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى استنادا إلى ما ذكره من الوقائع . ادانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستندا فى ذلك الى وقائع ذكرها ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصراً قصورا يستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٦٤٩ الخانكة سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٨ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٤ من يوليه سنة ١٩٤٨ الموافق ٨ من رمضان سنة ١٣٦٨ بناحية القلج مركز الخانكة مديرية القليوبية ، شرع فى قتل عبد العزيز عمر سالم عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله وأعد لذلك آلة حادة ( أزميلا ) وتربص له فى الطريق الذى أيقن أنه سيمر منه ، ولما أن ظفر به طعنه مرتين قاصداً بذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر احالته إليها لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر . وقد ادعى المجنى عليه (عبد العزيز عمر سالم) بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات بنها قضت — عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بمعاقبة بدر عبد الحميد اسماعيل بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعاباً للمحاماة ، نافية بذلك ظرف سبق الاصرار والترصد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، ذلك أن محاميه قد دفع التهمة فى جلسة المحاكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن والده ، واستند فى ذلك إلى وجود ضغينة بين أحد شهود الاثبات وبينهما كانت هى السبب فى هذا النزاع ؛ وأن شهود الاثبات ؛ وقد جمعتهم صلة القرابة كانوا يترصدون الطاعن ؛ فبقى هذا فى منزله ، وخرج والده فى الصباح وعند عودته اعتدى عليه أولئك المجتمعون وطرحوه أرضاً ، فلما رأى الطاعن الاعتداء على والده خرج ليحميه ، وبذلك فقد كان فى حالة الدفاع الشرعى عن والده وعن نفسه . ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم (الطاعن) تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى واستند فى ذلك إلى ما أشار اليه بوجه الطعن ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه مع نضائه فى هذه الجناية بادانة الطاعن لم يتحدث عن ذلك الدفاع الذى تمسك به محاميه ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (٦٠)

## القضية رقم ١٠٦٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

. اجراءات . اثبات . الحكم على المتهم دون سماع الشهود ودون اجراء أى تحقيق . مبطل لاجراءات المحاكمة . سماع الشهود واجب ما دام ممكنا .

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا . فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم دون أن تجرى أى تحقيق أو تسمع شهودا ، وكانت المحكمة الاستئنافية هى الأخرى قد فعلت ذلك ، فإن اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم١٥٥٧ سنة ١٩٤٦ ( ١ ) صلاح محمد أبو الخير (الطاعن) و ( ٢ ) محمد أحمد محمد و ( ٣ ) عبد المنعم فهمى و ( ٤ ) رجائى كامل علي– بأنهم فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٦ بقسم عابدين : شرعوا فى الاستيلاء على مبلغ خمسة جنيهات لسليم عبده بدران أفندى وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب وباتخاذ اسم كاذب ، وذلك بأن طبع الأول فى المطبعة التى هو شريك فيها ومديرها صوراً لحضرتى صاحبى الجلالة الملك والملك عبد العزيز آل سعود وكلف الثانى بتوزيعها نظير اقتسامهما واستعانا بالمتهمين

الثالث والرابع واتصل أحدهم بالمجنى عليه تليفونياً منتحلا اسم حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الرابع وأوهمه بأن حضرة صاحب الجلالة الملك يشرف على مشروع لمساعدة العمال المصريين الذين فصلوا من العمل بالجيوش البريطانية والأمريكية ، وأن جلالته أصدر أمره الكريم بطبع صورة لجلالته مع جلالة الملك عبد العزيز آل سعود وتوزيعها على أرباب الأعمال التجارية نظير خمسة جنيهات عن كل صورة، وحرر المتهمان الثالث والرابع ايصالا وضعا عليه توقيعا تمكن قراءته (محمود السيوفى) وبصم الثانى الايصال بختم ( ار العمال للثقافة الحديثة والرأى الحر ) التى يديرها الأول وأرسل جيوشى هدهد حماد العامل بالدار والحسن النية إلى المجنى عليه ومعه الصورة والايصال بمبلغ الخمسة جنيهات التى سلمها إلى المجنى عليه نظير الصورة التى تسلمها ولم تتم الجريمة لضبط المبلغ معه وهو سبب خارج عن إرادتهم . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ فقرة ثانية من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت للمتهم الأول (الطاعن) وغيابياً لباقى المتهمين عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى ( أولا ) بحبسهما ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لكليهما لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً ، و( ثانياً ) ببراءة المتهمين الثالث والرابع من التهمة المسندة إليهما. فاستأنف المتهم الأول والنيابة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

...وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانته دون سماع أى شهود فى درجتى المحاكمة سوء أكان للاثبات أو للنفى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الابتدائية حكمت بادانة الطاعن دون أن تجرى أى تحقيق أو تسمع شهوداً مطلقاً، وكذلك فعلت المحكمة الاستئنافية . ولما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكناً ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

---

# (٦١)

## القضية رقم ١٠٦٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات اصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع شرعى . تمسك المتهم بالشروع فى القتل العمد به . الرد عليه بأن المجنى عليه لم يثبت أنه حاول أن يعتدى على المتهم اعتداء من شأنه احداث القتل . خطأ فى القانون .

اذا لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وكانت المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات تنصان على أن حق الدفاع عن النفس أو المال يجوز أن يبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن تحدث منه جراح بالغة ، فان الحكم إذا رد على ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى بأنه لم يثبت على أية صورة قيام أى اعتداء يبرر اطلاق النار على المجنى عليهما اللذين أثبت التحقيق انهما ما كانا يحملان أسلحة ولا عصياً ولم يحاولا الاعتداء على المتهمين أو غيرهما اعتداء من شأنه إحداث القتل — هذا الحكم يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٤١٠ مينا البصل سنة ١٩٤٧ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٢٠ سنة ١٩٤٧ . (١) عباس رمضان ابراهيم و(٢) خليفة منصور ابراهيم (الطاعنين) و(٣) مبروك منصور و(٤) أبو زيد عبد العزيز و(٥) رمضان عبد الهادى يحيى و(٦) عبد المقصود عبد العزيز العوضى و(٧) رمضان علوانى مطاوع و(٨) السيد رزق محمد و(٩) عوض يحيى السيد و(١٠) سلومة علوانى مطاوع و(١١) عبد السلام يحيى العوضى بأنهم فى يوم ١٢ من مارس سنة ١٩٤٧ الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ بدائرة قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية : المتهم الأول شرع عمدا فى قتل جابر مطاوع العوضى بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . والمتهم الثانى — شرع عمداً فى قتل السيد مطاوع العوضى بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . والمتهمون الأول والثالث والرابع ضربوا أنور عبد الرحمن على ، والمتهمان الخامس والسادس ضربا خليفة منصور إبراهيم المتهم الثانى ، والمتهم السادس أيضاً مع السابع والثامن ، ضربوا خليل عبد العزيز حسن . والمتهم الثامن أيضاً والتاسع والعاشر والحادى عشر ضربوا أبو زيد عبد العزيز ، وقد حدثت بالمصابين جميعاً الاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية والتى أعجزت كلا منهم عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوماً عدا المصاب الأخير أبو زيد عبد العزيز حسن فقد أعجزته إصابته مدة تزيد عن العشرين يوماً . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والثانى والجنحة المنصوص عنها فى المادة ١٢٤٢ من قانون العقوبات للأول والثالث والرابع

والخامس والسادس والسابع والثامن والجنحة المنصوص عنها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات للثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر ، فقرر بذلك بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين الثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر . (أولا) بمعاقبة كل من عباس رمضان ابراهيم وخليفة منصور ابراهيم (الطاعنين) بالسجن لمدة سبع سنين عن تهمة الشروع فى القتل المسندة إليهما . و(ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين مبروك منصور ورمضان عبد الهادى يحيى وعبد المقصود عبد العزيز العوضى ورمضان علوانى مطاوع وعوض يحيى السيد وسلومة علوانى مطاوع وعبد السلام يحيى العوضى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . و(ثالثا) ببراءة كل من عباس رمضان ابراهيم وأبو زيد عبد العزيز والسيد رزق محمد من تهمة الضرب المسندة إليهم . وذلك عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه حين دانهما بالقتل العمد جاء مشوباً بما يبطله، فقد استند المدافع عنهما إلى أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وردت عليه بعبارات غامضة عامة لا تتفق مع الوقائع الثابتة بالتحقيقات ولا مع ما ورد بوصف التهمة كما أنها لا تصلح ردا فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها تعرض لدفاع الطاعنين المشار إليه فقال « ان ما أثاره المدافع عنهما لا يستند إلى أى أساس، إذ لم يثبت على أية صورة قيام أى اعتبار يبرر استعمال المتهمين

المذكورين للأسلحة النارية وإطلاقها على المجنى عليهما اللذين أثبت التحقيق أنهما ما كانا يحملان أسلحة ولا عصياً ولم يحاولا الاعتداء على المتهمين المذكورين أو غيرهما اعتداء من شأنه إحداث القتل». ولما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى وكانت المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات تنصان على أن حق الدفاع عن النفس أو المال يجوز أن يبيح القتل العمد إذا كان مقصودا به دفع فعل يتخوف أن تحدث منه جراح بالغة ولم يكن مقتصراً على حالة إحداث الموت وحدها، لما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجر قضاءه على هذا الأساس فانه يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (٦٢)

## القضية رقم ١٠٧٠ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . وضعه وتوقيعه . يجب أن يتما فى مدة ثلاثين يوما من النطق به .

ان القانون — على ما أولته هذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٨٩٩ سنة ١٩٤٩ بندر الجيزة المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣٩ سنة ١٩٤٩ . (١) أبو الفضل عبد المجيد موسى

و (٢) صالح .. خطاب (الطاعن) بأنهما فى يومى أول و ٣ من نوفبر سنة ١٩٤٨ الموافقين ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ و ٢ من المحرم سنة ١٣٦٨ بدائرة بندر الجيزة مديرية الجيزة : المتهم الأول — اشترك بطريق المساعدة مع مستخدمين عموميين حسنى النية هم كاتب النيابة أحمد أحمد أبو جراب أفندى وكاتب سجن مصر محفوظ إدريس سلامه أفندى وعامل البصمة محمد إمام فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى محضر جلسة محكمة الجيزة الكلية المحرر فى أول نوفبر سنة ١٩٤٨ ودفتر سجن مصر والفيشات الخاصة بالتنفيذ والمحررة فى ٣ من نوفبر سنة ١٩٤٨ (نموذج رقم ٥ تحقيق شخصية) حال تحريرها المختص بوظيفة هؤلاء المستخدمين. وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تسمى أمامهم كذباً باسم صالح حميدة خطاب المتهم الثانى منتحلا شخصيته، وبصم باصابعه على النموذج سالف الذكر على أنه المتهم الثانى فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة ، والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والتحريض بأن تواطأ معه على أن ينتحل شخصيته عند نظر القضية المتهم فيها أمام المحكمة سالفة الذكر ثم تنفذ عليه العقوبة على أنه المحكوم عليه الحقيقى فتمت الجريمة بناء على النحو السالف الذكر بالتهمة الأولى بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/١-٢-٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات. فقرر إحالتهما اليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات الجيزة قضت بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ — عملا بمواد الاتهام — أولا بمعاقبة أبو الفضل عبد المجيد موسى بالسجن لمدة ثلاث سنين، وثانيا — بمعاقبة صالح حميدة خطاب (الطاعن) بالسجن لمدة أربع سنين. فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم تقريراً بناه على عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى أرفق به شهادة رسمية تثبت ذلك . ثم قدم أيضاً تقريراً بناه على عدم ختم الحكم المطعون

فيه فى مدة الثلاثين يوماً التالية ليوم النطق به أرفق به شهادة رسمية أخرى صادرة من نيابة الجيزة الكلية مؤرخة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه لم تحرر أسبابه ولم يوقع عليه فى مدة الثلاثين يوماً التالية ليوم النطق به .

وحيث إنه لما كان القانون — على ما أولته هذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان الحكم المطعون فيه صدر يوم ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ وحتى يوم ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه فى قلم الكتاب كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة الجيزة الكلية — فانه يتعين القضاء بنقضه .

---

# (٦٣)

## القضية رقم ١٥٧٨ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . حكم . تسبيبه . طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية إجراء معاينة لتحقيق دفاعه بأن شاهدى الاثبات لم يريا الحادث ولم يكونا يستطيعان رؤيته . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور .

إذا كان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن شاهدى الاثبات اللذين اعتمدت محكمة أول درجة فى إدانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان فى مكنتهما أن يرياه من المكان الذى قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه ، ثم طلب اليها فى مذكرة قدمها أن تجرى معاينة لتحقيق هذا

الدفاع ولكنها مع ذلك أدانته معتمدة على أسباب الحكم الابتدائى دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه — فإن حكمها يكون قاصرا متعيناً نقضه؛ إذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت المحكمة عليه فى إدانته فكان لزاماً على المحكمة أن تعنى بتمحيصه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢١٦٤ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم الوايلى تسبب فى قتل عطيه جاد الله يعقوب بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح ولم يحتط فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من ريانه الياس وجاد الله يعقوب وطلبا القضاء لهما على المتهم وشركة الأومنبوس العمومية متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وقدرت له كفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه وشركة الأومنبوس العمومية المصرية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مناصفة بينهما على سبيل التعويض مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى فى نفس التاريخ . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المتهم والمدعين بالحق المدنى بمصاريف استئنافه المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

.. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى الرد على دفاعه وهذا القصور ينطوى أيضا على إخلال بحقه فى الدفاع ، إذ مع تمسكه بأن الشاهدين اللذين اعتمدت المحكمة على أقوالهما فى إدانته لم يريا الحادث وما كان فى مكنتهما أن يشاهداه من المكان الذى قررا بوجودهما به وقت وقوعه ، وطلبه إلى المحكمة الاستئنافية فى مذكرته أن تجرى معاينة لتحقيق هذا الدفاع إلا أن المحكمة دانته معتمدة على أسباب الحكم الابتدائى دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعن لمحكمة ثانى درجة أنه تمسك بدفاعه المشار اليه بوجه الطعن وأصر فى نهايتها على إجراء المعاينة تحقيقا له . ولما كان الدفاع المشار اليه مهما لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت المحكمة عليه فى ادانة الطاعن كان لزاما عليها أن تعنى بتمحيصه . أما وهى لم تفعل بل أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه من غير أن تجيب الطاعن إلى طلبه أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

# جلسة ٢٠ من نوفبر سنة ١٩٥٠

## (٦٤)

### القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

صيدلة . إغلاق الصيدلية لجريمة ارتكبها موظف فيها . يصح . لا يشترط للحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة أن يكون مملوكا لمن وقعت منه المخالفة .

إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي ، لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير . ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . وإذن فالحكم بإغلاق الصيدلية من أجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون حق هو حكم صحيح .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ناجي عطا الله فى قضية الجنحة رقم ١٠١١ سنة ١٩٤٥ بأنه فى يوم ٢٢ من نوفبر سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم عابدين . (أولا) زاول مهنة الصيدلة بدون أن يكون حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية

ومقيدا اسمه بوزارة الصحة (ثانيا) قام ببيع مستحضرات جاهزة .وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٤ و١٠٨ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت بتاريخ ١١ مارس سنة١٩٤٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرين جنيها ومصادرة الدوا ء المضبوط وإغلاق الصيدلية على مصروفاته وأعفته من المصروفات الجنائية. فاستشكل أديب قلاده افندى ( الطاعن ) فى هذا الحكم الصادر ضد ناجى عطا الله وقضت محكمة مصر الابتدائية بقبول إشكاله شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت رافعه بمصروفاته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ قضى برفض الإشكال المرفوع من الطاعن فى تنفيذ الحكم الصادر بإغلاق صيدليته، ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاشكال بأن عقوبة الاغلاق قد صدرت على موظف الصيدلية ،ومن ثم فان الحكم الصادر بها لايجوز أن يمتد أثره إلى الطاعن باعتباره صاحب هذه الصيدلية،لأن النيابة لم تدخله فى الدعوى ليبدى دفاعه فيها ، وبخاصة وهو لم يكن بامكانه أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه ، كما تمسك بأن الحكم المستشكل فيه قد صدر غامضا بالنسبة لوصف الاغلاق وكان من مقتضى سلامته أن يوصف الاغلاق بكونه نهائيا أو مؤقتا،ذلك ان واقعة الدعوى الأصلية لم تكن مما يقضى فيها بالاغلاق النهائى أو المؤقت إلا يتوافر شروط لم تتحقق ، هذا إلى أن الثابت من مراجعة الحكم الذى أراد المحضر تنفيذ الإغلاق به أنه خال من الأسباب فلا يجوز التنفيذ به لأن صيغة التنفيذ لاتوضع إلا على الأحكام الصحيحة المسببة .

وحيث إن واقعة الحال تتحصل فى أن الدعوى العمومية رفعت على موظف لدى الطاعن بأنه زاول مهنة الصيدلة دون أن يحوز درجة علمية تؤهله لذلك ودون أن يقيد بوزارة الصحة، وبأنه قام ببيع مستحضرات طبية جاهزة، فقضى انتهائيا من محكمة جنح مصر الاستئنافية بتغريمه عشرين جنيها مع إغلاق الصيدلية على مصروفاته، وذلك تطبيقا لنص المواد ١و٢ و٤ و١٠٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بتنظيم مهنة الصيدلة ، وقد طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فقبل الطعن شكلا ورفض موضوعا، ولدى تنفيذ الحكم بالاغلاق رفع عنه الطاعن بصفته صاحب الصيدلية إشكالا استند فيه بصفة أساسية إلى أن الأحكام شخصية لايتعدى تنفيذها شخص المحكوم عليه ذلك الذى ترك العمل بالصيدلية، كما استند الى الأوجه الأخرى المبينة بوجه طعنه الحالى فقضت محكمة جنح مصر الاستئنافية سالفة الذكر بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه، وبالزام رافعه بالمصاريف ، فقرر الطاعن بالنقض فى هذا الحكم واستند فيه إلى الأوجه المتقدمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض إشكال الطاعن قد عرض لدفاعه المبين بأوجه طعنه ورد عليه بما يفنده ، وكان مما قاله فى ذلك "وحيث إنه من المبادئ المقررة فى القانون الجنائى شخصية العقوبة بمعنى عدم تجاوزها شخص المحكوم عليه وممتلكاته إلا بالنسبة للعقوبات التكميلية فانه يجرى تنفيذها فى مواجهة الغير أيضا متى كان موضوع الدعوى ماسا بالأمن أو النظام العام أو بمصلحة المجموع إذ يكون للعقوبة التكميلية هنا صفة عينية لاشخصية ولا تعد عقوبة يقضى بها على شخص المحكوم عليه بل تدبيرا وقائيا يتخذ ضد شخص بعينه ، والمثال الواضح للعقوبات التكميلية هو المصادرة وأبرز أمثلة لها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادة ٣٥٢ ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ إذ تصادر النقود والأشياء المستعملة فى لعب الميسر رغم أن الحكم يصدر ضد صاحب المحل لا ضد أصحاب

النقود وتلك الأشياء ، فالمشرع رأى بهذا إمكان تجاوز العقوبة شخص المحكوم عليه إذا هى أنصبت على عين لوثها الجريمة ، وهو استثناء من الأصل العام قرره المشرع وأقره الشراح حرصا على الصالح العام . وحيث إن ورود نص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ يفيد أن المشرع رأى بصدد الجرائم المنصوص عليها فيه التى يحكم فيها بالاغلاق أن تكون العقوبة عينية منصبة على الصيدلية التى وقعت فيها مخالفة القانون ، وذلك لما فى مخالفته من تهديد الصحة العامة والحياة والمرضى ، والمشرع إنما أراد بهذا أن يفرض على أصحاب الصيدليات رقابة عمالهم وان يهتموا شخصيا بأعمالهم ، كما يهددهم بعقوبة عينية منصبة على محالهم إذا هم توانوا وتركوا الجرائم ترتكب فيها بعلمهم أو باهمالهم. حيث ان نص المادة ١٠٨ من القانون آنف الذكر والتى طبقتها المحكمة بصدد الدعوى الموضوعية صريح فى وجوب الحكم باغلاق الصيدلية التى تقع فيها مخالفة القانون ، وبالتالى يكون ماينعاه المستشكل على الحكم المستشكل فيه لاسند له من القانون . وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر ن موضوع الاغلاق بالذات وشخصية العقاب طرح بصدد هذه الدعوى أمام محكمة النقض عند الطعن فى الحكم الصادر فيها وكان وجها من الأوجه التى تقدم بها المحكوم عليه فيها ، وردته محكمة النقض غير آخذة به وقالت فى حكمها : إن القانون اذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه. ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى الى الغير ولا يوجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم الإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه وقد اعتبرت محكمة النقض الحكم سليما ورفضت الطعن » .

« وحيث ان الدفاع عن المستشكل أثار — بعد هذا — التكييف القانونى « للواقعة قائلا إنه يخالف ما حكم بمقتضاه ولايجوز معه الحكم بالاغلاق وهو يريد بهذا فتح باب مناقشة حكم نهائى حائز لحجية الشىء المحكوم فيه وهو ما لايجوز الاعتراض به على الحكم . ومن ثم فهذا البحث غير جائز قانونا، ولامحل بالتالى لمناقشة تكييف التهمة موضوع الدعوى الأصلية وهل تقتضى الحكم بالاغلاق أم لا . وحيث ان الدفاع أثار أخيرا مسألة أن مدة الاغلاق لم تحدد فى الحكم وهى مسألة لا محل لاثارتها ، . إذ القانون بصدد الجريمة التى حكم فيها نص على الإغلاق اطلاقا ولم يحدده بمدة مما تفيد ان المشرع ارتأى أن يكون الإغلاق نهائيا فى هذه الحالة ، وهو ما يفيده عبارة الاغلاق وحدها مطلقة من القيد بأجل ، ويكون نص الحكم على الإغلاق بغير قيد يفيد بذاته ألا محل لقيده بمدة وانه اغلاق نهائى غير موقوت وفقا لحكم القانون». لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قاله الحكم واستند اليه فى رفض إشكال الطاعن صحيحا فى القانون ، ولم يكن صحيحا ما نعاه الطاعن من أن الحكم الذى أراد المحضر تنفيذ عقوبة الاغلاق بموجبه كان خاليا من الأسباب، لما تبين من مراجعة مفردات الإشكال التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لهذا الوجه — من أن الصورة المشمولة بصيغة التنفيذ كانت مرفقة بها مسودة الحكم بأسبابه الكاملة ، فإن ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن صحيح فى القانون، ولايكون هناك محل لكافة ما يثيره الطاعن بأوجه طعنه الذى لايعدو فى واقعه أن يكون ترديدا لما سبق القضاء فيه موضوعا بحكم نهائى صدر من محكمة النقض وقضى برفض طعن قام على ذات هذه الأوجه..

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

# (٦٥)

## القضية رقم ٤٤٨ سنة ٢٠ القضائية :

إجراءات . وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة الضرب . إدانته فى الضرب والسب . المحكمة الجزئية لا تملك أن تقيم الدعوى عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية .

إن القانون لايبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية . فاذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى أمام المحكمة المركزية بتهمتى الضرب والسب فقضت هذه المحكمة باحالة الأوراق الى النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها، ثم رفعت النيابة الدعوى بعد ذلك الى المحكمة الجزئية مقصورة على تهمة الضرب فقضت فيها لا على أساس هذه التهمة، بل على أساس تهمتى الضرب والسب معاً ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم على الرغم مما دفع به المتهم من عدم قبول الدعوى العمومية عن جريمة السب فانها تكون قد أخطأت

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم الأزبكية : أولا — ضرب فوزية البحيرى فى بطنها ونشأ عن ذلك مرض تقررت لعلاجه مدة تزيد على العشرين يوما. وثانيا — ضرب كلا من السيد عبد المنعم افندى وملك الصنافيرى ولم يترك الضرب أثرا، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات. وقد ادعى بحق مدنى كل من : ١ — فوزية البحيرى و٢ — السيد عبد المنعم افندى و٣ — ملك الصنافيرى وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم وشركة مصر للتمثيل والسينما متضامنين بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد ١/٢٤١ و١/٢٤٢ و١٧١ و٣٠٦ و٣٠٨

مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبتغريمه خمسمائة قرش وكفالة ١٠ جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وإلزامه مع مدير شركة مصر للتمثيل والسينما بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض مع إلزامهما بالمصاريف المدنية المناسبة وجنيهين أتعاب محاماة، وذلك على اعتبار أن المتهم (الطاعن) ضرب وسب المدعين بالحقوق المدنية. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وفى أثناء معارضته رفع دعوى جنحة مباشرة على المدعين بالحقوق المدنية وجه إليهم فيها أنهم سبوه بمقتضى عريضة قدمت منهم وطلب إلى المحكمة أن يقضى له عليهم بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. فدفع محامى المدعين بالحق المدنى بعدم قبول دعوى الجنحة المباشرة، لأنها لم ترفع طبقا للقانون الذى يوجب إعلانها للمتهمين والنيابة. وبعد نظرها قضى فيها: أولا — بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف المدنية، وثانيا — بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المعارض ضد المدعين بالحقوق المدنية وألزمته بمصاريفها ومائة قرش أتعاب محاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ وكانت شركة مصر للتمثيل والسينما قد استأنفت الحكم الغيابى فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٨. وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة الى تهمة السب، لأن المحكمة الجزئية لا تملك تغيير وصف التهمة مادامت النيابة لم تطلب منها ذلك. وبعد نظرهما قضت فيهما عملا بالمادة ٣٠٦ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقبولهما شكلا وفى الموضوع: أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمتين المسندتين اليه، وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية وألزمت كلا من المتهم والمسئولة مدنيا بمصاريف استئنافه المدنية ومبلغ ١٥٠ قرشا مقابل أتعاب محاماة للمدعين بالحق المدنى.
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

# المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون، اذ دانت الطاعن بجريمة السب دون أن تقام الدعوى العمومية عنها بالطريق القانوني الصحيح ، ذلك لأن الدعوى رفعت أولا من النيابة أمام المحكمة المركزية بتهمتي الضرب والسب ثم قضت تلك المحكمة بإحالة الأوراق الى النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها — ثم رفعت الدعوى العمومية بعد ذلك قاصرة على تهمة الضرب فما كان لها أن تدين الطاعن بتهمة السب التي لم ترفع عنها الدعوى .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة المركزية في تهمتي الضرب والسب يبين أنه صدر بتاريخ ٣١-١٢-١٩٤٧ باحالة القضية الى النيابة العمومية لإعطائها السير اللازم . وتنفيذا لهذا القرار قيدت النيابة العمومية الدعوى من جديد بتهمة الضرب فقط ثم قدمت الى المحكمة الجزئية فقضت في الدعوى على أساس تهمتي الضرب والسب التي رفعت بها الدعوى في الأصل أمام المحكمة المركزية — لما كان ذلك وكان القانون لايبيح لمحكمة الجنح الجزئية أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية — فإن الحكم وقد دان الطاعن بتهمة السب أيضا يكون قد خالف القانون، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

# (٦٦)

## القضية رقم ٥٦٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد غنيم بك المستشارين .

قانون . القانون الأصلح هو الذى يطبق على المتهم . امتناع عن بيع سلعة مسعرة . ادانة المتهم . صدور قرار من الوزير بحذف هذه السلعة من الجدول . وجوب استفادة المتهم من ذلك . صدور قرار آخر من الوزير قبل الحكم نهائيا باعادة هذه السلعة إلى الجدول . لا يؤثر فى ذلك .

اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير — بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم — تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذى يخوله أن يحذف سلعا من الجدول أو يضيف إليه سلعا أخرى — قد أصدر قرارا بحذف المسلى ( محل جريمة المتهم ) من السلع المسعرة والمحددة الربح فان المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا، لأنه هو القانون الأصلح له . ولا يؤثر فى هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله إياها القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة الى الجدول، اذ لا يضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ١٠٧٢ سنة ١٩٤٨ — بأنهما فى يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ بدائرة روض الفرج : الأول — بصفته عاملا بمحل المتهم الثانى، والأخير بصفته صاحبا للمحل امتنعا

عن بيع مسلى لآخر وهو من الأشياء المسعرة والمحدد لها الربح ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٧ ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت ببراءة المتهمين. فاستأنفت النيابة. ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا عملا بالمواد رقم ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة، ونشر الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر على نفقتهما . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذه بالنسبة للمتهم الأول ( شمس الدين سعيد ) فقط لمدة خمس سنين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالامتناع عن بيع سلعة مسعرة وبالاشتراك فيها جاء باطلا لاستناده الى ما يخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنين فقضت المحكمة بالادانة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ على اعتبار أنهما امتنعا عن بيع سلعة مدرجة بالجدول المرفق بالقانون بالسعر المقرر لها . ولما كان للوزير بمقتضى المادة ٢ من القانون المذكور أن يحذف سلعا من الجدول أو يضيف إليه سلعا أخرى، وكان قد أصدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وتنفيذا لهذا النص القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ يقضى بحذف المسلى من السلع المسعرة والمحددة الربح. لما كان الأمر كذلك ، فان المتهم يستفيد من هذا القرار لأنه هو القانون الأصلح له وقد صدر قبل صيرورة الحكم نهائيا ، فيجب أن ينتفع به . ولا يؤثر فى هذا

النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي يقضى باعادة هذه السلعة الى الجدول ، اذ لايضار المتهمان به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ والقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء للمتهمين بالبراءة .

---

# (٦٧)

## القضية رقم ٥٦٨ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . بناؤه على واقعة لا وجود لها . قصور . مثال فى جريمة سب علنى .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى اثبات ذلك الى إجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علناً فى الطريق ، ولم تبين فى حكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ، وكان الثابت فى ملف الدعوى لايفيد هذا الاجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت اليه فى الأسباب ؛ فحكمها يكون فضلا عن قصوره قد استند الى دليل لا وجود له ، وذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

### الوقائع

اقام الحاج أبو الذهب حسنين مراد وعبد الحميد عبد الباقى ومحمود مرسى دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية ضد عبد العزيز محمد عوض أفندى متهمين إياه بأنه فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ بمصر الجديدة :_ أولا تسبب عمدا فى اتلاف المنقولات المبينة بالاوراق المملوكة للحاج أبو الذهب حسنين .

ثانياً — اعتدى بالسب العلنى المخدش للشرف والاعتبار على الحاج أبو الذهب حسنين مراد وعبدالحميد عبد الباقى ومحمود مرسى ، وذلك بأن وجه اليهم الألفاظ المبينة بصحيفة الدعوى وطلبوا معاقبته بالمواد ٣٦١ ، ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات وقد ادخل رافعو الجنحة المباشرة وزارة الصحة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية وطلبوا أن يقضى لهم بالزام المتهم ووزارة الصحة متضامنين بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والاتعاب . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى بمصاريف دعواهم ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الحاج أبو الذهب حسنين مراد طالباً إلغاء الحكم الصادر من محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية برفض الدعوى المدنية والزام المستأنف عليهما (المتهم ووزارة الصحة) متضامنين بأن يدفعا الى المستأنف مبلغ ٢١ جنيها تعويضاً مؤقتاً مع مصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضورياً — عملا بمادتى الاتهام — بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فطعنت وزارة الصحة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبالزامها مع الآخر الذى كان متهما بالتعويض جاء مشوبا بما يبطله إذا استندت فى إثبات الفعل المسبب للضرر الى ما قالته عن اجماع أقوال

الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علناً فى الطريق، وذلك على خلاف ما قررته محكمة أول درجة من أنه قد تضاربت أقوالهم مما كان يجب معه على المحكمة أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ومؤدى أقوالهم مع بيان مصدرها .

وحيث إن المدعين بالحقوق المدنية رفعوا دعواهم مباشرة ضد المتهم وضد الطاعنة بصفتها مسئولة عن هذه الحقوق يقولون فى عريضتها إن الأول (المتهم) أتلف عمدا بعض المنقولات، ولأنه أيضاً اعتدى بالسب علناً فقضت محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفه المدعى بالحقوق المدنية (الحاج أبو الذهب حسنين) فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وبالزام المتهم بالتعويض كما قضت بالزام الطاعنة به أيضاً. وبطريق التضامن بناء على أن الفعل وقع من تابعها أثناء وبسبب تأدية الوظيفة وقالت فى صدد تهمة السب إنها «ترى من اجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول هذا السب علنا فى الطريق العام بأن قال لعامل المحل (........) بصوت مسموع لمن كان فى الطريق ما يعد اثباتاً كافياً لوقوع هذا الفعل منه وهو ما يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٦ ؛ ١٧١ من قانون العقوبات» ولما كانت المحكمة لم تبين الحكم أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم كما أنه ظاهر من مراجعة الملف الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن أن هذا الاجماع المدعى والذى أسست عليه المحكمة قضاءها من ثبوت الفعل الضار المستوجب للتعويض لاأثر له بمحضر ضبط الواقعة المشار اليه بالأسباب، لما كان الأمر كذلك فان الحكم بجانب قصوره يكون قد استند الى دليل لا وجود له وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (٦٨)

## القضية رقم ٥٨٢ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . وجه طعن لا جدوى منه . لا يقبل . مثال فى دعوى قتل .

اذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث أيضا الاصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل إلا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ولم تبين مدى اتصال كل إصابة بحدوث الوفاة، وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وان كان كافيا بمفرده لإحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الإصابتين، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى، فانه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٤١٣١ امبابه سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٢٣ سنة ١٩٤٨ — بأنه فى يوم ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٥ من صفر سنة ١٣٦٨ بدائرة مركز امبابه مديرية الجيزة قتل عمدا ومع سبق الإصرار والترصد عبد الونيس درويش الغرباوى بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا ( بندقية ) وتربص له على مقربة من منزله حتى خرج منه فأطلق عليه عيارا ناريا يقصد قتله فأحدث به الإصابة الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر إحالته اليها لمعاقبته بالمواد سالفة الذكر .

وقد ادعت حياة على السقا زوجة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت أولا — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم على ابراهيم الذكر بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثانيا — بالزام المحكوم عليه المذكور بأن يدفع لزوجة القتيل حياة على السقا قرشا واحدا على سبيل التعويض المدنى المؤقت مع المصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بالقتل العمد، فقد استندت المحكمة فى الادانة الى تقرير الطبيب الشرعى مع أنه إما خاطئ أو متناقض . وقد انبنى على ذلك أنها لم تفهمه على حقيقته فأخطأت فى النتيجة التى انتهت اليها عن الحادث وكيفية وقوعه، واستند الى تقرير استشارى أرفقه بطعنه . ويضيف الطاعن أن المحكمة أثبتت أنه قد أحدث الاصابة الرضية بالقتيل أيضا مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل إلا من أجل الاصابة الناتجة من العيار النارى كما كان يجب على المحكمة أن تبين مدى اتصال كل إصابة بحدوث الوفاة لما لذلك من أثر فى مسئوليته، لأنه اذا كانت الوفاة قد حصلت من الاصابة الرضية فلا يسأل الا عن الشروع فى القتل على أساس أن الاصابة التى رفعت عليه الدعوى بها والتى تصح محاكمته عنها هى اصابة العيار ولا يمكن أن يسأل عن القتل إلا اذا كانت المحكمة قد دانته بالاصابتين، وهذا منها يكون خطأ إذ اقتصرت التهمة على اصابة العيار ولم يحصل تعديل فيها فى مواجهته.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وعرض لتقرير الطبيب الشرعى عن الاصابات وسببها واستخلص منه ما أعانه على كيفية تصوير الحادث على الوجه الذى انتهى اليه . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . أما ما يشير اليه عن تعديل التهمة ومدى مسئوليته عن القتل فلا وجه له، إذ ولو أن المحكمة أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا إلا أنه لا جدوى له من التمسك بهذا الوجه ما دام الحكم قد أورد أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وان كلا وإن كان كافيا بمفرده لإحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الإصابتين، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

## (٦٩)

## القضية رقم ٧١٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد غنيم بك المستشارين .

---

معارضة . تقديم محامى المتهم برقية منه بأنه مريض لا يستطيع الحضور . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون رد على ما اعتذر به المتهم . لا يصح .

اذا كان محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم يبين منه أن محامى المتهم قدم برقية ، وتبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن من بينها

برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول إنه مريض ويلتمس التأجيل ، ومع ذلك حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فإنها تكون قد أخطأت ، اذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم اليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور أمامها أن تعنى بالرد على ذلك بالقبول أوبالرفض ، واذ هى لم تفعل فذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٤٧٩ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز دير مواس بدد الزراعة المبينة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الحكومة والتى لم تسلم إليه الا على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها حالة كونه مالكا وحارسا .وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ديرمواس الجزئية قضت غيابيا — ملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ، فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف بعد الميعاد . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع لأنه لما عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى لم يستطع الحضور بسبب مرضه

بل حضر محام عنه وقدم للمحكمة برقية صادرة منه تفيد أنه مريض ويلتمس تأجيل الدعوى لهذا السبب غير أن المحكمة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ولم تجبه إلى طلب التأجيل أو تحقق عذره، لما أنها لم تشر فى أسباب حكمها إلى ذلك كله.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة استئنافيا أن محامى الطاعن قدم برقية ، كما يتضح من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن بها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة وهى مذيلة باسم المتهم وفيها يقول إنه مريض ويلتمس التأجيل . كما أنه ثابت من الاطلاع على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أنه لم يشر إلى حضور محامى الطاعن أو إلى تلك البرقية .

وحيث إنه كان لزاما على المحكمة وقد تقدم المدافع عن الطاعن إليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور أمامها أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، أما وهى لم تفعل فان فى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقض الحكم.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

## (٧٠)

### القضية رقم ٩٧٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . وجوب بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها . الاكتفاء بالاشارة إلى الأدلة فى محضر التحقيق دون إيراد مؤداها . قصور .

يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها

قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة المذكورة فى قضية الجنحة رقم ١٦٢ سنة ٧٤ القضائية ( مختلط ) بأنها فى بحر شهر يناير سنة ١٩٤٩ بالقاهرة تفوهت علنا فى حق الآنسة بواناز بسياتوس والمسيو نيقولاز بسياتوس بألفاظ السباب المبينة بالأوراق والتى تضمنت مساسا بالشرف والاعتبار . وطلبت عقابها بالمادتين ١٧١ و٣٠٦من قانون العقوبات .وقد ادعت الآنسة ايواناز بسياتوس بحق مدنى وطلبت القضاء لها على المتهمة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض. ومحكمة مصر الابتدائية ( دائرة الجنح المختلطة ) قضت عملا بمادتى الاتهام بعقوبة الحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما مع وقف التنفيذ وبغرامة خمسة جنيهات والمصاريف على أن تدفع الى الآنسة ايواناز بسياتوس المدعية بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض، وكذا مصاريف هذه الأخيرة فطعنت فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان الواقعة والأدلة التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعنة .

وحيث إن الحكم اقتصر فى بيان الواقعة وألفاظ السباب المدعى بها على قوله « وحيث إن السيدة ماريكا فولجاريس متهمة بمقتضى قرار الاتهام المحرر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بأنها فى القاهرة فى بحر شهر يناير سنة ١٩٤٩ تفوهت علنا فى بير سلم المنزل الكائن بشارع المهدى رقم ٧ فى حق الآنسة بواناز بسياتوس ونيقولاز بسياتوس بألفاظ السباب المبينة باسهاب فى المحضر والماسة بالشرف والاعتبار ، وهى جنحة منصوص ومعاقب عليها بمقتضى المواد ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وحين تعرض الحكم لسرد الأدلة اقتصر على قوله : وحيث إنه يتضح من أقوال شهود الاثبات الذين سمعوا فى الجلسة بعد حلف اليمين أن المتهمة والآنسة ايواناز بسياتوس المدعية بالحق المدنى جارتان فى دور واحد . وحيث إن المدعية بالحق المدنى وجدت قاذورات أمام باب شقتها ، وهذا أمر يظهر أنه تكرر مرارا ، طلبت من المتهمة التى كانت تشك فى أنها هى التى كانت تضع هنا هذه القاذورات فتفوهت المتهمة فى حقها بالألفاظ السابة التى تقع تحت نص قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا الأدلة المثبتة لها مكتفيا بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون أن يورد مؤدى هذه الأدلة . ولما كان واجبا على المحكمة أن تذكر الواقعة فى بيان واف وأن تورد فى أسباب حكمها مايدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جاء خاليا من ذلك البيان فانه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (٧١)

## القضية رقم ١٠٨٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ابراهيم خليل بك ، محمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تفتيش . إذن ورد به خطأ أنه صدر فى الساعة كذا مساء . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أنه صدر فى هذه الساعة من الصباح . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تصح . هذا جدل موضوعى . سماع وكيل النيابة كشاهد . لا يلزم .

متى كانت المحكمة قد استخلصت من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أن الإذن بالتفتيش انما صدر صباحا قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الاجراء وأن كلمة « مساء » التى وردت فى إذن التفتيش انما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره ، وكان هذا الاستخلاص سائغا للأدلة وللاعتبارات التى أوردتها فى حكمها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فان الجدل فى عدم صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الاذن به لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . والقول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره أن الاذن بالتفتيش انما صدر صباحا كشاهد فى الدعوى لا يعتد به لأنه لا سند له من القانون . اذ لمحكمة الموضوع أن تعتمد على مايدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصا وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة وتناولها الدفاع بالمناقشة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٣٧٩١ سنة ١٩٤٨ : بأنه فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز قليوب ، أحرز مواد مخدرة « حشيشا »

بغير مسوغ قانونى وبقصد الاتجار فيها . وطلبت عقابه بالمواد ١/٦ و٢ و٣٥٠/٦/ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة قليوب الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لأنه وقع سابقا على إذن النيابة به وبعد نظرها قضت بقبول الدفع ببطلان التفتيش وببطلانه وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة ودفع الحاضر مع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة وبعد نظره قضى فيه غيابيا عملا بمواد الاتهام — بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن حاصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ اعتمد فى الادانة على الدليل المستمد من تفتيش وقع باطلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الاذن بالتفتيش قد صدر من النيابة الساعة ١١,٣٥ مساء — على ما يبين من الاطلاع على الأوراق — ولما كان الثابت فى محضر ضبط الواقعة ان التفتيش وقع عقب غروب ذلك اليوم وبدئ فى التحقيق فعلا الساعة ٩,١٥ مساء فيكون اجراء التفتيش قد سبق الإذن به ممن يملكه واذن فهو اجراء وقع باطلا لايصححه الاذن اللاحق لحدوثه ، ولا يغير من ذلك ما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب الطاعن من أن الاذن قد صدر فى الواقع الساعة ١١,٣٥ صباحا حيث إنه لا يملك

الحق فى هذا التصحيح بعد أن استنفد سلطته باصدار الاذن . على أنه وقد اعتمدت المحكمة هذا التصحيح فكان يجب أن تسمع وكيل النيابة الذى أجراه كشاهد فى الدعوى لا أن تكتفى بما دونه فى محضره فى هذا الخصوص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لهذا الدفع فى قوله « ان الدفاع عن المتهم دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان التفتيش لأن الاذن صدر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ الساعة ١٠,٣٥ مساء بينما وقعت اجراءات الضبط سابقة على هذا الوقت اذ كانت بعد غروب يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ وبدأ التحقيق الساعة ٩,١٥ مساء اليوم المذكور وقبلت المحكمة الدفع . وأنه يبين من الاطلاع على محضر استجواب النيابة المؤرخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أن حضرة وكيل النيابة أكد فيه أنه أصدر الاذن فى الصباح الساعة ١١,٣٥ وليس مساء كما ورد خطأ باذن التفتيش أى أن الخطأ مادى فى لفظ مساء بدلا من صباحا ، وحيث إنه متى تقرر ذلك يكون الاذن صدر سابقا على اجراءات ضبط المتهم ، فهى ليست معيبة ولا محل للقول حسبما ذهب الدفاع عن المتهم بأن اذن النيابة صدر تصحيحا لاجراءات البوليس فهو قول تنقضه عليه النيابة إزاء ما أبداه حضرة وكيل النيابة من أن الخطأ مادى فى لفظ مساء ، ومن ثم يكون التفتيش صحيحا ، ويبين من ذلك ان محكمة الموضوع قد استخلصت من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضره أن الاذن بالتفتيش انما صدر صباحا قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الاجراء وان كلمة « مساء » التى وردت فى اذن التفتيش انما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره . ولما كان هذا الاستخلاص سائغا للأدلة والاعتبارات التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له من مبرر لأنه فى الواقع وحقيقة الأمر لا يعدو

أن يكون جدلا موضوعيا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . أما مايثيره الطاعن حول وجوب سماع وكيل النيابة كشاهد فى الدعوى فلا سند له من القانون حيث إن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على مايدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصا وقد كان ذلك مطروحا على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة ،وقد ناقشه الدفاع ، على ما يبين من محاضر الجلسات .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٧٢)

## القضية رقم ١٠٨٣ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) دفاع . اقتصار الدفاع على مناقشة أدلة الثبوت . نعيه على المحكمة أنها لم تسمع شهودا أو تضم قضايا أو تناقش خبير الدعوى . لا يصح .

(ب) مواد مخدرة . جريمة الاحراز جريمة مستمرة ، لا يبدأ سقوطها إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى .

(١) اذا كان الدفاع عن المتهم فى إحراز حشيش قد اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك .

(٢) إن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لايبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فما دامت هذه الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٢٧٩ سنة١٩٤٧ بأنه فى ليلة ١٢من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بناحية تطاى مركز السنطة أحرز جواهر مخدرة (حشيشاً) بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ و٣٥ /١٦ ، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥ من القانون رقم٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح السنطة الجزئية قضت عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥/١٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فطعن بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الدفاع عن الطاعن تقدم بطلب سماع شهود وضم قضايا لاثبات أن الكونستابل وهو شاهد الاثبات المهم فى الدعوى سبق أن لفق قضايا ضد آخرين ولتحقيق دفاع الطاعن من أن الحجرة التى وجد بها المخدر تسكنها ابنته وزوجها ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب مع وجاهته وهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع (وثانيا) أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة وسلسلة الميزان المضبوطين وكان يجب أن يستدعى المحلل لاستجلائه فى ذلك، إذ قد يرجع أثر الحشيش لثلاث

سنوات خلت قبل الضبط مما تنقضى معه الدعوى العمومية بمضى المدة . هذا إلى أن الكونستابل بعد أن وجد الحشيش فى حجرة خاصة بينت الطاعن زعم أنه فتش دكانه فوجد به الجوزة والميزان ولكى يثبت التهمة ضده فقد لوثهما بالحشيش مع أنه من غير المألوف وضع الحشيش على الجوزة والميزان ولم يعن الحكم بدحض هذه القرينة ، وهذا منه قصور فى بيان الواقعة .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه فالحكم المطعون فيه حين دانه باحراز المخدر قد بين الواقعة بما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة . وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى . ثم تعرض لدفاعه المشار اليه فى وجه الطعن ففنده فى منطق سليم للاعتبارات التى أوردها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم فى جلسة المرافعة الأخيرة بالطلبين المشار اليهما ، بل اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل . وكانت الدعوى ليست بحاجة إلى ما أثاره فى الطعن من ذلك ، وكانت جريمة احراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ السقوط بمضى المدة الطويلة بصددها إلا من يوم خروج هذا المخدر من حيازة الجانى فطالما كانت هذه الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة — متى كان ذلك كله — فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له من مبرر .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

# (٧٣)

## القضية رقم ١٠٨٤ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بما تراه من شهادة شاهد . أخذها ببعض الشهادة معناه أنها لم تر فيما اطرحته ما يصح الركون إليه .

(ب) حكم . تسبيبه . دفاع . الرد على كل جزئية منه . غير لازم .

(ج) دفاع . وجه دفاع أدلى به المتهم . عدم طلبه تحقيقه . نعيه على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لتحقيقه . لا يصح .

١ — من حق محكمة الموضوع أن تزن روايات الشهود وتأخذ منها بالرواية التى تطمئن اليها وتطرح ماعداها . وتعويلها على ماتأخذ به من شهادة شاهد واطراحها ما لم تأخذ به منها معناه أنها لم تر فيما اطرحته ما يصح الركون اليه .

٢ — ليست المحكمة ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع .

٣ — إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٢٣٠٥ شبين الكوم سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٨٩ سنة ١٩٤٩ — بأنه فى ليلة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ١٢ من صفر سنة ١٣٦٩ بناحية المصيلحة مركز شبين الكوم مديرية المنوفية . شرع فى قتل عطوة محمد الديب عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وتربص له فى الطريق وأطلق عليه عياراً نارياً من بندقية أعدها لذلك

قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو تدارك المجني عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضي الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات شبين الكوم لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر إحالته اليها لمحاكمته بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة عبد اللطيف عيسوى يوسف بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

## المحكمة

... ومن حيث إن أوجه الطعن تتحصل في قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه اذ دانه بالشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد أغفل مادفع به محاميه من كذب المجني عليه فيما قرره من أنه بعد أن ضرب فجأة وهو ذاهب إلى منزله كان وكيل شيخ الخفراء أول من حضر اليه ورأى المتهم قادماً من جهة الذرة مع أنه أخبر العمدة أن أخا المتهم المدعو أحمد العيسوى يوسف كان هو أول الحاضرين على استغاثته وأنه أخفى السلاح وأن العمدة قد ذكر ذلك صراحة في بلاغه وأن المجني عليه قد قرر هذا القول بعينه في محضر البوليس فلما كان أمام النيابة انكر هذا الذي قاله بخصوص أول من حضر اليه في أثر الحادث ، كما أغفل الحكم ما تمسك به الدفاع كذلك من أن المجني عليه وشهوده قد قرروا بأن الطاعن كان يرتدى وقت الحادث جلبابا من الكشمير مخالفين في ذلك ما أثبته وكيل النيابة المحقق في محضره من أن المتهم لم يكن عليه من الثياب إلا قميص ولباس مما يدل على صدق دفاعه من أنه لم يضبط بالشارع وانما جيء به من منزله. ثم إنه أغفل أيضاً مادافع به الطاعن من تلفيق التهمة

وما استدل به على هذا التلفيق من أن العيار الذى أطلق على المجنى عليه كان محشواً بقطع من الرصاص فى حين أن العيار المضبوط كان عبارة عن ظرف من الورق من أظرف الصيد التى تملأ بالرش والبارود الأسود ولا يمكن أن تعبأ بمثل قطع الرصاص التى وجدت بجسم المجنى عليه خلافاً لما ذهب اليه الطبيب الشرعى . ويقول الطاعن إنه طلب من المحكمة ندب طبيب آخر لتحقيق هذا الخلاف وإن كان هذا الطلب قد ذكر بمحضر الجلسة على وجه غير مفهوم. هذا إلى أن الحكم اذ استند بين ما استند اليه فى ثبوت التهمة على الطاعن إلى انطباق وصف السلاح المضبوط على الوصف الذى وصفه به المجنى عليه لم يورد مؤدى أقوال المجنى عليه فى ذلك ولم يرد على ما نعاه الطاعن على هذه الأقوال من عدم امكان تصديقها لأن المجنى عليه قد ضرب فجأة ومن خلفه مما لا يسوغ معه فى العقل أن يتمكن من رؤية السلاح وتمييزه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجناية التى دانه بها مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تزن روايات الشهود وتأخذ منها بالرواية التى تطمئن اليها وتطرح ما عداها ، وكانت هى كذلك غير ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، وكان تعويلها على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها لما لم تأخذ به من هذه الشهادة معناه أنها لم تر فيما اطرحته ما يصح الركون اليه ، وكان لا يبين من مراجعة محضر الجلسة بحال ان الطاعن أو المدافع عنه قد طلب من المحكمة ندب خبير لتحقيق إمكان تعبئة الظرف المضبوط بقطع من الرصاص من النوع الذى وجد بجسم المجنى عليه ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى ما أخذ به واستند اليه من شهادة الشهود . لما كان كل ذلك فان الطعن يكون فى واقعه جدلا موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

## (٧٤)

## القضية رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ القضائية :

سرقة . نية التملك . النزاع فى قيامها . وجوب التحدث عن قيام القصد الجنائى لدى المتهم .

من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشىء بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئا فانما ينتوى تملكه. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لاتلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن . ولكن اذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الالتفاح بها اتقاء للبرد فانه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٩٥٢ سنة ١٩٤٨ ملوى بأنه فى ليلة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الموافقة ٢٥ من المحرم سنة ١٣٦٨ هجرية بناحية بندر ملوى مديرية أسيوط : سرق الغطاء المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك للحكومة من سجن مركز ملوى بواسطة فتح بابه بقطعة من الحديد وذلك حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وتبديد آخرها بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ بحبسه سنة مع الشغل لسرقة بندقية وملابس . وطلبت عقابه بالمواد ٤٩/٢-٣ و ٥١ و ٣١٧/٢ من قانون العقوبات. ومحكمة ملوى الجزئية قضت عملا بالمواد ٤٩/٢ و ٣١٧/٢-٤ و ٣٢٠ من قانون

العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بسرقة البطانية مع أنه لم يكن يتوى سرقتها بل التفح بها وقاية لجسمه من البرد .

وحيث إن من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشىء المسروق بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئا انما ينتوى تملكه إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لاتلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن ، ولكن والمتهم فى هذه القضية قد نازع أمامها فى توفره بقوله إنه ماقصد إلا مجرد الالتفاح بها اتقاء البرد وجب عليها والحالة هذه التحدث عن قصده الجنائى وإقامة الدليل على توفره .

وحيث إنها لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

# (٧٥)

## القضية رقم ١٠٨٩ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع شرعى . لا يلزم لقيامه وقوع اعتداء بالفعل . يكفى وقوع فعل يخشى منه المدافع وقوع الاعتداء . تقدير ذلك . العبرة فيه هى بما يراه المدافع لا برأى المحكمة . مثال لقصور الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

إنه لما كان لايلزم فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون اعتداء قد وقع فعلا على النفس أو على المال، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء، وكان يكفى أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائما على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره، مما تكون به العبرة فى التقدير هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان هو فيها، لا برأى المحكمة وهى تصور الحكم فى الدعوى — لما كان ذلك كله كذلك كان لايكفى لنفى ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى قول الحكم «إن ما نسب الى المجنى عليهما من اعتداء أوقعاه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدى الشديد الذى خلفه بعد عملية التربنة وهو أقرب الى الموت منه الى الحياة » .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ٥١٣ صدفا سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٣٢ سنة ١٩٤٨ بأنهما فى يوم ٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ بناحية أولاد إلياس مركز صدفا مديرية أسيوط (الأول) ضرب مهران عبد المطلب أبو دوح عمدا بعصا ثقيلة (عكاز) على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت

عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عبارة عن فقد جزء يمين مقدم فروة الرأس بقطر نحو سنتيمترين من عظام الجمجمة يعرض حياته للخطر ولا يمكن تقدير مدى العاهة نظرا لخطورة المضاعفات التى تنشأ عنها . و(الثانى) ضرب عبد المطلب أبو دوح ابراهيم عمدا بعصا ثقيلة (عكاز) على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عن احداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عبارة عن فقد جزء من يمين مقدم فروة الرأس بقطر نحو سنتيمترين ونصف يعرض حياته للخطر ولا يمكن تقدير مدى العاهة نظرا لخطورة المضاعفات التى قد تنشأ عنها . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات. وقد ادعى عبد المطلب أبو دوح بحق مدنى قبل المتهم الثانى (أبو الحسن عباس حسن ) وطلب أن يحكم له عليه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام (أولا ) بمعاقبة كل من أحمد عباس حسن وأبو الحسن عباس حسن بالسجن لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) بإلزام أبو الحسن عباس حسن بأن يدفع الى عبد المطلب أبو دوح ابراهيم مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مما بنى عليه الطعن هو أن الطاعنين قد دفعا التهمة الموجهة اليهما بأنهما كانا وقت اعتدائهما على المجنى عليهما بالضرب الذى أحدث بكل منهما العاهة، فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما، وأن المدافع عنهما قد تمسك أمام المحكمة بهذا الدفاع ، ولكن الحكم المطعون فيه رغم تسليمه فى أسبابه

بحصول مشادة بين الفريقين انتهت بتماسكهما وبحصول اعتداء على الطاعنين من المجنى عليهما قد انتهى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ودان الطاعنين بجناية إحداث عاهة مستديمة وعلل رفضه لدفاعهما سالف الذكر بأسباب تنطوى على مخالفة القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : إن المتهم الأول ( احمد عباس حسن ) يعمل خفيرا بماكينة رى مملوكة للخواجه خله جرس بناحية أولاد الياس مركز صدفا وأن المتهم الثانى ( أبو الحسن عباس حسن ) أخا المتهم الأول هو ( أوسطى ) هذه الماكينة . وتقع هذه الماكينة على مقربة من منزل المجنى عليهما ومن حقلهما وكان عبد المطلب أبو دوح قد استأجر أرضا من ملك الخواجه خله جرس وأراد ريها من ماكينته فى يوم الأربعاء ٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هجرية فقصد عند غروب ذلك اليوم الى احمد عباس وطلب منه أن يسقى له أرضه فرفض واستمهله الى الغد ووقعت بعد ذلك مشادة بين الفريقين انتهت بتماسكهما وقد تمكن المتهم الثانى أبو الحسن عباس حسن فى أثناء ذلك من عبد المطلب أبو دوح فضربه بعصا كانت معه على رأسه ضربة أصابت عظم جبهته فكسرته واستدعى ذلك إجراء عملية تربنة لهذا المصاب رفع فيها من عظام الجبهة مساحة مستديرة الشكل قطرها سنتيمتران ونصف تقريبا . أما مهران عبد المطلب فانه كان قد جاء على أثر تماسك والده مع احمد عباس وسأل هذا الأخير عن سبب تماسكه مع والده فعاجله هو الآخر بضربة على رأسه أحدثت كسرا شرخيا بعظام الصدغية والجدارية اليمنى ، وقد عملت له بسبب ذلك عملية تربنة ورفع من عظام الجدارية والصدغية اليمنى مساحة مستديرة الشكل تقريبا قطرها سنتيمتران ونصف كذلك . ثم عرض لدفاع الطاعنين المبين بوجه الطعن فقال : إن الدفاع عن المتهمين أثار بالجلسة أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما ، إذ قصد اليهما المجنى عليهما بحجة طلب الماء لرى أرضهما ولكنهما تحرشا بهما واعتديا

عليهما وأحدثا بهما عدة إصابات ، وذلك فضلا عن أن الحادث وقع فى الظلام والروية لم تكن ميسورة . وانه عن حالة الدفاع الشرعى فان قانون العقوبات ينص فى المادة ٢٤٦ منه على أن هذا الحق يبيح للإنسان استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس . وتلاحظ المحكمة أنه فضلا عن أنه لم يقم أى دليل على أن الاعتداء وقع ابتداء من جانب المجنى عليهما كما يزعم الدفاع فإن ما ينسب الى هذين المجنى عليهما من اعتداء أوقعاه على المتهمين لم يكن من الخطورة بحيث يبيح للمتهمين أن يوقع بهما هذا التعدى الشديد الذى خلفهما بعد عملية التربنة وهما أقرب للموت منهما الى الحياة .

والمتهمان فى هذا الموضع لايستطيعان أن يحتميا بحق الدفاع ولا أن ينتفعا بالمزايا القانونية التى نص عليها القانون فى المادة ٢٥١ منه لمن تعدى بنية سليمة حدود هذا الحق لأنهما تعمدا القسوة فى تعديهما واستعملا لذلك عصيا غليظة هدفا بها نحو الجمجمة دون بقية أعضاء الجسم مما ينفى عنهما سلامة النية التى يتطلبها القانون ويجردهما من حق الاحتماء بنظرية الدفاع الشرعى .

وحيث إنه لما كان لايلزم فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون اعتداء قد وقع فعلا على النفس أو على المال ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء كما كان يكفى أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائما على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره ، وكانت العبرة إذن فى هذا التقدير هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان هو فيها ، وكان تقدير المحكمة وهى تصور الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له فى ذلك حساب — لما كان ذلك ، فان ماتقدم من قول الحكم بأن ما نسب الى هذين المجنى عليهما من اعتداء أوقعاه على المتهمين لم يكن من الخطورة بحيث يبيح للمتهمين أن يوقعا بهما هذا التعدى الشديد الذى خلفهما بعد عملية التربنة « وهما أقرب للموت منهما إلى الحياة » — قول

الحكم هذا لايصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى ويتعين لذلك قبول الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (٧٦)

## القضية رقم ١٠٩٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

اثبات . شاهد لم يحضر . حق المحكمة فى الأخذ بأقواله بالتحقيقات .

من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وإن لم يحضر بالجلسة مادام المتهم لم يطلب حضوره .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٧٩٥ سنة ١٩٤٩ منفلوط المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٩١ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ الموافق ١٢ من رمضان سنة ١٣٦٨ بناحية بندر منفلوط مديرية أسيوط : ضرب عطا الله سيف بخيت عمدا بقالب طوب على مؤخر رأسه ولم يقصد من ذلك قتلا فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر احالته

اليها لمحاكمته بالمادة المذكورة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة أنور سليمان بولس بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الجنايات حين ساقت أدلة الاثبات اعتمدت على أقوال مسيحة حنا وعلم الدين السيد فى حين أنهما شهدا بأنهما لم يريا الضارب .

وحيث إن المحكمة أخذت فى إثبات الضربة التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانت الطاعن من أجلها بشهادة سيد حسين عمر وحده. أما ذكرها شهادة الشاهدين المقول بأنهما لم يشهدا الضرب فانه كان على سبيل اتمام الرواية من ذكر مقدماتها ، ومن ثم فوجه الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الوجهين الثانى والثالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن المحكمة لم تسمع شهادة مسيحة حنا مكتفية بوضوحها فى التحقيقات وخلاصتها أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة خشب فكان واجبا أن تناقشه المحكمة مادامت تعتبره شاهد رؤية كذلك اعتمدت المحكمة على شهادة شاهد قال ان المسافة بينه وبين مكان الواقعة كانت ١٦ مترا وقدم الدفاع رسما يفيد أن المسافة ٥٠ مترا وأن الشاهد لم يكن يستطيع الرؤية وكان واجبا على المحكمة أن تحقق هذه النقطة مادام الدفاع أصر على أن الشاهد لم ير الواقعة .

وحيث إن من حق المحكمة أن تدخذ بأقوال شاهد لم يحضر مادام المتهم لم يطلب حضوره. وأما ما بقى من أوجه الطعن فجدل فى صدق شهادة الشاهد وهو جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# (٧٧)

## القضية رقم ١٠٩١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع . متهم بجناية . ندب محام للمرافعة عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . هذا اخلال بحق الدفاع . نقض الحكم بالنسبة الى هـذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه .

ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، واذن فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا . ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هـذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة، الأمر الذى يتعين معه أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين فيها جميعا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ٤١٦ طوخ سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٢ سنة ١٩٤٩ . بأنهم فى ليلة ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١١ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ بناحية عزبة أتوم مركز طوخ مديرية القليوبية، المتهم الأول : قتل محمد محمد أتوم عمدا بأن طعنه بآلة صلبة قاطعة

« مطواة » فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار . والمتهمان الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن سهلا له الوصول الى منزل المجنى عليه فتسلقا جدار منزلها المجاور وأعاناه على ذلك حتى تمكن من مداهمة المجنى عليه فى غرفة نومه وقتله وقد تمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ . و٢٣١ للمتهم الأول . ٢٣٠، ٢٣١و٤٠ / ٢ــ٣ و٤١ للثانى والثالث من قانون العقوبات ، فقرر إحالة المتهمين المذكورين إليها لمعاقبتهم طبقا للمواد سالفة الذكر . وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ــعبد المطلب محمد أتوم و٢ــمحمد محمد محمد أتوم وطلبا القضاء لهما على المتهمين متضامنين بقرش صاغ تعويضا . ومحكمة جنايات بنها قضت عملا بمادتى الاتهام – بالنسبة الى المتهم الأول والمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٥ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الثانى والثالث ( أولا ) بمعاقبة سيد مصطفى الخيار بالإعدام شنقا ( ثانيا ) بمعاقبة كل من أحمد ابراهيم أتوم وأمين عزب أتوم بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثالثا) بإلزام سيد مصطفى الخيار واحمد ابراهيم أتوم وأمين عزب أتوم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه بالقتل العمد، إذ ندبت المحكمة للدفاع عنه محاميا لا يجوز له الحضور أمام محكمة

الجنايات وقد حضر بالجلسة التى سمعت فيها الشهود وترافع فى الدعوى فتكون بذلك قد خالفت القانون وأخلت بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن المحامى المنتدب اصلا عن الطاعن لم يحضر وأرسل يعتذر بمرضه فجأة فانتدبت المحكمة حضرة الأستاذ فريد حشيش افندى محاميا عن المتهم أيضا وأجلت القضية ليوم آخر . وفى هذا اليوم حضر المحامى المنتدب أخيرا وحده فشهد اجراءات المحاكمة وأدلى بدفاعه ثم أصدرت المحكمة حكمها بالادانه . ولما كان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وكان حضرة المحامى الذى ندبته المحكمة — على ماتبين من الشهادة المرفقة بالطعن — لم يكن قد قبل بعد للمرافعة أمام هذه المحاكم — لما كان الأمر كذلك فان الطاعن يكون قد أخل بحقوق دفاعه وهذا الاخلال يستوجب بطلان الاجراءات ، وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين اللذين دينا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة مما يتعين معه اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين فيها جميعا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين .

---

# (٧٨)

## القضية رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ القضائية :

تفتيش . الحكمة من الضمانات والقيود التى وضعها الشارع لاجراء التفتيش . تنازل الشخص بارادته عن هذه القيود . تفتيش صحيح . مثال .

ان الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين .

واذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه فى تفتيشه، فإنه ان صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشه يكون صحيحا، اذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٥٠٣ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز المنزلة: أحرز جواهر مخدرة بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥-٦/ب و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ومحكمة المنزلة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه ومصادرة المضبوطات . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما فى غير الأحوال الجائزة قانونا وقد وقع تناقض بين الحكمين الابتدائى والاستئنافى .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى قوله « وحيث إن الواقعة تتلخص حسبما أثبته الصاغ فريد عبد البديع فى محضره المؤرخ

٢٧-١٠-١٩٤٩ فى أنه كلف من قبل حضرة مأمور المركز بالبحث عن الخطرين والمحكوم عليهم تلك الليلة أثناء قيامه بالداورية الليلية وأنه كان قد علم أن بعضا من هؤلاء الأشخاص ومن بينهم بعض جنود الجيش الفارين من الخدمة العسكرية سيحضرون بالسيارات من المطرية ومركز دكرنس فقام بالداورية ومعه ضابط المباحث والمخبران عبد ربه مصطفى وابراهيم أحمد النجار ولكنهم لم يضبطوا أحدا حتى الساعة ٧ و٢٥ ص فعاد هو وضابط المباحث الى المركز وكلف المخبرين بالاستمرار فى البحث. وفى الساعة ٣٠و٩ صباحا حضر المخبران ومعهما شخص يبكى وأخبراه أنهما لاحظا أن هذا الشخص أراد الهرب من السيارة بمجرد أن أبصرهما يدخلان إليها فاشتبها فى أمره إذ اعتقدا أنه أحد المحكوم عليهم أو أحد الفارين من الخدمة العسكرية وأحضراه للمركز لاجتلاء الحقيقة بعد الكشف على الصحف ثم أضاف الصاغ الى ذلك قوله إنه سأل هذا الشخص عن سبب محاولته الهرب فأجابه بأنه يحمل قطعة من الحشيش وأذن له بأن يخرجها من جيبه فوجدها بجيب الصديرى الداخلى الأيمن وكانت فى كيس من القماش كما وجد بنفس الجيب علبة من الصفيح بداخلها ورقة من جريدة وقطعة صغيرة من الحشيش رجح أنها من نوع القطعة السالفة الذكر. وقد اتضح أن القطعة الأولى بالكيس الذى كانت به تزن ٣١٥ جراما وأن وزن القطعة الثانية ١٨ سنتيجراما وقد أثبت الصاغ فى نهاية محضره أن المتهم أخبره بأنه عرض الحشيش المضبوط للبيع بثمن قدره خمسة عشر جنيها ولكنها لم تقدر من تجار المخدرات سوى بمبلغ عشرة جنيهات فاذا صح ما يقوله الطاعن من أن القبض وقع باطلا فان ما أثبته الحكم يقطع بصحة التفتيش اذ اعترف الطاعن لضابط البوليس بحيازة المخدر وأذنه باجراء التفتيش ومن ثم يكون قد نزل بارادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش — لما كان ذلك وكانت الحكمة التى عناها الشارع هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها قوانين البلاد فان الطاعن وقد اختار سبيله طائعا مختارا الى النزول عن هذه الضمانات

فان هذا منه يعد تسليما بصحة التفتيش ولايكون محقا إذا تمسك بعد ذلك ببطلان هذا الاجراء ومن ثم كان التفتيش صحيحا لاشائبة فيه. أما ما يزعمه الطاعن من وقوع تناقض بين الحكمين الابتدائى والاستئنافى فانه يبين من مراجعة الحكمين أن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير صحيح .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٧٩)

## القضية رقم ١٠٩٣ سنة ٢٠ القضائية :

عاهة . تعدد المتهمين . عدم قيام سبق الاصرار بينهم أو اتفاقهم على الضرب الذى نشأت عنه العاهة . ادانتهم جميعا دون بيان أن كلا منهم قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة . قصور فى البيان .

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين ان كليهما قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها، فذلك يكون قصوراً منه فى البيان مستوجباً لنقضه ، اذ أنه مع عدم قيام سبق الاصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٠٩٠ طما سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٢٢ سنة ١٩٤٩ ١ـ عبد الرازق على موسى أبو ريان و٢ ـ أحمد أبو الليل محمد الحاجر و٣ ـ على أبو الليل الحاجر الشهير بعبدالرحيم

(الطاعنين) بأنهم فى يوم ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٨ الموافق ١٨ من رجب سنة ١٣٦٧ بناحية طما مديرية جرجا ضربوا صادق أحمد صديق عمداً فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من العظم الجبهى مساحته ٩×٩×٧ سم الأمر الذى يعرض حياته لخطر التهابات المخ وحدوث نوبات الشلل والجنون ويقلل من كفاءته على العمل ومن قوة احتماله للتقلبات الجوية مما يصعب معه تقدير مدى العاهة نظراً لجسامة هذه المضاعفات . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات . فقرر احالتهم اليها لمعاقبتهم بالمادة سالفة الذكر . وقد ادعى صادق أحمد صديق (المجنى عليه) بحق مدنى وطلب القضاء له على المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضورياً — عملا بمادة الاتهام — بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين) أولا — بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنين والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وثانياً — ببراءة المتهم الأول مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك عملا بالمادة ٥٠ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما كليهما بالضرب الذى نشأت عنه العاهة المستديمة مع أنه لم ينسب لهما الاصرار السابق

على مقارفة جريمة الضرب . وبما أن العاهة نشأت عن اصابة واحدة بين الاصابات العديدة التى وجدت بالمجنى عليه فكان الواجب على المحكمة أن تحدد من من الطاعنين بالذات هو الذى أحدث تلك الاصابة فيسأل عنها دون الطاعن الآخر فاذا لم تستطع تعين أخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب البسيط ووقعت عليهما العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

وحيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعنين وآخر قضى له بالبراءة بأنهم ضربوا المجنى عليه فأحدثوا به إصابات نشأت عنها عاهة مستديمة والحكم المطعون فيه دان كلا من الطاعنين بالسجن لمدة خمس سنين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات دون أن يبين إن كان كلاهما قد أحدث الاصابات التى ساهمت فى تخلف العاهة أو أن أحدهما فقط هو الذى انفرد باحداثها دون الآخر — ولما كان الحكم قد خلا مما يدل على سبق إصرار الطاعنين على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما معاً على مقارفتها قبل وقوعها مما كان مقتضاه ألا يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها — ولما كان غير واضح — على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه — من الذى أحدث الاصابة أو الاصابات التى تخلفت عنها العاهة المستديمة كما سلف القول — فانه إذ وقع عقوبة الجناية على الطاعنين كليهما يكون قاصر البيان معيباً واجباً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى الأوجه .

# (٨٠)

## القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) اثبات . الاستناد الى أقوال بعض الشهود فى التحقيقات مع عدم تلاوة أقوالهم أمام المحكمة . لا يعيب الحكم مادام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم .

(ب) حكم . تسبيبه . نية القتل . اثبات توافرها . مثال .

١ — ان استناد الحكم إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم .

٢ — يكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة فى حكمها « إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب » .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٨٢٩ سنة ١٩٤٨ سوهاج المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠٨ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ بناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج مديريتها قتل عمداً والده حبيب فانوس بأن طعنه بسكين قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فقرر احالته اليها لمعاقبته طبقاً للمادة سالفة الذكر. ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم فانوس حبيب فانوس الشهير بالعريان بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن محكمة الموضوع ، اذ دانت الطاعن بالقتل العمد لم تكتف فى تكوين عقيدتها بأقوال الشهود الذين أعلنتهم النيابة وسمعتهم هى بالجلسة ، بل إنها استندت كذلك فى هذه الادانة إلى أقوال شهود آخرين سمعوا فى تحقيقات البوليس والنيابة وذلك دون أن تسمع بنفسها لأقوال هؤلاء الشهود الآخرين أو تنبه الدفاع اليها أو تأمر بتلاوتها كما أنها إذ أخذت بأقوال هؤلاء وأولئك قد أغفلت ما وقع بين أقوال كل فريق منهم من تناقض يستحيل معه تصديقها جميعاً مما كان يتعين معه استبعاد بعضها ، هذا إلى قيام الدليل الفنى على وجوب عدم الثقة بهذه الأقوال وهو عدم وجود أثر لضربة العصا الغليظة « الزقلة » التى أجمع الشهود على أن شقيق الطاعن أحدثها بالمجنى عليه ، ثم إن المحكمة إذ استخلصت نية القتل لدى الطاعن من استعماله لآلة قاتلة فى مقتل من المجنى عليه قد جاء حكمها قاصراً عن إثبات توافر هذه النية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى ذكرها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها، وكان الاستناد فى ادانة الطاعن إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة لا يعيب الحكم بما يبطله ما دام هو لم يتمسك

بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم ، وكان الحكم قد أثبت توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله «وحيث إنه تبين من كل ما تقدم أن نسبة القتل إلى المتهم قد ثبتت من أقوال الشهود السابق ذكرهم مؤيدة بما ثبت من المعاينة والكشف الطبي وتوفر نية القتل عند المتهم مستفادة من استعماله آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة ١٠ سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب» — لما كان كل ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون الطعن فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة حول أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها فيه من محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

---

# (٨١)

## القضية رقم ١٢٨٢ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) قتل . نية القتل . بيانها . مثال . خطأ فى ذكر نتيجة اصابة الدابة التى اختفى المجنى عليه وراءها لا تأثير له على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من هذه الاصابة . لا تأثير له فى سلامة الحكم .

(ب) دفاع . مجرد دفاع . النعى على المحكمة أنها لم تحققه . لا يصح .

١ — اذا كانت المحكمة قد استندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم الى أنه أطلق عيارين نارين على المجنى عليه فأصيب فى يده . وأنه لولا أن اختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلا فنفقت ، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية أن يكون قد أخطأ فى قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من اصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الاصابة .

٢ ــ اذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لإثبات صحة هذا الدفاع فلايصح له أن ينعى على الحكم أن المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٢٢٢٣ ديروط سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٦٣ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ١٦ديسمبر سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٦٩ بناحية مساره مركز ديروط مديرية أسيوط شرع فى قتل ابراهيم سليم مغربى عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا « بندقية » حتى إذا ما مر عليه فى طريق ذهابه لنقطة بوليس مساره أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهم فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات. فقرر إحالته اليها لمحاكمته بالمواد المذكورة وقد ادعى ابراهيم سليم مغربى ( المجنى عليه ) بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يحكم له عليه بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٤ــ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم فطيم عبد النصير قرشى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وإلزامه بأن يدفع الى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد

مؤقتا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة، نافية بذلك ظرفى سبق الاصرار والترصد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالشروع فى القتل جاء باطلا لقصوره وإقامته على ما يخالف الثابت بالتحقيقات واخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة قد استندت فى ثبوت نية القتل الى أنه أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه فأصيب فى يده وذكرت أنه لولا أن اختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلا فنفقت فى حين أن الثابت بالأوراق أنها لم تنفق بل شفيت من إصابتها ، ويكون ما أشارت إليه المحكمة عن الصفة التشريحية البيطرية فى ذلك غير صحيح . ثم إنه دافع بأنه كان يبيت ليلة الحادثة بفندق عينه وقد طلب الى المحكمة إحضار دفتر هذا الفندق لمراجعته تحقيقا لدفاعه إلا أنها لم تجب الطلب ، ويضيف الطاعن أن المحكمة حددت الآلة التى استعملها بأنها بندقية « هندى » مع أن التقرير الطبى الشرعى ذكر أنه لا يمكن القطع بشئ محقق عن نوع المقذوف وبالتبعية عن نوع الآلة المستعملة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وهو جدل يتصل بالموضوع ويخرج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يشير إليه عن نية القتل والأدلة التى ساقتها المحكمة عليها فمردود بأنه على فرض التسليم بوقوع خطأ فانه لا يؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن

نتيجة هذه الاصابة وبالتالى فلا تأثير له على سلامة الحكم . وأما ما يثيره من شأن تحقيق دفاعه فلا وجه له ، إذ لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

# (٨٢)

## القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسني بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نصب . ركن الطرق الاحتيالية . رهن تمثال من النحاس على أنه من الذهب والحصول على مبلغ أعلى من قيمته بكثير . اقتصار الأمر على عرض المتهم وقبول المجنى عليه . ركن الطرق الاحتيالية لا يكون متوافرا . تدخل شخص آخر لتأييده . توافر ركن الاحتيال .

إذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضاً من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما اذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . ولا يؤثر فى الأمر إذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق عليه (١) .

---

(١) هذه هى قاعدة الحكم المطعون فيه ، وقد أيدتها محكمة النقض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ٢٠٦٦ سنة ١٩٤٨ بأنهما فى خلال شهرين سابقين على تاريخ تحرير المحضر يوم ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم الزيتون : توصلا للاستيلاء على مبلغ ألف وعشرة قروش من بديعة محمد على وعبد الحميد بكر على وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروة الغير باستعمال طرق احتيالية من شأنها إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وذلك بأن قدما للمجنى عليهما تمثالين من النحاس الأصفر وادعيا كذبا أنهما من الذهب الخالص وأيد كل منهما الآخر فى هذا الادعاء الكاذب وأودعا التمثالين على هذا الاعتبار لدى المجنى عليهما كرهينة عن المبلغ سالف الذكر وتمكنا بذلك من الاستيلاء عليه، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين . فاستأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت عملا بمادة الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالنصب جاء مشوباً بما يبطله وذلك لخطئه فى تطبيق القانون وتأويله فقد استندت المحكمة الى أقوال المجنى عليهما إلا أنه لم يثبت أن الطاعنين استعملا طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة فقد كان التمثالان يزنان رطلا وكان مظهرهما يدل على أنهما ليسا من الذهب لما يعلوهما من الصدأ مما لا يتصور معه حدوث الواقعة على النحو الذى يقول به الشاهدان ويكون ما وقع

إنما هو نوع من الكذب لايرقى الى مرتبة الطرق الاحتيالية وتكون المحكمة حين دانتهما قد أخطأت القانون إذ لا بد للعقاب من توافر الطرق الاحتيالية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : إن رواية المجنى عليهما عبد الحميد بكر على ووالدته بديعة محمد فى محضر ضبط الواقعة وقد شهدا بها أمام محكمة أول درجة تجمل فى أن أولهما قابل المتهمين معاً فى ميدان محطة مصر وقد سألاه عن بلدته فقال إنه من أسيوط فتظاهرا له أنهما من نفس البلدة وفى حاجة الى مبلغ من المال على استعداد لأن يرهنا ضمانا له تمثالين من الذهب عرضاهما عليه مدعيين أنهما سيردان له دينه فى اليوم التالى . ولما كان المجنى عليه لا يحمل نقوداً معه فقد صاحبهما إلى منزله بضاحية سراى القبة حيث عرض الأمر على والدته المجنى عليها وعرض عليها المتهم الأول التمثالين فلما أظهرت ريبتها وعدم تأكدها من معدنهما خرج مبراة حك بها أحدهما فظهر بريقه وكان المتهم الثانى وقت ذاك واقفاً خارج المنزل يؤيد أقوال زميله فاقتنعت بذلك وسلمت المتهم الثانى العشرة جنيهات ولما تخلف المتهمان عن الحضور فى اليوم التالى لاسترداد التمثالين وسداد ما عليهما ارتاب المجنى عليهما فى الأمر وعرضا التمثالين فظهر أنها من النحاس فأخذا فى البحث عن المتهمين إلى أن صادفتهما المجنى عليها فى ميدان محطة مصر فساقتهما إلى القسم" ثم تعرضت المحكمة للتكييف القانونى فقالت «إن مؤدى ذلك أن يكون العقد الذى تم بين الطرفين هو عقد رهن حيازى رهن المتهمان بمقتضاه التمثالين لقاء عشرة جنيهات ثم ظهر بعد ذلك أن قيمتهما لا تذكر بجانب الدين . و بما أن الرأى الراجح أن ركن الطرق الاحتيالية لا يمكن أن يتوافر فى هذه الحالة إذ لم يتجاوز الأمر عرضاً من جانب المتهم الراهن وقبولا من جانب المجنى عليه المرتهن أما اذا تعزز العرض من جانب المتهم بتدخل شخص آخر يؤيد مزاعمه أو بأفعال مادية يأتيها من جانبه أو بظروف خارجية تساعد على تصديق ادعائه فلا جدال فى أن ذلك يكفى لعده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب (راجع شرح قانون العقوبات

فى جرائم الأموال للدكتور مصطفى القللى بك ص ١٩٢ وما بعدها ومذكرة لجنة المراقبة القضائية فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٠٩) . وبما أن استعانة المتهم الأول بزميله المتهم الثانى على تأييد مزاعمه يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب، ولا يغير من ذلك أن يكونا فاعلين أصليين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير واتفاق سابق بينهما (نقض ١٤ من مارس سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية السنة الأربعون العدد العاشر رقم ٢٠٢) . وبما أنه فوق تعاون المتهمين على تأييد ادعائهما فقد صدر من أولهما فعل مادى لتأييد ذلك هو محاولته إظهار بريق معدن التمثالين بحكه أحدهما وقد كان هناك من مظهر التمثالين والقول بأنهما من العاديات الثمينة ما يؤيد كذب المتهمين . ولاشك أن كل ذلك كاف لتكوين ركن الطرق الاحتيالية المطلوب» ولما كان ما ذكرته المحكمة صحيحاً فى القانون، إذ أن الواقعة كما أوردتها بالحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب فان ما يثيره الطاعنان لا يكون له محل وتكون المحكمة حين قضت بادانتهما لم تخالف القانون فى شيء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٨٣)

## القضية رقم ٩٨١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

اثبات . شهود . طلب الدفاع سماع باقى شهود الدعوى . عدم إصراره على ذلك وترافعه فى الموضوع . التعويل على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث . صحته

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقى شهود الاثبات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها

دون أن يصر على هذا الطلب ثم لم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة — فإن الحكم اذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون تلاوتها لا يكون قد أخطأ .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٤٦٢ سنة ١٩٤٩ بأنه فى شهر سابق على ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز السنطة : اختلس البطيخ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمحمد على الفار إضرارا به وكان قد سلم اليه على سبيل الوكالة واختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة السنطة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بتاريخ ٤ من ابريل سنة ١٩٥٠ عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن محصل وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى الإدانة على أقوال شهود لم يسمعوا أمام المحكمة ولم تتل أقوالهم بالجلسة ، وذلك على الرغم من طلب الدفاع عن الطاعن سماعهم وفى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع .

ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تعن باستظهار عقد الائتمان الذى كان الإخلال به محل مساءلته جنائيا ، وهذا منها قصور يعيب الحكم خصوصا أن العقد الذى كان أساس المعاملة هو فى حقيقته عقد بيع مما تترتب على الإخلال به المسئولية المدنية دون الجنائية ، ذلك لأنه ليس من عقود الائتمان المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بأنه « اختلس البطيخ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمحمد على الفار اضرارا به وكان قد سلم اليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه» ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بالعقوبة واستظهرت فى حكمها العناصر القانونية المكونة لجريمة التبديد ومن بينها عقد الائتمان الذى أخل به الطاعن وهو عقد وكالة بأجر ، مستدلة بأقوال المجنى عليه الذى سمع أمامها وبأقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم بمحضر ضبط الواقعة . ومحكمة ثانى درجة أيدت الحكم الابتدائى ووقفت التنفيذ لرابطة الأخوة بين الطاعن والمجنى عليه . ولما كان الدفاع عن الطاعن ولو أنه تقدم حقيقة بطلب سماع باقى الشهود أمام محكمة أول درجة الا أنه ما برح بعدئذ أن ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب ثم إنه لم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة ثانى درجة مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة فالحكم المطعون فيه إذ عول عليها فى الادانة لايكون قد أخطأ ولايعتبر ذلك منه إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع — ومتى كان الأمر كذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة التى دان الطاعن بها بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى آخذ الطاعن عليها وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (٨٤)

## القضية رقم ٩٨٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تفتيش . تفتيش عن سلاح . تفتيش محفظة المتهم والعثور بها على أفيون . تقرير الضابط أنه إنما فتش المحفظة لأنه شم رائحة الأفيون تنبعث منها . القول بصحة هذا التفتيش بناء على حق الضابط فى التفتيش عن سلاح . قصور . كان يجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش انما حصل بقصد ضبط المخدر .

إنه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فان له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها . فاذا هو تجاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا ، فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها وانما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها ، وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى إجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه . فانه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح . وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١١١٦ سنة١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢٧من مايو سنة١٩٤٩بدائرة مركز كفر الدوار : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكان ذلك بقصد التعاطى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١لسنة١٩٢٨. وفى أثناء نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش وماترتب عليه من اجراءات كما طلبت النيابة تعديل وصف التهمة وتطبيق المادة ٣٥/٦ ـب بدلا من المادة ٣٦والمحكمة قضت عملا بمواد التعديل برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته ، وفى الموضوع بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة. فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر بالشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع الدعوى ببطلان تفتيش المحفظة المقول بالعثور على أفيون فيها ، لأن سلطة مأمور الضبطية القضائية فى التفتيش فى سبيل تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨ مقصورة على غرض البحث عن أسلحة أو ذخائر ولا تتجاوزه الى غرض البحث عن مواد مخدرة ولأنه يتعذر على الضابط أن يشم رائحة الأفيون وهو مغلف داخل المحفظة التى عثر

عليها فى الفراش حتى يمكن القول بوجود حالة تلبس بجريمة إحراز مخدر . وردت محكمة أول درجة على هذا الدفع باعتبارين ، الأول : ان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى التفتيش بغير إذن النيابة بحثاً عن أسلحة ، وهذا الحق يبيح له التفتيش فى أى مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا عثر على ورقة ولو كانت صغيرة بين طيات الفراش فإن له أن يفضها ليعرف ما بها فاذا عثر على مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه ضبطها ، والاعتبار الثانى أن الضابط اشتم رائحة المخدر تنبعث من المحفظة فهو أمام جريمة متلبس بها بطريق الشم ولا يقال بأن هذا متعذر فى مثل هذه الحالة لأن حاسة الشم تختلف قوة وضعفا . وقد أقرت محكمة ثانى درجة فى حكمها المطعون فيه ماذهبت اليه محكمة أول درجة فى الاعتبار الأول ورأت أن الاعتبار الثانى جاء تزيداً من محكمة أول درجة وليس له أى تأثير فى الوقائع مادام لرجل الضبطية الحق فى تفتيش ما يصادفه اذا اشتبه فى الأمر ، ولكن قيمة هذا الاعتبار الثانى ظاهرة فى أن الذى بعث الضابط على تفتيش المحفظة أنه اشتم رائحة الأفيون فيها بمجرد لمسها فكان تفتيشه لها بقصد ضبط هذه المادة لا بقصد البحث عن أسلحة أو ذخائر قد يشتبه فى أن تكون فيها . ومتى كان الأمر كذلك فإن التفتيش يكون باطلا لتجاوزه الغرض المقصود من التفتيش عن سلاح أو ذخيرة .

وحيث إنه جاء فى الحكم الابتدائى أن الصاغ عبد الحميد افندى فتحى مساعد حكمدار البحيرة أثبت أنه فى أثناء تحقيق قضية جناية عسكرية اعترف أحد المتهمين فيها بأن أحمد شرابيه يخفى أسلحة بوابور طحين له فحرر محضرا بذلك وقصد الى الوابور والسكن الملحق به لتفتيشهما فعثر بين مراتب سريرا أحمد شرابيه على محفظة من الجلد وشم رائحة الأفيون بها عندما أمسكها ففتحها ووجد بها قطعة أفيون ملفوفة فى ورقة بيضاء وزنتها جرام وأنه سأل المتهم عن مصدره فاعترف بأنه يستعمل هذا النوع من المخدر لمرضه ثم أنكر أمام النيابة

ثم قال الحكم إن القول بأن السلاح لايمكن عقلا أن يكون مخبأ فى حافظة نقود وبذلك يكون رجل الضبطية القضائية قد تعدى اختصاصه عندما قام بتفتيش الحافظة مردود بأن الأمر العسكرى يجيز ذلك. لأن الأمر مادام متعلقا بالبحث عن سلاح فان ذلك يستتبع البحث عن الذخيرة ومثل الحافظة جديرة باحتوائها.

وحيث إنه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فله أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها، فاذا هو تجاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا ، ولما كان الثابت فى الحكم أن الضابط عبد الحميد افندى فتحى قرر أنه بمجرد أن أمسك بالمحفظة شم رائحة الأفيون تنبعث منها ولذلك فتشها وإذن فإن تفتيشه لها لم يكن مبنياً على أنه اشتبه فى وجود شيء مما كان يبحث عنه بها وإنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى إجازتها التفتيش على حق الضابط فى البحث عن سلاح وكان الضابط نفسه يقول إنه فتش المحفظة ابتداء لأنه شم بها رائحة الأفيون فانه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم بشأن هذه الواقعة دون الاكتفاء بالاعتماد على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

# (٨٥)

## القضية رقم ١٠٩٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

- - - -

اثبات . إجراءات . سماع شهود الإثبات فى الدعوى . مرافعة المحامى عن المتهم دون أن يطلب سماع شهود النفى . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع لعدم سماعها شهود النفى الذين رخصت له فى اعلانهم . لا يقبل .

اذا كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى ثم أبدى محامى المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع شهود النفى فلا يحق له من بعد أن يدعى الاخلال بحقه فى الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفى الذين رخصت له فى إعلانهم من قبل .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٦ كلا من ١ — طه عمر (الطاعن) و ٢ — محمد حمدان بأنهما فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥ بدير القصير : الأول : أحرز سلاحا ناريا « بندقية لى انفيلد » من غير أسلحة الزينة والصيد بغير ترخيص ولا إخطار ، والثانى : قاوم بالقوة والعنف مع آخرين مجهولين رجال البوليس الملكى : الأمباشى سيد خليفه ومحمد أبو شوشه من قوة مباحث المديرية بديروط أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها وتعدى هو على الأمباشى سيد خليفه بأن طعنه بسكين فى يده ليستخلص منه البندقية التى ضبطها مع المتهم الأول ، والأول أيضا : هرب بعد القبض عليه قانونا متلبسا بالتهمة الأولى المنسوبة

اليه، والثانى أيضا : مكن مع آخرين مجهولين المتهم الأول من الهرب بعد القبض عليه قانونا وسهله له بأن أمسك هو والمجهولون بالمجنى عليهما السالفى الذكر وتمكن المتهم الأول بذلك من الفرار . وطلبت عقابهما بالمواد ٣/١ و٦/١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وبالمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، و١٣٨ . و١٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ديروط الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل والمصادرة وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وبحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل عن التهمتين المنسوبتين اليه وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمان . ومحكمة أسيوط الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

## المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن التهمة ملفقة على الطاعن من رجال البوليس درءا لمسئوليتهم فى حادث قتل وأن شخصا آخر هو الذى كان يحرز السلاح وأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذ صرحت له باعلان شهود نفى حضروا جملة جلسات لأداء شهادتهم ولكن المحكمة كانت تؤجل نظر الدعوى الى أن قضت فيها أخيرا بالحكم المطعون فيه دون سماعهم .

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات ثم أبدى محامى المتهم

دفاعه عنه دون أن يطلب سماع شهود النفى ولذا فلا سند لما يزعمه الطاعن من اخلال بحقه فى الدفاع ، وأما باقى مايثيره فى طعنه فهو دفاع موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

## (٨٦)

### القضية رقم ١١٠٠ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) اجراءات . نقص التحقيقات الأولية . لا يبطل المحاكمة . خطأ المحقق فى عملية الاستعراف . لا يمنع المحكمة من الأخذ بقول المجنى عليه إنه تعرف على المتهم .

(ب) دفاع . استعداد المدافع . موكول إلى تقديره .

١ — إن نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة ما دام الأمر فيه مطروحاً للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدى لها دفاعه فى صدده . وإذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله إنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتعرفه ، إذ الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل .

٢ — ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده . فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها فلا يكون ثمة إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ٨١٠ أشمون سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٠ سنة ١٩٤٩ بأنهما فى ليلة ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١١ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ببندر أشمون مديرية المنوفية سرقا مع آخر مجهول بالاكراه الواقع على عبده طه عبد الهادى المبلغ والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبده طه عبد الهادى وقد ترك الاكراه به الاصابات المبينة بالكشف الطبى . وطلبت من قاضى الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/١-٢ من قانون العقوبات . فقرر احالتهما اليها لمحاكمتهما بالمادة المذكورة ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من فريد ابراهيم حواش ومحمد محمد الفرهودى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما ان الحكم المطعون فيه حين دانهما بالسرقة بالاكراه قد استند إلى أدلة باطلة غير منتجة وأخل بحقهما فى الدفاع . وفى بيان ذلك يقولان إنه لم يشهد أحد برؤيتهما وإن المجنى عليه انما عرف اسميهما من آخرين وإن ماقيل عن تعرفه عليهما عند العرض لايؤبه له إذ كان العرض الذى أجرته النيابة غير صحيح ، لأن عبارة المحضر تفيد أنه رآهما عند احضارهما كما كان فى تأخير العرض إلى الصباح فرصة مكنته من التعرف التام عليهما ويضيف الطاعنان إلى ذلك أنه لم يقم دليل على الإكراه ، وأنه كما أثبته الحكم إنما وقع بعد تمام السرقة . ثم ان المحكمة قد انتدبت محاميا عنهما بجلسة المرافعة فلم يطلب التأجيل للاستعداد وترافع فى الدعوى ولو مكن من مراج[illegible] لتبين حقيقة الأمر فى الدعوى وعرف أن الأدلة القائمة غ[illegible]يه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها واستظهر ركن الإكراه وأنه وقع قبل السرقة وبقصد غل يد المجنى عليه

عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة الجريمة ؛ ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص إذ هو لا يخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع مما تستقل هى به ولا معقب عليها فيه. أما ما يشيران اليه عن بطلان العرض فمردود بأن هذا الخطأ من المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته — هذا الخطأ إن صح ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة إذ أن نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سبباً للبطلان ما دام الأمر مطروحاً للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدى لها دفاعه بشأنه فاذا هى أخذت بأقوال المجنى عليه وتعرفه فلا جناح عليها لأن الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل . وأما ما يقولان به عن الاخلال بحق الدفاع فلا وجه له، إذ أن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الأدلاء بها فلا يكون هناك إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٨٧)

### القضية رقم ١١٠١ سنة ٢٠ القضائية :

اختصاص . محكمة جنائية . مناط اختصاصها بالحكم فى التعويضات المدنية . حكم بالتعويض على أساس حصول اخلال بالتعاقد . لا يجوز .

إن المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطئ المرفوعة به الدعوى باعتباره مكوناً لجريمة . وإذن فاذا

كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها،ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله واخلال أحدهما به فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

## الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الجيزة الابتدائية قيدت بجدولها برقم ٣٩٩ سنة ٩٤٦ ضد : ١ــ كوكب ميخائيل، ٢ــ عوض الله عطية (الطاعن) بأنهما بدائرة بندر الجيزة استعملا معها طرقاً احتيالية بأن أوهماها بأن الأولى تملك عقاراً جائز التصرف فيه قانوناً بالبيع بينما هو عقار موقوف. وبهذه الطرق استوليا على مبلغ مائة وعشرين جنيهاً تقريباً وقد ظهر القصد الجنائى بتركها دعوى بطلان الوقف للشطب وتقديم ورقة التخالص غشاً وتدليساً . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مع الحكم لها بمبلغ ١٢٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين . والمحكمة قضت حضوريا للمتهمة الأولى ، وغيابياً للثانى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية والزام المدعية بالمصاريف . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم. ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضورياً للأولى وغيابياً للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية والزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنفة بطريق التضامن مبلغ مائتين وعشرين جنيهاً والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى على الطاعن ومتهمة أخرى بأن يدفعا بطريق التضامن للمطعون ضدها مبلغ مائتين وعشرين جنيها والمصاريف المدنية عن الدرجتين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ذلك أنه بنى على أساس أن المدعية بالحقوق المدنية قد تعاقدت مع الطاعن والمتهمة الأخرى على شراء قطعة أرض معينة نظير ثمن قدره مائة وعشرون جنيهاً، وعلى أنهما استلما منها الثمن وصارت ذمتهما مشغولة به باعترافهما وأن الصفقة لم تتم بفعلهما ، كما نسب الحكم إلى الطاعن أنه أودع مع شريكته سالفة الذكر مبلغ المائة والعشرين جنيهاً خزانة المحكمة لذمة المدعية — هذا على حين أن الثابت من عقد الشراء المؤرخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ وبعريضة الجنحة المباشرة أن التعاقد إنما تم بين المدعية بالحقوق المدنية وبين الست كوكب ميخائيل فلم يتدخل الطاعن فيه بأى صفة ولا كان طرفاً للعقد ولم يستلم أى شىء من الثمن كما أنه لم يصدر منه أى اعتراف باشتغال ذمته بأى جزء منه، وبذلك فان أساس مسئولية الطاعن يكون منعدماً، هذا إلى أن الثابت من قسيمة الايداع انه حصل من البائعة فلم يشترك فيه الطاعن كما أن الثابت من عقد البيع أن العقار كان موقوفاً وأن المشترية كانت تعلم بذلك وأنها قد اشترت على اعتبار أن المبيع موقوف ووافقت على العقد باختيارها وعلى تحرير العقد النهائى بعد القضاء بابطال الوقف .

وحيث إن المطعون ضدها أقامت دعواها مباشرة على الطاعن وأخرى بأنهما استعملا طرقاً احتيالية بأن أوهماها بأن الثانية تملك عقاراً جائز التصرف فيه قانوناً بالبيع بينما هو عقار موقوف، وبهذه الطريقة استوليا منها على مبلغ مائة وعشرين جنيها وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الجيزة قضت

ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية وقالت فى ذلك « ومن حيث إن الذى يتضح من هذا أن ما ادعته المدعية بالحق المدنى من أن المتهمة الأولى وزوجها المتهم الثانى غررا بها وباعاها أرضاً اتضح أنها موقوفة ولا يجوز التصرف فيها وحصلا منها بهذه الطريقة على مبلغ مائة وعشرين جنيهاً مما يعد احتيالا ولا نصيب له من الصحة إذ أن المدعية بالحق المدنى قد أقدمت على التعاقد وهى عالمة بظروف العين المبيعة وأنها موقوفة وأن المتهمة الأولى وهى البائعة تعهدت حينذاك بالعمل من جانبها وعلى مصاريفها بابطال هذا الوقف . وحيث إنه لهذا لا يكون فى الأمر جريمة فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويتعين الحكم ببراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفض الدعوى المدنية والزام المدعية بمصاريفها فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية والزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنفة بطريق التضامن مبلغ مائتين وعشرين جنيهاً والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاباً للمحاماة ، مستندة فى ذلك إلى قولها « ومن حيث إن الحكم المستأنف قد أخطأ إذ رفض الدعوى المدنية قبل المستأنف عليهما مع أن ذمتهما مشغولة بالمبلغ الذى استلماه وقدره ١٢٠ جنيها باعترافهما وهو ثمن الأرض التى باعاها لها ولم تتم صفقتها . ومن حيث إن المستأنف عليهما قد أودعا هذا المبلغ على ذمة المستأنفة لصرفه بلا قيد أو شرط . ومن حيث ان المحكمة ترى أن تقدر تعويضا للمستأنفة مبلغ ١٠٠ مائة جنيه يعوضها عما فاتها من ربح بسبب ضياع هذه الصفقة بفعلهما ، إذ أن الأرض موضوع هذا النزاع بزمام بندر الجيزة وقريبة من مساكنه وقد ارتفعت قيمتها فى وقتنا هذا ارتفاعا كبيرا ولاشك أن هذه الفائدة كانت ستعود على المستأنفة لو تمت صفقتها على الوجه المتفق عليه ، ومن ثم ترى المحكمة الحكم للمستأنفة بمبلغ المائة والعشرين جنيها المدفوعة منها للمستأنف عليهما مضافا إليه مبلغ التعويض السابق تقديره مع المصاريف المدنية عن الدرجتين » .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن محكمة أول درجة قد برأت الطاعن من التهمة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع نزاع لاجريمة فيه وأن محكمة ثانى درجة قضت عليه بالحكم المطعون فيه بالتعويضات التى قدرتها على أساس الاخلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله بين الطرفين واخلال أحدهما به — لما كان ذلك وكانت المحكمة الجنائية لاتختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطئ المرفوعة به الدعوى باعتباره مكوناً لجريمة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويضات المشار اليها على الأساس سالف الذكر يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولاشأن للمحاكم الجنائية به ويتعين من أجل ذلك نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

---

# (٨٨)

## القضية رقم ١١٠٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تزوير . مجرد علم انسان بارتكاب المتهم التزوير . لا يكفى لمساءلته جنائيا كشريك .

إنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لايعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لايعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم

كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه، اذ أن مجرد العلم لايكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٢٧٢ سنة ١٩٤٥ كلا من:
١ — فهمى بشاره فلتاءوس (الطاعن) و٢ — عبد المقصود ابراهيم و٣ — محمود حسب الله على و٤ — جبر عبيد مسعود و٥ — نبيه بشارى حسن و٦ — احمد حسن آدم و٧ — عبد محمد الضبع — بأنهم فى خلال سنة ١٩٤٤ بدائرة مركز قوص أولا — الأول: بصفته صاحب وظيفة عمومية (أى ملاحظ بقسم الملاريا بمركز قوص) ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى دفاتر وأوراق رسمية خاصة بوزارة التموين وهى دفاتر قسائم لاستلام الأغذية وهى بطاقات التموين ٦٩٩١ الخاصة بأحمد عشرى ، ٧٠١٦ الخاصة بحسن محمد عمر ، ٧٠٩٦ الخاصة بيسن حامد ، ٧١٢٦ الخاصة بنبيه محمود ، ٧١١٨ الخاصة بعائشة أحمد على ، ٦٩٧١ الخاصة بسالم سليمان وكذا كشوف التسليم الخاصة بتلك الدفاتر بأن غير المحررات المدونة بها ووضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وذلك بأن مسح أسماء أصحاب تلك البطاقات منها ومن الكشوف الخاصة بتسليمها ووضع اسم عبد المقصود ابراهيم بدلا من احمد عسكرى ومحمود حسب الله بدلا من حسن أحمد عمر وجبر عبيد بدلا من يس حامد ونبيه بشارى حسن بدلا من نبيه محمود وعبيد محمد بدلا من عائشة احمد على واحمد حسن بدلا من سالم سليمان فى الكشوف وفى كل البطاقات بالترتيب السالف الذكر. وثانيا: المتهمون من الثانى الى السابع (الأخير) اشتركوا مع الأول فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن حرضوا على تسليمهم البطاقات رغما عن عدم درج أسمائهم ضمن المستحقين لها واتفقوا على ذلك فتمت الجريمة

بناء على ذلك التحريض والاتفاق، وثالثا — المتهمون من الثانى الى السابع أيضا: استعملوا تلك الدفاتر السالفة الذكر مع علمهم بتزويرها وذلك بأن قدموها للتموين واستلموا بها تموينا غير مستحق لهم . وطلبت عقابهم بالمواد ٢١١ عقوبات للأول ، ٢١١ و٢/٤٠ و ٤١ و٢١٤ من قانون العقوبات للباقين . ومحكمة قوص الجزئيـــة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات للثالث والرابع والخامس والمادة ٦٥ من القانون المذكور غيابيا للثانى والسادس والسابع ، وحضوريا للباقين بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ومعاقبة باقى المتهمين عن التهمتين بحبس الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ثلاثة أشهر مع الشغل وتسليم المتهم السابع لولى أمره على أن يكون مسئولا عن حسن سيره فى المستقبل وقدرت للمتهمين الثانى والسادس كفالة قدرها جنيهان لكل منهما لوقف التنفيذ وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامسة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وأعفت المتهمين جميعا من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت تمهيديا بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٤٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الطب الشرعى قسم الأبحاث والتزييف لأداء المأمورية المسطرة بأسباب هذا الحكم وقدرت له خمسة جنيهات أمانة لذمة أتعابه ومصاريفه يودعها المتهم فى خلال أسبوع ، وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ وعلى النيابة إخطار المكتب بالمأمورية بمجرد ايداع الأمانة وتكليفه بأدائها وتقديم تقريره الى ما قبل الجلسة بأسبوع . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظر

الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه عدل وصف التهمة التى دان بها الطاعن من اعتباره فاعلا أصليا فى التزوير — وهو الوصف الذى رفعت به الدعوى والذى أخذت به محكمة أول درجة — الى اعتباره شريكا مع مجهول فى إحداث هذا التزوير ، وقد جاء قاصرا فى استظهار العناصر القانونية المكونة لهذا الاشتراك كما هو معرف به فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالاشتراك مع مجهول فى تزوير أوراق رسمية وقال تدعيا لقضائه « ان المحكمة بالرغم من هذا التقرير الذى جاء فى صالح المتهم فانها ترى من مجموع التحقيقات ومن أقوال جميع من شهد فى هذه القضية ومن ظروف الأحوال التى كشفها التحقيق وهى أن المتهم الأول « الطاعن » هو صاحب المصلحة الوحيد فى هذا التزوير الذى حصل فى البطاقات اذ كان هو بنفسه الذى يتولى توزيعها دون تدخل آحد من رجال الادارة كما أقر بذلك وشهد بهذه الواقعة عمدة العليقات . وترى المحكمة أن التزوير الحاصل فى الكشوف الخمسة وبنفس الخط الذى زورت به البطاقات يقطع فى ان التزوير قد تم على الأقل بعلم المتهم ، اذ كانت الكشوف هى عهدته وحده ولم تخرج من يده ، وترى لذلك اعتبار هذا المتهم قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير البطاقات الست والكشوف ، الأمر المنطبق على المواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٢١١ من قانون العقوبات » ولما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم

بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لايعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعن كشريك على مجرد ثبوت علمه بالتزوير — وهو لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب تلك الجريمة — يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة الى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

---

# (٨٩)

## القضية رقم ١١٠٣ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . رفض طلب لاعتبارات سديدة . لا يصح النعى على الحكم من هذه الناحية .

متى كان الحكم اذ رفض طلبا للدفاع قد رد على هذا الطلب بإيراد اعتبارات سديدة تبرر رفضه فلا يكون ثمة محل للنعى عليه من هذه الناحية .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ١٦٤٧ سنة ١٩٤٨ بأنهما بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز مغاغة أولا : الأول ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هى عريضة الدعوى فى القضية المدنية ١٠٢٦ سنة ١٩٤٥ مغاغة المحكوم فيها بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٦ وكان ذلك بتغيير حدود إحدى قطع الأرض المحكوم بها فى الدعوى ومساحتها اثنا عشر قيراطا أرضا فضاء بها نخيل بأن كشط الحد البحرى محمد محمد الهلباوى واستبدل بها

عبارة الحد البحرى ورثة مجاهد عثمان؛ وثانيا : الثانى اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة الآنفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وطلب التصريح له باستلام صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى فى القضية المدنية الآنفة الذكر ولما استلم العريضة سلمها للمتهم الأول لتغيير حدود إحدى قطع الأرض المحكوم بها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابهما بالمواد ٢١١و٢١٢ عقوبات للأول و٤٠/٢-٣، ٤١، و٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات للثانى . وقد ادعى زكى محمد الملباوى بحق مدنى قدره خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم. ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية والزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

.. حيث إن الطاعن الثانى قرر الطعن فى الحكم ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه لايكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة عدم التعويل على تقرير الطب الشرعى « قسم التزييف والتزوير » وطلب ندب خبير آخر ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب واعتمدت فى الإدانة على ذلك التقرير مع أن ظروف الدعوى وملابساتها تبين فساده ، وهذا منها إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى القاضى بادانة الطاعن للأسباب التى بنى عليها ثم تعرض لطلب الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فى قوله « إنه لامحل للسير مع المتهم الأول فى طلبه بالجلسة الاستئنافية تعيين خبير آخر غير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإعادة الفحص والمضاهاة ، لأن هذه المحكمة لاتقر دفاع المتهم على قوله إن المضاهاة ليست من اختصاص قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنها من صميم اختصاصه ومن لب عمله ، كما أن هذه المحكمة لاتذهب مع ذلك الدفاع الى حد القول إن الأحكام استقرت على عدم التعويل على مكتب الطب الشرعى ، إذ أن كل تقارير الخبراء خاضعة لتقدير القضاء وليست ملزمة له بالأخذ بما فيها من حيث النتيجة أو غيرها . وهذه المحكمة ترى أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القضية لا مطعن عليه ولم يطعن عليه دفاع المتهم الأول بأى مطعن جدى أو فنى ، ولعل هذا مرده إلى أن أى شخص حتى ولو لم يكن فنيا يستطيع من واقع النظر بالعين المجردة أن يقرر أن خط عبارة « ورثة » مجاهد عثمان يتفق تمام الاتفاق مع خط باقى صلب صحيفة الدعوى المقضى بتزويرها ويتفق على الأخص وبوضوح أكثر مع خط استكتاب المتهم الأول لكلمات تلك العبارة على الورقة البيضاء المستقلة ، هذا فضلا عن أن ظروف الدعوى والأدلة التى ساقها الحكم المستأنف قبل المتهم الأول لاتدع أى مجال للشك فى مقارفته للجريمة ، وليس ما ورد فى تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير الا دليلا من هذه الأدلة وبالتالى ليس ثمة من داع كما لاتوجد أى مصلحة للمتهم الأول لأن يندب خبير آخر للفحص والمضاهاة ، ويبين من ذلك أن الحكم قد رد على هذا الطلب بما يبرر رفضه للاعتبارات السديدة التى أوردها، وإذن فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٩٠)

### القضية رقم ١١٠٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . لا يلزم الرد عليه استقلالا .

ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الإدانة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٣٥٠ المنشاة سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٦٤ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٠ من رمضان سنة ١٣٦٧ بناحية الزوك الشرقية مركز المنشاة مديرية جرجا : ضرب عمداً رفاعى محمود قاسم بقالب من الطوب على رأسه

فأحدث به جرحا رضيا بيمين مؤخر فروة الرأس تخلفت عنه عاهة مستديمة وهى فقد بالعظم المؤخرى الصدغى الأيمن من شأنه أن يجعل المجنى عليه أكثر عرضة للتأثر بالمؤثرات الخارجية كضربة الشمس ونحوها، وأقل احتمالا للصدمات والإصابات البسيطة فضلا عن تعرضه لمضاعفات موضعية كالتهاب السحايا والصرع وغيرها مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠ فى المائة ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر إحالته إليها لمعاقبته بالمادة المذكورة .ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

## المحكمة

.. وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان أن الحكم المطعون فيه بنى على شهادات متناقضة ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى وهو استحالة الرؤية بسبب الظلام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فلا يكون القصد من الطعن سوى محاولة فتح باب المناقشة حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . أما عدم الرد على دفاع الطاعن الذى يسميه جوهريا فإنه ليس كذلك ويكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى إدانته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

# (٩١)

## القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . مجرد كون المتهم مالكا للشيء المحجوز ومدينا . لا يكفى لاثبات الاشتراك عليه فى جريمة الاختلاس بالاتفاق والمساعدة .

ان مجرد كون المتهم مالكا للشيء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة ، فاذا استند الحكم الى ذلك وحده فى اثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٨٩٦ سنة ١٩٤٦ كلا من : ١ — محمد ابراهيم احمد «الطاعن» و٢ — عبد الحليم ابراهيم احمد و٣ — محمد همام احمد، بأنهم فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٤٥ بدائرة مركز طهطا بددوا المحصولات الموضحة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح السيد عبد الحافظ « المدعى المدنى » حالة كونهم مالكين لها والثانى حارسا عليها . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات .وقد ادعى السيد عبد الحافظ [ بحق مدنى قدره خمسة جنيهات قبل المتهمين وطلب إثبات تنازله عن دعواه المدنية. ] ومحكمة طهطا الجزئية قضت عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من القانون المذكور أولا : باثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية مع إلزامه بمصاريفها . وثانيا : بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف، [ وذلك على اعتبار أن المتهمين الأول والثالث اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة

مع الثانى على التبديد ، فاستأنف المتهمون . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مما بنى عليه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالاشتراك فى تبديد محصولات محجوزة واستند فى إثبات هذا الاشتراك إلى مجرد كونه مدينا قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب التى أقام عليها قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن ، بطريق الجنحة المباشرة ، بأنه ومتهمين آخرين معه بددوا المحصولات الموضحة بمحضر الحجز والمحجوزة قضائيا لصالح المدعى المدنى حالة كونهم مالكين لها والثانى حارسا عليها ، فقضى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه بادانته بناء على ما قاله من « أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى « الحارس » ومن الاطلاع على محضر الحجز التحفظى المؤرخ ٨ من أبريل سنة ١٩٤٥ والموقع عليه منه والذى يؤيد قبوله للحراسة ومن الاطلاع على محضر التبديد المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٥ ومن أنه بالنسبة إلى المتهمين الأول « الطاعن » والثالث فهما مالكان فى المحاصيل المحجوز عليها ومدينان للمدعى بالحق المدنى فلهما المصلحة الأولى فى التبديد ولا يعقل أن يتم التبديد الا بمعاونتهما والاتفاق معهما ومن ثم فهما شريكان فى الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ومن ثم يتعين إدانتهما وعقابهما بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات بوصف أنهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة الآنفة الذكر بأن اتفقا مع المتهم الثانى على التبديد وعاوناه على ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة » ولما كان مجرد كون المتهم مالكا ومدينا ليس من شأنه بذاته

أن يؤدى إلى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٩٢)

## القضية رقم ١١٠٦ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . وجه طعن يتطلب تحقيقا موضوعيا . لا تجوز اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لايقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض. فاذا كان رجل البوليس المتهم باحداث عاهة بآخر قد بنى طعنه على أنه انما قد استعمل سوطه فى الضرب وهو بسبيل تنفيذ أمر صادر إليه من وكيل النيابة وهو رئيس تجب عليه طاعته أثناء تحقيق جناية بمحل الحادث للمحافظة على النظام وعلى معالم الجريمة، وأنه لذلك فهو معفى من العقاب بحكم المادة ٦٣ عقوبات ، وكان هذا المتهم لم يبد هذا الدفاع بالجلسة بل أقام دفاعه على أنه لم يستعمل السوط — فانه لايجوز له التمسك به أمام محكمة النقض للمرة الأولى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٩٣٩ فوه سنة ١٩٤٧ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٢٣ سنة ١٩٤٧ بأنه فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ بعزبة الخليج مركز فوة مديرية الغربية : ضرب عمدا راغب عبد الواحد العباسى بسوط على عينه

اليسرى فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى تمدد بحدقة العين اليسرى وضمور بالقزحية والتصاق القزحية بالعدسة وتعتم بالعدسة مما أفقد معظم ماكانت تتمتع به العين من إبصار قبل إصابتها . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة ومحكمة جنايات كفرالشيخ قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك لأن الجريمة المنسوبة إلى الطاعن وقعت على فرض حصولها منه وهو بسبيل تنفيذ أمر صادر من وكيل النيابة، وهو رئيس تجب عليه طاعته أثناء تحقيق جناية بمحل الحادث للمحافظة على النظام وعلى معالم الجريمة فهو معفى من العقاب بحكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات وما كان فى مكنته أن ينفذ ذلك الأمر إلا باستعمال سوطه وهو السلاح الوحيد المزود به من السلطات المختصه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعن لم يبد هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بل أنكر التهمة وأقام دفاعه على أنه لم يستعمل السوط كما أن المدافع عنه لم يبد هذا الدفاع بالجلسة، ولما كان هذا الوجه يتطلب تحقيقا موضوعيا فإنه لايقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الواقعة التى دان بها الطاعن ولم يعن باستظهار علاقة السببية

المباشرة بين واقعة الضرب وإصابة المجنى عليه . إذ مع ما أثبته الحكم من أن الضرب حصل من الخلف فإنه لم يبين كيف أصاب الطاعن عين المجنى عليه وهو فى هذا الوضع ، إذ كان يتعين على المحكمة إزاء هذه الصورة للواقعة أن تنفى احتمال إصابة المجنى عليه فى غمرة الزحام والتدافع بين الأهلين الذين تجمعوا بمكان الحادث واصطدام عينه بسبب ذلك بحجر مما يوجد عادة بأرض الريف.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون نقاشا فى واقعة الدعوى ، وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فإن الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٩٣)

## القضية رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

غش . خدع المشترى . جريمة عمدية . وجوب التحدث عن علم المتهم بالغش . وجوب بيان ماهية الغش .

إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقاً

عن توافر ذلك الركن المعنوى ، وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله،ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٥٧١٢ سنة ١٩٤٨ كلا من: ١ـ حسين محمد احمد (الطاعن) ٢ـ محمد حسين خطاب، بأنهما فى يوم ١٩٤٨/٩/٢٢ بدائرة قسم الوايلى: غشا المتعاقد معهما (معمل السيرم) بأن قدما لبنا حليبا مغشوشا وغير مطابق للمواصفات وطلبت عقابهما بالمواد ١ ؛ ٢ ؛ ٨ ؛ ٩ ؛ ١٠ ؛ ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ للثانى أولا: بتغريم المتهم الأول خمسمائة قرش،وثانيا بتغريم المتهم الثانى خمسين قرشا على اعتبار الواقعة مخالفة بالنسبة له،وثالثا بمصادرة اللبن موضوع الجريمة أو ثمنه على مصاريف المتهم بلا مصاريف جنائية. فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم كما سبق أن استأنفت النيابة. ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بغش اللبن لمجرد قلة الدسم فيه عن النسبة المتفق عليها فى العقد مع أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة هذا الدسم فى اللبن موضوع الدعوى هى ٤ ؛ ٥./ٍ والنسبة المتفق عليها فى العقد هى ٦./ٍ ولما كانت النسبة المقررة قانونا فى لبن الجاموس

وفق نص المادة الثانية من اللائحة الصادرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ هى ٥ ./. فقط مما مقتضاه أن لا يساءل الطاعن جنائيا بل كل مسئوليته – وفق نص العقد – تنحصر فى محاسبته على قيمة النقص، واذن فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن وآخر بأنهما «غشا المتعاقد معهما (معمل السيرم) بأن قدما لبنا حليبا مغشوشا وغير مطابق للمواصفات ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ ؛ ٢ ؛ ٨ ؛ ٩ ؛ ١٠ ؛ ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن تطبيقاً للمواد المطلوبة وقالت «إن الوقائع تتحصل فيما أثبته مفتش الأغذية فى محضره من أن الدكتور محمد حلمى أيوب إخصائى الكيمياء الحيوية بمعمل السيرم بالعباسية أخذ عينة من اللبن الحليب المورد الى المعمل بمعرفة المتهمين بصفة أولها متعهدا للتوريد وثانيهما مندوباً للاول وأرسل هذه العينة للتحليل فى المعامل فوردت النتيجة تفيد أن العينة غير مطابقة لشروط العقد المبرم بين المعمل والمتعهد، إذ أنه مشترط فى التعاقد ألا تقل نسبة الدسم فى اللبن المورد عن ٦ ./. بينما وجدت نسبة الدسم عند التحليل ٤ ؛ ٥ ./. .

وحيث إن المحكمة ناقشت الطبيب المحلل فقرر بأنه قام بتحليل اللبن فوجد أن نسبة الدسم فيه غير مطابقة للعقد، إذ كانت ٤ ؛ ٥ ./. بينما يوجب التعاقد أن تكون النسبة ٦ ./. .

وحيث إنه إزاء ذلك تكون التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) ثبوتاً كافياً ويتعين عقابه ملا بمواد الاتهام والحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه .

وحيث إنه لما كانت جريمة خدع المشترى التى دين بها الطاعن هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ،

وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى، وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه — لما كان ذلك كله، فان الحكم يكون قاصراً معيبا متعينا نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

---

# (٩٤)

## القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) سرقة باكراه . بيان ظرف الاكراه . اثبات الحكم أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باطلاق النار . ذلك يكفى .

(ب) اثبات . الاعتماد على قول للشاهد واطراح قول آخر له . جوازه .

(ج) نقض . وجه طعن متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة . لا يقبل .

١ — متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالاكراه قد بين واقعة الدعوى وأثبت أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فانه يكون قد بين ظرف الاكراه بنوعيه المادى والمعنوى .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له ولا معقب عليها فى ذلك .

٣ — إذا كان وجه الطعن متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا يلزم له رد صريح خاص، إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم واعتمد عليها فى الادانة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٢٥٣ الصف سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٣ سنة ١٩٤٩ كلا من : ١ — عبد الفتاح خليفة فراج ، ٢ — عيد بدير ماضى ٣ — عيد نصار معتوق ٤ — ماطر خليل محسن ٥ — عبد العزيز نصر بركات ، بأنهم فى يوم أول فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٦٨ بناحية غمازة الكبرى مركز الصف مديرية الجيزة : الأربعة الأول : سرقوا الجاموستين المبينتين بالمحضر لعبد الخالق حسنين وكامل هليل بطريق الاكراه الذى وقع على أولهما بأن انقضوا عليه معترضين سبيله وهدده المتهم الأول باطلاق النار من بندقية كان يحملها ولما لم يمتثل لأمرهم أطلق مقذوفين ناريين للإرهاب بينما اعتدى الآخرون بالضرب فشلوا مقاومته وتمكنوا من سرقة الجاموستين والفرار بهما وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى . والخامس أخفى الجاموستين المسروقتين مع علمه بسرقتهما . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأربعة الأول بالمادة ٣١٤ / ٣ من قانون العقوبات والأخير بالمادة ٤٢ /١ من القانون المذكور . فقرر إحالتهم اليها لمحاكمتهم بالمادتين المذكورتين . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة طلبت النيابة إقامة الدعوى على عبد الخالق حسنين شاهد الاثبات الأول لشهادته زوراً لصالح المتهمين وطلبت عقابه بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام للثلاثة الأول والخامس والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للرابع وعبد الخالق حسنين بمعاقبة كل

من عبدالفتاح خليفة فراج وعيد برير ماضى وعيد نصارمعتوق بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وحبس عبد العزيز نصر بركات سنتين مع الشغل وبراءة كل من ماطر هليل محسن وعبد الخالق حسنين مما أسند اليهما. فطعن الطاعنون هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث ن الطاعنين الأول والثالث والرابع قرروا الطعن ولم يقدموا أسباباً له فطعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من هذا الطاعن هو أن المحكمة أخطأت إذ عولت فى ادانته على أقوال المجنى عليه مع ما اعتورها من تناقض اذا قورن ماأدلى به فى التحقيقات الأولية وما شهد به بالجلسة ، هذا إلى تناقض روايتيه المذكورتين مع ما قرره أخوه شاهد الاثبات الثانى والذى كانت أقواله محل تقدير المحكمة أيضاً وسندها فى الادانة . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ظرف الاكراه ومن الأدلة على توفر ثبوته فى حق الطاعن، وفضلا عن ذلك فان الطاعن قد أنكر التهمة وقال انه كان فى منزله لم يبارحه والحكم المطعون فيه قد أخذ عليه عدم استشهاده أحدا على مدعاه فى حين أن هذا لا يصلح ردا على دفاعه ، و كل هذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين ادان الطاعن بجناية السرقة بالاكراه قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة بما فيها ظرف الاكراه بنوعيه : المادى بأن ضرب الطاعن وزملاؤه المجنى عليه بالعصى

حتى كسرت ذراعه ، والمعنوى وهو التهديد باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحد المتهمين من شركاء الطاعن عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكن الطاعن ورفاقه من سرقة جاموستين . ثم ذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة من الطاعن وزملائه الذين دينوا معه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وتعرض للتناقض المشار اليه فى الطعن ففسره . ولما كان الأمر كذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له ولا معقب عليها فى ذلك ، وكان دفاع الطاعن المشار اليه فى الطعن متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يلزم له رد صريح خاص ، اذ أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى اعتمد عليها فى ادانته فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٩٥)

## القضية رقم ١١١٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

(أ) أشياء ضائعة . قيام نية التملك . تحقق الجريمة ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد انقضت .

(ب) نقض . تطبيق المادة ٣٢ع . توقيع عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين أدين المتهم فيهما . لا جدوى من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى .

١ — ان جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

٢ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمتين وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشدهما فلا جدوى له من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٦٣٣١ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم روض الفرج : أولا — تدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية « وظيفة رجل بوليس » من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك : ثانيا — عثر على النمر النحاسية الموضحة بالمحضر والخاصة بأحد رجال البوليس فاختلسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش . وطلبت عقابه بالمواد ١٥٥ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ عن التهمتين . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه « بأنه تدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية وبأنه عثر على منقول وحبسه بنية تملكه بطريق الغش » جاء باطلا لقصوره وقيامه على ما يخالف الثابت بالأوراق ولمخالفته للقانون ، فلم ترد المحكمة على ما شهد به شهود النفى برد مقنع ونسبت اليه أنه قدم « النمرة » عند مطالبة الكمسارى له بثمن التذكرة فى حين أن الواقع يخالف ذلك إذ هو لم ينكر عثوره على « النمرة » التى كان ينتوى تقديمها إلى مركز

البوليس لولا اشتغاله بوفاة قريب له وأنه إنما أطلع الكمسارى عليها بعد أن دفع ثمن التذكرة وذلك ليعرف منه حقيقة الأمر فيها . ويضيف الطاعن أن الثابت أنه عثر على النمرة فى اليوم الذى حرر فيه المحضر ولم تكن المهلة المحددة قانوناً بدكريتو الأشياء الفاقدة للتسليم قد انقضت حتى يقال بأنه حبس الشىء بنية امتلاكه، إذ لابد من انقضاء هذه المهلة قبلها ويكون القول بغير ذلك سابقاً لأوانه ولايتفق مع القانون . ثم إن ادانته بالتهمة الأولى غير صحيحة ، إذ الثابت أنه لم يكن يرتدى زى البوليس كما أن الثابت أن الكمسارى قد اشتبه فى « النمرة » لأول وهلة لكونها غير مدموغة فلا يعدو ما وقع منه إن صح أن يكون مجرد كذب لاعقاب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوت التهمتين واستظهر نية التملك بطريق الغش ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ماأوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص، وهو جدل موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يثيره فى شأن الخطأ فى تطبيق القانون لعدم فوات المدة المحددة بالقانون فمردود بأن الجريمة تتحقق ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك وهو ما بينه الحكم ، وأما ما يقوله عن عدم توافر أركان الجريمة الأولى فلا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات واعتبرت الجريمتين جريمةواحدة وحكمت بعقوبة تدخل فى حدود الجريمة الثانية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٩٦)

## القضية رقم ١٢٩٢ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) إجراءات . محضر الجلسة . حجيته . القول بعكس ما جاء به . لا يقبل إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(ب) نقض . طعن مبنى على الجدل فى تقدير الأدلة . لا يقبل .

١ – محضر الجلسة ، يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولايقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

٢ – متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت وقوع الجرائم التى أدان الطاعنين فيها وأحال بالنسبة إلى تفصيل ما لم يفصله منها إلى ما ورد عنه فى أقوال الخبير الفنى الواردة بمحضر الجلسة ، فكل ما يثار حول ذلك فى سبيل الطعن على الحكم لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما لا شأن لمحكمة النقض به .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ٨٩١ رشيد سنة ١٩٤٤ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٩٠ سنة ١٩٤٤ بأنهم فى يوم الاثنين ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ الموافق أول شوال سنة ١٣٦٣ بناحية الشماشمة مركز رشيد مديرية البحيرة : المتهمان الأول والثانى – ضربا عبد الفتاح اسماعيل على رأسه بالعصا فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى كسر بالجدارية اليسرى نشأ عنها فقد فى عظام الرأس لا ينتظر أن يملأ مستقبلا ويجعله عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والإصابات البسيطة التى ما كانت لتؤثر عليه لو ظل مخه محمياً بوقايته الطبيعية

من عظام الرأس فضلا عما يترتب عليه من المضاعفات الخطيرة كالالتهابات السحائية والصرع والجنون والتى تضعف من قوة احتماله بمقدار ١٥٪ والأول أيضاً — أحدث بعبد الوهاب يوسف مالك الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها مرضه مدة لا تزيد على العشرين يوماً . والثانى أيضاً — أحدث بتوفيق عاطف أبو زيد الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً . والثالث — ضرب محمد مختار أبو زيد بعصاً على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الرأس لا ينتظر ملؤه بالعظام مستقبلا فظل المخ فى هذه المنطقة خالياً من حمايته الطبيعية فيصبح المصاب أكثر عرضة للتاثر من ضربات الشمس والاصابات التى قد تقع على هذه المنطقة وقد تحدث مضاعفات خطيرة كالالتهاب السحائى وتصبح حياة المصاب عرضة للخطر مما يضعف قوة احتماله بمقدار ٨٪ وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمادتين المذكورتين . وقد ادعى عبد الفتاح اسماعيل بدر بحق مدنى قدره ٥٠٠ جنيه قبل المتهمين الأول والثانى كما ادعى توفيق عاطف أبو زيد بحق مدنى قبل المتهم الثانى بمبلغ ٢٠٠ جنيه ومختار السيد أبو زيد بصفتيه وحياتوعلى أبو زيد وست أمين أبو زيد قبل المتهم الثالث بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بالمواد ١/٢٤٢، ٣٢ للارتباط، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات للأول والثانى أولا : بمعاقبة كل من محمد أبو العز أبو زيد وعباس كامل أبو زيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا لعبد الفتاح اسماعيل بدر مبلغ مائة وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة،وبالزام عباس كامل أبو زيد

أيضاً بأن يدفع لتوفيق عاطف أبو زيد خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة، ثانيا : بمعاقبة عبد الجليل أبو العز أبو زيد بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع لمختار السيد أبوزيد عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على القاصر سيادة محمد مختار أبوزيد وحياتو على أبو زيد وست أمين أبو زيد المدعين بالحق المدنى بصفتهم ورثة محمد مختار أبو زيد مبلغ مائة وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول ان المحكمة أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ، ذلك أن المدافعين عنهم طلبا استدعاء شهود الاثبات الذين لم يعلنوا أو تخلفوا عن الحضور وسماع شهود آخرين وضم أوراق أدليا ببيان عنها كما أصر الدفاع عن الطاعن الثانى على مناقشة طبيب الوحدة الصحية تحقيقا لدفاعه من عدم قدرته على استعمال العصا لإصابة بذراعه اليمنى ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وأثبتت على خلاف الواقع أن الدفاع اكتفى بشهادة من سمع وتلاوة أقوال الشهود الغائبين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين بعد أن أبدى هذه الطلبات فى بدء المحاكمة عاد وتنازل عنها اكتفاء بشهادة من سمع من الشهود وتلاوة أقوال الشهود الغائبين وقد تليت فعلا كما تنازل المدافع عن الطاعن الثانى عن طلب ضم القضية التى كان قد طلب ضمها، إذ تبين له أنها لاتخص القضية الحالية، وبعدئذ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لاستدعاء رئيس قسم الطب الشرعى لمناقشته فيما تراه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وفى تلك الجلسة ناقشت ذلك الطبيب فى دفاع الطاعن الثانى ومع أن المدافع عنه كان قد طلب حضور طبيب آخر وسماع وكيل النيابة المحقق كشاهد فى الدعوى

إلا أنه ترافع بعدئذ فى موضوع التهمة وطلب الحكم فيها بالبراءة دون أن يشير إلى هذا الطلب ، ومع هذا كله فان الحكم المطعون فيه قد أشار الى ما يثيره الطاعنون ورد عليه ردا سائغا — لما كان ذلك وكان محضر الجلسة حجة بما ثبت فيه بحيث لايقبل القول بعكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير فان هذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الحكم جاء قاصراً إذ استند فى إدانة الطاعن الثانى إلى أقوال الطبيب الشرعى بالجلسة دون أن يوضح الأسانيد الفنية التى اعتمد عليها واطرح ما أثبته حضرة وكيل النيابة بمحضر التحقيق مما يؤيد دفاع الطاعن المذكور من عدم قدرته على استعمال العصا لإصابة بذراعه اليمنى . وينعى الطاعنون أيضا على الحكم أنه اعتمد فى ادانتهم على أقوال شهود من غير أن يذكر تفصيلا لشهادة كل منهم بما يحدد مسئولية كل من الطاعنين فى الاعتداء المنسوب اليهم ، ومع ما قرره أحدهم من اعتقاده بعدم قدرة الطاعن الثانى على الضرب لوجود كسر قديم بذراعه اليمنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت وقوع الجرائم التى دان بها الطاعنين وأحال بالنسبة إلى تفصيل مالم يفصله منها إلى ماورد عنه فى أقوال الخبير الفنى الواردة بمحضر الجلسة ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن مايثيره الطاعنون لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

## (٩٧)

## القضية رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

(أ) تفتيش . اختصاص مأمورى الضبطية القضائية . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . إجراء أحد هؤلاء المأمورين تفتيشا فى غير دائرة اختصاصه . باطل ولو كان بإذن من النيابة .

(ب) تفتيش باطل . إدانة المتهم على دليل مستمد منه أو على اعتراف وارد فيه أنكره المتهم فيما بعد . لا تصح .

١ — مادام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى ومقره طنطا والآخر للوجه القبلى ومقره أسيوط ، فان اجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الاختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلا ، إذ لايدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له. لأن اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادتين ٤ و٩ من قانون تحقيق الجنايات ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لاتكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . ولايغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لايعتبر كذلك اذا ماخرج عن دائرة

اختصاصه . كما لايغير منه صدور قرار وزارى بانشاء ادارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة . مادام قد نص فى هذا القرار على استمرار الفروع الحالية فى ادارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أوتعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال ، مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لاتكون الا بالطريق القانونى من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص . كذلك لايجوز الأخذ بما دارمن مكاتبات فى شأن انشاء فرع الزقازيق وماذكر فيها من إزماع سريان اختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم انشاؤه قانونا إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع أنحاء القطر — فان هذا لايصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع مادام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

٢ — مادامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما بعد ، فإنها لاتكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٢٩٦٦ سنة ١٩٤٨ كلا من : ١ — زهران محمود موسى «الطاعن» و ٢ — نفيسة السيد سيد احمد بأنهما فى يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز دكرنس : أحرزا مواد مخدرة «حشيشاً وأفيوناً» فى غير الأحوال المصرح بها وذلك بقصد الاتجار. وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥/٦— ١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨. وفى أثناء نظر الدعوى دفع محامى المتهمين ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات. والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام حضورياً للأول وغيابياً للثانية أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته ، وثانيا — بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل

والنفاذ مع تغريم كل منهما ١٠٠ جنيه مع المصادرة . فاستأنف المتهم الأول «الطاعن» هذا الحكم، وفي أثناء نظر الدعوى دفع ببطلان الإجراءات . والمحكمة قضت أولا : برفض الدفع ببطلان الإجراءات وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بإحراز المخدر إذ دفع أمام درجتى المحاكمة ببطلان الإجراءات بناء على أن من قام بالضبط وتحرير المحضر تجاوز حدود ولايته، فقد كان الضابط المندوب للاجراء ملحقاً بمكتب مخدرات الزقازيق ولكنه تعدى اختصاصه وأجرى الضبط والتفتيش بناحية ميت الحولى مؤمن التابعة لمركز دكرنس من أعمال مديرية الدقهلية وهى تابعة فى الاختصاص لمكتب مخدرات طنطا ولم تكن مديرية الدقهلية قد ألحقت باختصاص مكتب الزقازيق قانوناً ، كما أن ولاية هذا المكتب لا يمكن أن تمتد فتشمل الدقهلية قولا إنها تابعة لإدارة عامة فى وزارة الداخلية يشمل اختصاصها جميع أنحاء المملكة المصرية فيكون الاختصاص باقياً كما هو لمكتب طنطا وهو الاختصاص الثابت له بمقتضى قرار من مجلس الوزراء صدر تنفيذا للدستور . وهذا القرار لم يتناوله تعديل حتى يقال بثبوت الاختصاص لغيره إذ يلزم لتعديله صدور قرار مماثل من مجلس الوزراء وهو لما يصدر . أما ماقيل عن انشاء مكتب الزقازيق وما دار من مكاتبات فى شأن النية فى امتداد اختصاصه إلى مديرية الدقهلية وطلب تعيين القوات اللازمة للفرع وما الى ذلك فإنها كلها لاتكفى قانوناً لتعديل الاختصاص، بل ان اختصاص مكتب طنطا ما زال قائماً لم يلحقه تعديل ، وهو ممتد الى مديرية الدقهلية بموجب القرار الصادر بانشائه ؛ ويترتب على ما سبق أن الاجراءات وقعت باطلة ولايغير من ذلك صدور إذن من النيابة إلى الضابط باجراء التفتيش، إذ لا يخرج الضابط

فى هذه الحالةعن كونه فرداً عادياً زالت عنه صفة الضبطية القضائية فلا يجوز له أن يقوم بالاجراءات المنوه عنها بالمادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات. يقول الطاعن إنه تمسك بهذا الدفاع ولكن المحكمة اطرحته وقضت بصحة التفتيش وبإدانته فيكون حكمها معيباً متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال «إنها تجمل فيما أثبته حضرة اليوزباشى محمد أفندى عبد المنصف رئيس إدارة مكافحة المخدرات بفرع الزقازيق بمحضر التحقيق المحرر بتاريخ ١١ / ٩/ ١٩٤٨ من أنه علم من تحرياته بأن المتهم يتجر فى المخدرات فأثبت ذلك فى محضر عرضه على حضرة رئيس نيابة المنصورة فأذن له بتفتيش المتهم ومسكنه ومن يوجد به فى خلال سبعة أيام تبدأ من الساعة١١و ٥٠ دقيقة من صباح يوم ١١/ ٩/ ١٩٤٨ وبعد أن استصدر الإذن تقابل مع حضرة حكمدار الدقهلية وأفهمه مأموريته فأمده بقوة من صف وعساكر قوات بلوكات النظام بالمديرية فقام على رأس القوة إلى ميت الحولى وقصد الى منزل المتهم حيث حاصره وكلف وكيل المكتب باقتحام المنزل من أحد بابيه واقتحم هو المنزل من الباب الآخر ومعه الكونستابل عبد القادر ندا . ولما دخل المنزل وجد المتهم وأشخاصا آخرين بحجرة فى مواجهته فدخلها وكان قد لحق به وكيل المكتب وانضم إليه وكان المتهم بداخل الحجرة ففتشه فلم يجد معه شيئاً وبتفتيش الحجرة وجد بها أكياس قمح بجوار الحائط على يمين الداخل ووجد خلف إحداها مقطفاً من الخوص به تسع «طرب» كاملة من الحشيش ونصفى «طربة» وبعض تذاكر حشيش ملفوفة فى ورق من السلوفان ولفافتين من الأفيون وميزان من النحاس ذى كفتين وبعض الصنج ثم سأل زوجه المتهم عما إذا كان معها شىء فلم تجب ونظرت إلى جهة جيب جلبابها الأيمن فأمرها بأن تقلب جيبها فأدخلت يدها فيه ثم أخرجت كيسا من القماش وجد بداخله علبة من الصفيح بها أفيون لزج ملتصق بجدرانها كما وجد بالكيس عشرا من تذاكر الحشيش ملفوفة بورقة سلوفان» .

ثم تعرض للدفاع المشار إليه فقال « إن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان المحضر المحرر بمعرفة رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق وبطلان ما ترتب عليه من اجراءات والقضاء ببراءة المتهم ، إذ أن رئيس مكتب فرع الزقازيق لمكافحة المخدرات قد جاوز حدود اختصاصه لأن ولايته الأقليمية محدودة فى دائرة اختصاص هـــذا الفرع وهى مديرية الشرقية فاذا تجاوز هذا الاختصاص إلى دائرة مديرية أخرى « ميت الحولى بمديرية الدقهلية» فان عمله يكون باطلا ، وقال شرحا لهذا الدفع إنه فى ١٧ من مارس سنة ١٩٢٩ صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتب للمخابرات للمواد المخدرة ألحق بحكمدارية بوليس مصر. وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ صدر قرار مجلس الوزراء نص فيه على إنشاء مكتبين فرعين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى مقره طنطا والآخر للوجه القبلى مقره أسيوط فاختصاص فرع طنطا بمديرية الدقهلية بحسبانها من مديريات الوجه البحرى ثابت بهذا القرار الذى لم يتناوله تعديل حتى الآن . وبتاريخ ٣٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ بعث مدير إدارة عموم الأمن العام إلى مدير مكتب المخدرات العام يطلب انشاء مكتب لمكافحة التهريب فى مديرية الشرقية يكون مقره بلبيس فورد إليه الرد بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ من مدير مكتب المخدرات يطلب فيه أن يكون مقر المكتب فى الزقازيق بدلا من بلبيس وذلك لصالح العمل ، ولأن فى نية المكتب أن يشمل اختصاص هذا الفرع مديريتى الشرقية والدقهلية . وبتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وافق مدير إدارة الأمن العام على إنشاء هذا المكتب فى الزقازيق ولكن النية التى تكلم عنها مدير المخابرات فى كتابه السابق لم تتحقق لأنه لكى تصبح حقيقة واقعة لابد من تعديل قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٣٥ . وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ صدر قرار وزارى رقم ١٦ أنشئت بموجبه إدارة تتبع إدارة عموم الأمن العام مهمتها مكافحة المخدرات وأن تكون لهـــذه الادارة فروع تزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها حسب مقتضيات الأحوال ، ولوكيل الوزارة أن يضع التعليمات اللازمة لحسن سير

العمل وأنه يفهم من هذا القرار أن فرع طنطا وهو ضمن الفروع لم يتعرض لاختصاصه المحدد فى هذا القرار بالتعديل وأن الذى يخلص من العرض السابق أن فرع المخدرات بالزقازيق قاصر اختصاصه على مكافحة المخدرات فى حدود مديرية الشرقية ، وأن اختصاص ضبط ومكافحة المخدرات بالدقهلية هو من اختصاص فرع طنطا فليس لرئيس مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق أن يتجاوز اختصاصه الإقليمى ، لأن كل موظف يختص بعمله المنوط به اختصاصاً نوعياً واختصاصاً مكانياً ، فاذا ما تجاوز موظف حدود هذا الاختصاص النوعى أو المكانى كان عمله باطلا بطلانا مطلقاً وذلك استناداً إلى المادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات وما أورده الشراح فى شأن ذلك وأن تخطى رجل الضبطية حدود ولايته يجعله فرداً بسيطاً ويكون عمله باطلا ولا يسبغ عليه الاذن بالتفتيش صفة رجل الضبطية القضائية . وحيث إنه فى ١٧ من مارس سنة ١٩٢٩ صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتب للمخابرات العامة للمواد المخدرة ألحق بحكمدارية بوليس مصر وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتبين فرعين أحدهما للوجه البحرى مقره طنطا والآخر بالوجه القبلى يكون مقره أسيوط . وحيث إنه بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ من وزير الداخلية انشئت إدارة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية تتبع إدارة عموم الأمن العام وقد جاء فى ديباجة القرار أن صالح العمل يقتضى إنشاء إدارة خاصة فى وزارة الداخلية للنهوض بالأعباء التى كان يؤديها ذلك المكتب وفروعه ، وجاء فى المادة الأولى منه أن مهمة هذه الإدارة هى مكافحة المخدرات ويطلق عليها اسم « إدارة مكافحة المخدرات » وجاء فى المادة الثالثة أن يكون لهذه الادارة فروع وتستمر الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال مستقبلا . وجاء فى المادة السادسة أن وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن له أن يضع التعليمات

اللازمة لحسن سير العمل فى هذه الادارة . وحيث إنه واضح من قرار مجلس الوزراء بانشاء مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ومن القرار الوزارى بانشاء إدارة خاصة فى وزارة الداخلية لمكافحة المواد المخدرة تتبع إدارة الأمن العام أن إدارة المخدرات وحدة إدارية مهمتها مكافحة المخدرات فى جميع أنحاء القطر ، وقد اعتمد هذا القرار الفروع الموجودة وأباح إنشاء غيرها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل . وقد كان إنشاء فرع لمكتب المخدرات بالزقازيق كما يبدو من الخطابات المتبادلة بين مدير الأمن العام ومدير إدارة المخابرات العام للمواد المخدرة من قبيل تنظيم العمل وتخفيف الضغط على مكتب مخدرات طنطا ، وقد طلب مدير إدارة المخابرات العام للمواد المخدرة فى كتابه المؤرخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ جعل مقر الفرع المذكور بالزقازيق بدلا من بلبيس ، لأنه فى النية أن يشمل اختصاص هذا المكتب مديريتى الشرقية والدقهلية ، وقد وافق مدير عام إدارة الأمن العام على ذلك بكتابه المؤرخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وقد جاءت هذه الموافقة بدون تخصيص ، فهى موافقة على ماجاء بها أى أن يشمل اختصاص المكتب مديريتى الشرقية والدقهلية . على أن إنشاء مكتب المخدرات لفرع جديد بموجب خطاب صادر إليه بذلك من مدير الأمن العام لا يعتبر إنشاء لوحدة إدارية ، لأن إنشاء الوحدات وتحديد اختصاصها لا يملكه سوى وزير الداخلية ، فمكتب الزقازيق والحالة هذه لا يخرج عن أنه جزء من المكتب العام اختصاصه شامل ولا يقف عند حدود مديرية الشرقية ، وكل تنظيم للعمل يقوم به ضابط مكافحة المخدرات وكل توزيع ينتهى إليه صحيح ما دامت إدارة مكافحة المخدرات وحدة إدارية مهمتها مكافحة المخدرات فى جميع أنحاء القطر ، فليس ما يمنع من توزيع قواتها فى بعض جهات القطر وما دام مكتب فرع الزقازيق لم يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد اختصاصه واعتباره وحدة إدارية خاصة فليس ما يمنع من انتقال ضباطه لمديرية الدقهلية لضبط واقعة مخدرات بها . على أنه فضلا عن ذلك فان

الثابت من الأوراق أن ضابط مباحث الزقازيق لم يباشر عمله من تلقاء نفسه بل حصل على إذن بالتفتيش من صاحب الاختصاص بالعمل فى تلك الجهة ، وهو وكيل النيابة الكلية ، وبهذا استمد اختصاصه من الانتداب الصادر ممن يملكه . وحيث إنه لذلك يكون الدفع ببطلان الاجراءات فى غير محله فمن ثم يتعين رفضه » . . ولما كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ بانشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى ويكون مقره طنطا والآخر للوجه القبلى ويكون مقره أسيوط ، وكانت مديرية الدقهلية تابعة فى الاختصاص للفرع الأول بموجب هذا القرار ، وكان لم يصدر قرار آخر مماثل فى قوته الدستورية يخرجها عن هذا الاختصاص ويلحقها بغيره ، وكان لابد من صدور هذا القرار حتى يقال بتغيير الاختصاص ـ لما كان الأمر كذلك وكان من أجرى التفتيش غير تابع لمكتب طنطا فان الاجراءات التى وقعت منه تكون باطلة إذ لايدخل العمل فى حدود الدائرة المرسومة له ، لأن اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً. وهذه هى القاعدة العامة لا داء كل وظيفة رسمية ولا يغير من هذا الحكم صدور انتداب من النيابة إليه باجراء التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لايعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، وكذلك لايغير منه صدور قرار وزارى بانشاء إدارة عامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة الذى كان ملحقاً بحكمدارية بوليس العاصمة ، إذ أنه قد نص فى هذا القرار على « استمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أوتعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال » مما يقتضى أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانونى من ناحية استصدار قانون

أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص وهو ما لم يثبت أنه صدر طبقاً لهذه الأوضاع . كما أنه لا يجوز أن يؤخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق أو بما ذكر فيها من إزماع سريان الاختصاص على مديرية الدقهلية ، أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً لعدم صدور قرار من وزير الداخلية الذى يملك حق إنشاء الوحدات وتحديد الاختصاص إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع أنحاء القطر يجوز لأحد ضباطه الانتقال إلى مديرية الدقهلية وإجراء التفتيش، لا يصح فى القانون أن يؤخذ بهذه الفروض لتصحيح الأوضاع ما دام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون — ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم لم يجر على هذه القواعد وقضى بصحة التفتيش فانه يكون باطلا متعيناً نقضه والقضاء بقبول الدفع وببطلان إجراءات التفتيش .

وحيث إنه ظاهر من الوقائع — كما هى مبينة بالحكم — أن المحكمة إنما استندت فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من محضر التفتيش وإلى الاعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر والذى أنكره بعدها ، فمتى كانت إجراءات الضبط قد وقعت باطلة وكانت الأدلة التى ساقتها المحكمة مستمدة من محضر هذه الاجراءات وحده فان الحكم بالادانة يكون فى غير محله ويتعين لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء للمتهم بالبراءة .

# (٩٨)

## القضية رقم ٥٨٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع . قول غير صريح فى طلب التأجيل . ترافع المدافع فعلا فى الدعوى . النعى على المحكمة أنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع . لا يصح .

إذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى للدفاع ، إذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فإنه ترافع دون أن يعقب عليها بشىء .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٨٧٧ سنة ١٩٤٨ أبو حماد المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٧ سنة ١٩٤٨ بأنه فى ليلة ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز أبى حماد من أعمال مديرية الشرقية اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع آخرين حكم عليهم فى سرقة المواسير والأخشاب المبينة بالمحضر والمملوكة للجيش البريطانى ، وذلك بأن اتفق معهم وحرضهم على ارتكاب هذه الجريمة وساعدهم على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠ — ١ — ٢ — ٣ ، ٤١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقرر احالتـه اليها لمعاقبتـه بالمواد المـذكورة ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٧ / ٤ - ٥ من قانون

العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

...وحيث إن أوجه الطعن الثلاثة الأول تتحصل فى القول: أولا — بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، لأن محاميه طلب التأجيل للاستعداد لعدم وصول ملف الدعوى إليه وعدم تمكنه من الاطلاع فلم تجبه المحكمة إلى ذلك ومضت فى نظر الدعوى ، ثانياً — وقوع بطلان فى الاجراءات أخل بحقه أيضاً فى الدفاع ، إذ مع اتهام الثلاثة الأول من المتهمين بتهمة جناية فانه لم يحضر معهم محام للدفاع عنهم وهو اجراء يحتمه القانون ، ولايغنى عن ذلك أن المحكمة ندبت محامياً بالجلسة للدفاع عن ثانيهم فى حين أنه لم يتمكن فى الواقع من الاطلاع وأداء واجبه خاصة أن هذا المتهم منسوب إليه اعتراف على الطاعن دانته المحكمة بناء عليه ، ثالثاً — بطلان الاجراءات أيضاً لأنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن أحد الشهود حلف اليمين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قال إن الملف لم يصله وفضلا عن أن هذه العبارة ليست صريحة فى طلب التأجيل فإنه قد ترافع فعلا ولم يعقب على هذه الملاحظة بشىء ما ، أما ما يزعمه الطاعن فى الوجه الثانى فليس صحيحاً ، إذ أن المتهم الثالث توفى وقضت المحكمة بانقضاء الدعوى بالنسبة إليه . أما المتهمان الآخران فقد حضر معهما محام وترافع فى الدعوى ولا يؤثر فى ذلك ما أثبت خطأ بمحضر الجلسة من أنه حضر مع الثالث إذلا يعدو ذلك أن يكون خطأ كتابياً وليس أدل على أنه خطأ مادى من أن المتهم الثالث كان قد توفى ، وأن المحامى ذكر اسم المتهم الثانى صراحة على اعتبار أنه أحد المتهمين اللذين يدافع عنهما ، وثبت أيضا من الاطلاع على محضر الجلسة أن الشاهد الذى يشير إليه الطاعن قد حلف اليمين ، ومن هذا يبين أن لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الاجراءات .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تتحصل فى أن المحكمة أخطأت إذ أدانت الطاعن استناداً إلى اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات فى حين أنه أنكر صدور هذا الاعتراف منه بالجلسة. وقد دفع الطاعن بأن هذا الاعتراف انتزع بالاكراه مما يشوبه بالبطلان، كما أنها أخذت الطاعن باعتراف هذا المتهم وزميله الأول ولم تأخذ به بالنسبة لمتهمين آخرين مع أن موقفهما والطاعن سواء ولم تعن بتحقيق دفاعه من أن الأشياء المدعى بسرقتها مشتراة ضمن مخلفات الجيش البريطانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وللمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه فى تكوين عقيدتها وتطرح ما عداه. ولما كان الأمر كذلك وكان ما يثيره الطاعن لا يعدو فى حقيقة الأمر أن يكون مناقشة فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع فان هذه الأوجه جميعاً من الطعن لا يكون لها من محل .

---

# (٩٩)

## القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة، وأحمد حسنى بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نقض . حكم تسبيبه . بيان أن جريمة القتل العمد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين بعد تبييتهما النية واعداد الأسلحة ومن بينها البندقية التى استعملت فى القتل . عقاب المتهمين بعقوبة الاشتراك . الطعن فى الحكم بأنه مع تقريره أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكابه . لا جدوى منه .

مادام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين وأنهما بيتا النية على قتل المجنى عليه وأعدا الأسلحة ومن بينها

البندقية ذات السرعة العالية التى استعملت فى القتل ثم ترصداه و ستدرجاه إلى أن قارفا جريمة القتل عليه، ولكنه قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه باطلاق تلك البندقية من بين المتهمين — فذلك منه لايعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينا بها باعتبارهما فاعلين أصليين ، ومادامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فانه لاجدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم من أنه مع قوله إن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فانه لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكاب الحادث .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية رقم ٥١٢ سوهاج سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٨ سنة ١٩٤٩ بأنهما فى ليلة أول مارس سنة ١٩٤٩ الموافق أول جمادى الاولى سنة ١٣٦٨ بناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج مديرية جرجا قتلا رشاد احمد عبد اللاه عميره عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا من ذات السرعة العالية وتربصا به حتى إذا ما خرج من المنزل الذى كان فيه استدرجاه وأطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر إحالتهما إليها لمعاقبتهما بالمواد المذكورة وقد ادعى أحمد عبد اللاه عميره والد القتيل بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج عملا بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من محمد هاشم محمود حريز ومحمد أحمد حريز بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا الى المدعى بالحق المدنى احمد عبد اللاه عميره قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم جاء قاصرا فى بيان الواقعة وفى استظهار نية القتل العمد . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنه مع ما أثبته الحكم من أنهما باشرا معا القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقا الأعيرة على المجنى عليه فانه من ناحية أخرى قد أثبت أنه أصيب من بندقية واحدة وهى الموصوفة « بلى انفيلد » التى وجدت بجوار جثة المجنى عليه وقال إن الطاعنين بعد أن استعملاها فى القتل وضعاها فى ذلك المكان للإيهام بصحة ما ادعياه من أن المجنى عليه كان يحاول مع آخرين ارتكاب سرقة وأطلقها عليهما عندما فاجآهم فأطلق الطاعنان صوب اللصوص أعيرة من البندقيتين الاميريتين اللتين يحملانهما بوصفهما من رجال الحفظ ثم خلص الحكم إلى استبعاد أن تكون إصابات المجنى عليه من هاتين البندقيتين . يقول الطاعنان إن الحكم قصر عن التدليل على تلك النتيجة التى انتهى إليها ، لأن المحكمة مع ما قالته من أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فانها لم تبين كيفية مساهمتهما معا فى ارتكاب الحادث ، وهل كان ذلك بأن تبادلاها وأطلق كل منهما بعض الأعيرة التى أصابت القتيل أم أن واحدا منهما فقط هو الذى أطلق منها جميع الأعيرة . ومن جهة أخرى فانه لم يقم الدليل استقلالا على توفر نية القتل لديهما.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ثم قال « وترى المحكمة أن المتهمين وهما من أقارب العمدة محمود احمد عبد القادر إما أن يكونا قد حرضا على ارتكاب هذه الحادثة من مجهول لم يظهره التحقيق أو أن يكون تفكيرهما السقيم قد دعاهما إلى التفكير فى ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء اعتقاداً منهما أن فى ارتكابها فائدة لقريبهما العمدة وترجيحا لكفته على كفة منافسه ، ولذا بيتا النية على قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (بندقية لى انفيلد) من ذات السرعة العالية وبنادق جرينر الخاصة بالخفراء ، وقد تربصا به وترصدا له حتى إذا ماخرج

من المنزل الذى كان فيه استدرجاه وأطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته ، ويبين من ذلك أن الحكم قد بين أن الجريمة وقعت بناء على اتفاق سابق بينهما وأنهما بيتا النية على قتله وأعدا الأسلحة ومن بينها البندقية لى انفيلد ذات السرعة العالية التى استعملت فى القتل ثم ترصداه واستدرجاه إلى أن قارفا جريمة القتل عليه ، وإذا كان الحكم قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه باطلاق تلك البندقية من بينهما فان هذا لا يعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينابها باعتبارهما فاعلين أصليين - لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فانه لا جدوى لهما من إثارة الطعن على هذه الصورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (١٠٠)

## القضية رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ القضائية :

تموين . بيع سلعة بالتجزئة دون اعلان سعرها بطريقة واضحة . معاقب عليه دائما .

إن المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة دون أن يعلن سعر كل صنف منه بطريقة واضحة. وهذا نص عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم السيدة لم يعلن عن أسعار السلع الموضحة

بالمحضر والمعروضة للبيع بالمحل وطلبت عقابه بالمواد ٤ و٧ و٨ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والمواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧، ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بالمواد ٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والمواد ٤٥ و٦٦ من القرار رقم ١١٦ سنة ١٩٤٨ المعدل للقرار ٤٥١ سنة ١٩٤٧ والقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٨ بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا بلا مصاريف. فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه « بأنه بصفته تاجرا بالتجزئة لم يعلن عن أسعار السلع الموضحة بالمحضر والمعروضة للبيع بالمحل » قد أخطأ لاقامته على أدلة لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولاغفاله الرد على دفاعه ولمخالفته للقانون وفى بيان ذلك يذكر انه دافع بأنه تاجر جملة واستند فى اثبات ذلك إلى السجل التجارى والى دفاتره النظامية والفواتير التى تصدر لمن يبيع اليهم، كما استند إلى أقوال مفتش الأسعار ولكن المحكمة اطرحت ذلك كله ودانته بناء على ماحاولت أن تستنتجه من أقواله ومن وجود بضائع معلن عن سعرها بمحله كما لم تعن ببحث ما أدلى به من أن السعر الذى أعطاه للمحقق عند السؤال عن الأسعار هو سعر البيع بالجملة مما لا يمكن معه أن يلجأ الى تجارة التجزئة ويباشرها فعلا بهذا السعر وانه متى كان الأمر كذلك وكان هو تاجر جملة ولا يبيع بالتجزئة فهو غير ملزم بالاعلان عن الأسعار، إذ أن هذا الاعلان، إنما يلزم به تجار التجزئة وحدهم، ولذا يكون الحكم معيبا متعينا نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن فاطرحه للاعتبارات التى قالها، ولما كان الأمر

كذلك وكان ما أوردته المحكمة له سنده ومن شأنه أن يؤدى الى مارتبته عليه فلامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص، اذ هو لايخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه . أما ما يشير اليه عن مخالفة القانون فمردود بأن المادة ٥٣ من القرار ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب «كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة» دون أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهو نص عام مطلق ويجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٠١)

## القضية رقم ١٠٢٠ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . طلب هام . وجوب إجابته أو الرد عليه . مثال فى جريمة تزوير .

اذا كان الدفاع عن المتهم — ازاء تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاء المنسوب اليه هذان الامضاءان اذ قال أحدهما إنهما تختلفان عن توقيعه الحقيقى بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لأن الامضاءين المطعون عليهما لم تكتبا بالطريقة العادية المألوفة — اذا كان قد طلب الى محكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق الى قلم الطبيب الشرعى لمضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاءين معترف بهما ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى — فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١٠٨١ سنة ١٩٤٦ بأنه فى غضون سنة سابقة على ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٦ بشبرا ملس أجرى تعديلا فى البيانات المدونة ببطاقات كل من محمد سالم الشرقاوى وجاد السيد أبو زيد وعبد الخالق السيد البنا ورتيبه المرمى وهبه بشأن زيادة عدد الأفراد المدونة فى كل بطاقة على حدة بدون معرفة مكتب التموين المختص . وطلبت عقابه بالمواد ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و٨ و٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة زفتى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف تنفيذ العقوبة وتغريمه ١٠٠ جنيه بلا مصاريف . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت تمهيديا بتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى لندب من يرى من حضرات الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم والحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٢٧ سنة ١٩٤٧ «جنح مستأنفة طنطا» وعلى المتهم ايداع مبلغ عشرة جنيهات أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير وتحدد فى حالة دفعها جلسة أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وللمرافعة فى الموضوع جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وعلى النيابة اخطار المكتب بعد دفع الأمانة لحضور الخبير فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك لأنه مع تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد امكان مضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاء معاون التموين المنسوب اليه هذا التوقيع ، إذ قال

أولها إنها تختلف عن توقيعه الحقيقى بينما قرر الثانى أن المضاهاة غير ممكنة لأن التوقيعات المطعون عليها كتبت بطريقة خاصة ولم تكتب بالطريقة العادية المألوفة . ومع تمسك الطاعن فى مذكرته بأن الامضاءين المطعون عليهما هما بتوقيع المعاون وطلبه الى محكمة ثانى درجة تحقيق هذا الدفاع باعادة الأوراق الى مصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة بينها وبين التوقيعين المعترف بهما مذات البطاقتين أمام تلك المحكمة — فانها لم تجبه الى هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن ابراهيم فتحى الغندور أفندى معاون الصحة أقر أمامها بأن الامضاءين الموقع بهما على الصفحة الثانية من بطاقتى محمد سالم الشرقاوى وجابر السيد أبوزيد هما بتوقيعه، ويبين كذلك من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة إعادة الأوراق الى قلم الطب الشرعى لمضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على هاتين المعترف بهما، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده . ولما كان هذا الطلب مهما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى — فان الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

---

## (١٠٢)

### القضية رقم ١٠٢٣ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) تزوير . إضافة عبارة ونسبتها الى موظف . عدم توقيع الموظف عليها . تزوير مادامت الإضافة موهمة بنسبتها إلى الموظف .

(ب) نقض . توقيع عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى الأوراق غير الأميرية . بيان ركن الضرر فى الحكم . لاجدوى من التمسك بعدم رسمية الورقة .

١ — إن أى اثبات أو اضافة الى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لايصدر مثل هذا البيان الامنه، يعد تغييرا للحقيقة

فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولوكانت هذه الاضافة غير موقع عليها من الموظف المختص؛ إذ لايشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه ، بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

٢ — مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات غير الأميرية،ومادامت المحكمة قد بينت فى حكمها توافر الضرر فلاجدوى للطاعن من التمسك بأن الورقة محل التزوير ليست ورقة رسمية .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٨٦ أسوان سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣ سنة ١٩٤٩ كلا من : ١ — سالم محمد نور و٢ — محمود عبده حسن ( الطاعن ) بأنهما فى يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الموافق ٢٨من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ بناحيةالشلال مركز أسوان مديرية أسوان الأول: ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية هى كشف ارسالية نقل طرود رقم ١٤١ من الشلال الى الخرطوم وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن كتب عليها عبارة « تمت الاجراءات الجمركية شهادة ٥٠٠ » حالة كون الاجراءات الجمركية لم تتم والشهادة المشار اليها خاصة برسالة أخرى. والثانى : أولا — اشترك مع الأول بطريق الاتفاق بأن اتفق معه على اثبات هذه البيانات المزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك . ثانيا — استعمل كشف الارسالية المزورة بأن قدمها لموظف عمومى هو احمد افندى مصطفى أبو زيد عداد البضاعة بمحطة الشلال بقصد شحن رسالة للسودان مع علمه بتزويرها . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادتين ٢١١ و٢١٢ من قانون العقوبات ومعاقبة الثانى بالمواد ٤٠/٢ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر احالتهما إليها لمعاقبتهما طبقا للمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات أسوان قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول

وبالمواد ٤٠/٢ و٤١ و٢١٤ و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية واستعمال هذه الورقة مع علمه بتزويرها جاء معيبا لمخالفته للقانون ولقصوره . وفى بيان ذلك يقول إن الواقعة كما هى مبينة بالحكم لاعقاب عليها، لأن الورقة المدعى بتزويرها لاتعتبر ورقة رسمية إذ لم يوقع عليها الموظف المختص ولم يوجد عليها توقيع منسوب إليه أو الى غيره من الموظفين، ولايكفى ختم الجمرك الموجود عليها لجعلها محررا رسميا . كما أن التغيير لم يترتب عليه ضرر لأحد من أفراد الناس أو للهيئة الاجتماعية، لأن الرسالة قد أعيدت من حلفا الى الشلال مرة أخرى على حساب مرسلها ، مما لايمكن معه العقاب حتى ولو اعتبر التزوير واقعا فى محرر عرفى . ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تقم الدليل على اتفاقه مع المتهم الآخر على التزوير أو على علمه بتزوير البيان موضوع التهمة وهو ما يشترط لصحة العقاب عن التهمتين الموجهتين اليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض للدفاع المشار اليه فقال « ان الدفاع دفع الاتهام عنه بأن عدم التوقيع على العبارة موضوع التزوير على الحافظة بارسال الطرود بتوقيع ينسب الى الموظف المختص يجعل هذه الورقة مجرد ورقة عرفية ولا يعتبر التغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية، كما أنه لم يحدث أى ضرر من اضافة العبارة موضوع التزوير الى الحافظة ، الا أن هذا الدفاع مردود بأن اثبات أو اضافة أى عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لايصدر مثل هذا

البيان الا منه يكفى لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية ويعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى تتحقق به جريمة التزوير ولو لم تكن هذه الاضافة موقعا عليها من الموظف المختص ، اذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه ، بل يكفى أن تكون موهمة بذلك . والعبارة موضوع التزوير قد أضيفت على خلاف الحقيقة على حافظة ارسال طرود مختومة بختم الجمارك فأوهمت الموظف المكلف بالشحن بصحة هذا البيان وشحن الطرود بناء على ذلك . أما من حيث الضرر ففضلا عن أنه مفروض دائما فى تزوير المحررات الرسمية فانه قد وقع ضرر محقق فى هذا التزوير اذ كان من جرائه أن شحنت الى خارج القطر أقمشة من الممنوع شحنها الا بترخيص خاص توفيرا لمثل هذه الأقمشة فى داخلية البلاد وفوت على الخزانة العامة تحصيل الرسم الذى تحصله مصلحة الجمارك عن ارسال الطرود الى الخارج . ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى مارتبته عليه وكان مافندت به دفاع المتهم صحيحا فى القانون فلا محل لما يثيره الطاعن على الصورة الواردة بالطعن . ومن جهة أخرى فانه لاجدوى للطاعن من التمسك بأن الورقة غير رسمية مادامت المحكمة قد بينت توفر الضرر وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات غير الأميرية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (١٠٣)

### القضية رقم ١٠٢٥ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . القصور فى إثبات نية القتل . مثال .

(ب) استناد الحكم الى مالا أصل له فى الاوراق . مثال .

١ — اذا كان الحكم اذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله إنها «ثابتة ثبوتا قاطعا من الاصابات المتعددة القاتلة التى لحقت

المجنى عليه ، فقد بلغت فى مجموعها خمسا وأحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال » — فانه يكون قاصرا ، لأن هذا الذى قاله لايؤدى بذاته الى ثبوت قصد القتل .

٢ — اذا كان الحكم حين تعرض لشهادة شاهدا شاهدا لرؤية الوحيد فى الدعوى قد قال إنها قدتأيدت فى جميع تفاصيلها بالتقرير الطبى الشرعى والصفة التشريحية فقد وجدت بجسم القتيل خمس إصابات وقد جزم الشاهد بأن الأعيرة التى أطلقت عليه هى خمسة ، مما مفاده اعتقاد المحكمة بأن تقرير الطبيب الشرعى قد أيد هذا الذى جزم به الشاهد ، وكان الذى يبين من تقرير الطبيب الشرعى أن إصابتين اثنتين من الاصابات الخمس التى وجدت بجسم المجنى عليه قد حدثتا من عيار نارى واحد ، وأن الاصابات الثلاث الأخرى قد حدثت من ثلاثة أعيرة أى أن العيارات النارية التى أصابت المجنى عليه كانت أربعة فقط لاخمسة — فان استناد المحكمة فى حكمها الى مطابقة قول الشاهد لما قرره الطبيب الشرعى فى تقريره عن عدد الأعيرة يكون استنادا الى مالا أصل له فى الأوراق ويكون الحكم متعين النقض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٧٥٨ طما سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٣ سنة ١٩٤٩ كلا من (١) عبد الجواد فرج سليم و ٢) عبده فرج سليم ( الطاعنين ) و(٣) أمين محمد مصطفى بأنهم فى يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ الموافق ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ فى الطريق الموصل ما بين الهيشه وكوم اشقا وبدائرة مركز طما مديرية جرجا قتلوا عبد الرحيم عبد اللاه عبد الرحيم عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وصمموا عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية « بنادق » وتربصوا له فى طريق عودته من محطة طما حتى اذا ماظفروا به أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله

فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر احالتهم اليها لمعاقبتهم بالمواد المذكورة . وقد ادعت حوه عبد المجيد عبد الرحيم بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والثانى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للثالث بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وبراءة المتهم الثالث ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر الأسباب خاطئا فى الاستدلال . وذلك لأنه إذ أراد أن يستظهر نية القتل لدى الطاعنين دلل عليها بتعدد الاصابات القاتلة وجسامتها واحداثها لوفاة المجنى عليه فى الحال مع أن هذا لايؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل ، كما أن المحكمة اذ اطرحت تجريح الدفاع لشهادة شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى واستندت فى إدانة الطاعنين إلى أقواله ، قد بنت ثقتها فيها على القول بأن ماقرره الشاهد على سبيل الجزم من أن العيارات التى أطلقت على المجنى عليه هى خمسة أعيرة قد تأيد بما جاء فى تقرير الطبيب الشرعى والصفة التشريحية من أنه وجدت بجسم القتيل خمس اصابات نارية ، مما يفيد اعتقاد المحكمة بأن المجنى عليه قد أصيب من أعيرة خمسة ، وأن هذا الاعتقاد كان أساسا لتصديقها لرواية الشاهد فى جميع تفاصيلها ولتقييدها تجريح الدفاع لشهادته فى حين أن الثابت

بتقرير الطبيب الشرعى هو أن الاصابات الخمس التى وجدت بالمجنى عليه انما ترجع الى أربعة أعيرة فقط لا خمسة كما أراد الحكم أن يقول ، وبهذا تكون المحكمة قد بنت عقيدتها فى صدق الشاهد على مايخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين قد قال فى ذلك « وحيث إن نية القتل ثابتة ثبوتا قاطعا من الاصابات المتعددة القاتلة التى لحقت بالمجنى عليه فقد بلغت فى مجموعها خمسا وأحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال » . ولما كان هذا الذى قاله الحكم لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل لدى الطاعنين وكان الحكم إذ تعرض لشهادة شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى قد قال إن شهادة الشاهد المذكور قد تأيدت فى جميع تفاصيلها بالتقرير الطبى الشرعى والصفة التشريحية فقد وجدت بجسم القتيل خمس اصابات وقد جزم الشاهد بأن الأعيرة التى أطلقت عليه هى خمسة عيارات ، مما يفيد اعتقاد المحكمة بأن تقرير الطبيب الشرعى قد أيد هذا الذى جزم به الشاهد عن عدد الأعيرة التى أطلقت على المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان الذى يبين من تقرير الطبيب الشرعى المودع بملف الدعوى ، الذى قررت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن ، هو أن اصابتين اثنتين من الاصابات الخمس التى وجدت بجسم المجنى عليه قد حدثتا من عيار نارى واحد ، وأن الاصابات الثلاث الأخرى حدثت من ثلاثة أعيرة ، أى أن العيارات النارية التى أصابت المجنى عليه كانت أربعة فقط ولم تكن خمسة فيكون استناد المحكمة إلى مطابقة قول الشاهد لما قرره الطبيب الشرعى فى تقريره عن عدد الأعيرة لا أصل له فى الأوراق ويكون الحكم لكل ماتقدم قاصر الأسباب ، خاطئا فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

## (١٠٤)

## القضية رقم ١١٠٨ سنة ٢٠ القضائية :

حكم. تسبيبه. دفاع. وجه دفاع هام لم ترد عليه المحكمة. قصور. مثال فى جريمة بيع فول فاسد.

اذا كان المتهم قد قدم الى المحاكمة بأنه باع فولا فاسداً مع علمه بذلك وكان دفاعه يقوم على أن عطاء توريد الفول رسا عليه فتعاقد مع آخر من الباطن وقام هذا الآخر بالتوريد رأسا ، وأن أعضاء لجنة التسليم قد تسلموه بعد فحصه ومضت على ذلك مدة ، وكان قد طلب التأجيل قبلها لسماع الشهود، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده — فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٣٢١٤ سنة ١٩٤٩ بأنه فى أول مايو سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم روض الفرج باع شيئاً من أغذية الانسان الفاسدة (فولا) مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بانه باع شيئاً من أغذية الانسان الفاسدة (فولا) مع علمه بذلك جاء قاصراً، فقد دافع بأن الفول قد سلم الى أعضاء اللجنة المدرسية بعد أن قاموا بفحصه وتحققوا من سلامته وذكر أنه هو بذاته الفول الذى قام اسكندر رزق بتوريده الى مخزن المدرسة والذى حصل تحليله بعدها وطلب الى المحكمة سماع الشهود أعضاء اللجنة او التحرى

من المدرسة عن صحة هذا الدفاع إلا أن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى الذى يترتب عليه إن صح براءته من التهمة .

وحيث إن دفاع المتهم أمام محكمة أول درجة قد قام على أن العطاء رساعليه فتعاقد مع آخر من الباطن، وقد قام هذا الآخر بالتوريد رأساً الى الملجأ ثم طلب الى المحكمة إدخال المورد فى الدعوى الا أن المحكمة قضت بادانته . فاستأنف المحكوم عليه وكرر دفاعه وقال إن اللجنة قد تسلمت هذا الفول قبل أخذ العينة بحوالى أربعين يوماً ، وكان قد طلب التأجيل قبلها لسماع الشهود ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بالتأييد — ولما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن جوهرياً ومن شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة إذ دانته دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## (١٠٥)

## القضية رقم ١١٠٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

(ا) دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . اثبات الحكم أن المتهم دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . البحث فيما إذا كان الدخول حصل برضا أصحابه أو بغير رضاهم . لا جدوى منه .
(ب) نقض . أدعاء خطأ لا يمكن أن يؤثر فى الحكم . لا جدوى منه .

١ — ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . ومادام الحكم :

قد بين أن المتهم قد قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلاجدوى من البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم .

٢ — مادام المتهم معترفا بملكيته للحذاء المضبوط فلا يجديه مايدعيه من أن الحكم استند فى هذا الى استعراف الكلب البوليسى عليه فى حين أنه لم يعرض عليه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ١٣٩٥ سمنود سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٦ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٢ من رمضان سنة ١٣٦٨ بناحية محلة زياد مركز سمنود مديرية الغربية : شرع فى مواقعة نبوية ابراهيم السامولى بغير رضاها بأن فاجأها وهى نائمة واحتضنها ثم خلع لباسه ورفع ساقيها وملابسها بقصد مواقعتها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تنبه المجنى عليها ومقاومتها له . وطلبت من قاضى الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات . فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة . وقد ادعت نبوية ابراهيم السامولى بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات طنطا قضت فيها عملا بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وبرفض الدعوى المدنية وبالزام المدعية بالحق المدنى بمصاريفها . وذلك على اعتبار أنه دخل بيتاً مسكوناً لمحمود محمد صالح قصداً من ذلك ارتكاب جريمة فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً إذ عدل وصف التهمة من شروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها إلى

دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه ولم يعن ببيان أحد أركان هذه الجريمة وهو أن الدخول كان بغير رضاء صاحب المنزل وموافقته ، وما جرى عليه العرف فى الريف من عدم التقيد بمواعيد الزيارة يجعل عنصر الرضاء متحققاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل فلا يجدى البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم ، لأن نص المادة ٣٧٠ يعاقب من كان دخل المنزل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد ولم يبين كنه الجريمة التى دانه من أجلها وحين استدل على ادانته فى هذه التهمة بما يخالف الثابت فى الأوراق وليس له أصل فى التحقيقات، فقد استند الى واقعة استعراف الكلب البوليسى على حذائه مع أن الطاعن لم يعرض على أحد الكلاب البوليسية ، بل إنه أنكر ملكيته لذلك الحذاء ثم عاد وعلل وجوده مع المجنى عليها بأنه لا بد أن يكون قد تركه على سطح منزله الملاصق لمنزلها ومن ثم عثرت هى عليه وادعت كذباً أنه تركه داخل غرفتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن من أجلها . أما ما يدعيه من أن المحكمة استدلت على ملكيته للحذاء المضبوط بالكلب البوليسى مع أنه لم يعرض عليه فلا يغنى عنه شيئاً ما دام هو معترفا بملكيته لهذا الحذاء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (١٠٦)

## القضية رقم ١١١١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا ، رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع شرعى . حكم أثبت أن المتهم كان إزاء فعل يتخوف منه الموت أو حدوث جراح بالغة . وجوب القضاء ببراءة المتهم .

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كان فى حالة تجعل «تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله» وأنه أطلق أولا عيارا فى الهواء فلم يكن له أثر فى رد الاعتداء بل استمر مهاجموه فى اعتدائهم ، فأطلق عيارا آخر أصاب المجنى عليه ، فان المتهم يكون فى حالة دفاع شرعى تنطبق عليها المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات ويكون الحكم — اذ آخذ لأنه كان واجبا عليه أن يتحرى فى إطلاق النار على المجنى عليه أن يكون فى موضع يكفى لتعطيل المعتدى لا أن يصيبه فى مقتل يودى بحياته — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويكون من المتعين القضاء ببراءة المتهم على أساس الواقعة الثابتة بالحكم من أنه كان إزاء فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وانه كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ٧٦٩ كوم امبو سنة ١٩٤٨ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٦ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٨ بناحية المنصورية مركز كوم امبو مديرية اسوان : قتل عمدا حسن محمد سيد حماد وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا بذلك قتله فأحدث

به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر احالته اليها لمحاكمته بالمادة المذكورة . ومحكمة جنايات أسوان قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

...وحيث إن ممايـنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ودانه مع أن الواقعة كما أثبتها تدل على أنه كان فى حالة دفاع شرعى تبيح القتل مما يقتضى الحكم ببراءته .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه بينما كان المتهم الخفير منصور عبده سليمان يمر ومعه شيخ الخفراء عثمان احمد عبد الله فى نجع الفوز ضبطا نفر القرعة حسب الله محمد عبد السيد وكان مطلوبا لادارة التجنيد من يوم ٢٨-١١-١٩٤٨ وهاربا وحضر والده محمد سيد حماد وأخوه حسن محمد سيد حماد والمجنى عليه وأخوه لوالدته حسن محمد محمود وحمدنا الله عبده عبد الرازق ورجوهما أن يتركاه ليذهب الى اسنا ويعود فيقدم نفسه ولكنهما أبيا الا أن يذهبا به لشيخ النجع وقصدا فعلا الى الشيخ مكى محمود عمر الذى أمرهما أن يأخذاه للعمدة فسارا به فى طريقهم الى العمدة وسار هو معهم وفى الطريق أعاد والد النفر وأقرباؤه الكرة فى طلب اخلاء سبيله ولما أبى شيخ الخفراء ومن معه انهال أقارب النفر على شيخ الخفراء وشيخ النجع ضربا بالعصى فوقع كل منهما فى ناحية وكان الخفير منصور عبده سليمان ممسكا بالنفر وطلب منه أخوه حسن محمد سيد (المجنى عليه) ان يخلى سبيله فرفض فهجم عليه يحاول ضربه فأطلق عيارا من بندقيته فى الهواء

ولما لم يرتدع تراجع الخفير وضرب عيارا آخر اصابه وتمكن النفر بذلك من الافلات » وقد أورد الحكم أقوال المجنى عليه والطاعن فى قوله « وقرر المجنى عليه قبل وفاته أن المتهم أطلق عليه عيارا ناريا عندما ذهب ليمنع تعدى شيخ الخفراء والخفير منصور المتهم من ضرب أخيه حسب الله بعد أن ضبطاه لأنهما ظنا أنه جاء ليعتدى عليهما . واعترف المتهم بأنه هو الذى أطلق العيار على المجنى عليه وانما دفاعا عن نفسه وقال إنه كان مارا مع شيخ الخفراء وضبطا حسب الله محمد سيد حماد شقيق المجنى عليه والهارب من القرعة فحضر والده محمد سيد حماد وحسن محمد سيد حماد وحسين احمد محمود وحمدنا الله عبده عبد الرازق وطلبوا منهما اخلاء سبيله ليذهب هذه المرة لاسنا ثم يسلم نفسه عندما يعود ولكنهما أصرا على أخذه لشيخ النجع وذهبا به فعلا للشيخ مكى محمود عمر وعنده أعادوا الكرة بطلب اخلاء سبيله ولكنهرفض أيضا وأمرهما بالذهاب به الىالعمدة ليرسله لادارة التجنيد وسارمعهم وفى الطريق حاول أهل النفرأن يثنوهم عن عزمهم ولما لم يفلحوا انهالوا بالعصى على شيخ الخفراء فوقع متأثرا باصاباته ثم ضربوا الشيخ مكى فوقع أيضا وكان هوممسكا بالنفر فأرادوا ضربه فتقهقر وأطلق عيارا فى الهواء ولما لم يفد ذلك أطلق عيارا على المجنى عليه الى أسفل وكان هاجما عليه فاصابه العيار ثم جرى هووبلغ العمدة بعد أن أفلت النفرمنه ثم قال «انأقوال المتهم هذه قد تأيدت بأقوال شيخ الخفراء وشيخ النجع التى جاءت متفقة معها فى أن المتهم لم يطلق النار الا بعد أن رأى الاعتداء قد وقع على شيخ الخفراء وشيخ النجع ووقع كل منهما ولم يبق الا هو وقد تكاثر عليهالمعتدون كما تأيدت أيضا بأقوال الشاهدين عثمان محمود عبد الرازق وحسانين هاجو عجايب وكلها مجمعة على أن الخفيرلم يطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه الا بعد ان سقط شيخ الخفراء وشيخ النجع المرافقان له متأثرين بالاعتداء عليهما من المجنى عليه ومن كانوا معه وهم يفوقونهم عدداً ومسلحون بالعصى وأنه لم يطلق هذا العيار الا بعد أن أطلق عيارا قبله . ويبين من مجموع

هذه الأقوال أنه لم يكن بد من اطلاق المتهم النار على المعتدين لوقف تيار هجومهم عليه وحده بعد أن سقط زميلاه وأصبح وجها لوجه أمام أربعة مسلحين بالعصى انصرفوا جميعا للتخلص منه بالاعتداء عليه لإفلات قريبهم منه فلم يكن أمامه وقد رأى زميليه سقطا متأثرين بهذا الاعتداء الا أن يطلق النار دفعا للأذى عن نفسه درءا لخطر جسيم على وشك الوقوع به ولم يكن لارادته هو دخل فى حلوله فهو فى هذه الحالة وفى الظروف السابق ذكرها فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ينطبق على نص المادة ٦١ من قانون العقوبات.

وحيث إنه وان كانت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات قد بينت الأحوال التى يباح فيها القتل دفاعا عن النفس وأولها الأفعال التى يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة وإن كان المتهم فى حالة تجعل تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله بعد أن رأى الاعتداء الذى وقع على زميليه قد اسقطهما على الأرض وجسامة ما أصيبا به — تبين من الكشف الطبى الذى أثبت عدة اصابات فى مواضع متعددة من جسم شيخ الخفراء وأثبت وجود كسر بأحد الأضلاع لشيخ النجع إلا أنه كان واجبا أن يتحرى فى اطلاق النار أن تكون فى موضع يكفى لتعطيل المعتدى عليه لا أن يصيبه فى مقتل يودى بحياته » وبعد أن أشار الى ما تبين من الكشف الطبى من تعدد الجروح ومواضعها من جسم المجنى عليه وانها تحدث من آلة نارية أطلق منها عيار مزود بالرش الكبير قال «فالمتهم إذن لم يكن فى حالة دفاع شرعى كاملة تعفيه من العقاب اعفاء تاما وانما كان معذوراً » ويتضح من ذلك جميعا ان الحكم بعد أن قال وأثبت فى وضوح أن الطاعن كان فى حالة « تجعل تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة فى محله » وهى الحالة التى نص قانون العقوبات صراحة فى المادة ٢٤٩ على أنها تبيح القتل، عاد فآخذه لأنه كان واجبا عليه أن يتحرى فى اطلاق النار أن يكون فى موضع يكفى لتعطيل المعتدى عليه لا أن يصيبه فى مقتل يودى بحياته مع أنه سبق أن أثبت أنه أطلق أولا عيارا فى الهواء لم يكن له أثر فى رد الاعتداء بل استمر مهاجموه فى اعتدائهم، وبذا فان الحكم المطعون فيه يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يقتضى الغاءه وانزال حكم القانون انزالا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة فيه، وهى أن الطاعن كان ازاء فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وقد كان لهـذا التخوف أسباب معقولة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن .

---

# (١٠٧)

## القضية رقم ١١١٤ سنة ٢٠ القضائية :

( أ ) نقض . عدم تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . الواقعة كما ذكرتها المحكمة تفيد استبعادها قيام هذه الحالة . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ب) إثبات . الأخذ بأقوال شاهد . مرجعه لاطمئنان المحكمة ، ولو كان قريبا للمجنى عليه أو هو المجنى عليه نفسه .

١ — متى كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . وكانت المحكمة فى بيانها لواقعة الدعوى وفيما عرضت له من دفاع المتهم قد استبعدت قيام هذه الحالة لديه وأثبتت فى منطق سليم أنه انما انتوى القتل حينما استعمل سلاحا ناريا بعد أن رأى أن العصا التى كان يحملها تقصر عن النيل من خصومه أو القضاء عليهم ، فلا يكون لهذا المتهم أن يثير المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — ان أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه — ذلك موكول الى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٦٦١ العياط سنة ١٩٤٣ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩١ سنة ١٩٤٣ كلا من ١ — فرجانى احمد مراد

و ٢ — حنفى ابراهيم على جعفر و ٣ — صلاح عبد الحميد زهران و ٤ — عبد المنعم علام محمد و ٥ — عبد اللطيف احمد جعفر و ٦ — سعيد محمد مراد، بأنهم فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٣ الموافق ٩ من شعبان سنة ١٣٦٢ ببلدة كفر زهران مركز العياط مديرية الجيزة (أولا) الأول: قتل أنور صادق عويس عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى شروعه فى قتل محمد عبد العال غريب عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة فى التقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات. و (ثانيا) الثانى والثالث والرابع، أولا: ضربوا عمدا المتهم الأول فأحدثوا به الاصابات الموصوفة فى التقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة لا تزيد على العشرين يوما، وثانيا: مكنو المتهم الخامس مع آخر توفى من الهرب من الخفير راشد على محمد بعدان أمر عمدة البلدة بالقبض عليهما لاتهامهما فى سرقة وتلبس المتهم (سعد أمين غريب المتوفى) بهما، وثالثا: والمتهمان السادس وآخر توفى سرقا عنزين مبينى الوصف والقيمة بالمحضر لسيد حسين، ورابعا: والمتهم الثامن وآخر توفى ضربا عمدا المتهم الثانى فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات والثانى والثالث والرابع بالمادتين ١/٢٤٢ و ١٤٢ عقوبات والخامس بالمادة ٥/٣١٧ عقوبات والسادس بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات، فقرر احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة وقد ادعت سنية عبد الغنى الديب والدة القتيل بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول. ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمادة الاتهام للأول والسادس مع تطبيق المادة ١٧ بالنسبة للأول وبمادتى الاتهام أيضا للثانى والثالث والرابع مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

للارتباط بالنسبة لهما والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للخامس بمعاقبة فرجانى احمد مراد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وألزمته بأن يدفع لسنية عبد الغنى الديب المدعية بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة ، وبمعاقبة كل من حفنى ابراهيم صلاح عبد المجيد زهران وعبد المنعم علام محمد بالحبس مع الشغل لمدة شهرين وبراءة عبد اللطيف احمد جعفر مما أسند اليه وتغريم سعيد محمد مراد خمسمائة قرش . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث والرابع قرروا الطعن فى الميعاد ولكنهم لم يقدموا لطعنهم أسبابا فطعنهم يكون غير مقبول شكلا

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالقتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل آخرين مع أن الواقعة التى أثبتها عليه لاعقاب عليها ، وذلك لأنه كان فى حالة دفاع شرعى يبيح له ارتكاب الفعل الذى لم يأته إلا دفاعا عن نفسه من فريق المعتدين لتخوفه من مواصلة اعتدائهم عليه بما يؤدى الى قتله ، فقد أثبت الحكم مايفيد أن الطاعن لم يطلق النار فيصيب المجنى عليهما إلا بعد أن هوى أحد أفراد فريقهما على رأسه بضربة قاسية أسقطته يترنح من شدتها. وقد جاء بتقرير الطبيب الشرعى أن الاصابات التى لحقت بالطاعن عديدة وخطيرة . هذا الى أن الحكم قد جاء قاصرا فى بيان توافر نية القتل لدى الطاعن ، فهو لم يعتمد فى اثبات هذه النية الا على ماقاله من استعمال المتهم لآلة قاتلة فى حين أن الواقعة كما أثبتها الحكم إنما تفيد عدم

توافر هذه النية، ذلك أن المتهم لو كان يقصد ازهاق الروح لاتجه بهذا القصد ى شخص المعتدى عليه دون المجنى عليهما اللذين لم يكن لهما فى تطور الحادث ى دخل ، وأن المتهم لم يطلق النار إلا بعد أن سقط على الأرض إثر الاعتداء بالعصا على رأسه وبعد أن تمايل حتى جثا على ركبتيه مما يدل على أنه لم يقصد غير تفريق المعتدين باطلاق النار فى الهواء، وأن إصابة المجنى عليهما انما حدثت عن طريق الخطأ . ثم إن الطاعن اذ جرح شهود الاثبات بأنهم أقارب المجنى عليهما رد الحكم على ذلك بقوله إن من هؤلاء الشهود من تربطه بالطاعن قرابة أقوى، وإن أحد أولئك مقطوع بصدق شهادته لما قرره العمدة فى أقواله من أن هذا الشاهد كان حاضرا بمكان الحادث وأنه استعان به فى وضع حد لها. يقول الطاعن إن هذا الذى رد به الحكم لا أصل له فى الأوراق . كما اطرحت المحكمة ما تمسك به محاميه من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما اذا كان فى مقدور الطاعن أن يستعمل المسدس، وقد ثبت من الكشف الطبي أن يده اليسرى لا تمكنه من استعمال السلاح كما ثبت من التحقيقات أن ما لحقه من الاصابات قد حدث بيده اليمنى . اطرحت المحكمة هذا الطلب رغم أهميته وردت عليه برد غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأثبتها بظروفها عليه، كما عرض لدفاعه المبين بأوجه طعنه ورد عليه بما يفنده — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة فى بيانها لواقعة الدعوى وفيما عرضت له من دفاع الطاعن قد استبعدت قيام هذه الحالة لديه . وأثبتت فى منطق سليم أنه انما انتوى القتل حينما استعمل سلاحا ناريا بعد أن رأى أن العصا التى كان يحملها تقصر عن النيل من خصومه أو القضاء عليهم ، وكان أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه أمرا موكولا الى اطمئنان محكمة الموضوع وحدها واستقرار

عقيدتها ، وكان ماسوغت به المحكمة اطراح طلب الدفاع مناقشة الطبيب فى مقدرة الطاعن على استعمال السلاح من شأنه أن يؤدى الى هذا الاطراح، لما كان كل ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون الطعن لذلك على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# (١٠٨)

## القضية رقم ١١١٦ سنة ٢٠ القضائية :

نقض . حكم بادانة متهم فى قتل خطأ . بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه . المجادلة فى ذلك . لا تقبل أمام محكمة النقض .

متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ ووفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١٧٦ سنة ١٩٤٧ بأنه فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة مركز ادفو أولا : تسبب من غير قصد ولاتعمد فى وفاة حامد عوض وذلك باهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح ورعونته بأن قاد سيارة بسرعة فى طريق آهل بالمارة من الخلق والماشية ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق وكانت السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته، إذ ليس بها بوق للتنبيه وفرملة اليد بها تالفة، كما سمح لمفتش التذاكر بالوقوف الى جانبه فى محل القيادة خلافا للوائح ، ولما واجهته ماشية فى الطريق وهو فى هذه الظروف انحرف بالسيارة فجأة إلى يسار الطريق

دون تنبيه أو احتياط فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أدت الى وفاته ، وثانيا : قاد سيارة وليس بها بوق للتنبيه. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى عوض أحمد عبد الهادى بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ثم تنازل عنه . ومحكمة ادفو الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ، وثانيا : باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية والزامه بمصاريفها . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ كما استأنف وكيل المحكوم عليه حكم المعارضة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ ومحكمة أسوان الابتدائية قضت فيهما بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى، وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر بالشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخذ ببعض أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات واستبعد البعض الآخر الذى يتناقض مع تصوير الحادث حسبما انتهت اليه المحكمة، كما أن الكشف الطبى يتناقض كذلك مع هذا التصوير ، بل إن الحكم ذاته قد شابه التناقض بين ما أثبته فى صدره وما انتهى اليه، وخلط بين اليمين واليسار ،وفوق ذلك فان الحكم جاء فاسد الاستدلال إذ لم يبين كنه الاهمال المقول بحصوله من الطاعن ولا رابطة السببية بينه وبين الحادث. ومع أن الواضح من الحكم ذاته أن المجنى عليه ووالده كانا مخطئين إذ رآه قادما بسيارته فانحرفا لليسار أى للجهة التى كان يجب عليه هو أن يلتزمها ومع ذلك فإن المحكمة لم تشر الى هذا الخطأ ولم ترتب عليه رفع مسئولية الطاعن أو تخفيفها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما لاتناقض فيه وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوتها فى حق الطاعن وعين نوع الخطأ الواقع منه بقوله إنه « أتى مسرعا بالسيارة ولم يستعمل آلة التنبيه لينبه المارة الذين كان يزدحم بهم الطريق واعترضت السيارة ماشية أراد هو مفاداتها ومال نحو يسار الطريق فصدم المجنى عليه » ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ وبين وفاة المجنى عليه بقوله « وكان وقوع الحادث نتيجة مباشرة لهذا الخطأ الذى ارتكبه المتهم ، فلو أنه هدأ من سرعته ونبه المارة بآلة التنبيه والتزم الجانب الأيمن للطريق ووقف حتى خلا الطريق من المارة وحتى تأكد من ابتعاد المصاب عن جسم العربة لما حدثت الواقعة » — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى إدانته مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (١٠٩)

## القضية رقم ١٢٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك المستشارين .

---

(ا) نقض . عدم ختم الحكم فى الميعاد . اثره . الرجوع فى ذلك إلى قواعد قانون تحقيق الجنايات لا إلى قواعد قانون المرافعات .

(ب) نقض . خطأ مادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم . لا تأثير له فى سلامته .

١ — ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة ، وأوجبت فى الوقت نفسه على

قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن يعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لايستوجب وحده نقض الحكم، وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك، وكان له استنادا اليها أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون على مافسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية. ذلك أن الأصل ألا يرجع الى تلك الأحكام إلا اذا كان لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات، أما وقد نص القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه .

٢ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ثم أصدر فيها قرار بالتأجيل بناء على طلب الدفاع إلى جلسة أخرى سمعت فيها الدعوى وحصلت المرافعة وصدر الحكم ، وذلك بحضور المتهم ومحاميه ثم جاء الحكم مثبتا فيه أنه صدر بالجلسة الأولى — فهذا الخطأ فى إثبات تاريخ صدور الحكم واضح أنه لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة . فهو لا يمس سلامة الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهما فى ليلة ١٢ من صفر سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٦ من يوليه سنة ١٩٤٧ بناحية كفر عطاطى مركز امبابه مديرية الجيزة: شرعا فى قتل رزق عبد العزيز السيسى عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وذلك

بأن عقدا النية على قتله وأعدا العدة لذلك بأن تزودا بسلاحين ناريين « بندقيتين » وتربصا له فى الطريق الموصل لمنزله وأطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج. وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ ، و٤٦ ، ٢٣٠ ،و٢٣١ ،٢٣٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ وادعى بحق مدنى رزق عبد العزيز السيسى « المجنى عليه » وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة. وفى يوم الاثنين ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ المحدد لنظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة سمعت هذه المحكمة أقوال أطراف الخصومة فيها ثم أجلت نظرها لجلسة ١٦ من الشهر المذكور بناء على طلب الدفاع بضم ملف قضية أخرى ، ثم بالجلسة الأخيرة سمعت المرافعة فيها وصدر حكمها حضوريا براءة المتهمين مما أسند اليهما، وبرفض الدعوى المدنية قبلهما مع الزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريفها وذلك عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ويلاحظ أن هذا الحكم صدر مؤرخا فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المذكور بطريق النقض فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ .... الخ .

## المحكمة

.. وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن مسودة الحكم لم تكتب ولم يوقع عليها فى الميعاد ، ولم تؤرخ ولم يوقع عليها الرئيس والأعضاء طبقا لما نص عليه فى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات . ولما كان مقررا أن قانون المرافعات مكمل لقانون تحقيق الجنايات فيما لم ينص عليه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان كما يقضى بذلك قانون المرافعات فى المادة المذكورة .

وحيث إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة ، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك ان الثمانية الأيام المذكورة انما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لايستوجب وحده نقض الحكم ، وأن صاحب الشأن اذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك ، وكان له استنادا إليها أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه ، ولما كان القانون على ما فسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو ، فلا محل للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية ، ذلك أن الأصل ألا يرجع الى تلك الأحكام إلا إذا كان لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ، أما وقد نص هذا القانون على ما يتبع فى هذا الشأن ، فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه ، ومن ثم يكون وجه الطعن غير سديد .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول ببطلان الحكم والاجراءات لأن المحكمة أصدرته قبل نظر القضية وقبل سماع المرافعة فيها ، والدليل على هذا أن الحكم مؤرخ فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ فى حين أن القضية نظرت فى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠ ، مما يثبت أن المحكمة كونت رأيها وأصدرت حكمها قبل اجراءات المحاكمة .

وحيث إن الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ ، ثم أصدرت فيها قرارا بالتأجيل بناء على طلب الدفاع الى جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠ ، وأنه فى ذلك اليوم سمعت الدعوى ، وحصلت

المرافعة فيها وصدر الحكم ، وكل ذلك بحضور الطاعن ومحاميه . والواضح الذى لاشبهة فيه أن ماثبت بالحكم من أنه قد صدر بجلسة ٨ من مايو لم ينشا إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة ، وهو مالا يمس سلامة الحكم .

وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن هو أن المحكمة أمرت بناء على طلب الطاعن بضم جنحة يبين من الاطلاع عليها وجود عداوة بين الطاعن والمتهمين ولكن المحكمة لم تشر فى الحكم المطعون فيه الى تلك القضية وما استخلصته من الاطلاع عليها ، هذا وقد استندت المحكمة فى القضاء للمتهمين بالبراءة إلى ما لاأصل له فى أوراق الدعوى، وأخطأت فى الاستدلال وانتهت الى نتيجة لاتترتب على الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها فى الحكم المطعون فيه، وأسندت لشاهد الاثبات الثانى عبد الصادق احمد ما لم يقله فى التحقيقات ، ويضيف الطاعن أن المحكمة لم ترد على دفاعه بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ولم تتعرض لشهود النفى مع أن الطاعن استند إلى أقوالهم وجعل منهم شهود إثبات ، وفى كل هذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المتهمين وبرفض دعوى الطاعن المدنية قبلهما قد أورد الأدلة والاعتبارات التى أقامت المحكمة عليها قضاءها وناقشت أدلة الثبوت فى الدعوى وانتهت الى عدم اطمئنانها الى كفايتها فى إدانة المتهمين . ولما كان الأمر كذلك ، وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ولها أصلها التحقيقات التى أجريت فى الدعوى سواء أكانت التحقيقات الأولية أو ما أجرته المحكمة بنفسها بالجلسة خلافا لما يذهب إليه الطاعن ، وكان الثابت من مفردات الدعوى التى اطلعت المحكمة عليها فى سبيل تحقيق ما جاء فى الطعن أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهد المشار اليه ( عبد الصادق احمد ) فى التحقيقات الأولية يطابق ماورد عنها فى الحكم خلافا لما يزعمه الطاعن ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن استند الى تناقض شهود النفى ، ولم يستند اليهم كشهود اثبات فى الدعوى

كما يزعم — لما كان كل ذلك فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له محل ، لأنه فى الواقع وحقيقة الأمر نقاش فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع من غير معقب عليها فيه . أما مايشير اليه الطاعن من إغفال الاشارة الى قضية الجنحة التى استند اليها فلا محل له ، إذ قد أشارت المحكمة فى أسباب حكمها الى العداوة التى تمسك بها الطاعن مما يدل على أنها اطلعت على تلك القضية وناقشت أقواله بصددها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١١٠)

## القضية رقم ١١١٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابرهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دعوى مدنية . سبب الدعوى . لا يجوز للمحكمة تغييره والحكم فى الدعوى على أساس التغيير .

متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه ، وإلا فانها تكون قد خالفت القانون .

### الوقائع

أقام ١ — اسماعيل صالح ابراهيم و ٢ — فتح الله يوسف على و ٣ — طه حسن عمر و ٤ — عمار سيد الحنفى « المدعون بالحقوق المدنية » هذه الدعوى

مباشرة أمام محكمة الجمالية الجزئية ضد ١ — محمود محمد خليفه ( الطاعن ) و٢ — عبد الشافى محمد البوشى و٣ — عبد الرحمن عبد اللطيف — اتهموهم فيها بأنهم فى يومى ١٠و١١ من أغسطس سنة١٩٤٨ بدائرة قسم الجمالية بددوا المبالغ المملوكة للمدعين والمبينة بعريضة دعواهم وطلبوا محاكمتهم طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والحكم لهم قبلهم بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة ، والمحكمة قضت ( أولا ) بحبس المتهم الثانى (عبد الشافى محمد البوشى) عشرة أشهر مع المصاريف وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ،وذلك عملا بالمادة٣٤١من قانون العقوبات،( ثانياً ) ببراءة المتهمين الأول « محمود محمد خليفه » والثالث « عبد الرحمن عبد اللطيف » مما أسند اليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . و( ثالثاً ) بالزام المتهمين الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات ، و( رابعاً ) برفض الدعوى المدنية قبل المتهم الثالث . فاستأنف المتهمان الأول والثانى هذا الحكم ثانى يوم صدوره وطلبا إلغاءه وبراءة ثانيهما مما أسند اليه،ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وتبرئته من التهمة المسندة إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وبتأييده فيما عدا ذلك مع الزام المتهمين الأول والثانى بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن وحده ( محمود محمد خليفه ) فى الحكم الأخير بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المدعين بالحق المدنى رفعوا دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة جزئية اتهموا فيها الطاعن واثنين آخرين بتبديد مبالغ

كانت قد سلمت إلى هذين الآخرين على سبيل الوديعة وطلبوا الحكم عليهم جميعاً متضامنين بالتعويض المدنى عن الضرر الذى لحقهم من جراء تبديد المبالغ ، فقضت المحكمة الجزئية بحبس واحد من المتهمين وبرأت الباقين ، وحكمت على الطاعن بالتعويض لا بوصفه مرتكباً لجريمة التبديد، بل بوصف المحكوم عليه تابعاً له ، إذ هو صاحب لوكاندة والمحكوم عليه كاتب بها . ومحكمة الاستئناف رأت الحكم ببراءة هذا المتهم أيضاً من التهمة المسندة إليه ولكنها أيدت الحكم على الطاعن وأسست ذلك على أنه مسئول عن خطأ تابعيه وتقصيرهما البالغ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد غير الأساس الذى بنيت عليه الدعوى المدنية ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون، لأنه حكم فى الدعوى المدنية على الطاعن مع براءة المتهمين مما يجعل المحكمة غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية .

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما يقوله الطاعن صحيح .

وحيث إنه متى رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه الدعوى عن فعله الشخصى ، فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غير أساس الدعوى وعد المتهم مسئولا عن فعل تابعيه ، فانه يكون بذلك قد خالف القانون ، فيتعين اذن نقضه والحكم برفض الدعوى كما كانت موجهة إلى الطاعن عن فعله الشخصى ، والمدعون بالحق المدنى وشأنهم فى رفع دعوى بطلباتهم الجديدة أمام المحكمة المدنية .

# (١١١)

## القضية رقم ١١٢٠ سنة ٢٠ القضائية :

قانون . قانون أصلح للمتهم . صدوره قبل الحكم عليه نهائيا . وجوب استفادته منه .

إنه لما كان وزير التموين قد أصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ بجعل عقوبة جريمة حيازة صاحب المخبز العمومى ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانوناً الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً، مستبعداً بذلك عقوبة الحبس التى كانت مقررة لها ونص فى هذا القرار على العمل به] من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فان الحكم الصادر بعقوبة الحبس والغرامة بعد هذا التاريخ يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بدمياط — وهو صاحب مخبز عمومى — حاز ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ٢/٥ و ٥٦ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة دمياط الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وأمرت بوقف التنفيذ والمصادرة ونشر الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل المتهم مدة مماثلة للعقوبة . [ فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت استئنافه وقضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ

## المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن في ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ بالحبس والغرامة لحيازته ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانوناً ، في حين أنه بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ وقبل صدور هذا الحكم ، صدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ باستبعاد عقوبة الحبس على أن يعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ من نفس الشهر ، مما كان يتعين معه تطبيق هذا القرار على الفعل المسند للطاعن باعتبار أنه القانون الأصلح للمتهم .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بأنه في ١٩٤٩/١٠/١٦ وهو صاحب مخبز عمومى حاز ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٩ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٥ / ٢ و ٥٦ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح دمياط أثبتت الفعل الجنائى عليه ، وقضت بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف التنفيذ وبالمصادرة والنشر . . . فاستأنف الطاعن ، وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ نظرت القضية استئنافياً أمام محكمة جنح استئناف المنصورة ، ثم حجزت القضية للحكم ، وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم المستأنف . ولما كان وزير التموين قد أصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ بجعل عقوبة هذه الجريمة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً مستبعداً بذلك عقوبة الحبس ، ونص فيه على العمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ ، أى قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وإصلاح هذا الخطأ بالغاء ما قضى به من عقوبة الحبس .

# (١١٢)

**القضية رقم ١١٢٦ سنة ٢٠ القضائية :**

إثبات . تعيين خبير . ليست المحكمة ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى أنه لا يحتاج الى خبرة فنية .

ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في خلال سنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ بناحية مركز بني سويف بدد مبلغ ١٤٩ جنيها و ٥٢٠ مليما لجمعية تعاون نعيم الزراعية اضراراً بها وكان قد سلم إليه بصفة كونه وكيلا بالأجرة لاستعمالها في شئون الجمعية وشراء المواد التموينية فاختلسها لنفسه . وادعى بحق مدني اسكندر أفندي اسحق وطلب الحكم له بمبلغ عشرة مليمات على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب قبل المتهم ، ومحكمة جنح بني سويف الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبقبولها . ثانياً : ببراءة المتهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعها بمصاريفها . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة بني سويف الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وذلك عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول في طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالتبديد جاء مشوباً بما يبطله لا خلاله بحق الدفاع ولقصوره ، فقد استندت المحكمة

إلى تقرير الخبير المعين وحده ، مع أن محكمة أول درجة لم تأخذ به،إذ كان مؤسساً على دفتر غير منظم لوحظ به كشط ومحو يثيران الشك فيه ، ودون أن تلجأ فى تفنيد الحكم المستأنف فى هذا الشأن إلى خبير فنى للتثبت من صحة ما قالته هى عن هذا الدفتر من أنه خال من العيب المشار اليه ، مع أنه مسألة فنية يجب الرجوع فيها إلى خبير . ثم إن هذا التقرير قد أتى المسئولية على جميع الموظفين ممايبنى عليه أن التهمة لو صحت تكون شائعة . وقد أخذت محكمة أول درجة بذلك ، ولكن المحكمة الاستئنافية لم تعن بتفنيده . ويضيف الطاعن أن التهمة مبناها نزاع مدنى،إذ أنها مؤسسة على بضائع قيل إنه تسلمها لحساب جمعية التعاون ، مما كان يتعين معه تصفية هذا الحساب أولا ولدى المسئولين جميعاً ، ولكن المحكمة لم تعن بما قالته محكمة أول درجة فى هذا الصدد ، كما أخذت أنها بما ورد بتقرير الخبير عن بدء « العجز فى العهدة » وأنه كان فى سنة ١٩٤٥ مع أن البلاغ المقدم عن الجريمة انما كان فى سنة ١٩٤٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لدفاع الطاعن وإلى الأسباب التى ارتكنت إليها محكمة أول درجة فى الحكم ببراءته ، وفند ذلك كله مستنداً إلى حجج وأسانيد من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا إذ لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى أقيم عليها الحكم مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (١١٣)

## القضية رقم ١١٢٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن إسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(ا) حكم . تسبيبه : حكم ابتدائى تعرض لدفاع المتهم وفنده . عدم تقدم المتهم أمام الاستئناف بدفاع يختلف فى جوهره عما سبق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . لاقصور .

(ب) إثبات . الاعتماد على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولية دون أقواله التى أبداها أمام المحكمة . جائز .

١ — إذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات سديدة ذكرها ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالقصور .

٢ — للمحكمة — بما لها من سلطة التقدير — أن تعتمد على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت إليها وأن تطرح أقواله أمامها ما دامت لا ترتاح إليها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة مركز امبابه باع سلعة مسعرة (سكرا) بسعر يزيد على المحدد قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

ومحكمة الجيزة قضت فيها عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر الحكم على باب محله مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة هذا الحكم انتهائياً . فاستأنف. ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

...وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تعن بالرد على دفاع الطاعن أمامها مع أنه نهج طريقاً جديداً فى ذلك الدفاع لم يسلكه أمام محكمة أول درجة ، وقد اكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وهذا منها قصور يبطل الحكم ، على أن الحكم الابتدائى قد اعتمد فى الادانة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية ، واطرح أقواله بالجلسة دون أن يبين لذلك سبباً ، وهذا قصور آخر يعيب الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت — على ما يبين من محاضر الجلسة — أن الدفاع عن الطاعن لم يتقدم بأسباب جديدة تختلف فى جوهرها عن تلك الأسباب التى طلب على أساسها القضاء له بالبراءة أمام محكمة أول درجة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع ففنده للاعتبارات السديدة التى ذكرها ، وكان لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة التقدير — أن تعتمد على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت اليها ، وأن تطرح أقواله أمامها ما دامت لا ترتاح إليها — ومتى كان الأمر كذلك فان الجدل على الصورة الواردة بالطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (١١٤)

## القضية رقم ١١٣٢ رقم ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تعويض . ضرر أدبى . وجوب التعويض عنه . القضاء ابتدائيا لطالب التعويض بتعويض عن ضرر ادبى أصابه . استئناف النيابة . وفاته قبل نظر الاستئناف . حلول وارثيه محله فى الاستئناف . القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال الصفة . خطأ .

إن القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر الأدبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام انه لم يأت ما يفيد نزوله عنه . واذن فاذا ادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى له بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة ، وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة — فإنها تكون قد أخطأت .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الوهاب عبد المنعم محمد و ٢ — دسوقى عبد الحق ابراهيم بأنهم فى يوم ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز ملوى تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل سيد عبد الحليم عرابى وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما للوائح بأن قادا سيارتيهما بحالة ينجم

عنها الخطر فتصادما بالمجنى عليه وأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى عبد الحليم عرابى أحمد والد الغلام القتيل وطلب الحكم له قبل المتهمين المذكورين و١ — حسن عطا و٢ — عبد الحليم عبد العاطى . و٣ — بولس قليته « باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية » بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب مع النفاذ المعجل ، وقدتوفى المتهم الأول ، فلما علم المدعى المدنى المذكور بوفاته قرر باثبات تنازله عن مخاصمته مؤقتا ، والمحكمة قضت أولا — وفيما يتعلق بالدعوى العمومية بانقضاء الدعوى بالنسبة للمتهم الأول عبد الوهاب عبد المنعم محمد لوفاته . وثانيا — بالنسبة للمتهم الثانى دسوقى عبد الحق ابراهيم بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وذلك عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وثالثا — وفيما يتعلق بالدعوى المدنية بإثبات تنازل المدعى المدنى عبد الحليم عرابى احمد عن مخاصمة ورثة المتهم الأول مؤقتا وبالزام المتهم دسوقى عبد الحق ابراهيم والمسئولين عن الحقوق المدنية حسن عطا وعبد الحليم عبد العاطى وبولس قليته بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت النفاذ المعجل. فاستأنف المتهم والنيابة والمسئولون مدنيا،ولدى المحكمة قدم الحاضر مع ١ — هانم عرابى احمد و٢ — خديجة شحاته ابراهيم « الطاعنتين » إعلاما شرعيا يثبت وفاة عبد الحليم عرابى احمد« المدعى بالحقوق المدنية» وانحصار إرثه فى المذكورتين باعتبار الأولى أخته والثانية زوجته وفى ابنته القاصر سيدة ، وسمعت مرافعة الخصوم وأصدرت حكمها أولا — بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المستأنف ، وثانيا بالغاء الحكم فيما يختص بالتعويض المحكوم به وعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بالمصاريف المدنية عن الدرجتين. فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بالتعويض لمورثهما المدعى بالحقوق المدنية وبعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية لزوال الصفة على أساس أن هذا التعويض هو عن ضرر أدبى لحق بشخص المورث بسبب ما أصابه من الألم لفقد ولده المجنى عليه ، وقد توفى بعد صدور الحكم الابتدائى فلا ينتقل الحق فيه إلى ورثته . هذا على حين أنه من المقرر فى القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى ايجاب التعويض والدعوى به ، وأن كلا الضررين يستحيل فى النهاية إلى تعويضات مدنية ، وأن الدعوى التى ترمى إلى طلب هذه التعويضات تعد بوفاة رافعها جزءا من تركته مادام لم يأت مايفيد نزوله عنها وتنتقل بهذه الوفاة إلى ورثته .

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده الأول وآخر توفى بأنهما تسببا من غير قصد أو تعمد فى قتل سيد عبد الحليم عرابى أحمد . فادعى والد المجنى عليه ومورث الطاعنتين مدنيا . وطلب الحكم على المتهمين والمطعون ضدهم الآخرين متضامنين بالتعويض ، ومحكمة أول درجة حكمت على المطعون ضده الأول بالعقوبة وبالزامه وباقى المطعون ضدهم متضامنين بالتعويض المطلوب ، فاستأنف المطعون ضدهم ، واستأنفت النيابة ، وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف ، فحل محله فيه الطاعنتان بوصفهما وارثتين له ، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة . وأسست ذلك على القول : بأن أساس القضاء بالتعويض المدنى لعبد الحليم عرابى أحمد « مورث الطاعنتين » هو الضرر الأدبى الذى وقع عليه

إذ أنه ليس من الهين على نفس الوالد أن يقتل صغيره ... وأن تعويض الوالد عن فقد ولده لايعتبر تعويضا عن ضرر محتم الحصول فى المستقبل ، وانما هو تعويض لما سببه له هذا الحادث من اللوعة بفقد ولده ... وأنه والد المجنى عليه وهو الذى تألم ، فقد كان حكم التعويض صحيحا بل بلسما لجراحه ، إلا أنه توفى بعد صدور الحكم الابتدائى ، وأن هذا التعويض لايورث باعتبار أنه كان تعويضا عن ضرر أدبى شخصى ناتج عن ألم أصاب المحكوم له ...» ولما كان القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض وترتيب حق الدعوى به ، وكان الضرر الأدبى متى ثبت وقوعه أمكن لمحكمة الموضوع تقديره بمبلغ من المال ، وكان حق المورث فى تعويض الضرر الأدبى وفى إقامة الدعوى به — وقد بات ثابتا فى الحكم المطعون فيه — هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من تركته ، وتنتقل بوفاته إلى ورثته مادام أنه لم يأت مايفيد نزوله عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية من الطاعنتين لزوال الصفة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (١١٥)

## القضية رقم ١١٣٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وإبراهيم خليل بك المستشارين .

---

إثبات : التعويل على أقوال شاهد بالجلسة مخالفة لما قرره بالتحقيقات أو على أقوال بعض الشهود دون بعض . جوازه .

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وان كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات ، كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود

دون بعض ، وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى اليها حسبما تطمئن اليه من تقديرها لهذه الأقوال .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الحميد جلال محمد و٢ — احمد جلال محمد و٣ — دياب جلال محمد (الطاعن الأول) ٤ — على حسن محمد أحمد الأشول (الطاعن الثانى) بأنهم فى ليلة ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ الموافق غرة شعبان سنة ١٣٦٨ بناحية الغمرة مركز دشنا مديرية قنا : الأول والثانى ضربا أحمد عبد الرحيم على مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على ضربه وأعدا لذلك عصوين غليظتين وأحدثا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جراء إصابته بها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظم مقدم قبوة الجمجمة تعرض حياته للخطر ، وهذه العاهة لايمكن تقدير مداها نظرا لخطورة المضاعفات التى قد تترتب عليها والتى يتعذر التكهن بحدوثها أو عدمه وهى تقلل من قوة احتماله على العمل على وجه التقريب بنحو ٨ ٪ والثالث والرابع ضربا منصور أحمد عمر مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على ضربه وأعدا لذلك عصوين غليظتين وأحدثا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جراء إصابته بها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد مساحة قطرها ٢ سم من العظم الجدارى الصدغى الأيمن تعرض حياة المصاب لخطر التهابات المخ ونوبات الشلل والجنون وتقلل من كفاءة المصاب على العمل ومن قوة احتماله للتقلبات الجوية وتقلل من قوة احتمال المخ فى مقابل هذا الفقد للمؤثرات الخارجية التى لايمكن تقدير مداها لجسامة هذه المضاعفات . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومحكمة جنايات قنا قضت أولا — ببراءة المتهمين الأول والثانى مما أسند إليهما عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، وثانيا — بمعاقبة المتهم الثالث

بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وثالثا بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل سنة واحدة عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات لأنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر ضرب المجنى عليه منصور احمد عمر فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وهى كسور بالضلعين العاشر والحادى عشر تحت كدم رضى خطير نشأ عنها مرضه وعجزه عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا : أولا — لأن الطاعنين قررا فى دفاعهما أن الحادث وقع حوالى منتصف الليل وكان الظلام حالكا مما يستحيل معه على الشهود أن يميزوا الجناة وقت ارتكابه ، ومع أهمية هذا الدفاع فى نفى التهمة عنهما وإشارتهما إلى وجوب إجراء معاينة لتحقيقه ، فان المحكمة لم تبين كيف تمكن الشهود من رؤية الطاعنين ، ثانيا — اعتمدت المحكمة فى إدانة الطاعن الأول بجناية العاهة على دليل لاوجود له فى الأوراق ، إذ قرر المجنى عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة أنه لايعرف على وجه التحقيق من أحدث به العاهة ، ثالثا — أن المحكمة دانت الطاعنين معتمدة فى ذلك على أقوال بعض الشهود وبرأت متهمين آخرين لما خالجها من شك فى أقوال باقى الشهود مع وحدة الظروف بالنسبة لهم جميعا واتحاد سبب الحادث ووقت وقوعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعنين مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . ولما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد

أمامها بالجلسة . وان كان قد قرر ما يخالفها بالتحقيقات ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود ، وأن تطرح شهادة غيرهم فترتب على ذلك النتيجة التي يؤدي إليها حسبما تطمئن هي إليه من تقديرها لشهادة الشهود ، فإن مايثيره الطاعنان لايعدو ان يكون مجادلة في تقدير الأدلة في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١١٦)

## القضية رقم ١١٣٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، واحمد حسني بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

تسعير . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . حذف هذه السلعة من جدول التسعير قبل الحكم نهائيا في الدعوى . وجوب تبرئة المتهم عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات .

ان العقاب المقرر بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصح الا اذا كان الامتناع عن البيع متعلقا بسلعة مسعرة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم ، فاذا كانت المادة محل الدعوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمي بقرار صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فانه يكون من الواجب أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد المجيد محمد عبيد بأنه في يوم ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم السويس امتنع عن بيع سلعة مسعرة « مسلي » وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ ، ٧/١-٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والجدول وقرار التسعيرة . ومحكمة السويس الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢

من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما نسب اليه . فاستأنف النيابة.ومحكمة السويس الابتدائية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه ونشر ملخص الحكم على واجهة متجره لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها لمدة خمس سنوات من اليوم عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن المرفوع من النيابة العامة يتحصل فى أن الواقعة المسندة الى المتهم لاعقاب عليها قانونا، لأن المسلى حذف من جدول التسعير الرسمى بمقتضى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٠ والمنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٣٤ فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ . ولما كان العقاب المقرر بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ لايجوز إلا اذا كان الامتناع عن البيع متعلقا بسلعة مسعرة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم . فقد كان الواجب أن تقضى المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات التى نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابه . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وحيث إن ما جاء فى طعن النيابة كله صحيح . ولذا يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم من غير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من المتهم .

# (١١٧)

## القضية رقم ١١٣٦ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . دفاع هام . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفاله . قصور .

اذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكي يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدني وطلب اعلان شهود نفي لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بادانته ، فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هي الأخرى اليه ولم ترد عليه ، فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم ، اذ هذا الدفاع لو صح لأدى الى براءة المتهم ، فكان عليها إما أن تحققه وإما أن ترد عليه بما يفنده .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في يوم ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ بدائرة اطسا مع آخر قضي عليه بدد الحلبة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لشكر الله عبد الشهيد والمسلمة اليهما على سبيل الوديعة لحفظها تحت طلب المجني عليه فاختلساها إضراراً به ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة اطسا قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل . وأمرت وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف ، ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه على اعتبار أن المجنى عليه أودع عنده مقدارا من الحلبة وذلك بمقتضى عقد مؤرخ ٢ من مايو سنة ١٩٥٠ مع أن هذا العقد فى حقيقته ليس عقد وديعة وانما حرر بصيغتها لكى يكره المجنى عليه الطاعن على دفع دين مدنى .

وحيث إن الطاعن تمسك أمام المحكمة الابتدائية بالدفاع الذى يثيره فى وجه الطعن ، وطلب اعلان شهود نفى لتأييده ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب من تحقيق ، ولم تعن بالرد على هذا الطلب . ثم تمسك الطاعن بهذا الدفاع وهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه ولم ترد عليه . ولما كان هذا الدفاع مهما بحيث إن صح لأدى إلى براءة المتهم فانه كان يقتضى من المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . وبما أنها لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

# (١١٨)

## القضية رقم ١١٣٧ سنة ٢٠ القضائية :

تفتيش : صدور الإذن باسم معين . تفتيش شخص على أنه هو صاحب هذا الاسم . يجوز . تأخير التفتيش عن القبض لأسباب مبررة ومتابعة تفتيش المتهم . ذلك لا يقدح فى صحة التفتيش .

إذا صدر إذن بتفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد

أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الاذن ، ومن اجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فانه إذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحاً ؛ وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان محمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى — فذلك لايقدح فى صحة التفتيش، وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئاً ، لكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وأمكن الضابط دخوله — فهذا التفتيش التالى ففتش صديريه لا يكون إلا متابعة واستمرارا للتفتيش الأول لوقوعه فى اثره دون فاصل بينهما فى الوقت، وبمعرفة شخص واحد. فلا غبار عليه قانوناً[1] .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى ليلة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة بندر قنا أحرز مواد مخدرة ( أفيونا وحشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨. وقدسمعت محكمة بندر قنا الجزئية الدعوى، وأمامها دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . فأنهت سماعها ثم قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وبحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتى جنيه والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة قناالابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

---

(1) هذه قاعدة الحكم المطعون فيه وقد أقرتها محكمة النقض .

## المحكمة

. . .وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفرا عنه بسبب أن الاذن الصادر من النيابة انما صدر عن شخص غيره فلم يكن هو المقصود به ، كما لم تكن التحريات فى شأنه ، وأن الإذن انما يبيح القبض بالقدر الذى يقتضيه التفتيش ، وهو قد قبض عليه أمام المسجد مما كان مقتضاه تفتيشه هناك دون اقتياده إلى المكتب مسافة تزيد عن الكيلو متر ، كما أنه قدفتش مرتين على دفعتين وفى مكانين مختلفين على خلاف المصرح به فى الاذن من قصر التفتيش على مرة واحدة ، ولكن المحكمة رفضت الدفع وقضت بصحة التفتيش وإدانته دون أن ترد على دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « انهاتتحصل فى أن الملازم الأول عبد المعطى محمد مرسى ضابط مباحث مديرية قنا أثبت فى محضره بتاريخ ١٢ - ١٢ - ١٩٤٩ بأنه علم من التحريات السرية أن المدعو عبد الوهاب الشرقاوى من أهالى الأشراف الغربية يتردد دائماً على قنا للاتجار فى المواد المخدرة بأن يمر على المقاهى والغرز ويبيع المخدرات على من يتعاطونها .ثم استصدر أمراً من النيابة فى نفس التاريخ بانتدابه لتفتيش عبدالوهاب شرقاوى هذاوضبط ما يوجد معه من ممنوعات مرة واحدة خلال ثلاثة أيام. وفى نفس اليوم أثبت حضرته فى محضره فى الساعة ٧ و ٢٠ مساء بأنه علم فى الساعة ٥ مساء بأن المتهم يجلس بشارع الصهريج : فانتقل أى الملازم الأول عبد المعطى افندى ومعه قوة مكونة من الملازم الأول نور الدين أبو سيف افندى ضابط مباحث بندرقنا والمخبرين الحاويش محمود ابراهيم والأومباشية سيد عطوان ونور الدين يوسف وعلى هريدى وكامل اسكندر الذى انطلق للبحث عن المتهم وتعرف مكانه ثم عاد إلى القوة وأنبأهم بأن المتهم موجودا بداخل مسجد سيف الدين وأنه أى ضابط مباحث البندر دخل المسجد فألفى المتهم يؤدى فريضة الصلاة وبعد أن فرغ منها أقبل على المتهم اثنان أسرا اليه حديثا فعاد المتهم إلى الصلاة ،

وأخذ يكرر منها ويكثر من الانتقال من مكان لآخر ، هذا والضابط يراقبه ويترقب فراغه منها ثم رأى الضابط أن ينتقل الى المتهم فلما رأى هذا الأخير الضابط يتجه نحوه بادر فى الخروج من باب آخر للمسجد ، وعندئذ لحق به المخبرون ابراهيم محمد احمد وسيد عطوان ومحمود ابراهيم وضبطوه ، ولما تجمع الأهالى سريعا رأى أن تستقل القوة عربة ومعها المتهم خشية أن يحدث ما يكدر الأمن وانتقلوا الى المديرية وهناك تولى تفتيش المتهم وبينما كان يقوم بذلك سقطت من صديرى المتهم إلى الأرض قطعة تشبه الأفيون وأخرى تشبه الحشيش أثناء خلع المتهم هذا الصديرى ، وان الضابط قام بتفتيش المتهم خارج المكتب وفتش جلبابه الصوف وجلبابا آخر تحته فلم يجد بهما شيئا من المواد المخدرة ولكنه شم رائحة مخدر تنبعث من ملابس المتهم وفى تلك الاثناء وصل المخبر وفتح المكتب ولما دخلوه أكمل الضابط تفتيشه للمتهم وبينما كان هذا يخلع صديره بمعاونته سقطت قطعتا أفيون وحشيش تحته إلى الأرض فتناولها من الأرض ... وعلل عدم تفتيشه بمجرد ضبطه بما رآه من تجمع الأهالى وخشية احتكاكهم بالقوة ولضآلة النور فى تلك الجهة ، إذ سبق أن وقع احتكاك مرة بين الأهالى والبوليس فى حالة مماثلة ... وبسؤال المتهم أنكر ضبط شىء معه وقرر أن اسمه عبد الوهاب اسماعيل وأنه لايعرف باسم شرقاوى ، وأضاف أن الضابط فتشه مرتين الأولى خارج المكتب والثانية بداخله . وفى المرتين كان يخلع ملابسه ، وفى المرة الثانية طلب منه الضابط ترك مكانه والتقط من الأرض قطعة الحشيش ... وبتحليل القطعتين وما وجد بالصديرى تبين أن إحدى القطعتين أفيون والأخرى حشيش ، وأن ماعثر به بجيب الصديرى من قطع صغيرة حشيش » . ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن فقال : « إن المحكمة تستبين من أن المتهم من الاشراف الغربية فعلا ، وأن المخبر كامل اسكندر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن عبد الوهاب شرقاوى الصادر إذن النيابة بتفتيشه ، ومن إجماع رجال القـــوة على أنه معروف لديهم بأنه عبدالوهاب

شرقاوى ـ تستبين المحكمة من هذا أن المتهم هو الذى كان معنيا بطلب الإذن بتفتيشه وهو الذى صدر الإذن بتفتيشه و فتش على هذا الأساس . ومن حيث إن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقه لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ، ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو بعينه المقصود به ( نقض فى القضية ١١٤١ سنة ١٥ قضائية ـ مجموعة النقض الجنائية جزء ٦ قاعدة ٦٠٥ ص ٧٣٧ ) ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير تحريات وبلا إذن فى غير محله ، أما القول ببطلانه لأنه وقع بعد قبض باطل ، فترى المحكمة أن القبض وقع صحيحا طالما أن المتهم هو الذى كان مقصودا بالإجراء . وأما أن القبض استمر من وقت وقوعه إلى أن تم التفتيش بالمديرية فلا يؤثر على صحته طالما أنه كان لذلك مسوغه وهو تجمع الأهالى حول القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة البعض من الأهالى، فضلا عن اضطراب الأمن فى هذه الحالة ، بل وطالما أنه لم يدم أكثر من المدة التى استدعاها الانتقال بالمتهم الى المديرية حيث أجرى تفتيشه . وأما عن أن المتهم فتش مرتين على خلاف إذن النيابة بأن يكون التفتيش مرة واحدة فترى المحكمة أن التفتيش الثانى لم يكن الا استمرارا واستكمالا للتفتيش الأول ، إذ وقع الثانى فى إثر الأول بدون فاصل بينهما فى الوقت وبمعرفة شخص واحد هو ضابط مباحث المديرية الذى فتش المتهم خارج مكتبه بالمديرية وكان ما قام بتفتيشه هو جلباب المتهم الصوف والجلباب الذى أسفله ، فلما فتح المكتب وأمكن للضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخدر عندما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى ، وكان استكماله التفتيش له ما يبرره وهو رائحة المخدر التى كانت تنبعث من المتهم واشتم الضابط رائحتها ، ومن ثم يكون الدفع بأوجهه الثلاثة فى غير محله ويتعين رفضه » .

ولما كان هذا الذى أوردته المحكمة عن التفتيش صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (١١٩)

## القضية رقم ١٣١٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

(ا) تفتيش . إذن بضبط متهم وتفتيشه . ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن . صحيحان . ضبط مخدرا مع المتهم . تلبس . يصح تفتيش مسكنه أينما كان بغير إذن .

(ب) تفتيش . تقدير التحريات التى بنى عليها الاذن بالتفتيش . موكول للنيابة تحت إشراف المحكمة .

١ — مادام إذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فان ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فاذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة الى إذن النيابة .

٢ — ان تقدير التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش يرجع الى النيابة ومحكمة الموضوع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم مينا البصل أحرز جواهر مخدرة « حشيشا » بدون مسوغ قانونى، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و٣٥-٦ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة المخدرات الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٤٠٠ جنيه والمصادرة. فعارض، وقضت المحكمة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف ، وأمام المحكمة دفع الحاضر مع المتهم بالدفوع الآتية : أولا — بطلان إذن النيابة لصدوره من جهة غير مختصة ، وثانيا — بطلان إذن النيابة لصدوره بناء على تحريات غير جدية ، وثالثا — بطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بهما ، فقالت المحكمة بأن هذه الدفوع فى غير محلها ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك لأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان القبض وكافة الإجراءات التى تترتب عليه وذلك لصدور الإذن من سلطة غير مختصة باصداره، إذ صدر من حضرة وكيل نيابة الاسكندرية عن تفتيش متهم يقيم بالعامرية وهى ليست تابعة لتلك المدينة. بل تتبع محكمة الصحراء الغربية ، كما أن الإذن بالتفتيش أسس على تحريات غير جدية بدليل ان الضابط فتش سيارات أخرى غير السيارة التى كان بها الطاعن ، وان البلاغ الذى تقدم به الضابط الى النيابة كان غامضا لاتحديد فيه للواقعة من حيث الزمان أو المكان، ولا من حيث الأشخاص المقول بأن الطاعن أزمع عقد صفقة المخدرات معهم . يقول الطاعن

إنه مع تمسكه بهذا الدفع فإن المحكمة قضت برفضه بمقولة إن الضابط الذى قام بتنفيذه لم يقصد الى مسكن المتهم بالعامرية بل انتظره حتى دخل حدود مدينة الاسكندرية وقام بتفتيشه ، فيكون التفتيش قد حصل فى حدود تلك المدينة التى تقع فى اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن ، وان التحريات كانت جدية بدليل أنها أيدت بضبط الطاعن متلبسا بالجريمة،وهذا القول الذى ذهبت اليه المحكمة غير سديد،لأن الاذن صدر من أجل تفتيش مسكن الطاعن وهو يقيم خارج حدود اختصاص وكيل النيابة الذى أصدره ، فلايعقل أن يصحح هذا البطلان قيام الضابط بتنفيذه فى حدود مدينة الاسكندرية ، كما أن ضبط الطاعن متلبسا بالجريمة لايصح الاستناد اليه فى جدية التحريات لأن الضبط جاء لاحقا لإصدار الإذن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات الاسكندرية بضبط الطاعن وتفتيشه ومسكنه ومن يتصادف وجوده معه بحثا عن جواهر مخدرة . ويبين من ذلك ، انالاذن لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن الطاعن بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، ومادام هو مسلما بأن ضبطه وتفتيشه قد حصلا فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن ، فان هذا الاجراء يكون سليما إذ لامخالفة فيه للقانون ، ولما كان التفتيش على هذه الصورة قد أسفر عن ضبط مادة مخدرة ، فانالطاعن بذلك كان فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن من النيابة.وأما مايثيره الطاعن بشأن جدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالضبط والتفتيش ، فان تقدير ذلك يرجع الى النيابةومحكمة الموضوع. ويبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة ردت على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ردا سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠

## (١٢٠)

### القضية رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة، وأحمد حسنى بك، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

(ا) إثبات . الاعتماد على قول للمتهم عدل عنه فيما بعد . جائز .

(ب) نقض . مجرد خطأ مادى فى الحكم فى الإشارة إلى شاهد . لا يؤثر فى سلامته .

(جـ) نقض . قول متهم على آخر . هو فى حقيقته شهادة . الإشارة إلى المتهم بلفظ الشاهد . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(د) إثبات . شاهد لم يعلنه المتهم وطلبه إلى المحكمة استدعاءه . للمحكمة أن تقدر ما إذا كانت الدعوى فى حاجة إلى سماعه أم لا . لا يصح الاعتراض عليها لعدم استدعائه .

(هـ) إثبات . شاهد . تخلفه عن الحضور . عدم تمسك المتهم باستدعائه . الاعتماد على أقواله بعد تلاوتها . جائز .

(و) إجراءات . محضر الجلسة والحكم . إهمال كاتب الجلسة التوقيع عليهما . لا يبطل الإجراءات .

١ — للمحكمة أن تعتمد على قول للمتهم ولو كان قد عدل عنه فيما بعد .

٢ — الخطأ المادى البحت لا يؤثر فى سلامة الحكم . فاذا كان الحكم قد بين فحوى شهادة شاهدين بما يتفق وما هو ثابت فى الأوراق ولكنه عند الاشارة الى رواية أولهما قد وقع منه فى ذلك خطأ مادى فقال عنه « الشاهد الثانى — » فذلك لا يضيره .

٣ — إن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة وإذن فاذا كان الحكم فى صدد تحدثه عن متهم

فى الدعوى قضى ببراءته قد عبر عنه بلفظ « شاهد » فذلك لايضيره ولايؤثر فى سلامته .

٤ — إن القانون قد بين فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الواجب اتباعه بصدد إعلان الشهود فاذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى له كما تقضى بذلك المادة ١٨ من ذلك القانون بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له ، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لايعد إخلالا بحق الدفاع ، إذ للمحكمة فى هذه الحالة — كما هو صريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — السلطة فى تقدير ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه مايفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه .

٥ — اذا تخلف شاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة ، فان الاجراءات تكون صحيحة وفقا لما قرره القانون فى المادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات .

٦ — إن اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لايترتب عليه وحده بطلانهما ، بل أنهمايكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة — أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم — لاتنص على البطلان اذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لايترتب على اهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان اجراءات المحاكمة ، اذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٢١٣٩ سنة ١٩٤٨ كفر الزيات المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥١٣ سنة ١٩٤٨ كلا من : ١ — حسين بيومى على رمضان و ٢ — عبد السميع عبد الرازق جمعى « الطاعن بأنهما فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ الموافق ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ بناحية كفر الزيات مديرية الغربية

أولا : اشتركا مع مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير ورقة رسمية هى إعلام الوراثة الصادر من محكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ « ٣٣ سنة ٤٤ — ٩٤٥ » بكشط رقم ٤ من تاريخ سنة وفاة بسيونى رمضان وجعله ٣ ليكون تاريخ وفاته ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ بدلا من ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وذلك بقصد عدم دفع ضريبة الأيلولة على التركة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وثانيا — استعملا الورقة المزورة سالفة الذكر بأن قدماها لمصلحة الشهر العقارى للاستعانة بها فى شهر عقد بيع فدان من المتهم الأول إلى الست فهيمه ابراهيم الأنفى وذلك مع علمهما بتزويرها . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ و ٢١٤ و ٤٠-٢-٣ و ٤١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت أولا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٤٠ / ٢-٣ و ٤١ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات وثانيا : ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه عملا بنص المادة ٥٠ / ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة الطاعن على مالا أصل له فى الأوراق، ذلك لأنه أسند إليه قولا لم يقله، وهو أنه قدم الورقة المزورة لمصلحة الشهر العقارى كما أسند للشاهدة

فهيمه ابراهيم الألفى قولها إن الطاعن طلب منها خاتمها للتوقيع به على الأوراق ، مع أن هذه العبارة لم تصدر منها . ويضيف الطاعن أن المحكمة اعتبرت المتهم الآخر الذى قضى ببراءته شاهدا ضد الطاعن وتحدثت عنه بهذه الصفة ، فى حين أنه كان متهما معه فى الدعوى وله المصلحة الأولى فى التزوير الذى وقع . هذا الى أن الحكم أخطأ فى الإسناد أيضا حين أشار فى استخلاصه الأخير للوقائع إلى الشاهد عبد المجيد داود الغايش مسندا له قولا لم يذكره فى التحقيقات . وفى ذلك كله خطأ فى الإسناد واضطراب يعيب الحكم بما يبطله .

وحيث إنه لما كان الثابت من مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن أن الطاعن أقر فى قول له بأنه قدم الورقة المزورة للشهر العقارى ، فان للمحكمة أن تعتمد على هذا القول ولو أنه عدل عنه فيما بعد . أما ما أورده الحكم عن شهادة فهيمة ابراهيم الألفى فهو مايستخلص من أقوالها فى التحقيقات الأولية استخلاصا سائغا . هذا ولما كان الحكم قد أورد فحوى شهادة عبد المجيد داود الغايش بما يتفق مع ما جاء عنها فى التحقيقات ، فلايؤثر فى سلامته أنه أشار إلى أن شاهدا آخر هو عبد المقصود على عجيله قال العبارة التى يشكو منها الطاعن وأوردها الحكم صحيحة حين تحدث عن شهادة ذلك الشاهد، إلا أنه حين أشار إليه بعدئذ لدى استخلاص المحكمة للأدلة بلفظ « الشاهد الثانى » مع أن الواضح من سياق العبارة أن حقيقة المقصود هو الشاهد الأول لا الثانى ، فالخطأ مادى بحت لايؤثر فى سلامة الحكم . أما ما يقوله الطاعن بصدد التحدث فى الحكم عن المتهم الآخر الذى قضى ببراءته بلفظ شاهد ، فلا يضير الحكم ولايؤثر فى سلامته مادام أن قول متهم على آخر هو فى الواقع وحقيقة الأمر شهادة يسوغ لمحكمة الموضوع التعويل عليها فى الادانة وإذن فإن ماورد فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن أسند أمام قاضى الإحالة ولدى سؤاله بجلسة المحكمة للمتهم الآخر عبارة صدرت منه أمام رئيس الشهر

العقارى لو صحت لكان لها أثرها على مصير التهمة الموجهة إلى الطاعن ، ولقد طلب الدفاع عنه من المحكمة استدعاء هذا الموظف لسؤاله عن تلك الواقعة ولكنها لم تجبه إلى هذا الطلب مع أهميته، وهذا منها إخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

وحيث إنه لما كان القانون قد بين فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الواجب اتباعه بصدد اعلان الشهود ، وكان الطاعن لم يعلن هذا الموظف لسؤاله كشاهد نفى له كما تقضى بذلك المادة ١٨ من ذلك القانون، بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له . ولما كان للمحكمة فى هذه الحالة — كما هو صريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات السلطة فى تقدير ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى سماع مثل هذا الشاهد أو عدمه فإن فى اطراحها لهذا الطلب ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه وإذن فلا يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع كما يذهب الطاعن فى طعنه

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد عبد المقصود أبو عجيلة فى التحقيقات الأولية دون أن تسمعه بالجلسة، مكتفية بتلاوة أقواله ، وهذا منها خطأ فى الاجراءات مادام أن سماع الشاهد كان ممكنا بتأجيل الدعوى واعادة إعلانه بالحضور . ويضيف الطاعن أن كاتب المحكمة لم يوقع على الحكم ومحضر الجلسة .

وحيث إنه لامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه، فالثابت فى محضر الجلسة أن هذا الشاهد تخلف عن الحضور ، فلم يتمسك محامى الطاعن بوجوب سماعه ، ولم يطالب التأجيل لهذا الغرض ، بل على الضد من ذلك فقد وافق على الاكتفاء بتلاوة أقواله فتليت بالجلسة ، وإذن فالإجراءات تكون صحيحة وفقا لما قرره

القانون فى المواد ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات . أما مايثيره الطاعن بصدد عدم توقيع الكاتب على الحكم ومحضر الجلسة ، فانه لما كان لايدعى أن الحكم قد صدر على نحو آخر غير ما أثبت فى الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أوأن الاجراءات التى ثبت فيها وقوعها تغاير حقيقة ما وقع فعلا ، ولما كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد — أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم لاتنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده ألا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان اجراءات المحاكمة ، إذ لو أن الشارع يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة — لما كان ذلك وكان الحكم ومحضر الجلسة لها قوامهما قانونا بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، فان إهمال الكاتب التوقيع عليهما لايترتب عليه وحده بطلانهما .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى القول بأن المحكمة استندت فيما استندت إليه فى الادانة إلى دليل غير منتج فى الاثبات.

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من الطاعن ،وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . ومادام الأمر كذلك ، فان الجدل الوارد فى الطعن فى هذه الناحية لايكون مقبولا لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (١٢١)

## القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة، وأحمد حسنى بك، وحسن اسماعيل الهضيبى بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . لا يشترط استعمال القوة بالفعل . يكفى أن يكون قد بدا من المتهم ما يفيد نيته فى ذلك .

لايشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل، بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه مايفيد أن فى نيته استعمال القوة . فاذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه إلى درجة يخشى منها الاصطدام — فهذا يكفى .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم فى يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز أشمون دخلوا عقاراً «أرضا زراعية» فى حيازة شحاته على هيبه بقصد منع حيازته بالقوة ، وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات. وادعى بحق مدنى شحاته على هيبه وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة أشمون قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بكفالة

قدر ثلاثة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ وبالزامهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليهم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليهم فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة الطاعنين لدخولهم عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، قد جاء خاليا من الأسباب ولم يشر إلى أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى كما أنه أخطأ فى الاستدلال ، ذلك أن الواقعة لاتعدو أن تكون نزاعا مدنيا يدور حول الملكية ووضع اليد مما لاجريمة فيه ولامحل للعقاب عليه، فانه على حين أن الأطيان موضوع النزاع مملوكة للطاعن الأول ومؤجرة منه إلى الطاعن الثانى الذى زرعها فعلا ، فقد أراد المدعى بالحقوق المدنية أن يستعين بالادارة على تمكينه من وضع اليد على هذه الأطيان ، فقدم إلى صهره العمدة بلاغا ادعى فيه أن الطاعنين قد اعتادوا التوجه إلى أرضه بقصد الاحتكاك به وإحداث المشاكلات معه ، وعلق العمدة على هذا البلاغ بأنه أراد التوفيق بين الفريقين ، فلم يفلح ، فاضطر إلى احالتهما إلى مركز البوليس حرصا على الأمن وخوفا من التصادم بسبب كونهما من ذوى الأسر الكبيرة فى البلدة. ويقول الطاعنون إن الحكم استخلص من هذا البلاغ ومن تعليق العمدة عليه أن الطاعنين قد قصدوا إلى منع حيازة المجنى عليه بالقوة ، فى حين أن أقوال هذا الأخير فى التحقيقات لاتشير إلى حصول استعمال القوة أو التهديد من أحد، بل إنها تدل على العكس، وتفيد أن الطاعنين إنما زرعوا الأرض بسلام وفى هدوء وبدون قوة أو تهديد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد حكم محكمة أول درجة الصادر بادانة الطاعنين قد استند فى ذلك إلى أسباب هذا الحكم وقال إنه يأخذ بها، فلا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنون من خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب. ولما كان ذلك الحكم قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها ، فأثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار ، وأن الطاعنين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بذلك منع حيازته بالقوة وتألبوا بعضهم مع بعض ضده إلى درجة يخشى منها الاصطدام الذى يهدد الأمن . ولما كان لايشترط فى هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل ، بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه مايفيد أن فى نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك، وكان الحكم قد بين الأدلة التى استند إليها فى منطق سليم فيما قضى به ، فان مايثيره الطاعنون لايعدو فى واقعه أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وعوداً إلى مناقشة أدلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠

## (١٢٢)

### القضية رقم ٣٦٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة احمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

اثبات . شهود لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى وعولت على أقوالهم . تمسك المتهم فى مذكرته إلى المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود النافيين . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه وعدم ردها على ما جاء بمذكرته فى صدد سماع الشهود . حكم معيب .

نقض . نقض الحكم بالنسبة إلى طاعن . يستفيد منه الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة .

اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت

بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين، ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن — فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يستفيد منه الطاعن الآخر الذى قرر الطعن فى الميعاد ولم يقدم أسباب طعنه على الحكم بعد ختمه وذلك لوحدة الواقعة التى دين الاثنان فيها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ١٦٢٥ سنة ١٩٤٦ بأنهما فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم الوايلى : ١ — سرقوا البطاطين الموضحة بالمحضر للجيش الأمريكى — مع آخرين حكم عليهما ٢ — ضربوا احمد ابراهيم احمد فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما، وطلبت عقابهم بالمادتين ٥/٣١٧ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين بالشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وتغريم كل من المتهمين الأول والثانى ١٥٠ قرشا عن التهمة الثانية بلا مصاريف فعارض المتهمان . والمحكمة قضت عملا بالمادتين ٣١٨ و٣٢٢ من قانون العقوبات بتعديل الحكم الغيابى عن التهمتين والغاء النفاذ بالنسبة لتهمة السرقة الأولى وتقدير كفالة قدرها ١٠٠ قرش لكل منهم لوقف التنفيذ بلا مصاريف، فاستأنفا . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع فقد طلب محاميه فى مذكرته الى محكمة أول درجة سماع شهود الإثبات الأربعة

فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب وقضت بإدانته . ولما استأنف عاد الى طلب سماعهم فأجابته المحكمة الاستئنافية الى طلبهم الا أنه بجلسة نظر الاستئناف لم يحضر من أولئك الشهود غير اثنين فقط ولم يحضر الآخران فسمعت المحكمة الشاهدين الحاضرين وأجلت القضية للحكم وصرحت بتقديم المذكرات . وقد قدم محامى الطاعن مذكرته متمسكا فيها بسماع الشاهدين الآخرين وطالبا تنفيذ قرار المحكمة السابق بسماع جميع الشهود، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وحكمت بتأييد الحكم المستأنف ولم ترد فى حكمها عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قد تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة الى محكمة الدرجة الأولى بطلب سماع شهود الاثبات ولكن المحكمة قضت بإدانته بناء على أقوال أولئك الشهود دون سماعهم ، وأن المحكمة الاستئنافية بعد أن استجابت إلى ما طلبه من إعلان شهود الإثبات أمامها لم تسمع من هؤلاء الشهود إلا الاثنين اللذين حضرا بجلسة نظر الاستئناف ولم تسمع مرافعة ، وانما حجزت القضية للحكم وصرحت للدفاع بتقديم مذكرات ، وأنه على الرغم من تمسك محامى الطاعن فى المذكرة المقدمة منه بأنه لازال متمسكا بطلب سماع الشاهدين اللذين لم يحضرا قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على ما جاء بمذكرة محامى الطاعن من أنها لم تمكنه من المرافعة الشفوية وإبداء ماكان مصرا عليه من التمسك بسماع جميع الشهود ولاهى بينت سبب عدم استجابتها لما طلبه من سماع الشاهدين . ولما كان يبين مما تقدم أن شهود الإثبات الذين عولت محكمة أول درجة فى ادانة الطاعن على أقوالهم لم يسمعوا أمامها وان المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها ولم تستجب لما تمسك به الطاعن فى مذكرته من سماع الشاهدين الغائبين ، ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه.

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يستفيد منه الطاعن الأول الذى قرر الطعن فى الميعاد ولم يقدم أسبابا لطعنه على الحكم بعد ختمه وذلك لوحدة الواقعة التى أدين الطاعنان بها .

---

# (١٢٣)

## القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نقض . حكم غيابى . الطعن فيه من النيابة قبل إعلانه إلى المتهم . لا يجوز .

الطعن بطريق النقض لايجوز الا فى الأحكام النهائية. فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن — فهذا الطعن لايكون جائزا.

### الوقائع

أقام ابراهيم أفندى نجيب هذه الدعوى مباشرة على محمد على عبد الواحد لدى محكمة السنبلاوين الجزئية يتهمه فيها بأنه فى مساء ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بالسنبلاوين دقهلية اعتدى عليه بالطريق العام وسبه سبا علنيا بقوله « ياخول يلعن أبوك ابن كلب نتن » واستشهد على هذه الواقعة محمود سراج وعبد الوهاب محمود ، وطلب محاكمته بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات. كما طلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض، وقد قيدت الدعوى بجدول المحكمة المذكورة برقم ٣١٩٥ سنة ١٩٤٨ . ومحكمة السنبلاوين

الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ والمصاريف و١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .فاستأنفت النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ وقدمت تقريرا فى نفس التاريخ بنته على ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ودعمته بشهادة رسمية تثبت ذلك . وبجلسة ٢٣ من أكتوبر المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المرافعة فى الدعوى ثم أجلت القضية بناء على طلب النيابة للتحرى عما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصبح نهائيا أم لا

وبجلسة اليوم (١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠) قالت النيابة إن الحكم الغيابى المطعون فيه لم يعلن إلى المتهم الا فى يوم ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ وبذلك يصبح الحكم غير نهائى لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

## المحكمة

... وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد (المطعون ضده) بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ ، وقررت النيابة الطعن فيه بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٠ وقد تبين من البرقية الواردة من نيابة المنصورة بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أنه لم يعلن الا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٠ أى بعد التقرير بالطعن ، ولما كان الطعن بطريق النقض لايجوز الا فى الأحكام النهائية فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة ( الطاعنة ) فى ذلك الحكم .

# (١٢٤)

## القضية رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمود ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين :

---

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لايتحقق الا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به. فاذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

## الوقائع

أقام عزيز اسحق هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة الجمالية على بيير نادر يتهمه فى صحيفتها بأنه كان يعمل كاتبا فى محل المتهم الذى رفض اعطاءه أجره وقدم شكوى ضده الى قسم الجمالية قيدت برقم ٢٣٩٦ ادارى الجمالية ينسب إليه فيها تبديد نقود فى عهدته وحفظت اداريا ، ثم قدم بعد ذلك شكوى أخرى الى قسم الجمالية يتهمه فيها بسرقة اكلشيه محله التجارى وقيدت جنحة برقم ٩٣٠ سنة ١٩٤٩ الجمالية وقبض عليه وحبس فى القسم ثم أفرج عنه وقيدت ضد مجهول، وأنه أصابه من جراء ذلك ضرر مادى وأدبى وأن ماقام به المتهم يعد بلاغا كاذبا ، وطلب معاقبته بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات كما طلب إلزامه بأن يدفع اليه على سبيل التعويض مبلغ ٥٠ جنيها والمصاريف المدنية والأتعاب . والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية

بلا مصاريف جنائية. فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها كما يتطلبها القانون ، إذ لم يعن باستظهار القصد الجنائى ، وهو علم الطاعن بكذب البلاغ وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه.

وحيث إن الحكم الابتدائى حين تعرض لركن القصد الجنائى قال : « وحيث إنه تبين مما تقدم أن المتهم فى تبليغه ضد المدعى المدنى فى الشكوى الادارية والجنحة المنضمة تسرع ولم يحتط ، وكان سيء القصد وتكون بذلك التهمة ثابتة ضده ويتعين معاقبته طبقا للمواد المطلوبة » وقد أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه وأضاف اليها ما يأتى : « ان سوء قصد المتهم يؤخذ من تولية هذا المدعى بالحق المدنى بهذين التبليغين بالتوالى نكاية فى هذا المدعى المدنى لخروجه وانضمامه إلى من كانوا شركاء لهذا المتهم ، وتتبين المحكمة أن المتهم كان فيهما سيء النية. لهذه الظروف والملابسات التى جرى فيها هذان التبليغان ، وقد قبض على المتهم فى كل منهما وانتهى الأول منهما بالحفظ الادارى ، وثانيهما بقيد الحادث ضد مجهول مع أن تبليغ هذا المتهم فيهما كان قاطعا فى الاتهام وليس مجرد تبليغ عن حادثة جرت وتحوم فيها الشبهات حول ذلك المدعى مما تنجم عنه تلك النتائج التى لحقت المدعى بالحق المدنى مما يوجب جميعا تأييد الحكم المستأنف . » ولما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه

والاضرار به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان القصد الجنائي على تلك الصورة ، ولا بإقامة الدليل عليه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

---

# (١٢٥)

## القضية رقم ١٣١٤ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . متهم لم يطلب إلى قاضي الإحالة اعلان شاهد وعدم قيامه هو بإعلانه . طلبه إلى المحكمة سماع هذا الشاهد . اغفاله . لا إخلال بحق الدفاع .

مادام المتهم لم يطلب إلى قاضي الاحالة إعلان الشاهد الذي يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو باعلانه إذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ و ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذا هي لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن في قضية الجناية رقم ٤٥ سنة ١٩٤٧ العياط المقيدة بالجدول الكلي برقم ٦ سنة ١٩٤٨ — بأنه في يوم ٩ من يناير سنة ١٩٤٧ الموافق ١٦ من صفر سنة ١٣٦٦ هجرية بناحية ميت رهينة مركز العياط مديرية الجيزة — أحدث بمحمد عبد القادر السوداني عمداً الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من العظم الجداري الأيسر مما يجعل المخ أكثر تأثرا بالاصابات الخارجية والتغييرات الجوية ولا يمكن تقدير مدى هذه العاهة لخطورة ما قد ينشأ عنها من مضاعفات

فى المستقبل ، وأحدث أيضا بعاشور سيد احمد عيسى عمـدا الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر وقد ادعى كل من ١ — عاشور سيد احمد عيسى و ٢ — محمد عبد القادر السودانى بحق مدنى قبل المتهم وطلب الأول القضاء له عليه بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض كما طلب الثانى القضاء له عليه بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض أيضا. ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة امبابى اسماعيل شرف بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبالزامه بأن يدفع لعاشور سيد احمد عيسى مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة، وبأن يدفع لمحمد عبد القادر السودانى مبلغ سبعين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة لكليهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا وأخل بحقه فى الدفاع. فقد طلب إلى المحكمة استدعاء شيخ الخفراء لسؤاله فى ظروف القبض عليه واستند إلى ما قرره نائب العمدة من أنه إذ أبلغ بالحادث الأول الذى وقع فى الحقل أرسله وبعض الخفراء للقبض عليه فوجدوه فى طريقه إلى البلدة مما لا يمكن معه القول باقترافه الجريمة الثانية التى وقعت بالبلدة أمام منزله، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه ، ويضيف الطاعن أنه استند فى دفاعه إلى كذب المجنى عليهما، إذ قالا إن الواقعتين وقعتا فى الغروب مع أن إحداهما حدثت بالحقل والأخرى بالبلدة، وكانت المسافة بينهما ثلاثة كيلومترات ، وقد قبض عليه قبل وصوله إلى البلدة، ولكن المحكمة دانته دون أن تحدد وقت ارتكاب الحادثتين أو تحدد المسافة بين الحقل والبلدة تحديدا سليما يتضح منه كيفية إمكان اقترافه الجريمتين معا فى هذه الظروف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت التهمتين اللتين دانت الطاعن بهما وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد منهما تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، إذ هو لايخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة التى أخذت بها محكمة الموضوع ومبلغ الاطمئنان إليها مما تختص هى به ولامعقب عليها فيه . أما مايزعمه عن الاخلال بحقه فى الدفاع فلا وجه له ، إذ كان عليه أن يطلب إلى قاضى الاحالة إعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة أو يقوم هو باعلانه إذا لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ ، و١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٢٦)

## القضية رقم ١٣١٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك ، المستشارين .

---

اثبات . اعتراف المتهم بمحضر البوليس . عدوله عنه . الأخذ به . جائز . استدعاء محرر المحضر لمناقشته فيه . لا يلزم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ولايصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى تتيح له فرصة مناقشته مادام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الاستدعاء .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٩ كفر الزيات المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٨٩ سنة ١٩٤٩ — بأنه فى يوم ١٧من ديسمبر سنة١٩٤٨ الموافق١٦من صفر سنة١٣٦٨ بناحية كفر حشاد مركز كفر الزيات مديرية الغربية ، أولا: ضرب السيد محمد مراد فاحدث به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبي والتى تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما : احداهما فقد جزء بيضاوى الشكل من عظام القبوة الواقية للمخ قطره ٤ × ٣ سم يعرض حياته للخطر ، ويقلل من قدرته على العمل بنحو ١٠٪ والثانية إعاقة بسيطة فى حركتى كب وبطح ساعده الأيسر تقلل من قدرته على العمل بنحو ٢ الى ٣ ،ثانيا : ضرب آمنة القطب وفاطمة محمد مراد ومع آخرين ضرب عبد الله محمد مراد فأحدث بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تقررت لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما،وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك،وقد ادعى السيد محمد مراد بحق مدنى قبل الطاعن وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمود على عامر بالسجن لمدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع إلى السيد محمد مراد مبلغ ٦٠ جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحداث عاهتين مستديمتين بالمجنى عليه قد شابه القصور كما أخطأ فى الاستدلال وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه استهل أسبابه ببيان لواقعة الدعوى مؤداه

أنه قام بين المجنى عليه سيد محمد مراد وبين محمود محمد حشاد واحمد محمد حشاد خلاف على مياه الرى فتشاجروا واعتدى الأخيران على الأول بالضرب البسيط فتخلص منهما وسار مسرعا فى الطريق فلحقه الطاعن — وكان يحقد عليه من قبل — وضربه بعصا من الشوم على رأسه وذراعه فأحدث به العاهتين .— استهل الحكم بهذا البيان ثم انتهى إلى القول بأن من بين أدلة الثبوت ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات وشهد به فى الجلسة من أنه بسبب الخلاف على مياه الرى ضربه الطاعن على رأسه وساعده ، وبذا فان الحكم لم يبين مدى اتصال واقعة الخلاف على المياه بواقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه . وهو أمر كان من شأنه أن يؤثر فى الرأى الذى انتهى اليه . هذا إلى اغفال الحكم ما أثاره الدفاع بالجلسة من أن ما شهد به كل من عامر عشماوى فى التحقيقات ومحمد حسنين عيد أمام المحكمة يفيد أن الطاعن ومحمود محمد حشاد أحد المتشاجرين على مياه الرى قد ضرب كلاهما المجنى عليه وأنه لم يدفع بهذا الأخير إلى قصر الاتهام على الطاعن الا الخصومة القائمة بينهما وأنه من الجائز أن تكون احدى الإصابتين على الأقل قد حدثت من الشخص الآخر الذى كان مع الطاعن مما لا يسوغ معه اسناد الاصابتين كلتيهما اليه الأمر الذى تأثر به مركزه فى تقدير العقوبة. ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم قد أورد للشهود أقوالا أمام المحكمة تخالف الثابت منها بمحضر الجلسة ونسب إلى الطاعن أنه اعترف بالتحقيقات مما يفهم منه أنه اعترف أمام النيابة ، على حين أن الاعتراف المقول بحصوله إنما جاء فى محضر استعلامات البوليس وان المدافع عن الطاعن قد تمسك أمـــام المحكمة بأنه قد عدل عنه ، مما كان يتعين معه على المحكمة ، وقد رأت أخذ المتهم بهذا الاعتراف — أن تستدعى ضابط البوليس محرر المحضر وتناقشه . فى كنهه لكى تتيح للطاعن فرصة مناقشته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردهـــا والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الواقعة بظروفها قبل الطاعن . ولما كان ذلك

وكان ما انتهى اليها الحكم من إدانة الطاعن بناء على الأدلة التى ذكرها ؛ مفيدا بذاته أنه اطرح ما قاله بعض الشهود من اشتراك شخص آخر معه وكان له الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ، ولو عدل بعد ، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء ضابط لما كان كل ذلك ؛ فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لايعدو فى واقعه موضوعياً ونقاشاً حول أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

# (١٢٧)

## القضية رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين

ا — جريمة . اركانها . الباعث ليس من أركان الجريمة .
ب — اثبات . حرية المحكمة فى الأخذ بالدليل .

١ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

٢ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة وتطرح ماعداه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٣٥١ سنة ١٩٤٨ ببا المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٣ سنة ١٩٤٨ بأنهما فى يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٧ الموافق ٢٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ بدائرة مركز ببا مديرية بنى سويف ، الأول :

ضرب هريدى محمد هريدى عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى ضربه وأعد لذلك عصا هوى بها على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يجعل المصاب عرضة للتغييرات الجوية وأكثر تأثرا بالاصابات البسيطة مما يجعله عرضة لأمراض دماغية متعددة فى المستقبل ، والثانى : أولا — ضرب قطب عبد السلام سيد عمدا فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . ثانيا — ضرب عائشة محمد عبد البارى عمدا فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لاتحتاج لعلاج ، وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٤٠/١-٢ و٢٤١/١-٢ و٢٤٢/١-٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى هريدى محمد بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة قطب عبد السلام السيد بالسجن لمدة أربع سنين ومعاقبة سيد حسن احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبالزام قطب عبد السلام سيد بأن يدفع إلى هريدى محمد هريدى المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن الثانى قد قرر الطعن على الحكم ، ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ استند فى ادانته إلى دليل لايؤدى إلى ثبوت التهمة

إذ لم تكن هناك علاقة بين المجنى عليه وأحد ممن اشتركوا فى المشاجرة السابقة التى ترتب عليها هذا الحادث،وبالتالى ليس ثمة مايدعو للاعتداء المنسوب إلى الطاعن ، هذا فضلا عن أن المحكمة أخذت بأقوال شاهد دون الآخر بغير مرجح ، واطرحت كلية شهادة بعض الشهود عن وقائع لها أهميتها فى الدعوى مما يدل على كذبهم جميعا .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . ولما كان الباعث على ارتكاب الجريمة التى دين بها الطاعن ليس بعنصر من عناصر تكوينها،وكان للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه فان ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع من غير معقب عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (١٢٨)

## القضية رقم ١٣١٩ سنة ٢٠ القضائية :

اثبات . الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة . الاعتماد على أمر قطعت به المحكمة دون بيان سندها فى ذلك . حكم معيب .

نقض . وصف الواقعة . نقض الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر .

إذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهم وبجسمه انما هى من دماء القتيل المتهم هو بقتله ، واطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استند إليها فيما قطعت

به من ذلك — فان هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه؛ إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر، لأن وحدة الواقعة تستوجب لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنين كليهما .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١١١٤ سنة ١٩٤٨ طا المقيـدة بالجدول الكلى برقم ٦٠٣ سنة ١٩٤٨ - مع آخرين حكم عليهما قتلوا عمدا احمد عبد العال عمر وذلك بأن ضربه أحد الآخرين بعصا غليظة على رأسه وانهال عليه الباقون طعنا بالسكاكين فى بطنه ووجهه ورأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر احالتهم إليها لمعاقبتهم بالمادة المذكورة . وقد ادعت زوجة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلبت القضاء لها عليهم بمبلغ مائه جنيه بصفة تعويض ، ثم تنازلت عن دعواها مع حفظ حقها فى اعادة رفع الدعوى المدنية . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهمين على سليمان السيد ومصطفى على موسى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أقيم على دليل لاسند له، إذ أن المحكمة قررت على سبيل القطع أن الدماء التى وجدت بملابس

الطاعن الأول وبجسمه والتى علل وجودها بأنها دماء أخيه لما احتضنه عقب قتله فى الحادث إنما هى نتيجة للاعتداء على القتيل الذى وجد به من الاصابات الطعنية مايزيد على العشرين ، مع أن هذا الذى قالته المحكمة لايقوم على أساس إذ لم يحاول المحقق أن يأمر بتحليل هذه الدماء ويقارن بين فصيلتها وفصيلة المجنى عليه حتى تتبين حقيقة الحال . وأنه مادام هذا الدليل الفنى منعدما فلا يصح أن تقطع المحكمة بتعليل دون آخر فى مصدر هذه الدماء ، ويكون استدلالها بهذا الدليل الخاطئ مبطلا للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للأدلة على ثبوت التهمة التى دان بها الطاعنين قد قال فى ذلك: « ان مقارفة الطاعنين لجريمة القتل ثابتة قبلهما من أقوال عبد العزيز عبد الساتر، وأنه فضلا عما تقدم فوجودهما بمكان الحادثة أمر لاشك فيه ، فهما باعترافهما قصدا الشارع لما سمعا بحصول العراك، وأصيب أحدهما فيه فعلا ، كما أصيب شقيق الثانى على مقربة من مكان وجود جثة القتيل، وأنه تبين أن بملابس وبجسم المتهم الأول دماء غزيرة بشكل يلفت النظر وقد علل ذلك بأنها دماء أخيه لما احتضنه. والمحكمة ترى أن هذا الادعاء مكذوب إذ مهما قيل فى احتمال اقتراب المتهم المذكور من أخيه فان الدماء لايمكن أن تصل إليه بالشكل الموصوف فى التحقيق ، والمقطوع به أن هذه الدماء نتيجة الاعتداء المنكر على القتيل الذى وجد به من الاصابات مايربو على العشرين إصابة ، وأن أقوال الشاهد أيدت أيضا قبل المتهمين بالتقرير الطبى الشرعى الذى دل فى مجموعه على أن اصابات القتيل المذكور تحدث من الضرب بالسكاكين وبعض اصابات الرأس رضية » ولما كانت المحكمة لم تبين الأدلة التى عولت عليها فيما قطعت به واستندت إليه فى ادانة الطاعن الأول من أن الدماء التى وجدت بملابسه وبجسمه هى من دماء القتيل لامن دماء أخى الطاعن المذكور ، فان ذلك منها يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا .

وحيث إن نقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كلا الطاعنين؛ ذلك لأن وحدة الواقعة ، المتهمين فيها تستوجب — لحسن سير العدالة — أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما معا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلا الطاعنين وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (١٢٩)

## القضية رقم ١٣٢٠ سنة ٢٠ القضائية :

(أ) دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة . الحكم لا يبين منه أن هذه الحالة كانت قائمة . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ب) اثبات . الاخذ بأقوال شاهد بالجلسة مع مخالفتها لأقواله فى التحقيقات الاولية . لا تثريب على المحكمة فيه .

١ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المتهم كان فى هذه الحالة . فكل ما يثيره فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا.

٢ — مادام ما استند إليه الحكم من أقوال للمجنى عليه ثابتاً فى محضر الجلسة فإنه لا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لما قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجناية رقم ١٨٩٤ سنة ١٩٤٨ الخليفة المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٠٥ سنة ١٩٤٨ بأنه فى ليلة ١٧ سبتمبر

سنة ١٩٤٨ الموافق ذو القعدة سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة شرع فى قتل عبد الفتاح احمد على سعودى عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد طه محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة لم تعن بتمحيص دفاع الطاعن وتحقيقه لتتبين وجه الحق فيه مع أنه دفاع مهم من شأنه لو صح أن يهدم التهمة ، ذلك لأنه يتضمن — فضلا عن نفى فعل الشروع فى القتل — أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مما كان يجب معه تحقيقه والرد عليه ردا صريحا خاصا ، أما وهى لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بالقصور . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه حين استند فى ادانته إلى ضبط سكين فى منزله لم يبين كيف وصلت هذه السكين إلى منزله مع التسليم بأنه قبض عليه فور الحادث بعيدا عن هذا البيت ، وهذا منه قصور آخر يعيبه ، وفضلا عن ذلك فان الحكم قد أسند للمجنى عليه أنه قال فى التحقيقات وبالجلسة إن الطاعن هو الذى انفرد بطعنه بالسكين فى حين أنه قال فى التحقيقات الأولية بمحضر النيابة إنه لم يعرف من طعنه ثم ما برح أن قال هذا الذى رواه عنه الحكم بالجلسة .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان لايبين من الحكم المطعون فيه أنه كان فى هذه

الحالة ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولا ، ولما كان الحكم قد أورد دفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن . ثم قال إن الطاعن حين ادعى هذا الدفاع قال إنه ليس لديه أى دليل يؤيده مما مفاده فى منطق الحكم أقوال دفاع وأنه شكلة الموضوع غير جدى . وكان ما استند إليه الحكم فى الادانة من أقوال المجنى عليه قد ذكرها فى محضر الجلسة ، وإذن فله أصل فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى والتى لمحكمة الموضوع أن تعول عليها ولو كان الشاهد قد قال بما يخالفها فى موطن آخر من التحقيقات الأولية ، وكان المستفاد من الحكم أن السكين ضبطت مع المتهم حين كان يفتش منزله — لما كان ذلك كله ، فإن الطعن لايكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٣٠)

## القضية رقم ١٣٢١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . دفاع هام . طلب إعادة المعاينة التى أجريت لكى تتبين المحكمة صحة هذا الدفاع . عدم الرد على الدفاع وعدم اجابة المتهم إلى إجراء المعاينة . قصور .

إذا كان المتهم فى القتل الخطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستندا فى ذلك إلى ما قرره أحد الشهود من أن المجنى عليه كان قد رأى السيارة التى يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع ، وأن هذا الشاهد نصحه بالانتظار حتى تمر السيارة فلم يستجب وجرى قائلا إنه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه

هو المتسبب فى الحادث ، فأغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما رفضت إجراء المعاينة التى طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذى كانت السيارة قادمة منه والمكان الذى كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة إلى المكانين ليستبين من ذلك أنه لم يكن مسرعا ، إذ لم تكن المسافة تسمح بالاسراع ، وذلك منها بمقولة إن المعاينة فى محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الأمر فى دفاع المتهم فى هذا الخصوص — فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٤٦٧ سنة ١٩٤٨ بأنه فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم بولاق ، تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل فتحى محمد حجاج وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة فى رعونة وبسرعة كبيرة غير مستعمل جهاز التنبيه وبغير محاولة مفاداة الحادث فدهم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد عبد العزيز حجاج بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من المصاريف الجنائية. فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل الخطأ جاء قاصر الأسباب وأخل بحق الدفاع . ومن ذلك أن الطاعن قد تمسك فى بدء التحقيق وأثناء المحاكمة بأن خطأ منه لم يقع ، وبأن خطأ المجنى عليه وحده كان سبب الحادث . فالسيارة لم تدهمه لأنها كانت مسرعة أو لأن الطاعن أغفل إطلاق زمارته ، بل إن الثابت فى الدعوى أن الغلام المجنى عليه رأى السيارة وأراد أن يسبقها فكان مجازفا بأن جرى فجأة ليعبر الشارع أمامها فوقعت المصادمة. تمسك الطاعن بما تقدم واستند فيه إلى شهادة الغلام محمد محمد عبد الحميد الذى كان يرافق المجنى عليه ، وقد شهد فى التحقيقات وأمام محكمة أول درجة بما مؤداه أنهما كانا واقفين على الرصيف ولما أرادا عبور الشارع إلى الرصيف الآخر رأيا السيارة قادمة فامتنع هو عن العبور وطلب إلى زميله أن ينتظر حتى تمر ، ولكن هذا لم يذعن قائلا بأنه أسرع منها وجرى عبر الطريق فضربته السيارة فقذفته عند الرصيف إلى جانب صاحبه . اطرح الحكم هذا الدفاع وأغفل الرد على ما استند اليه من أقوال الشاهد سالف الذكر ولم يبين وجه تسبب الطاعن فى وقوع الحادث ، كما اطرح مانعاه محاميه أمام المحكمة الاستئنافية على معاينة البوليس من قصور ، وما طلبه من اجراء معاينة شاملة لبيان المكان الذى كانت السيارة قادمة منه ، وهو كوبرى أبى العلاء . ومكان « جراج التنظيم » الذى كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة إلى الموقعين ، والمسافة بين هذه النقط الثلاث وذلك لامكان الاستدلال بهذا البيان على صحة دفاع الطاعن من أنه لم يكن مسرعا بحال ، لأن المسافة لم تكن تسمح بهذا الاسراع . اطرح الحكم هذا الدفاع بدوره ولم يعن بتحقيقه ولم يرد عليه بما يفنده.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى تقرير ثبوت الخطأ المسند إلى الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات الثلاثة

محمد محمد عبد الحميد واسكندر جرجس وكامل السيد على ،وإلى محضر معاينة البوليس وإلى ما جاء بتقرير مفتش السيارات الفنى من أن عرض الطريق الذى وقعت فيه المصادمة ١١مترا، وأن السيارة صدمت المصاب على بعد حوالى ٣ أمتار من الرصيف الأيمن بالنسبة إلى سيرها مما استدل به على أن المجنى عليه كان قد اجتاز من هذا الطريق مسافة ثمانية أمتار قبل أن تصدمه السيارة ثم انتهى الى القول بأنه «كان يجب على المصاب أن ينتبه أيضا للطريق قبل عبوره الأمر الذى يستنتج منه أنه إذا فرض وكان هناك خطأ فى جانب المجنى عليه فإنه خطأ تافه بالنسبة لخطأ المتهم الذى ثبت مما تقدم ذكره أنه كان مسرعا بسيارته ولم يستعمل آلة التنبيه فضلا عن أن فى عبور المجنى عليه للطريق كل هذه المسافة على مرأى من المتهم ماكان يجعل فى استطاعته أن يتفادى الحادث بكل سهولة لو أنه كان محتاطا فى قيادته أو لو أنه كان يسير سيرا هادئا ، مما يخلص منه فى النهاية أن إهمال المتهم ورعونته وعدم مراعاته اللوائح ثابت قبله ثبوتا كافيا ، مما يبين منه أن المجنى عليه — أثناء الحادثة — كان يريد اجتياز الشارع بالعرض .

وحيث إن ما أورده الحكم من عبارات شهود الاثبات الذين استند إليهم ومن تقرير المفتش الفنى لاينتج ما قرره بالنسبة إلى خطأ كل من المجنى عليه والمتهم ، ذلك لتعارض بعض أقوال الشهود مع البعض الآخر ، ومع ما تبين من التقرير الطبي المشار إليه . ولما كان المتهم قد دفع الخطأ عن نفسه أمام المحكمة واستند فى ذلك إلى ما قرره الشاهد الأول من أن المجنى عليه كان قد رأى السيارة قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع ، وأن الشاهد المذكور نصحه بالانتظار حتى تمر السيارة فلم يستجب وجرى قائلا إنه يريد أن يسبق السيارة ، مما مؤداه أنه هو المتسبب فى الحادث ، وكان الحكم قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته ، كما دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بقصور معاينة البوليس وطلب إجراء المعاينة المشار إليها بوجه الطعن فرفضت المحكمة هذا الطلب

بمقولة إن المعاينة فى محضر التحقيق واضحة وإنه لم يثبت أن المتهم كان قاصدا « جراح الحكومة » وكانت هذه المعاينة، كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، ليس فيها ما يوضح حقيقة الأمر فى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص، وكانت المحكمة لم تحقق ماقاله المتهم من أنه كان يقصد ذلك الجراح ومع ذلك فقد اطرحته لعدم ثبوته — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (١٣١)

## القضية رقم ١٣٢٤ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . وجه دفاع من شأنه لو صح أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . الحكم بالادانة . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى قد اتخذ من تغيب الطاعن فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات مع علمه بهذا اليوم دليلا على ثبوت واقعة الاختلاس فى حقه ، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وأنه كان فى يوم البيع مريضا بمصر، ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تعنى بهذا الدفاع فتحققه أو ترد عليه — فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ، إذ هذا الدفاع من شأنه — إن صح — أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٢٩١ سنة ١٩٥٠ كلا من ١ — محروس بشاره (الطاعن ) و ٢ — بشاره فرج الشطانونى ، بأنهما فى يوم ١٢ من ديسمبر

سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز قليوب : الأول – اختلس المنقولات الموضحة بمحضر الحجز المرفق والمحجوز عليها إداريا لصالح مجلس بلدى قليوب إضرارا به وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة بوصف كونه حارسا لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فبددها ، الثانى – اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قليوب الجزئية قضت عملا بالمواد ٣٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ وبراءة المتهم الثانى بلا مصاريف ، عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنفت النيابة. ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بتبديد أشياء محجوزة لصالح المجلس البلدى قد جاء قاصر الأسباب ، ذلك أن الدفاع عنه قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن المحجوزات موجودة لم تبدد وأن السبب فى وجود المحل مغلقا يوم البيع مرجعه أن الطاعن كان مريضا بمصر فى هذا اليوم فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع مع أهميته .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اتخذ من تغيب الطاعن فى اليوم المحدد للبيع مع علمه بهذا اليوم دليلا على ثبوت واقعة الدعوى فى حقه ، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وأنه كان فى يوم البيع مريضا بمصر ، ولكن المحكمة قضت برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف دون أن تعنى بدفاع الطاعن فتحققه أو ترد عليه ، وكان هذا الدفاع فى واقعه

من شأنه إن صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (١٣٢)

## القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

(أ) قوة الشىء المحكوم به . بلاغ عن جريمة تبديد . تبرئة المتهم لتشكك المحكمة فى صحتها . هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب ممن اسندت اليه الجريمة على من بلغ فى حقه . للمحكمة أن تنظر دعوى البلاغ الكاذب بكامل حريتها .

(ب) اثبات . مبلغ تجاوز نصاب الشهود . عدم الدفع بعدم الجواز وسماع الشهود على المبلغ فى مواجهة المتهم . الأخذ بشهادة الشهود . جوازه .

١ – الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لا يكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد ، لأن تشكك المحكمة فى تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه . فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

٢ – إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت

**وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات .**

## الوقائع

أقام حسن عبد الحميد افندى هذه الجنحة مباشرة لدى محكمة عابدين الجزئية على على ابراهيم محمد يتهمه بأنه فى يوم ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ قدم إلى نيابة عابدين الجزئية بلاغا كاذبا مع سوء القصد ضده نسب إليه فيه أمورا لو صحت لأوجبت معاقبته قانونا واحتقاره عند مواطنيه وهى اختلاسه لمبلغ ألف جنيه قيمة الشيك ٥٧٩٦ الذى تسلم إليه بصفته وكيلا بالأجرة لصرفه من البنك الأهلى اليونانى بالقاهرة فصرفه واختلس قيمته، وقد حكم ببراءة المدعى بالحق المدنى مما نسب إليه فى القضية رقم ٤٧٩١ سنة ١٩٤٨ جنح عابدين ، وطلب إلى المحكمة المذكورة عقابه بالمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، كما طالب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب والنفاذ . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات أتعاب محاماة وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف، كما استأنف المدعى بالحق المدنى. ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة وقد دانته بجريمة البلاغ الكاذب التى رفعت عليه بالطريق المباشر من المدعى المدنى

قد أخلت بمبدأ اكتساب الأحكام لحجية الشئ المحكوم فيه، إذ سبق للطاعن أن رفع دعوى جنحة مباشرة ضد المدعى المدنى بتبديده مبلغ ١٠٠٠ جنيه وقضى فيها بالبراءة استنادا إلى أن التهمة يشوبها الشك، ولما كان الشك لا يعنى أن التبليغ ليس صحيحا ، وكان هذا الحكم قد أصبح نهائيا فان المدعى المدنى لا يملك أن يحرك دعواه ضد الطاعن بالطريق المباشر بأنه بلغ عنه كذبا لأن فى ذلك اخلالا بما للحكم المشار إليه من حجية، ومن ثم كان يجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى لا يصح نظر الدعوى الجنائية التى لا يمكن أن تقام إلا تأسيسا على دعوى مدنية رفعت صحيحة. ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ كذلك فى تطبيق القانون، إذ أسس الادانة على ما ثبت لديه من أن الطاعن تسلم مبلغ الألف جنيه الباقية من ثمن السيارة التى وكل إلى المدعى المدنى بيعها ثم أنكره وبلغ ضده كذبا وقد اعتمد الحكم فى اثبات واقعة تسلمه المبلغ على شهادة الشهود فى حين أن المبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالبينة ولأن الثابت بالكتابة لا ينقضه إلا مستند كتابى . وثابت من عقد المبايعة التى تحت يد الطاعن أن باقى الثمن حرر به شيك، ومسلم من المدعى أنه تسلم ذلك الشيك فاذا ادعى هذا الأخير أنه سلم قيمته إلى الطاعن فإن ذلك لا يصح أن يثبت إلا بالكتابة

وحيث إنه لا وجه لما يذهب إليه الطاعن من أن الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد التى أسندها للمدعى بالحقوق المدنية للشك فى صحتها يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب، ذلك لأن تشكك المحكمة فى تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد . أما مايقوله الطاعن من مخالفة الحكم لقواعد الاثبات المقررة فى القانون فمردود بأن الحكم المطعون فيه لم يستند بالنسبة إلى واقعة تسلمه مبلغ الألف جنيه إلى شهادة الشهود ، وإنما استند إلى الحكم الصادر فى دعوى

التبديد التى حركها الطاعن مباشرة وحكم فيها ببراءة المطعون ضده ، وإذا كان ذلك الحكم قد استند إلى شهادة الشهود فليس للطاعن أن ينعى ذلك على الحكم المطعون فيه، بل كان عليه أن يدفع بعدم جواز سماع الشهود أمام تلك المحكمة ولكنه لم يفعل وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان وقائع الدعوى والأسباب التى اعتمد عليها فى ادانة الطاعن إذ أغفل هذه الوقائع إغفالا كليا واكتفى بالاشارة إلى أسباب الحكم الابتدائى دون أن يقول فى صراحة إنه أخذ بتلك الأسباب .

وحيث إن الواضح فى الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وفى هذا ما يكفى لبيان أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت فى حكمها على ذات الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٣٣)

## القضية رقم ١٣٢٦ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع هام . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . مثال فى جريمة سرقة .

إذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لإثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة ماديا على الصورة التى قال بها ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤٦٥ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم الموسكى مع آخرين حكم عليهم – سرقوا النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من محل إيلى رفله ، وطلبت عقابهم بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى إيلى رفله بحق مدنى قبل المتهم وآخرين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنح أحداث مصر قضت بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وإلزامه مع آخرين متضامنين بأن يدفعوا إلى إيلى رفله مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

.. وحيث إنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محاميه طلب من المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لاثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة ماديا على الصورة التى قال بها ، وذلك لأن الخزانة مثبتة فى الحائط يفصلها عن الزبائن بنك طويل يقف خلفه صاحب المتجر وعماله مما يتعذر معه على غيرهم الوصول اليها دون أن يروه، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن تقدم بالطلب المشار إليه فى الطعن وكان هذا الطلب يشمل دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها الطاعن فإنه كان يجب على المحكمة

أن تحققه أو أن ترد عليه بما يبين منه عدم حاجة الدعوى إليه، أما وهى لم تفعل فان الحكم يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

# (١٣٤)

## القضية رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ القضائية :

غش الأشربة . ادانة متهم فى بيع مياه غازية مغشوشة لوجود رواسب بها . عدم استظهار سبب هذه الرواسب وأثرها على المياه وعدم صلاحية المياه بسببها . قصور .

إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مع علمه بغشه أو فساده ، فانه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٨ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بدائرة بندر سوهاج : عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لاحتوائها على رواسب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادة ٢/٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة

بندر سوهاج قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ والمصادرة بلا مصاريف . فعارض . والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف كما استأنفت النيابة . ومحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا إذ دانه بأنه « عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لاحتوائها على رواسب مع علمه بذلك .. من غير أن تستظهر المحكمة ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه وسبب وجودها ولاتتحدث عن الغش الذى قالت بثبوته مع لزوم استظهار كل ذلك للقول بقيام الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ بين واقعة الدعوى قال « إنها تلخص فيما جاء بالمحضر ويتضمن ما قرره مفتش الأغذية من أنه قد ضبط بمعمل المتهم ( الطاعن ) المخصص للمياه الغازية مياها تجارى المتهم على عرضها وبيعها للغير فأخذ منها عينة وأرسلها للتحليل ووردت النتيجة بأن المياه الغازية غير صالحة للاستعمال لوجود رواسب بها ولم ينكر المتهم ضبط المياه بمعمله، ولو أنه ادعى بأن الرواسب أتت لها بسبب مياه البلدية الموجودة بها رواسب وغير النظيفة وهو قول لم يثبت صحته من التحقيقات ولم يقدم المتهم دليلا على قيامه . » ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مع علمه بغشه أو فساده ، وكانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى أشارت إليها وسببها وأثرها على المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه ،

للاستعمال ، وكان استظهار ذلك كله لازما لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب — فان الحكم إذ أغفله يكون قاصراً قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (١٣٥)

## القضية رقم ١٣٣٣ سنة ٢٠ القضائية :

أسباب الاباحة وموانع العقاب . متهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور . الحكم لا يبين منه أنه كان كذلك . إثارة هذا الموضوع أمام محكمة النقض . لا تقبل .

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا، وكان الحكم لايبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر ، فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤٧٣ سنة ١٩٤٩ بأنه فى أول مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة العطارين : أولا — هدد فتحى السيد حسن شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل بأن أخبر محمود عبد الحفيظ أنه سيقتل مخدوم المجنى عليه ، ثانيا — أتلف بقصد الاساءة قطعة الرخام المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لفتحى السيد حسن ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٢/١ و٣٢٧/١-٣ و٣٦١ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى عدلت النيابة وصف التهمة الأولى بالنسبة للمتهم بأن جعلتها

أنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم العطارين شرع فى الحصول على مبلغ ٥٠ قرشا من كامل عطا الله خضر بطريق التهديد . وطلبت تطبيق المادتين ٤٥ و٣٢٦/١-٢ مع بقاء التهمة الثانية كما هى . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت عملا بالمواد ٤٥ و٣٢٦/١-٢ و٣٦١ و٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش عن التهمتين . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مبنى وجه الطعن هو أن الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن الطاعن كان سكران سكرا بينا وعلى الرغم من هذا فقد دانه بجريمة الشروع فى الحصول على مبلغ من المال بطريق التهديد مع أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا هو أن يعمد الجانى إلى التهديد وهو عالم بأن من شأنه أنه سيكون ذا أثر فى إزعاج المجنى عليه وحمله على إجابة طلبه،وهذا القصد لايتحقق فيمن يكون ثملا بفعل الخمر كما هو الحال فى واقعة هذه الدعوى .

وحيث إن واقعة هذه الدعوى — على ما ثبت فى الحكم المطعون فيه — أن الطاعن اعتاد الاستيلاء على نقود من المجنى عليه بطريق التهديد الذى كان من شأنه ازعاج المجنى عليه وحمله على أداء ما طلبه من نقود دفعا لأذى يتوقعه منه إذا امتنع عن إجابته على نفسه أو نفس عماله،وأنه فى يوم الحادث حضر الطاعن وطلب نقودا من أحد العمال مهددا إياه هو ومخدومه المجنى عليه بالأذى إذا لم يجيبا طلبه وانصرف فأبلغ العامل المجنى عليه الذى ذهب إلى قسم كرموز حيث حررت مذكرة بما وقع ثم مابرح الطاعن أن عاد ومعه آخرون وطلب من أحد العمال خمسين قرشا فلما رفض طلبه أمسك به وطرحه أرضا واستل سكينا

من "جيبه يحاول طعنه بها لولا أن خلى بينهما آخرون من عمال المحل فأمسك الطاعن برخامة البنك وألقاها هي والبنك أرضا فكسرت فتألب عمال المحل عليه وقبضوا عليه حتى حضر ضابط البوليس وباشر التحقيق وثبت أن بالطاعن إصابات في رأسه اتهم العمال باحداثها به . فرفعت النيابة الدعوى عليه بالشروع في الحصول على مبلغ من النقود بطريق التهديد وباتلاف منقول هو الرخامة . ورفعت الدعوى على ثلاثة من العمال بتهمة ضربه، فدان الحكم الطاعن بالجريمتين المذكورتين وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى للمتهمين الآخرين بالبراءة استنادا إلى أن الطاعن كان سكران سكرا بينا مما مقتضاه عدم الثقة بأقواله، ولأن الاصابات التي وجدت به لا يمكن حدوثها من ثلاثة أشخاص متفرقين ، ولما كان لا يؤخذ من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فاقد الشعور بفعل السكر حين قارف جريمتيه اللتين دين بهما ، وكان هو لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور حتى كانت تحققه وتفصل فيه موضوعا فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠

## (١٣٦)

### القضية رقم ١٣٤٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين.

---

حكم . تسبيبه . دفاع موضوعي . الرد عليه ردا صريحا . لا يلزم . مثال .

إن الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستوجب من المحكمة ردا صريحا. ويكفي للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم بالادانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا اطراح ذلك الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ٢٦٢٢ سنة ١٩٤٩ بأنه من خمسة أيام سابقة على ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة السنبلاوين. ضرب عمدا عطيه السيد فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى ( المجني عليه ) عطية السيد بحق مدني قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ ٣٠ جنيها . ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وقدرت كفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠ـ عشرة جنيهات

والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠ قرشا أتعاب المحاماة . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن التهمة ملفقة عليه وقدم مستندات تؤيد هذا الدفاع ولكن الحكم الابتدائى لم يشر إليه وقد أيد هذا الحكم لأسبابه بالحكم المطعون فيه .

وحيث إن الدفاع المشار إليه موضوعى لا يستوجب من المحكمة ردا صريحا مادامت قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة مما يتضمن الرد بأنها لم تطمئن إليه فلم تأخذ به ، وهو ما يكفى للرد على مثل ذلك الدفاع .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٣٧)

## القضية رقم ١٣٤٥ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وإبراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . وجه دفاع . استفادة الرد عليه من أدلة الادانة . يكفى .

إن تمسك المتهم بأن الاتهام الذى وجه إليه إنما جاء متأخرا مما يشعر أن المعتدى كان غيره وأن الزج به فى الاتهام لم يكن إلا بقصد الحصول

على التعويض — ذلك من قبيل الدفاع الذى يكفى لرده إيراد الحكم للأدلة المثبتة لادانته وأخذه بها ؛ إذ أن ذلك يتضمن الرد عليه.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٣٨٠٤ سنة ١٩٤٨ الأقصر المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣١٦ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم الثلاثاء ٢٧من صفرسنة ١٣٦٨ الموافق٢٨من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالبغدادى مركز الأقصر مديرية قنا : ضرب فريد محمد احمد فراج عمدا فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه بسبب إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء قطره ٢,٥ سنيمتر من الجزء القشرى لعظمة الصدغية اليسرى لاينتظر ملؤه بالعظام فيظل المخ فى هذه المنطقة خاليا من أهم عامل مكون لحمايته الطبيعية فيصبح المصاب أكثر عرضة للتأثر من ضربات الشمس والإصابات التى قد تقع على هذه المنطقة وقد تحدث مضاعفات خطرة كالتهاب السحايا والصرع وتصبح حياة المصاب عرضة للخطر، الأمر الذى يضعف من قوة جلد المصاب على العمل بنحو ١٠٪ وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات. فقرر بذلك وقد ادعى فريد محمد أحمد فراج بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات قنا قضت—عملا بمادة الاتهام— بمعاقبة المتهم رشيدى محمد أحمد عوض بالسجن لمدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى فريد محمد أحمد فراج مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وثلثمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

## المحكمة

. . وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على ما تمسك به الطاعن من أن الاتهام الذى وجه إليه جاء متأخرا مما يشعر

بأن المعتدى كان غيره وأن القصد من زجه فى الاتهام هو الحصول على التعويض يؤيد ذلك ماشهد به العمدة والمجنى عليه وما ثبت من التحقيق من أن حادث الاعتداء وقع فى الفجر وأن البلاغ كان بعد ثلاث ساعات من وقوعه، الأمر الذى لم يعن الحكم ببيانه واستظهار سببه خصوصا وقد قرر شيخ الخفراء أنه ذهب لمكان الحادث اثر وقوعه فلم يجد المجنى عليه وشهوده .

وحيث إنه فيما ورد فى الحكم المطعون عليه من الأخذ بأدلة الاتهام المبينة فيه مايتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا متعلقا بتقدير أدلة الدعوى مما لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# (١٣٨)

## القضية رقم ١٣٤٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

مراقبة . حدها الأدنى المقرر فى المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو سنة .

إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة . فاذا كان الحكم تطبيقا للمادتين ٥ و٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمود احمد سالم ( المطعون ضده ) فى قضية الجنحة رقم ١٣٩٩ سنة ١٩٥٠ بأنه فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم بولاق: أولا — ضبط بحالة تشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة لتعيشه، ثانيا — عاد إلى حالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة فى القضية رقم ٣٩٣٥ سنة ١٩٤٦ الجيزة و ٢٦٣٨ الجيزة بأن حكم عليه بالحبس شهرا لتبديد فى القضية رقم ٩٨ سنة ١٩٤٩ الوايلى. وطلبت عقابه بالمواد ١ و١/٢ و د/١ و٢/٦ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بولاق الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مدة سنتين وحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ، وذلك عن التهمتين المنسوبتين إليه . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت : أولا — عن تهمة التشرد بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة ستة أشهر تبدأ من امكان التنفيذ عليه ، ثانيا — عن تهمة العود للاشتباه بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس . فطعن الأستاذ السيد عفيفى بك رئيس نيابة شمال القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقا للمادتين ٥ و٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى حين أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٦ هو المراقبة لمدة سنة .

وحيث إن ماتعيبه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه صحيح، لأن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه «فى يوم ٢٧من مارس سنة ١٩٥٠بدائرة قسم بولاق أولا— ضبط بحالة تشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة لتعيشه . ثانيا — عاد إلى حالة الاشتباه رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة فى القضية رقم ٣٩٣٥ سنة ١٩٤٦ الجيزة و٢٦٣٨ سنة ١٩٤٧ الجيزة بأن حكم عليه بالحبس شهرا لتبديد فى القضية رقم ٩٨ سنة ١٩٤٩ الوايلى» . وطلبت النيابة العامة إلى محكمة بولاق الجزئية عقابه طبقا للمواد ١ و١/٢ و١/د و٢/٦ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت المحكمة المذكورة بمعاقبته عن التهمتين المذكورتين بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين وبحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل . واستأنف المتهم وحده الحكم المذكور فحكمت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وبوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر عن التهمة الأولى، وبحبسه ثلاثة أشهر ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية .

وحيث إن الحد الأدنى المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو أن تكون مراقبة البوليس لمدة سنة فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى إلغاءه وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه على الوجه الصحيح وهو يقتضى أن تكون مراقبة البوليس لمدة سنة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون .

# (١٣٩)

## القضية رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسني بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

خيانة الأمانة . متى يتحقق القصد الجنائي ؟ عدم استظهار المحكمة هذا الركن في حكمها . قصور .

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم اليه أو خلطه بما له ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه . فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ١٩٨ سنة ١٩٤٩ بأنه في يوم ٣١ من مارس سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم مينا البصل بدد المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لورثة المرحوم حافظ علي الطرهوني والمسلمة اليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه اضراراً بالمجني عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم اعتبار هذا الحكم نهائيا . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

### المحكمة

.. وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه جاء قاصرا لأنه دانه بالتبديد استناداً إلى مجرد اقراره بالمديونية وقبوله تقسيط الدين وارجاء الوفاء مع ان

هذا لايؤدى إلى توافر أركان الجريمة، اذ لا بد من ثبوت انه كان ينتوى اضافة المال إلى ملكه اضراراً بالورثة ، وهو الأمر الواجب توفره لقيام القصد الجنائى واستحقاقه للعقاب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال "إن فى تعهد المتهم فى عقد الصلح بدفع المبلغ الباقى بعد سداده خمسمائة جنيه على أقساط بعد اقراره بهذا المبلغ ما يشير إلى اعترافه بأن هذا المبلغ فى ذمته للورثة وكان يتعين عليه أن يبادر إلى سداده فوراً ولو أنه فعل لأطاح بكل شبهة تدور حول نيته فى التبديد ، أما وقد أرجأ الوفاء بما تبقى مقسطاً فقد دلل على أنه استولى لنفسه على المبلغ المقسط المسلم اليه على سبيل الوكالة اضراراً بالورثة . وظاهر أنه ما كان ينبغى له أن يخلط أموال التركة بماله الخاص بل كان الواجب عليه أن يفصل بينهما استعداداً للوفاء بمال التركة فى أية مناسبة ولن يعفيه من المسئولية أن يدفع بأنه كان يعتقد ببراءة ذمته مؤيداً اعتقاده هذا بأنه رفع دعوى براءة الذمة ففضلا عن أن هذه الدعوى قد رفضت ابتدائياً فإنه قبل الصلح قبل الفصل فيها استئنافياً وظاهر ان تقرير الخبير الذى ندب لفحص الحساب قد انتهى إلى اثبات أن ذمته مشغولة بالمبلغ الذى أسلفت المحكمة الاشارة اليه " . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أوخلطه بماله، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وكان ما أوردته المحكمة من أسباب لا يبين منه أنها عنيت باستظهار توفر هذا الركن الأساسى للجريمة . فان الحكم يكون قاصراً قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

# (١٤٠)

## القضية رقم ١٣٤٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . تأسيس رفض اعتذار المتهم بمرضه بالروماتيزم المفصلى على أن هذا المرض لا يمنعه من الحضور . عدم بيان ما استندت اليه المحكمة فى ذلك . قصور .

إذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلى لا يمنعه من الحضور، وذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها ـ فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ١٦١ سنة ١٩٤٩ بأنه فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بأبى المطامير : بدد المحصولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لشوكت البرقوقى والمحجوز عليها اداريا لصالح الحكومة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بالحكومة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبى المطامير الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة دمنهور

الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٩من أبريل سنة ١٩٥٠ وبتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ باعتبارها كأن لم تكن وألزمته بمصاريفها . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما بنى عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن مع أن محاميه قد اعتذر بمرضه من عدم حضوره بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ودعم عذره بشهادة من طبيب فلم تقبل المحكمة هذا العذر بمقولة إن مرض المتهم بالروماتيزم المفصلى كما هو ثابت بالشهادة لايمنعه من المثول أمام المحكمة ليدرأ التهمة عن نفسه اذ كان فى امكانه أن يحضر من بلده راكبا أو محمولا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بتبديده محصولات محجوزة ومحكمة أول درجة حكمت بادانته. فاستأنف ، وقضت محكمة الجنح المستأنفة غيابيا بالتأييد . فعارض ولم يحضر بجلسة المعارضة ، وحضر محام عنه واعتذر بمرضه من عدم حضوره وقدم شهادة مرضية فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . وقالت فى ذلك « من حيث إن المتهم لم يحضر بجلسة المعارضة وقدم الحاضر عن حضرة محاميه شهادة تثبت مرض المتهم . وحيث إنه تبين من الاطلاع على الشهادة المرضية أن المتهم مريض بروماتزم مفصلى . وحيث إن المحكمة ترى أن هذا المرض لايمنع المتهم من المثول أمامها حتى يدرأ عن نفسه التهمة بما يتراءى له، وأنه كان فى امكانه أن يحضر من بلده راكبا أو محمولا وأن مرض الروماتيزم لايمنع المتهم من الحضور أو المثول أمام المحكمة وأنه يتعين لذلك اعتبار المعارضة كأنها لم تكن » . ويتضح من ذلك أن المحكمة أسست رفضها اعتذار الطاعن من عدم حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلى لايمنعه من ذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولافى نجيم

عليه الحضور محمولا ، وبذا فقد أخلت بحقه فى الدفاع وجاء حكمها قاصر البيان واجبا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (١٤١)

## القضية رقم ١٣٥١ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . متهم فى اختلاس محجوز عليه اداريا . تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأنه كان مريضا متغيبا عن البلد يوم البيع . عدم الرد عليه . قصور .

إذا كان المتهم فى اختلاس محجوز عليه إدارياً قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى يوم البيع مريضاً بالقاهرة فلم تأبه المحكمة لهذا الدفاع واكتفت بتأييد الحكم المستأنف المؤسس على أن الصراف لم يجد المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع — فان حكمها يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه؛ إذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه لو صح لترتب عليه عدم قيام اركان الجريمة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٦٩٣ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز الزقازيق : بدد خمسين قنطاراً من القطن موضحة بمحضر الحجز ومحجوزا عليها إدارياً لصالح الحكومة، وكانت سلمت اليه على سبيل الوكالة لحراستها فاختلسها إضرارا بالحكومة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم

الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وقد دانه بتبديد قطن محجوز عليه إدارياً لصالح الحكومة أنه جاء قاصر البيان ؛ ذلك أنه لم يرد على ما تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية من أنه كان فى يوم البيع مريضاً بالقاهرة ، هذا إلى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه أركان هذه الجريمة ولا الوقائع التى استخلص منها توافر هذه الأركان .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه بدد خمسين قنطاراً من القطن محجوزة إدارياً لصالح الحكومة وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوكالة لحراستها فاختلسها إضراراً بالحكومة . وقد طلبت النيابة عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ . فعارض ؛ فحكمت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه لأسبابه فاستأنف . وقد دفع محاميه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بأن الطاعن كان مريضاً ولايعلم بالبيع وأنه سدد الأموال المطلوبة ولم يكن مكلفاً بالنقل للسوق . ولكن المحكمة قضت برفض الاستئناف موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . ولما كان الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه فى المعارضة والاستئناف وقد اقتصر فى بيان الواقعة على قوله «إن التهمة ثابتة قبله من محضر الحجز الادارى الموقع فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ على خمسين قنطاراً من القطن وفاء للاموال الأميرية . وقد حدد لبيعها ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وفى هذا اليوم لم يجد الصراف القطن المحجوز عليه ، ولذا يتعين

عقابه طبقاً للمادة المطلوبة . وأنه نظراً للسداد فترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .» وكانت المحكمة الاستئنافية لم تعن بالرد على ما دفع به الطاعن أمامها مع أنه لو صح لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة — فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (١٤٢)

## القية رقم ١٣٥٤ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة . فعل الإخفاء . عدم بيانه فى الحكم . قصور .

إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى أن المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ؛ وكان الحكم الاستئنافى قد أضاف لذلك قوله إن استيلاء المتهم على الحلوان وإعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى فعلا ماديا ايجابيا أدخل به المسروقات فى حيازته ـ فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الإخفاء ، إذ أنه لم يبين ما إذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائى ، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٤٢٥ سنة ١٩٤٨ كلا من :

١ — ابراهيم شابى حسن (الطاعن) و٢ — السعيد حسن شلبى و٣ —

عبد الغني السيد فرج بأنهم فى خلال خمسة أيام سالفة ليوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز كفر صقر : أخفوا الحمارين المسروقين المبينين بالمحضر لسليمان داود أحمد عيسى مع علمهم بذلك حالة كون المتهم الثانى عائدا . وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٨ و٤٤ مكررة و٣/٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح كفر صقر الجزئية قضت عملا بالمادتين ٣١٨ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول : أولا ــ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ ، وثانيا ــ ببراءة المتهمين الثانى والثالث وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى إقامة الأدلة على أنه أخفى الحمارين المسروقين مع علمه بسرقتهما ، إذ اقتصر فى ذلك على أنه توسط فى ردهما نظير مبلغ من المال قبضه وحصل الرد ليلا على أثر ذلك فى حين أن هذه الوقائع لا تؤدى إلى اعتباره مخفيا وأنه كان يعلم بأن الحمارين مسروقان.

وحيث إن الحكم الابتدائى قد بين الواقعة فى أن الطاعن طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين المسروقين فلما تسلم المبلغ وعد بردهما ليلا ولكنهما لم يعودا بل وجدا مطلقين فى الصباح خلف مبانى العزبة ، ثم أضاف الحكم الاستئنافى لذلك قوله إن استيلاء الطاعن على مبلغ ١٣ جنيها وإعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليهما ليلا فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا إيجابيا أدخل به المسروقات فى حيازته . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان الطاعن قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائى وكان ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه ــ فإن هذا الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

# (١٤٣)

## القضية رقم ١٣٥٥ سنة ٢٠ القضائية :

دفاع . اختلاس محجوزات . دفع المتهم بأن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل إن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه. فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى. ولايغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس، وأنه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٠٦٨ سنة ١٩٤٨ بنى سويف بأنه فى يوم ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بناحية مركز بنى سويف اختلس الاذرة المبينة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف حالة كونه مالكا لها ولم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الوديعة لحراستها. وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ بتعديل الحكم المستأنف وذلك بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل إن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول وطلب تحقيق هذا الدفاع وسماع أقوال موظفى وزارة الأوقاف الحاجزة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تجيبه إلى طلبه

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن شاهدا واحدا هو الذى سمعت أقواله فى مواجهة الطاعن. وقد انحصرت شهادته فى أن حجزا قد وقع ضد الطاعن وأنه لا يزال مدينا للوزارة الحاجزة . ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثانى درجة بالدفاع المشار إليه بوجه الطعن وطلب إليها تحقيقه، ولكنها قضت فى الدعوى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانته دون أن تجيبه إلى طلبه بمقولة إنه لم يفصح عن وجه استشهاده بمندوب الوزارة مع أن محضر الجلسة واضح فى أن أقوال محامى الطاعن قد بترت بترا بايراد عبارة غير كاملة وكان ما ثبت من دفاعه المشار إليه فيما سبق هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى، وكان ماردت به المحكمة فى الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن من أن الحارس اذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس وأنه كان متيسرا له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن . هذا الذى قالته المحكمة لايغنى عن تحقيق دفاعه فإن المحكمة إذ قضت بادانته بأنه اختلس المحجوزات دون تحقيق دفاعه تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (١٤٤)

## القضية رقم ١٣٥٦ سنة ٢٠ القضائية :

محاكمة . الأصل فيها أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة . إدانة المتهم دون اجراء تحقيق ما . لا يصح .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان الثابت من مراجعة محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة لم تجر تحقيقا ما ثم طلب الطاعن إلى محكمة ثانى درجة أن تقرر سماع الشهود تحقيقا لدفاعه، إلا أنها قضت فى الدعوى دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه — فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالا مبطلا للحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٩٩٣ سنة ١٩٤٩ بنى سويف بأنه فى يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بناحية مركز بنى سويف : بدد محصول الأذرة المبينة بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح وزارة الأوقاف إضرارا بها ولم يكن قد سلم إليه الا على سبيل الوديعة لحراسته فاختلسه لنفسه حالة كونه مالكا له . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنف. ونظرت محكمة بنى سويف الابتدائية هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم، وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون

العقوبات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ وقدم الأستاذ على كمال حبيشه بك المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٥ من نفس الشهر . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة حكمت عليه غيابيا اعتمادا على التحقيق الابتدائى دون أن تسمع شهودا . ثم عارض وقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب سماع الشهود إلا أنها قضت فى الدعوى دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث إنه لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . وكان الثابت من مراجعة محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة لم تجر تحقيقا ما ثم طلب الطاعن إلى محكمة ثانى درجة أن تقرر بسماع الشهود تحقيقا لدفاعه إلا أنها قضت فى الدعوى دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فانها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالا مبطلا للحكم.

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## (١٤٥)

### القضية رقم ١٣٥٩ سنة ٢٠ القضائية :

اثبات. قواعد الاثبات فى المواد المدنية. عدم تعلقها بالنظام العام. عقد ائتمان. سكوت المتهم عن التمسك بعدم جواز اثباته بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود. هذا تنازل منه عن التمسك بهذا الدفع.

إن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام، بل هى مقررة لمصلحة الخصوم . فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا، عد ذلك منه تنازلا عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للإثبات .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٤٨ مركز سوهاج : ١ — أنور منقريوس و ٢ — عبد الله ميخائيل « الطاعن » ٣ — عبد العال هلال بأنهم فى يوم سابق على ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز سوهاج بددوا الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لجيلانى محمد جيلانى إضرارا به وكانت قد سلمت إليهم على سبيل الوديعة لإصلاحها وإعادتها بالثانى . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مركز سوهاج الجزئية دفع الحاضر مع المتهم الثانى ( الطاعن ) بعدم جواز الاثبات بالبينة، لأن قيمة الأشياء المختلسة تزيد على العشرة جنيهات. وبعد أن أنهت المحكمة نظرها قضت فيها بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ حضوريا للمتهمين الأولين وغيابيا للثالث: أولا — برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبجوازه ، وثانيا — فى الموضوع بحبس كل متهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ لكل منهم، وذلك عملا بمادة الاتهام .

فاستأنف المتهمان . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مودى وجه الطعن هو أن الطاعن دفع بعدم جواز إثبات عقد الائتمان الذى دين على أساسه بالبينة لأن قيمة الأدوات المقول بتبديدها تزيد على العشرة الجنيهات ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع بمقولة إنه جاء متأخرا مع أن الثابت فى محضر الجلسة أنه بمجرد أن استبان من أقوال المجنى عليه أمام المحكمة أن قيمة الأشياء تربو على الخمسين جنيها بادر محاميه بالتمسك بهذا الدفع وإذن فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع المشار إليه فى وجه الطعن قبل سماع شهادة الشهود فى الدعوى ولا بعد سماع أقوال المجنى عليه كما يزعم فى وجه الطعن معللا ذلك بأنه لم يعرف قيمة الأشياء الا بعد أن سمع شهادته، بل انتظر حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا ولم يكن المجنى عليه آخرهم وعندئذ فقط تمسك بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة اعتمادا على أن قيمة الأشياء موضوع هذا العقد تزيد على العشرة الجنيهات — ولما كان الأمر كذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، فان قعود الطاعن عن التمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا على صحة هذه الواقعة على الوجه المبين آنفا يعد منه تنازلا عن التمسك فيما بعد بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للاثبات خصوصا أن الثابت بمحضر جلسة محكمة ثانى درجة أن محامى الطاعن قد اقتصر على المرافعة فى وقائع الدعوى دون أن يتمسك بهذا الدفع ،وإذن فلا يقبل منه أمام محكمة النقض النعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف قواعد الاثبات فى المواد المدنية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (١٤٦)

## القضية رقم ١٣٦٣ سنة ٢٠ القضائية :

استئناف . التقرير به بعد الميعاد . اعتذار المستأنف بجهله القانون . لا يجدى . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . فى محله .

إذا كان الطاعن معترفا بأنه اعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنفه فى الميعاد واعتذر بجهله للقانون فهذا العذر لا يعتد به، ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٦٠٩ سنة ١٩٥٠ بأنه فى يوم ١١ من يناير سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم بولاق : عاد لحالة الاشتباه بأن ارتكب جريمة الاعتداء على المال فى القضية رقم ٢٣٦٧ سنة ١٩٤٨ الجمالية وجرائم الاعتداء على النفس فى القضايا ١٣٩٨ سنة ١٩٤٧ بولاق و١٨١١ سنة ٩٤٧ بولاق و٣٠٣٩ سنة ١٩٤٧ بولاق بالرغم من سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ٥٨٧٧ أزبكية فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ للعود للاشتباه وتزيد سنه على ١٥ سنة . وطلبت عقابه بالمواد د/١ و٦/٢ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ عملا بالمواد ٥ و٦ د و٨ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مدة سنة تبدأ من إمكان التنفيذ والنفاذ . وقد أعلن هذا الحكم إلى المحكوم عليه غيابيا فى ٥ من أبريل سنة ٩٥٠ ولم يعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ (أى بعد الميعاد)

ومحكمة مصر الابتدائية قضت بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد.
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

...وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الطاعن أعلن بالحكم الابتدائى الغيابى وهو محبوس تنفيذا لحكم آخر وما كان يعرف أن هناك سبيلا للمعارضة فى الحكم وهو فى السجن فلما أفرج عنه فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٠ أراد أن يقرر بالمعارضة فزعم قلم الكتاب أنه تنازل عن حقه فى المعارضة فقرر بالاستئناف فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ الافراج عنه فيكون استئنافه مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بعدم قبوله شكلا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما يثيره الطاعن بقوله « وقد أعلن المتهم بالحكم المذكور بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ واعترف المتهم بالجلسة أن الحكم السالف الذكر أعلن له مخاطبا مع شخصه ولم يستأنف المتهم الحكم ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ».

وحيث إن الطاعن معترف بأنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ثم لم يستأنفه فى الميعاد معتذرا بجهله للقانون وهو عذر لا يعتد به، ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

# جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠

# (١٤٧)

## القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، أحمد حسنى بك ، فهيم ابراهيم عوض بك ، ابراهيم خليل بك المستشارين .

---

دعوى مدنية . محكمة الجنح . قضاؤها بالبراءة و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . صحيح فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

تنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لايعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض » مما مفاده أن للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال السالف ذكرها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى ، و أن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، دون أن تتعرض لنفى الخطأ المدنى من جانب المتهم مما يضار به المدعى بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، فإنها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة صبرى ناشد نجيب فى قضية الجنحة رقم ١٥٣ سنة ١٩٤٧ بأنه فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم عابدين ،

توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٢٠٠ جنيه من اليسبياد أناجنوستى وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باتخاذه طرقاً احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة مزورة بأن أدخل فى روعه أنه قادر على أن يبيعه مائتى طن من الأرز لتصديرها وأيد دعواه بعرض أوراق مختلفة على المجنى عليه وبما أحاط به نفسه من وسائل الترف باتخاذه مكتباً أسسه بالأثاث الفاخر فانخدع المجنى عليه بأقواله وسلمه هذا المبلغ .وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ - ١ من قانون العقوبات. وقد ادعى أليسبياد نقولا أناجنوستى بحق مدنى وطلب أن يحكم له قبل المتهم بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه منها ٣٢٠٠ جنيه المبلغ الذى حصل عليه و١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض.ومحكمة عابدين الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم صبرى راشد بخيت سنة واحدة بالشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف وبالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى الخواجه اليسبياد أناجنوستى مبلغ ٣٨٠٠ جنيه ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة بالنسبة لمبلغ ٣٢٠٠ جنيه ثلاثة آلاف ومائتين من الجنيهات ، فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزام رافعها بمصروفاتها وذلك عملا بالمادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

وحيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المتهم قد استدل بنصوص العقد المبرم بين الطاعن

والمتهم بصدد نفى واقعة التزام المتهم بتقديم تصريح التصدير عن الأرز المبيع منه للطاعن ، وقال إن الحكم الابتدائى أخطأ حين استخلص ثبوت هذه الواقعة مما نص عليه فى العقد فى حين أن الحكم الابتدائى قد استدل على ثبوت هذه الواقعة بشهادة شاهد قال بوقوعها أمامه .

وحيث إن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية فى حدود سلطتها التقديرية — قد اطرحت أقوال المدعى بالحقوق المدنية وأقوال الشاهد الذى استند إلى أقواله الحكم الابتدائى بصدد الواقعة المشار إليها فى وجه الطعن ثم استطردت إلى القول بأن العقد المبرم بين الطرفين لا تؤدى عباراته إلى ثبوت تلك الواقعة ، ومتى كان الأمر كذلك فان ما يدعيه الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن المحكمة الاستئنافية حين قضت بعدم اختصاصها بالدعوى قد أسست قضاءها على ان الفعل المنسوب للمتهم لا جريمة فيه ، واستندت فى ذلك إلى نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات ولم تلق بالا لنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على جواز الحكم فى الدعوى المدنية إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة ، وهذا منها خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان قانون تحقيق الجنايات ينص فى المادة ١٧٢ منه على أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون ، أو سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض » مما مفاده أن للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال السالف ذكرها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة

إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التي لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية — لما كان ذلك وكانت المحكمة في واقعة هذه الدعوى لم تتعرض لنفي الخطأ المدني من جانب المتهم مما يضار به المدعي بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة — فان تخليها عن نظر الدعوى المدنية يكون في حدود حقها المخول لها في القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (١٤٨)

### القضية رقم ٧٢١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأن اعترافات متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الإكراه . استناد المحكمة بين ما استندت اليه في إدانة المتهم إلى هذه الاعترافات . عدم تحدثها عن هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه إنما صدرت بطريق الاكراه الذي تركتهما أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق في محضره كما أثبتها التقرير الطبي ، وكان الحكم قد استند بين ما استند إليه في إدانة المتهم إلى هذه الاعترافات دون أن يتحدث عن هذا الدفاع الذي من شأنه لو صح احتمال تغيير رأي المحكمة في قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات — فانه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٨٥٩ مركز الصف سنة ١٩٤٥ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٦ سنة ١٩٤٦ : ١ — محمد عامر سلامه الطويل ( الطاعن ) ، ٢ — عابد على تركى ، ٣ — عبد المقصود حسنين ، ٤ — يوسف سلامه الطويل من بأنهم فى ليلة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ٨ شوال سنة ١٣٦٤ بناحية كفر طرخان مركز الصف مديرية الجيزة قتلوا عمداً محمد أبو الحاج والطيب مجهول اللقب وآخرين مجهولين وذلك مع سبق الاصرار بأن استدرجوهم إلى مكان قفر وأطلق عليهم الاثنان الأولان الأعيرة النارية بنية قتلهم فأصابتهم بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم ثم قذفوا بجثثهم فى النيل ، ثانياً : شرعوا عمداً فى قتل محمد عبد الموجود مع سبق الاصرار أيضاً بأن استدرجوه مع زملائه إلى مكان الحادث وأطلق عليه الأول عياراً نارياً بقصد قتله فأصابه بالاصابة المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على المحكمة لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣١ من قانون العقوبات، فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات طلبت النيابة سقوط الدعوى العمومية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والرابع ( عابد على تركى ويوسف سلامه الطويل ) لوفاتهما . وبعد أن أتمت نظرها قضت فيها عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ وبهما وبالمادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول ( الطاعن ) أولا بمعاقبته بالاعدام شنقاً . وثانياً — ببراءة عبد المقصود حسنين مما أسند إليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ثالثاً — بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لعابد على تركى ويوسف سلامه الطويل لوفاتهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ

## المحكمة

. . . وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — وقد دانه بالقتل العمد مع سبق الاصرار — أنه جاء قاصر الأسباب، ذلك أنه استند بين ما استند إليه فى ثبوت التهمة قبله إلى الاعترافات الصادرة من المتهمين الثانى والرابع عليه ولم يرد على ما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة من أن هذه الاعترافات إنما صدرت من المتهمين المذكورين بطريق الاكراه الذى ترك بهما أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما أثبتها التقرير الطبى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن قد تمسك بالدفاع المشار إليه بوجه الطعن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند بين ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى اعترافات هذين المتهمين دون أن يتحدث عن هذا الدفاع ، وكان من شأنه لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (١٤٩)

## القضية رقم ٩٧٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . وجوب بيان أدلة الثبوت التى أقيم عليها .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين أدلة الثبوت التى أقيم عليها

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٣١ سنة ٧٤ القضائية (مختلط) بأنه بالقاهرة أولا — ابتداء من سنة ١٩٤٥ باشر الطب دون أن يكون مقيداً بسجل الأطباء الموجودة بوزارة الصحة العمومية ولا النقابة العليا للمهن الطبية، وثانياً — ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٤٩ حينما لم يكن مصرحاً له بمزاولة الطب ، استعمل نحاسة موضوعة على مدخل العمارة الموجودة بها عيادته ليوهم بها الجمهور أن له الحق فى مزاولة الطب، وثالثاً — ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٤٩ امتلك فى عيادته الآلات والأجهزة الطبية المبينة باسهاب فى محضر التفتيش، وهى المخالفات المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المواد رقم ١ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ١٤٢ المؤرخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب . ومحكمة مصر الابتدائية ( دائرة الجنح ) قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيهاً وأمرت باغلاق الغرفة المستعملة كعيادة وإزالة اليافطتين ونشر هذا الحكم مرة فى جريدة الأهرام ومرة فى جريدة الجورنال اجيبت وذلك فى مدى شهر من هذا كما أمرت بمصادرة الأشياء المصادرة بمقتضى محضر بوليس بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٤٩ تحت رقم س ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ وقررت أنه لا داعى لمصادرة باقى الأشياء المصادرة وحكمت بالمصاريف على المتهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

. . . وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر إذ دانه « بأنه باشر الطب دون أن يكون مقيداً بسجل الأطباء ولا النقابة العليا للمهن الطبية ، وبأنه حين لم يكن مصرحاً له بمزاولة الطب استعمل نحاسة موضوعة على مدخل العمارة الموجودة بها عيادته ليوهم الجمهور أن له الحق

فى مزاولة الطب . وبأنه امتلك فى عيادته آلات وأجهزة طبية مختلفة » . ذلك لأن المحكمة لم تبين الوقائع المكونة للتهمة ولم تورد الأدلة عليها وأن ما أشارت إليه بالحكم فى هذا الشأن إنما كان صيغة عامة مبهمة لا يمكن أن تعتبر أسباباً قانونية تبنى عليها إدانته فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لما تعرض لبيان الواقعة والأدلة على ثبوت التهمة قال : « حيث إنه ثابت أن المتهم غير مصرح له بمزاولة الطب فى مصر وأنه قد ورث العيادة التى تركها له والده المتوفى ، وأنه حفظ هذه العيادة بحالة جيدة جداً بحجة مباشرة أبحاثه ودراسة الطب . وأنه يوم التفتيش فى ٤ يناير سنة ١٩٤٩ وجد بها سائل مطهر مجهز حديثاً موضوع فى جهاز غسيل به قناة مهبلية من التى يستعملها عادة طبيب مختص فى أمراض النساء أثناء تأدية وظيفته ، خلاف أشياء أخرى محصاة فى محضر التفتيش ، وأن المتهم يظن أنه وجد تفسيراً سهلا بقوله إن الجهاز المذكور استخدم لاستعماله الشخصى حيث إنه غير متزوج ، ولا يفهم معنى لتصرف المتهم فى المنزل الذى تسكنه أفراد عائلته ، وأنه من الظاهر خلاف ذلك أن تعمل هذه العملية الخاصة فى غرفة نوم أو فى حمام لا فى عيادة طبيب ، وحيث إنه ثابت خلاف ذلك ومعترف به أن المتهم احتفظ بنحاستين مكتوب عليهما ( الدكتور ا . بتساكيس طبيب النساء ) موجودة إحداهما على باب العمارة والأخرى على باب الشقة ، وأن المتهم ينكر أنه استعمل هاتين النحاستين لحسابه الخاص رغم شبه الاسم والحرف الأول ( ا ) من لقبه و الذى هو نفس الحرف الأول من لقب والده المتوفى . وأنه من الثابت مع ذلك أن المتهم لم يكن يمتنع بصفته طبيبا من استقبال الجمهور الذى يمكن للنحاستين المذكورتين لفت نظره ، وعلى ذلك فانه فى شهر يناير من سنة ١٩٤٨ أحست سيدة تدعى جورجت ماس بتعب مفاجىء فى شارع عماد الدين بجوار العيادة موضوع الجريمة فلم تتردد فى الصعود إلى المتهم دون أن تعرفه وهى معتقدة أنها تتوجه إلى طبيب مرخص

له قانوناً ومستكمل الاستعدادات الطبية ، وأنه بدلا من الاكتفاء باعطاء السيدة المذكورة الاسعافات الأولية المستعجلة التي كانت تقتضيها حالتها بصفة إنسانية كما يدعي الدفاع فان المتهم كشف عليها واهتم بحالتها زيادة عن المعتاد وباشرها بتشخيص واسع وأعطاها رأيه بصفة طبيب مولد . وزاد عن ذلك بأن رآها غير مرة مع زوجها السابق وحدد أيضاً وقبض قيمة أتعاب كان عليه أن يدفعها لزميل لعملية جراحية مقدما . بيد أن هذا المبلغ صرف ثانية إلى زوج السيدة المذكورة حيث إن العملية التي كانت ستجرى لم تعمل » . ويتضح من ذلك أن الحكم لم يعن ببيان الأدلة التي استند إليها في ثبوت الوقائع التي أوردها ، ودان الطاعن من أجلها ولا ذكر الأشياء المضبوطة التي استند إليها في ثبوت التهمة الثالثة — لما كان الأمر كذلك وكان يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين أدلة الثبوت التي أقيم عليها فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة ، وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

---

## (١٥٠)

## القضية رقم ٩٩٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسني بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

محال عمومية . تعريفها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . سريان أحكام هذا القانون على هذه المحال ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات

والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل ، والأماكن المعدة لايواء الجمهور — قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور فى قضية الجنحة رقم ٢٨١٠ سنة١٩٤٩ بأنه فى يوم ٢١من يوليه سنة١٩٤٩ بدائرة قسم بولاق فتح وأدار محلا عمومياً (مقهى بغير اخطار) . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٤ ، ١/٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت بتغريم المتهم مائتى قرش والإغلاق على نفقته. فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

. . . وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، لأن المحل الذى حكم باغلاقه مرخص له ببيع البوظة للتعاطى طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وهذا الترخيص بذاته يبيح تقديم القهوة والشاى للجمهور، لأن القانون لم يمنع شربها فى هذه المحال .

وحيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى التى تسرى عليها أحكامه بأنها: ١ — الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل ٢ — الأماكن المعدة لايواء الجمهور — قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص ، ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

# ١٥١

## القضية رقم ١٠١٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تشرد . عود . العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس . كون الاحكام التى أسست عليها حالة العود صادرة قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لا تأثير له . هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للافعال الصادرة بشأنها الأحكام المذكورة .

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن العقوبة على التشرد فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفى بانذار المتهم فى هذه الحالة يكون مخالفاً للقانون . ولا تأثير فى هذا الشأن لكون الأحكام التى أسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة شعبان أحمد حسنين (المطعون ضده) فى قضية الجنحة رقم ٣٠٨٤ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم روض الفرج : وجد فى حالة تشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت غيابياً — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة

بالجهة التى يحددها وزير الداخلية — لمدة سنة تبدأ من تاريخ امكان التنفيذ عليه مع النفاذ فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف. ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابياً — عملا بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨لسنة ١٩٤٥—بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بانذار المتهم بأن يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن حضرة السيد عفيفى بك رئيس نيابة شمال القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

. . . وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ألغى حكم محكمة أول درجة بالنسبة إلى عقوبة الحبس وقال إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى الاكتفاء بانذار المتهم .

وحيث إن الحكم الابتدائى الصادر غيابياً بتاريخ ٥من يوليه سنة ١٩٤٩ قضى بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وأسست المحكمة حكمها على أن للمتهم سابقتين مماثلتين فى تشرد الأخيرة بحبسه شهراً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة لمدة شهرين بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وقد عارض المتهم فى هذا الحكم وحكم بجلسة ٤ من سبتمبر سنة١٩٤٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة بجلسة ١٢من مارس سنة ١٩٥٠ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بانذار المتهم بأن يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش وأوردت فى أسباب حكمها أنها ترى من ظروف الدعوى الاكتفاء بانذار المتهم . وقد عارض المتهم بتاريخ ٢١من مارس سنة ١٩٥٠ فى هذا الحكم وقضى بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن

العقوبة على التشرد فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مما يقتضى نقضه وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة فيه. هذا ولا تأثير فى هذا الشأن لكون الأحكام التى أسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# ( ١٥٢ )

## القضية رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ القضائية :

( ا ) تموين. نقل المحل من مكان إلى آخر نقلا من شأنه تخفيض الاستهلاك المقرر له . معاقب عليه بالمادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ . استخدام صاحب المحل الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . العقاب عليه بمقتضى المادة ١٢ من القرار المذكور . هاتان المادتان يجرى حكمهما على المصانع كما يجرى على المحال العمومية .

(ب) مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . لم يشملها التعديل المنصوص عليه بالمادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

١ — يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الاخطار عن نقل المحل من مكان إلى آخر ما دام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك ، كما أنه يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار اليه أن يستخدم صاحب المحل الاصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . وحكم هاتين المادتين يجرى على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء .

٢ ــ ان المادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بل هذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ٩١ سنة ١٩٤٩ الأزبكية مستعجل: لأنهما فى ٢٦ - ١٠ - ١٩٤٩ بدائرة قسم الأزبكية . أولا ــ بوصف المتهمة الأولى صاحبة محل عام « مقهى » والثانى مديره لم يخطرا مكتب التموين المختص فى الميعاد المحدد عن نقل المحل من مكان لآخر وكان من شأن هذا النقل تخفيض الاستهلاك ، ثانيا ــ استخدما كمية السكر التى كانت مقررة للمحل القديم فى المدة من ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٤٩ فى غير الغرض المخصص من أجله .

وطلبت عقابهما بالمواد ١٠ ، ١٢ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ و ١٤٥ سنة ١٩٤٩ و ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه مصرى ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة أشهر وكفالة خمسمائة قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، بالنسبة للمتهمة الأولى وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة بالنسبة للمتهم الثانى لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بلا مصاريف . فاستأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمة الأولى لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ ان الطاعنين بأنهما « الأولى بصفتها صاحبة محل عام « مقهى » والثانى مديره لم يخطرا مكتب التموين المختص فى الميعاد القانونى عن نقل المحل من مكان لآخر وكان من شأن هذا النقل تخفيض الاستهلاك، ولأنهما أيضاً استخدما كمية السكر التى كانت مقررة للمحل القديم فى غير الغرض المخصصة من أجله — قد جاء مشوباً بما يبطله إذ لم يكن هناك من مبرر لتطبيق المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ كما لم يقم دليل على أنهما باعا أو تنازلا أو تصرفا فى السكر كما أن المادة ١٢ من القرار تكملها المادة ١٣ منه فهى خاصة بأصحاب المصانع لا يجرى حكمها على أصحاب المحال، ويضيف الطاعنان أن المحكمة قد أخطأت بالحكم عليهما بالحبس إذ أن العقوبة عن هذه الجريمة قد عدلت بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ الذى قصرها على الغرامة كما أخطأت المحكمة فى اعتبار أنهما قد ارتكبا جريمتين مع أن الواقعة واحدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعنين واطرحه للاعتبارات التى ذكرها . ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه وكان يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ثبوت عدم الإخطار عن التغيير الذى من شأنه تخفيض الاستهلاك كما يكفى فيه بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار اليه ان يستخدم الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وكانت المادتان المذكورتان يجرى حكمهما على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء — لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعنان لا يكون له محل. أما مايشيران اليه من أن الواقعة تكون جريمة واحدة لاجريمتين فلا جدوى منه. لأن المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين .

وأما ما يثيرانه فى شأن تعديل عقوبة الحبس إلى الغرامة فلا وجه له إذ ان المادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ التى طبقتها المحكمة فى حقهما والتى نص على أنها تبقى خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً

# جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠

# (١٥٣)

## القضية رقم ١٣٧٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن إسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نقض : حكم بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى . هذا الحكم على خلاف ظاهره منه للخصومة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . وجوب نقضه .

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد ، خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى — هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة ، اذ أن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فالطعن فى هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعاً ، ونقضه وإعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٩ - ١٠ - ١٩٤٩ بدائرة قسم اللبان ، عد مشتبها فيه ، اذ سبق الحكم

عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على النفس والمال، وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ ، ١/٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة اللبان الجزئية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس الخاصة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من إمكان التنفيذعليه والنفاذ بلا مصاريف. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف. ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم من جديد. وقد نظرت محكمة اللبان الجزئية هذه المعارضة ثانية وقضت فيها حضورياً بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٥٠ بقبولها شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد. فطعنت النيابة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

......وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى ان المحكمة الجزئية حكمت غيابياً بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس الخاصة، وأعلن هذا الحكم له بتاريخ ٢٧/١/ ١٩٤٩ فعارض فيه فى نفس اليوم وحددت جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ لنظر المعارضة وفى تلك الجلسة لم يحضر المتهم فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فاستأنف هذا الحكم . وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٥٠ بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم من جديد، لما تبين لها من أن المتهم كان مسجوناً فى اليوم المحدد لنظر المعارضة ، ولما طرحت المعارضة من جديد أمام المحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف المتهم يوم صدور الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٥٠٦ سنة ١٩٥٠ جنح اسكندرية المستأنفة. وبتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٥٠ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد وأشارت فى أسباب حكمها إلى أنها أخذت خطأ بما جاء على ملف الدعوى من أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى هذه القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فى حين أن الحكم المستأنف الصادر بتأييد الحكم الغيابى وقد جاء هذا الحكم خطأ لأن المحكمة الاستئنافية ظنت ان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وهو الحكم المستأنف قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن والحال أن الأمر ليس كذلك لأن هذا الحكم قضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى موضوع الدعوى .

وحيث إن كل ما جاء بطعن النيابة صحيح. وبما ان الحكم المطعون عليه منه للخصومة على خلاف ظاهره لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما حكماً صحيحاً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فيتعين قبول الطعن شكلا وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى

# (١٥٤)

## القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسني بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين

---

حكم . تسبيبه . موازين غير مضبوطة . وجوب علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط . الاعتماد في ذلك على مالا يفيده . قصور .

لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجاني بأن الميزان غير مضبوط، وكانت المحكمة قد اعتمدت في صدد اثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره، وكان ما أوردته عن هذا الاقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة — فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ٨٢٢ سنة ١٩٥٠ بأنه في يوم ٦ — ٣ — ١٩٥٠ بدائرة قسم العطارين أولا — حاز بغير مبرر مشروع ميزانا وسنجا مزورة وغير مضبوطة وبها فرق يتجاوز المسموح به قانوناً مع علمه بذلك، وثانيا — حاز الميزان والسنج سالفة الذكر حالة كونها غير مدموغة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ ومحكمة العطارين الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ثلثمائة قرش والمصادرة عن التهمتين . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه « بأنه حاز بغير مبرر مشروع موازين وسنجاً مزورة وغير مضبوطة مع علمه بذلك وبأنه حاز موازين غير مدموغة» جاء قاصراً، اذ لم تبين المحكمة الأدلة على توفر ركن العلم لديه. وقد ذكرت أنه أقر بذلك العلم مع أنه لم يعترف قط بأنه يعرف بأن الموازين غير مدموغة بل قام دفاعه على أنه لم يكن يعرف أنها غير مضبوطة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال « انها تجمل فيما أبلغه حسن عز الدين مفتش الموازين أنه عثر لدى المتهم على ميزان بقاعدة وبه عجز مقداره $\frac{٣}{٥٠٠}$ أى ٣٠ جراما فوق المسموح به، كما عثر لديه على سبع سنج مزورة منزوع منها الرصاص وغير مدموغة ويشتبه أن فيها عجزا وبالسابعة زيادة فوق المسموح . وبما ان المتهم أقر بحيازته للميزان وبأنه غير مدموغ وأنه يستعمله لوزن مايلزم المصنع للحلوى. وقد ذكر الدفاع عنه بمذكرته ان ركن العلم غير متوفر لديه مع أنه ثابت باقراره بمحضر ضبط الواقعة وأن القانون لا ينطبق فى الحالات التى يتضح منها أنه ليس هناك محل للغش ولا قصد به » ثم ورد بالحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى ما يأتى : « وحيث إنه ثابت من تقرير المعايرة ان الميزان مدموغ عام ١٩٣٩ وبه فرق مقداره $\frac{٣}{٥٠٠}$ مع أن الفرق المسموح به لا يتجاوز $\frac{١}{٥٠٠}$ كما ثبت من نفس التقرير أن باحدى السنج وهى من ذات الاقتين زيادة مقدارها ١٥٥٠ مليجراماً مع أن الزيادة المسموح بها لا تتجاوز الألف ووجد بسنجة أخرى من ذات الأقة عجز مقداره ٧٢٠٠ ملجرام والقدر المسموح به لا يتجاوز الثلاثمائة مع أن القدر المسموح به فى السنجة ذات النصف أقة لا يتجاوز المائتى مليجرام فوجد بسنجتين من ذات القدر عجز مقداره ٤٣٥٠ فى احداهما و٩٦٥٧ فى الأخرى، ووجد عجز مقداره ٢١٤٠٠ مليجرام فى سنجة من ذات الربع أقة ، وعجز مقداره ١٥٥٠

فى أخرى من ذات الثمن مع أن العجز المسموح به لا يتجاوز المائة والخمسين فى الأولى والمائة وخمسة وعشرين فى الثانية . ووجد عجز قدره ١١٠٥٠ فى سنجة من ذات الكيلو والقدر المسموح به لا يتجاوز الثمانمائة وان هذه السنج جميعها مع سنجة أخرى مضبوطة غير مدموغة » ثم تعرض لعدم وجود المبرر والعيب فذكر « ان المتهم يبرر حيازته للميزان والسنج بأنه يستعملها فى معايرة المواد التى تدخل فى صناعة الأصناف التى يبيعها ولا ترى المحكمة فى ذلك سبباً يبرر هذه الحيازة، وهو يعلم بأن ما يحوزه غير مضبوط » وقد انتهى الحكم إلى ادانة الطاعن بالتهمتين وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حقه ولما كانت المحكمة فى صدد إثبات علم الطاعن بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمدت على ما قالته عن إقراره وكان ما أوردته عن هذا الاقرار انما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة ، وكان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصورا يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (١٥٥)

## القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٠ القضائية :

إثبات . الأخذ بأقوال شاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو ببعض أقواله دون بعض . لا تثريب على المحكمة فيه .

لا تثريب على المحكمة اذا هى أخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو أخذت ببعض أقواله دون بعض ، فان الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى اطمئنانها إلى صحة الأدلة المطروحة أمامها مما لا معقب لحكمها فيه .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٣٩٥ سنة ١٩٤٧ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٣٧ سنة ١٩٤٧ كلا من : محمد دفيش حسين (الطاعن) و ٢ — محمد عبد اللطيف على ( غائب ) و ٣ — محمد حسن عبد المولى و ٤ — وجيد توفيق على و ٥ — على عبد الحليم عبد الوارث و ٦ — محمد توفيق على ( غائب ) ٧ — أحمد محمد حامد الشهير باحمد محمد شابى ( غائب ) ٨ — على محمد حسن ( غائب ) بأنهم فى ليلة ٢٣ / ٩ / ١٩٤٧ الموافق ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ بدائرة مركز ومديرية جرجا : أولا — سرقوا السمك المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لأحمد عبد الرسول على وابراهيم على أحمد وآخرين بطريق الاكراه الواقع عليهما بأن اعتدوا عليهما بالضرب وتمكنوا بذلك من تعطيل مقاومتهما وسرقة السمك وقد ترك الاكراه بالمجنى عليهما المذكورين أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى ، وثانيا — الأول أيضاً : ضرب المجنى عليه سالف الذكر أحمد عبد الرسول على رأسه فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ مما يجعله أكثر تعرضاً للتأثر بالاصابات والصدمات وغيرها من المضاعفات الخطيرة وهذه العاهة تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات ومعاقبة الأول أيضاً بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات . فقرر احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمادة ٥٠/٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لجميع المتهمين عن التهمة الأولى والمادة ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول عن التهمة الثانية حضورياً للأول والثالث والرابع والخامس والسادس وغيابياً للباقين أولا — ببراءة محمد دفيش حسين ومحمد عبد اللطيف ومحمد حسن عبد المولى ووحيد توفيق على وعلى عبد الحليم عبد الوارث ومحمد توفيق على واحمد محمد حامد الشهير

بأحمد شلبي وعلى محمد حسين من التهمة المسندة اليهم بالتهمة الأولى، وثانياً : بمعاقبة محمد دفيش حسين عن التهمة الثانية بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه لم يبين أقوال الشهود الذين استندت المحكمة اليها بالتحقيقات وهى أقوال يناقض بعضها البعض فضلا عن تناقضها مع ما قرره شهود الاثبات بالجلسة ولم تذكر المحكمة أسباباً مقنعة للأخذ بالأولى دون الثانية ، ثم أنها أوردت أقوال الشهود بطريقة مجملة وذكرت أنهم قالوها من غير تردد مع أن المجنى عليه قال أولا فى محضر البوليس إنه ضربه وحده بعصا ثم أشرك معه فى الضرب آخرين برأتهم المحكمة ثم قال بعدئذ إن الضرب حصل بماسورة البندقية وقد خالفه باقى الشهود فى تعيين الآلة التى استعملت فى الاعتداء ولم يكن استخلاص المحكمة استخلاصاً سائغاً وقد أورد الحكم شهادة الشهود مجملة لا تتفق وحقيقة ما قرروه . ويضيف الطاعن ان المحكمة برأت المتهمين الآخرين من تهمتى السرقة والضرب بناء على كذب الشهود ثم أخذت بأقوال هؤلاء الشهود أنفسهم بالنسبة اليه فوقعت بذلك فى تناقض . وجاءت أسباب الحكم متخاذلة كما أنها قد أغفلت ذكر أقوال الشهود بالجلسة مع أنه يجب أن تكون هى العماد فى الاثبات ، وانتهى الطاعن إلى انه دافع بأن الحادث حصل ليلا وكان المتهمون كثيرين مما لا يمكن معه التحقق من الأشخاص وتمييزهم إلا أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن وفنده لأسباب ذكرها ، ولما كان الأمر كذلك وكان ما أورده لا تناقض فيه ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه المحكمة

فان ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه لا يخرج عن المجادلة فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع فى حكمها ، هذا ولا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو هى أخذت ببعض أقواله دون البعض الآخر فان الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى اطمئنانها إلى صحة الأدلة المطروحة أمامها مما لا معقب لحكمها فيه.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً

---

# ( ١٥٦ )

## القضية رقم ١٣٧٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن إسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

إثبات . شهود . أمر المحكمة بتلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا . عدم اعتراض المدافع عن المتهم و ترافعه ومناقشة أقوالهما الواردة بالتحقيق . النعى على المحكمة بعد ذلك أنها لم تسمعهما . لا يقبل .

متى كان الثابت ان المدافع عن المتهم لم يعترض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا، وأنه أبدى دفاعه وناقش أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون أن يصر على حضورهما — فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ١٥٧٣ طا سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٠٥ سنة ١٩٤٩ كلا من ١ — احمد ابراهيم على ( الطاعن)

و ٢ — رئيفة ابراهيم على بأنهما فى يوم الأحد ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الموافق ١٠ من ذى الحجة سنة ١٣٦٨ بعزبة بدر تبع الفاوية مركز طما مديرية جرجا الأول شرع فى قتل احمد احمد عبد الرحمن عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك سكينا وكمن له فى طريق مروره حتى إذا ما ظفر به طعنه بالسكين طعنة نفذت فى تجويف الصدر وأصابت الرئة قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج ، والثانية : ضربت احمد احمد عبد الرحمن عمدا فأحدثت به جرحا بالجدارية اليسرى مبينا بالتقرير الطبى أعجزه عن أعماله الشخصية مدة أقل من عشرين يوما، وكان ذلك مع سبق الاصرار. وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ والثانية بالمادة ٢٤٢ — ١ من قانون العقوبات . فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ — ١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول وبمادة الاتهام للثانية حضوريا للأول وفى غيبة الثانية بمعاقبة احمد ابراهيم على بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريم رئيفة ابراهيم على ثلثمائة قرش . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى قول الطاعن إنه التمس من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضور المجنى عليه وحفيده وبعد أن استجابت المحكمة إلى طلبه وأمرت بتأجيل القضية للساعة الحادية عشرة صباحا عادت وقد حل هذا الميعاد دون أن يحضرا فنظرت الدعوى على أن تجيبه إلى طلبه إذا تبين من المرافعة ضرورة ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن المتهم لم يعترض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال الشاهدين المشار إليهما فى الطعن

ثم أبدى دفاعه وناقش أقوالها المدونة بالمحضر دون أن يتمسك بحضورهما ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم سماعها لذينك الشاهدين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (١٥٧)

## القضية رقم ١٣٨٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

(ا) اثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة الشهود وفى الاستناد الى جميع العناصر المطروحة أمامها للبحث .

(ب) دفاع . شهود النفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم .

١ — للمحكمة أن تعتمد فى حكمها إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وأشارت إليهم على جميع العناصر الأخرى الواردة بالأوراق والمطروحة أمامها للبحث فى الجلسة .

٢ — ليس على المحكمة أن تبرر إطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الإثبات .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٣٧٨ جرجا سنة ١٩٤٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٧ سنة ١٩٤٩ بأنه فى يوم ٣

من أغسطس سنة ١٩٤٩ الموافق ٨ من شوال سنة ١٣٦٨ ببندر جرجا مديرية جرجا ضرب مصطفى احمد محمد شبانه عمدا على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظام القبوة الواقى للمخ بالمنطقة الجدارية الصدغية الجبهية من الجهة اليمنى لاينتظر ملؤها بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفي ويعرض المصاب لمضاعفات جسيمة خطرة كالالتهاب السحائى وخراجات المخ والصرع والشلل والجنون وخلافه كما يجعله عرضة للتأثر بإصابات الرأس الخفيفة والتغيرات الجوية وصدمات الشمس التي ماكانت لتؤثر عليه لوظل المخ محميا بالعظام. وطلبت من قاضي الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات. فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة. وقد ادعى مصطفى أحمد محمد شبانه بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم. ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع إلى مصطفى احمد محمد شبانه مبلغ مائة جنيه والمصاريف و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة، قد جعل عماده فى ذلك أقوال كل من عبد الحميد المصرى ومحمد حسنين عبد الله وخليل الانصارى الذين سمعوا فى التحقيق مع أنهم لم يردوا فى قائمة الشهود ولم تسمعهم المحكمة بالجلسة هذا إلى ماوراه الحكم عند بيانه لواقعة الدعوى من أن المجنى عليه ذهب بعد إصابته فى الحادثة إلى مركز البوليس وأبلغ بها مع أن الثابت فى الأوراق أن هذا المجنى عليه إنما ذهب هو والمصابون الآخرون فى المشاجرة إلى دار الإسعاف لتضميد اصابته التى لم يكن يعرف محدثها ولم يذكر عنه شيئا،

وأن دار الأسعاف هي التي بعثت بالمصابين جميعا إلى البوليس لما تبين من حصول الاصابات في مشاجرة. وهنالك وجه المجني عليه اتهامه إلى الطاعن دون أن يستشهد عليه بأحد وقال إنه ضربه وهرب. ثم إن الحكم في استناده إلى أقوال كل من المجني عليه والشهود الثلاثة السالف ذكرهم قد أغفل تعدد روايات المجني عليه وتضاربها، وأن هؤلاء الشهود الذين قال المجني عليه بحصول الاعتداء على مرأى منهم قد قرروا في صراحة أنهم انما شاهدوه مصابا بمكان الحادث وأنهم لم يروا الطاعن يضربه. ويزيد الطاعن أن الحكم قد عول كذلك على شهادة أخوى المصاب عبد الله وسيد احمد وابن أخيه بيومى مع تلفيق هذه الشهادة وورودها متأخرة في التحقيق كما اطرح الحكم شهادة شهود النفي بمقولة إنه لايثق بها وذلك دون تجريح هذه الشهادة أو بيان سبب عدم الثقة بها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ورد على دفاع الطاعن بقوله «وحيث إن المتهم ينكر التهمة ويقول بأنه كان غائبا عن البلدة واستشهد بشهود وافقوه على دفاعه إلا أن المحكمة لاترى الأخذ بهذا الدفاع لعدم الثقة به ولابأقوال شهود النفي. ومن جهة أخرى فانه لامحل لما أثاره الدفاع بالجلسة من أن شهود الاثبات لايمكن التعويل على أقوالهم وذلك لما جاء من اضطراب في أقوالهم بالنسبة لتضاربين لهم، إذ أن الواقعة الحالية المنسوبة إلى المتهم لم يحصل فيها خلاف بينهم وذلك بأن قرر المجني عليه من أول وهلة عند تبليغه الحادث إلى البندر بأن المتهم هو الذي ضربه على رأسه كما أيده في هذا القول كل من عبدالله احمد محمد شبانه والسيد احمد محمد شبانه وبيومى عبد الرحيم شبانه ولم يختلف أحدهم في ذلك أو اضطرب قوله أو تناقض مع آخر في هذا الحادث بالذات. وكذلك فانه لامحل لقول بأن بعض الشهود وهم عبد الحميد احمد المصرى ومحمد حسنين عبد الله وخليل محمد خليل الانصارى قد كذبوا المجني عليه

بالرغم من استشهاده بهم، إذ أنهم في الواقع ونفس الأمر قد أبدوه في شطر عظيم من روايته للحادث وهو اصابته في محل المشاجرة فقد قرروا جميعا أنهم ذهبوا إلى هناك ووجدوه مصابا أما ماذكر هؤلاء الشهود بأنهم لم يروا الضرب فقد يكون صادرا عن حقيقة بأنهم وصلوا بعد انفضاض المشاجرة وانصراف معظم أو بعض المتشاجرين أو صادرا عن رغبة منهم فى عدم التدخل لتأييد فريق ضد فريق لأنهم جميعا أقرباء بعض . وحيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم وذلك لما قرره المجنى عليه والشهود عبد الله محمد شبانه والسيد احمد محمد شبانه وبيومى عبد الرحيم شبانه والتى تتضمن أقوالهم بأن المتهم ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه . ومما أثبته التقرير الطبي الشرعى من أن هذه الاصابة قد نشأت عنها عاهة مستديمة» ولما كان ذلك، وكان للمحكمة وقد اعتمدت فى قضائها على شهادة الشهود الذين سمعتهم وأشارت إليهم فى الحكم أن تستند كذلك إلى كافة العناصر الأخرى الواردة بأوراقها والمطروحة للبحث أمامها فى الجلسة وكان هذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من ثبوت الواقعة على الطاعن ويتضمن الرد على دفاعه المبين بأوجه طعنه كما ينتفى به ما ينعاه من تضارب المجنى عليه وشهود الاثبات فيما استند إليه الحكم من أقوالهم — لما كان كل ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بتبرير اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون الطعن على هذه الصورة لاأساس له ويتعين من أجل ذلك رفضه موضوعا .

---

# (١٥٨)

## القضية رقم ١٣٨١ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى قضى ببراءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله . تأييده استئنافيا . النعى على الحكم الاستئنافى أنه لم يرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية فى صدد الضرر لا محل له ما أثبته من عدم ثبوت وقعة التزوير كاف لبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية

إذا كان الحكم الابتدائى قد أسس براءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على أن الأدلة على حصول التزوير لم تكن كافية لثبوت التهمة ،

وكانت الأسباب التى استند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن تأييد المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه يتضمن بذاته الرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية فى صدد توفر الضرر ، ولايكون ثمة محل للنعى عليه فى هذا الشأن؛ إذ أن ما قال به الحكم من عدم ثبوت واقعة التزوير يكفى وحده لسلامة ما قضى به من البراءة ورفض الدعوى المدنية.

## الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى ( الطاعن ) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الوايلى الجزئية قيدت بجدولها برقم ٤٤٠٠ سنة ١٩٤٧ على المطعون ضدها متهما إياها بأنها فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بدائرة الوايلى: أولا — ارتكبت تزويرا فى ورقة عرفية مبينة بعريضة الدعوى ، وثانيا — استعملت هذه الورقة المزورة مع علمها بتزويرها بأن قدمتها فى قضية شرعية . وطلبت عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت فيها تمهيديا بتاريخ ١٠/٢٣ سنة ١٩٤٨ حضوريا وقبل الفصل بندب مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم، وعلى المدعى ايداع أمانة قدرها ٣٠٠ قرش فى مدى أسبوعين ، وعلى النيابة اخطار مصلحة الطب الشرعى للحضور بجلسة ١١-١٢-١٩٤٨ لتسليم السند المطعون فيه وأوراق المضاهاة وأبقت الفصل فى المصروفات. وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١من ينايرسنة١٩٥٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمة مما نسب إليها ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه — حين قضى برفض دعواه المدنية — قد أخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصر الأسباب . ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى القول بعدم توافر ركن الضرر فى التزوير رغم توافره . وقد رد الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على ما قاله الحكم الابتدائى من انتفاء الضرر وعدم ثبوت واقعة التزوير ولكنها قضت بالتأييد من غير أن ترد على هذا الدفاع .

وحيث إن الدعوى رفعت مباشرة من الطاعن على المطعون ضدها بأنها ارتكبت تزويرا فى ورقة عرفية ذكر بها أن الطاعن قد راجعها إلى عصمته ووقع عليها بامضاء منسوبة إليه ، وبأنها استعملت هذه الورقة المزورة مع علمها بتزويرها ، وقد طلب عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع الزامها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا عن الضرر المادى والأدبى الذى لحقه . ومحكمة أول درجة بعد أن بينت واقعة الدعوى بيانا كافيا وقالت بعدم ثبوتها وبعدم توافر ركن الضرر فيها انتهت إلى القول : « وحيث إن المحكمة ازاء هذه الظروف لاترى محلا للاستطراد فى بحث ركن الضرر وهل أصاب المدعى المدنى ضرر أم لا من جراء استعمال الورقة أكثر مما تقدم مادام لم يثبت أمام المحكمة أن الورقة مزورة ابتداء ، وترى المحكمة أن ما قررته محكمة الجمالية الشرعية من أن الورقة مزورة ومصطنعة فى حيثيات حكمها فضلا عن أن الحكم الاستئنافى الذى قضى باعتبار دعوى التزوير غير قائمة يهدمه — فإنه وحده وغير معزز بأى دليل آخر لايكفى لاقناع المحكمة الجنائية بالأخذ به ، لأنه قول قالت به المحكمة الجزئية الشرعية من اطلاعها على ظاهر الورقة وقبل أن تحقق تزويرها وتقضى فيه . وحيث إنه بناء على ماتقدم يكون الدليل على قيام التزوير غير كاف لإقناع المحكمة ، ولاترى المحكمة إزاء قصور الدليل عن حد الكفاية

من القضاء بالبراءة عملا بما تقضى به المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانها تكون متعينة الرفض كما يتعين إلزام رافعها بمصاريفها عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » وقد استأنف كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئنافين موضوعا ، وبتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به . ولما كان يبين مما قاله الحكم الابتدائى أن المحكمة انما أسست البراءة ورفض الدعوى المدنية على أن الأدلة على حصول التزوير لم تكن كافية لثبوت التهمة على المطعون ضدها ، وكانت الأسباب التى قام عليها الحكم المذكور من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان فى تأييد المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم بناء على أسبابه ما يتضمن بذاته الرد على دفاع الطاعن أمامها — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ولايكون هناك محل لما ينعاه الطاعن من عدم انتفاء ركن الضرر فى التزوير المسند إلى المطعون ضدها، لأن ما قال به الحكم من عدم ثبوت واقعة التزوير فى حقها كان كافيا وحده لسلامة ما قضى به من البراءة ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## (١٥٩)

### القضية رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ القضائية :

حكم . تسبيبه . اشتراك . ادانة شريك فى اختلاس محجوزات على أساس أنه مالك المحجوز والحجز موقع بمنزله والحارس تابعه . قصور . الأعمال المكونة للاشتراك مبينة فى القانون على سبيل الحصر .

إذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة، فبرأت المحكمة الفاعل، وهو الحارس، وأدانت الشريك، قائلة فى ادانته

إن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله — فهذا تصور فى بيان ماصدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٠ كلا من ١ — حسن سنوسى حسين و٢ — احمد حسين طنطاوى ( الطاعن ) بأنهما فى ١٩-١١-١٩٤٩ بدائرة مركز المنيا أولا- الأول : بدد المحصول المبين القدر والقيمة بالمحضر والمحجوز عليه قضائيا لصالح حبيب حنين أسعد والذى لم يسلمه إليه إلا على سبيل الوديعة لحراسته وتقديمه للمحضر يوم البيع فاختلسه إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه عائدا ، وثانيا : الثانى اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على التبديد وساعده على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و٣٤١ و٤٩/٣ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للأول وبالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٣٤١ مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات للثانى ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه، وبحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وأعفت المتهمين من المصاريف. فاستأنف. ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالاشتراك فى تبديد المحصول المحجوز عليه دون أن يعنى بإثبات وجه من وجوه الاشتراك المذكورة على سبيل الحصر فى القانون فى حق الطاعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح، ذلك لأن الدعوى أقيمت عليه بتهمة اشتراكه فى جريمة تبديد، والمحكمة بعد أن أوردت الأدلة على براءة الفاعل فى الجريمة وهو الحارس قالت بالنسبة للشريك « وبما أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر فيها وذو الهيمنة عليها والأول تابعه ووقع الحجز بمنزله فيتعين عقابه بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٣٤١ من قانون العقوبات » . وبذا فقد جاء الحكم قاصرا فى بيان ماصدر من الطاعن من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر.

وحيث إن هذا القصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# (١٦٠)

## القضية رقم ١٣٨٧ سنة ٢٠ القضائية :

تموين . كمية من السكر مقررة لمصنع . اعارتها لمصنع آخر دون ترخيص من مكتب التموين . تصرف محظور فى حكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

أن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين، ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على الزام أصحاب المصانع والمحال العامة

أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ٨٨ سنة ١٩٤٩ بأنهما فى يوم ١٩٤٩/١١/٢٨ بدائرة قسم بولاق : بوصف الأول مدير مصنع الغازوزة المبين بالمحضر والثانى صاحبه تصرفا فى كمية السكر الموضحة بالمحضر بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص. وطلبت عقابهما بالمواد ١٢ و٥٤ و٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى وتغريم المتهم الثانى مائة جنيه مصرى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لكل لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا، ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة أشهر بلا مصروفات . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... وحيث إن حاصل وجه الطعن أن الحكم أخطأ حين دان الطاعنين بجريمة التصرف فى كمية من السكر بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص بمقولة إن المادة ١٢ من قرار وزارة التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد حظرت هذا التصرف، لأن المادة المذكورة بعد أن أوردت بعض التصرفات المحظورة على سبيل المثال أطلقت نوع التصرف فجعلته شاملا لأى نوع من أنواع التصرفات . وغاب عن المحكمة الحكمة التشريعية التى هدف إليها المشرع

إذ أراد حظر التصرفات التى من شأنها خروج السلعة من يد مالكها إلى الغير لكى ينتفع المتصرف بفرق الثمن الذى حرمه المشرع وهو ما لم يحصل فى هذه الدعوى، إذ الثابت أن الطاعنين أعارا كمية من السكر إلى مصنع آخر ثم ردت إليهما بالتالى ، ومن ثم فليس هناك تصرف بالمعنى الذى يقصده القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعن بقوله : « إن المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ إذ نصت على إلزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات، وقد ضربت أمثلة للتصرفات المنهى عنها ثم عادت فأطلقت الحظر بحيث ينصب على أى تصرف كائنا ما كان ، وهذا التعميم بعد التخصيص من جانب الشارع يقطع بأنه قد ابتغى حظر شتى ضروب التصرفات أيا كانت بواعثها أو أهدافها ، ومن ثم فليس يرفع عن المتهم وزره تعلله بأنه لم يرم من فعلته إلى الاتجار فى السوق السوداء، إذ الجريمة تنهض بمجرد إقدام المتهم عامدا على التصرف فى مادة من تلك المواد . فيكفى لقيامها توفر القصد الجنائى العام دون تطلب قصد خاص أو إقامة أى وزن للدافع للمتهم على اتيان الفعل المسند إليه، وهذه هى حالة المتهمين فى الدعوى الماثلة، إذ أن إعارة شوالات السكر الثلاثة لمصنع آخر لاستهلاكها ورد غيرها ، يعد تصرفا فى مادة السكر المقررة لمصنع المتهمين منهيا عنه بصريح نص المادة ١٢ آنفة البيان، لأن ذلك الفعل قد نقل السكر المنصرف لمصنع المتهمين إلى حوزة آخر لاستهلاكه، فهو بهذه المثابة يعد تصرفا منهما فيه ، محظورا عليهما اتيانه » . ولما كان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون فإن الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

# فهرس هجائى

## للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية


| (١) | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **إثبات (ر. أيضا: إجراءات. اعتراف. حكم. "تسبيبه". خبير. دفاع. محكمة الموضوع):** | | |
| الاثبات بوجه عام: | | |
| اعتراف . تجزئة اعتراف المتهم . جوازها ... ... ... | ٥٣ | ١٣٣ |
| اعتراف متهم . الأخذ به بالنسبة اليه وإلى غيره من المتهمين . حق المحكمة فى ذلك ... ... ... ... ... ... ... | ٨ | ٢١ |
| اعتراف المتهم بمحضر البوليس . عدوله عنه . الأخذ به جائز . استدعاء محرر المحضر لمناقشته . لا يلزم ... ... ... | ١٢٦ | ٣٤٢ |
| اقامة الادانة على الظن . لا يجوز . شهادة لها أثرها فى ثبوت التهمة . إدانة المتهم دون القطع برأى فى صحة هذه الشهادة . حكم معيب ... ... ... ... ... ... ... | ١٧ | ٤٠ |
| الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة . الاعتماد على أمر قطعت به المحكمة دون بيان سندها فى ذلك . حكم معيب ... ... | ١٢٨ | ٣٤٧ |
| الاعتماد على قول للمتهم عدل عنه فيما بعد . جائز .. | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| الحكم على المتهم دون سماع الشهود ودون إجراء أى تحقيق . مبطل لإجراءات المحاكمة. سماع الشهود واجب ما دام ممكناً ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠ | ١٥٠ |
| تقدير الأدلة . سلطة المحكمة فى الأخذ ببعض الأدلة دون بعض وفى الأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم واطراحه بالنسبة إلى متهم آخر ... ... ... ... ... ... | ٥٦ | ١٣٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| حرية المحكمة فى الأخذ بالدليل ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ | ٣٤٥ |
| سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة الشهود وفى الاستناد إلى جميع العناصر المطروحة أمامها للبحث . ... ... .. .... | ١٥٧ | ٤١٦ |
| قواعد الاثبات فى المواد المدنية. عدم تعلقها بالنظام العام. عقد ائتمان . سكوت المتهم عن التمسك بعدم جواز إثباته بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود . هذا تنازل منه عن التمسك بهذا الدفع ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٥ | ٣٨٦ |
| مبلغ يتجاوز نصاب الشهود. عدم الدفع بعدم الجواز وسماع الشهود على المبلغ فى مواجهة المتهم . الأخذ بشهادة الشهود. جوازه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٢ | ٣٥٨ |
| إدانة المتهم بناء على أقوال شاهد لم يسمع بالجلسة . لا تصح ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ | ١٢٨ |


الشهود والبينة :


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سماع شهود الاثبات فى الدعوى . مرافعة المحامى عن المتهم دون أن يطلب سماع شهود النفى . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع لعدم سماع شهود النفى الذين رخصت له فى إعلانهم . لا يقبل ... ... ... ... ... | ٨٥ | ٢٢١ |
| الأخذ بقول للشاهد فى التحقيقات الأولية واطراح قول آخر له بالجلسة . حق المحكمة فى ذلك . ... ... ... | ٢ | ٣ |
| الأخذ بقول الشاهد واطراح قول آخر له، سواء أكان فى التحقيقات الأولية أم فى جلسة المحاكمة . جوازه . ... | ٢٢ | ٥١ |
| الأخذ بأقوال شاهد . مرجعه لاطمئنان المحكمة ولو كان قريباً للمجنى عليه أو هو المجنى عليه نفسه ... ... ... ... | ١٠٧ | ٢٨٨ |
| الأخذ بأقوال شاهد بالجلسة مع مخالفتها لأقواله فى التحقيقات الأولية . لا تثريب على المحكمة فيه ... ... ... | ١٣٩ | ٣٥٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الأخذ بأقوال شاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو ببعض أقواله دون بعض . لا تثريب على المحكمة فيه . ... | ١٥٥ | ٤١١ |
| الاستناد إلى أقوال بعض الشهود فى التحقيقات مع عدم تلاوة أقوالهم أمام المحكمة . لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم ... ... ... ... | ٨٠ | ٢٠٥ |
| الاعتماد على قول للشاهد واطراح قول آخر له. جوازه ... | ٩٤ | ٢٤٥ |
| الاعتماد على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولية دون أقواله التى أبداها أمام المحكمة . جائز ... ... ... ... | ١١٣ | ٣٠٦ |
| التعويل على أقوال شاهد بالجلسة مخالفة لما قرره بالتحقيقات أو على أقوال بعض الشهود دون بعض . جوازه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ | ٣١١ |
| تقدير أقوال الشهود . سلطة المحكمة فى الأخذ بما يدلون به فى الجلسة أو فى التحقيقات الأولية . ... ... ... ... | ٦ | ١٥ |
| سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأقوال سواء منها ماأدلى به أمامها وما أدلى به فى التحقيقات الأولية | ٩ | ٢٢ |
| سلطة المحكمة فى الأخذ بما تراه من شهادة الشاهد. أخذها ببعض الشهادة معناه أنها لم تر فيما أطرحته مايصح الركون اليه | ٧٣ | ١٨٦ |
| سماع الشهود . حجز المحكمة الابتدائية الدعوى للحكم. تقريرها إعادتها للمرافعة لسماع شهود . مرافعة محامى المتهم دون طلب سماع أى شاهد. صدور الحكم على المتهم . عدم طلب المحامى أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهود . ليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحق دفاعه ... ... ... ... | ١٠ | ٢٦ |
| سماع الشهود . عدم تمسك محامى المتهم بسماع شهود غير من سمعتهم المحكمة ومرافعته على أساس التحقيقات الابتدائية والتحقيق الذى أجرته . نعيه على محكمة الدرجة الثانية أنها لم تسمع شهوداً . لا يقبل . ... ... ... ... ... ... | ٢٦ | ٦٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| شاهد لم يحضر . حق المحكمة فى الأخذ بأقواله بالتحقيقات | ٧٦ | ١٩٥ |
| شاهد لم يعلنه المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاءه . المحكمة أن تقدر ما إذا كانت الدعوى فى حاجة إلى سماعه أم لا . لا يصح الاعتراض عليها لعدم استدعائه ... ... ... ... | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| شاهد . تخلفه عن الحضور . عدم تمسك المتهم باستدعائه . الاعتماد على أقواله بعد تلاوتها . جائز ... ... ... ... | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| شهود . سماعهم ومناقشتهم . القانون لم يرسم طريقاً لذلك . عدم طلب الدفاع إلى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى عن أمر . نعيه عليها إغفال سؤالها عنه . لا يصح ... ... ... | ٤ | ٧ |
| شهود . طلب الدفاع سماع باقى شهود الدعوى . عدم إصراره على ذلك وترافعه فى الموضوع . التعويل على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث . صحته | ٨٣ | ٢١٤ |
| شهود لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى وعولت على أقوالهم . تمسك المتهم فى مذكرته إلى المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الغائبين . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه وعدم ردها على ما جاء بمذكرته فى صدد سماع الشهود . حكم معيب . | ١٢٢ | ٣٣٣ |
| شهود . أمر المحكمة بتلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا . عدم اعتراض المدافع عن المتهم وترافعه ومناقشة أقوالهما الواردة بالتحقيق . النعى على المحكمة بعد ذلك أنها لم تسمعهما . لا يقبل ... ... ... ... ... ... | ١٥٦ | ٤١٤ |
| شهود النفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم ... ... | ١٥٧ | ٤١٦ |
| طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد لم يحضر أمام محكمة أول درجة واعتمدت المحكمة على أقواله بمحضر ضبط الواقعة مع أقوال من سمع من الشهود . رفضه بناء على أن المتهم لم يتمسك بسماعه أمام محكمة الدرجة الأولى وأن فى أقوال من سمع من الشهود ما يكفى لثبوت التهمة . صحيح | ٤٣ | ١٠٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الخبرة :** | | |
| تعيين خبير . ليست المحكمة ملزمة بالاستعانة بخبير فيماترى أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٢ | ٣٠٤ |
| **اجراءات ( ر . أيضا . تحقيق . قاض . وصف التهمة ) :** | | |
| استجواب المتهم المحظور . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض من المدافع عنه . لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات بناء على استجوابه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ | ١٣٩ |
| الحكم على المتهم دون سماع الشهود ودون إجراء أى تحقيق . مبطل لإجراءات المحاكمة ... ... ... ... ... ... | ٦٠ | ١٥٠ |
| عرض المتهم على شهود الاثبات . ليست له إجراءات معينة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦ | ١٥ |
| محضر الجلسة . حجيته . القول بعكس ما جاء به . لا يقبل إلا عن طريق الطعن بالتزوير . ... ... ... ... | ٩٦ | ٢٥١ |
| محضر الجلسة والحكم . إهمال كاتب الجلسة التوقيع عليهما . لا يبطل الأجراءات . ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| نقص التحقيقات الأولية . لا يبطل المحاكمة . خطأ المحقق فى عملية الاستعراف . لا يمنع المحكمة من الأخذ بقول المجنى عليه إنه تعرف على المتهم ... ... .... .. ... ... ... ... | ٨٦ | ٢٢٣ |
| وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة الضرب . إدانته فى الضرب والسب . المحكمة الجزئية لا تملك أن تقيم الدعوى عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية ... ... | ٦٥ | ١٦٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اختلاس أشياء محجوزة ( ر . حكم "تسبيبه". خيانة الأمانة ) . | | |
| **اخفاء أدلة الجريمة :** | | |
| اخفاء أدلة الجريمة . لا فرق بين الأدلة المادية وغير المادية . متى تتوافر الجريمة ... ... ... ... ... ... | ٢٢ | ٥١ |
| اخفاء اشياء مسروقة ( ر. حكم "تسبيبه" ) . | | |
| **ارتباط :** | | |
| تقدير قيامه . موضوعى . اعتبار المحكمة إحدى الجرائم الواقعة من المتهم منفصلة عن الجرائم الأخرى على أساس أنها لم ترتكب لذات الغرض ولم تنشأ عن ذات العمل . لاسبيل لمحكمة النقض عليها ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢ | ٧٦ |
| **أسباب الاباحة وموانع العقاب :** | | |
| أسباب إعفاء المتهم من العقاب . ليست المحكمة ملزمة بتقصيها فى حكمها ما لم يثبت أنه تمسك أمامها بقيام سبب من أسباب الاعفاء ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢ | ٥١ |
| فقدان الشعور . متهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور . الحكم لا يبين منه أنه كان كذلك . إثارة هذا الموضوع أمام محكمة النقض . لا تقبل... ... ... ... | ١٣٥ | ٣٦٥ |
| دفاع شرعى : | | |
| تمسك المتهم بالشروع فى القتل العمد به . الرد عليه بأن المجنى عليه لم يثبت أنه حاول أن يعتدى على المتهم اعتداء من شأنه إحداث القتل . خطأ فى القانون . ... ... ... ... | ٦١ | ١٥٢ |
| حكم أثبت ان المتهم كان إزاء فعل يتخوف منه الموت أوحدوث جراح بالغة . وجوب القضاء ببراء المتهم ... ... | ١٠٦ | ٢٨٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . نفى قيام هذه الحالة لديه . لا محل بعد ذلك للتعرض لاعتباره متجاوزاً حدود الدفاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣ | ١٣٣ |
| عدم تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة . الحكم لا يبين منه أن هذه الحالة كانت قائمة . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل ... ... ... ... | ١٣٩ | ٣٥٠ |
| قول المحكمة بثبوت سبق الاصرار يفيد تفنيد الدفاع ونفى قيامه | ٣٥ | ٨٧ |
| لا يلزم لقيامة وقوع اعتداء بالفعل . يكفى وقوع فعل يخشى منه المدافع وقوع الاعتداء . تقدير ذلك . العبرة فيه هى بما يراه المدافع لا برأى المحكمة. مثال لقصور الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى ... ... ... ... ... ... ... | ٧٥ | ١٩١ |
| **استئناف :** | | |
| رفعه بعد الميعاد . اعتذار المستأنف بمرضه وتقديمه شهادة من طبيب حكومى . عدم التعويل على هذه الشهادة والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . الشهادة كسائر الأدلة تخضع لتقدير المحكمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ |
| رفعه بعد الميعاد . اعتذار المستأنف بجهله للقانون . لا يجدى . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . فى محله | ١٤٦ | ٣٨٨ |
| **اشتباه ( ر . متشردون ومشتبه فيهم ) .** | | |
| **اشتراك ( ر . أيضا حكم " تسبيبه "):** | | |
| ادانة شريك فى اختلاس محجوزات على أساس انه مالك المحجوز والحجز موقع بمنزله والحارس تابعه . قصور . الأعمال المكونة للاشتراك مبينة فى القانون على سبيل الحصر. ... ... | ١٥٩ | ٤٢٢ |
| **أشياء ضائعة :** | | |
| قيام نية التملك . تحقق الجريمة ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد انقضت . ... ... .... .. ... | ٩٥ | ٢٤٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **اعتراف ( ر. أيضا . اثبات . حكم "تسبيبه" ) :** | | |
| اعتراف المتهم بمحضر البوليس . عدوله عنه . الأخذ به . جائز . استدعاء محرر المحضر لمناقشته . لا يلزم ... ... ... | ١٢٦ | ٣٤٢ |
| **إقراض بربا فاحش ( ر. أيضا حكم "تسبيبه" . دفاع ) :** | | |
| ركن العادة . وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التي تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر | ١٩ | ٤٥ |
| **انتهاك حرمة ملك الغير :** | | |
| دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . اثبات الحكم أن المتهم دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . البحث فيما إذا كان الدخول حصل برضا أصحابه أو بغير رضاهم لا جدوى منه | ١٠٥ | ٢٨١ |
| دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . لا يشترط استعمال القوة بالفعل . يكفي أن يكون قد بدا من المتهم ما يفيد نيته في ذلك . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ | ٣٣١ |
| **( ب )** | | |
| **بلاغ كاذب :** | | |
| القصد الجنائي في هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ ... ... | ١٢٤ | ٣٣٨ |
| **( ت )** | | |
| **تحقيق ( ر. ايضا اجراءات ) :** | | |
| استجواب المتهم المحظور . اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة دون اعتراض من المدافع عنه . لا يجوز له أن يدعى البطلان في الاجراءات بناء على استجوابه | ٥٦ | ١٣٩ |
| عرض المتهم على شهود الاثبات . ليست له اجراءات معينة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦ | ١٥ |

## أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

### تفتيش :


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| اختصاص مأمورى الضبطية القضائية . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . إجراء أحد هؤلاء المأمورين تفتيشاً فى غير دائرة اختصاصه . باطل ولو كان باذن من النيابة ..... ... ... ... ... ... ..... ... | ٩٧ | ٢٥٥ |
| إذن ورد به خطأ انه صدر فى الساعة كذا مساء . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أنه صدر فى هذه الساعة من الصباح . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تصح . هذا جدل موضوعى . سماع وكيل النيابة كشاهد . لايلزم | ٧١ | ١٨٠ |
| إذن بضبط متهم وتفتيشه . ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن . صحيحان . ضبطه مخدراً مع المتهم . تلبس . يصح تفتيش مسكنه أينما كان بغير إذن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٩ | ٣٢٢ |
| الحكمة من الضمانات والقيود التى وضعها الشارع لاجراء التفتيش . تنازل الشخص بارادته عن هذه القيود . تفتيش صحيح . مثال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ | ١٩٩ |
| تفتيش عن سلاح . تفتيش محفظة المتهم والعثور بها على أفيون . تقرير الضابط أنه إنما فتش المحفظة لأنه شم رائحة الأفيون تنبعث منها . القول بصحة هذا التفتيش بناء على حق الضابط فى التفتيش عن سلاح . قصور . كان يجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش انما حصل بقصد ضبط المخدر ... ... ... ... ... ... | ٨٤ | ٢١٧ |
| تفتيش باطل . إدانة المتهم على دليل مستمد منه أو على اعتراف وارد فيه أنكره المتهم فيما بعد . لا تصح... ... ... | ٩٧ | ٢٥٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تقدير التحريات التي بني عليها الاذن بالتفتيش. موكول للنيابة تحت اشراف المحكمة ... ... ... ... ... ... | ١١٩ | ٣٢٢ |
| صدور الاذن باسم معين . تفتيش شخص على انه هو صاحب هذا الاسم . يجوز . تأخير التفتيش عن القبض لأسباب مبررة ومتابعة تفتيش المتهم . ذلك لا يقدح في صحة التفتيش . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٨ | ٣١٧ |
| تلبس . صورة واقعة إحراز مادة مخدرة متلبساً بها ... | ٢ | ٣ |
| **تزوير :** | | |
| **تزوير المحررات :** | | |
| **أركانه وطرقه :** | | |
| اضافة عبارة ونسبتها إلى موظف . عدم توقيع الموظف عليها. تزوير ما دامت الاضافة موهمة بنسبتها إلى الموظف... | ١٠٢ | ٢٧٣ |
| مجرد علم إنسان بارتكاب المتهم بالتزوير . لا يكفي لمساءلته جنائياً بوصفه شريكاً . ... ... ... ... ... ... ... | ٨٨ | ٢٢٩ |
| **تزوير في محررات عرفية :** | | |
| اصطناع اقرارات بديون . هذا التزوير ينطوي على الاضرار . عدم التحدث عن ركن الاضرار استقلالا. لا يقدح في سلامة الحكم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨ | ١٢٢ |
| **تشرد ( ر . متشردون ومشتبه فيهم ).** | | |
| **تعدد المتهمين :** | | |
| عاهة . عدم قيام سبق الاصرار بين المتهمين أو اتفاقهم على الضرب الذي نشأت عنه العاهة . إدانتهم جميعاً دون بيان أن كلا منهم قد أحدث من الاصابات ما ساهم في تخلف العاهة . قصور في البيان ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ | ٢٠٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تعد على موظف :** | | |
| المادة ١٣٧ لا تشترط فى الاصابة جسامة معينة . النعى على الحكم أنه لم يبين ما وقع على الموظف من إصابات . لا محل له ... ... ... ... .. ... ... ... ... ... | ٢٢ | ٥١ |
| **تعويض ( ر . ايضا دعوى مدنية ) :** | | |
| الحق فيه ينتقل إلى الورثة ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ | ١١١ |
| تقديره موضوعى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧ | ١٤٣ |
| ضرر أدبى . وجوب التعويض عنه . القضاء ابتدائياً لطالب التعويض بتعويض عن ضرر أدبى أصابه. استئناف النيابة. وفاته قبل نظر الاستئناف . حلول ورثته محله فى الاستئناف. القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال الصفة . خطأ . ... ... | ١١٤ | ٣٠٨ |
| **تفتيش ( ر . تحقيق ) .** | | |
| **تلبس ( ر . تحقيق ) .** | | |
| **تموين ( ر ايضا . حكم " تسبيبه " ) :** | | |
| بيع سلعة بالتجزئة دون اعلان سعرها بطريقة واضحة . معاقب عليه دائما ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ | ٢٦٩ |
| تسعير . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . حذف هذه السلعة من جدول التسعير قبل الحكم نهائياً فى الدعوى. وجوب تبرئة المتهم عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات ... ... | ١١٦ | ٣١٤ |
| كمية من السكر مقررة لمصنع . إعارتها لمصنع آخر دون ترخيص من مكتب التموين . تصرف محظور فى حكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ... ... ... | ١٦٠ | ٤٢٤ |
| مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ . لم يشملها التعديل المنصوص عليه بالمادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٢ | ٤٠٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| نقل المحل من مكان إلى آخر نقلا من شأنه تخفيض الاستهلاك المقرر له . معاقب عليه بالمادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ . استخدام صاحب المحل الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . معاقب عليه بمقتضى المادة ١٢ من القرار المذكور . هاتان المادتان يجرى حكمهما على المصانع كما يجرى على المحال العمومية . ... | ١٥٢ | ٤٠٢ |
| **(ج)** | | |
| **جريمة :** | | |
| أركانها . الباعث ليس من اركان الجريمة ... ... | ١٢٧ | ٣٤٥ |
| **(ح)** | | |
| **حكم :** | | |
| **تسبيبه ( ر . ايضا اشتراك . اقراض بربا فاحش . خيانة الأمانة . دفاع . قتل . موازين . نقض) :** | | |
| استناد الحكم إلى ما لا أصل له فى الأوراق . مثال... ... | ١٠٣ | ٢٧٦ |
| خطأ الحكم فى الاسناد . نقضه ... ... ... ... ... ... | ٤٩ | ١٢٥ |
| خطأ مادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم . لا تأثير له فى سلامته ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٩ | ٢٩٤ |
| قول متهم على آخر . هو فى حقيقته شهادة . الاشارة إلى المتهم بلفظ الشاهد . لا يؤثر فى سلامة الحكم ... ... ... ... | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| مجرد خطأ مادى فى الحكم فى الاشارة إلى شاهد . لا يؤثر فى سلامته ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ | ٣٢٥ |
| اختلاس أشياء محجوزة . مجرد كون المتهم ما لكاً للشئ المحجوز ومديناً . لا يكفى لاثبات الاشتراك عليه فى جريمة الاختلاس بالاتفاق والمساعدة ... ... ... ... ... | ٩١ | ٢٣٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اختلاس أشياء محجوزة . متهم فى اختلاس محجوز عليه إدارياً . تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأنه كان مريضاً متغيباً عن البلد يوم البيع . عدم الرد عليه . قصور ... ... ... ... | ١٤١ | ٣٧٨ |
| اخفاء أشياء مسروقة . فعل الاخفاء . عدم بيانه فى الحكم. قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٢ | ٣٨٠ |
| استناد المحكمة إلى ما لا أصل له فى الأوراق . مثال ... | ١٠٣ | ٢٧٦ |
| اشتراك . إدانة شريك فى اختلاس محجوزات على أساس أنه مالك المحجوز والحجز موقع بمنزله والحارس تابعه . قصور . الأعمال المكونة للاشتراك مبينة فى القانون على سبيل الحصر. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٩ | ٤٢٢ |
| إقراض بربا فاحش . الدفع بمضى ثلاث سنوات بين القرضين اللذين أسست عليهما الادانة. وجوب الرد عليه . إغفاله . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ | ٤٥ |
| بيان الحكم واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها . قوله إنه مع مسايرة النيابة لا تكون ثمة جريمة وإيراده أسبابا صحيحة لذلك . لا تناقض . ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨ | ٦٩ |
| بناؤه على واقعة لا وجود لها . قصور . مثال فى جريمة سب علنى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٧ | ١٧٠ |
| تعويض . تقديره . قول المحكمة إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجراً لهم والحكم للمدعى المدنى بطلباته . ذلك لا يفيد أنها راعت فى تقدير التعويض الزجر لاتناسبه مع جبر الضرر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥ | ٨٧ |
| تموين . إدانة المتهم فى جريمة خلط دقيق قمح بذرة . نتيجتا تحليل العينتين اللتين أخذتا . عدم الاختلاف فى صدد الخلط . اختلافهما فى بيان درجة الحموضة لا يؤثر فى سلامة الحكم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ | ٦٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم ابتدائى بالبراءة . حكم استئنافى بالادانة . أدلة الثبوت التى أوردها تتضمن الرد على أدلة البراءة.... ... ... | ٢٣ | ٥٧ |
| حكم ابتدائى تعرض لدفاع المتهم وفنده . عدم تقدم المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بدفاع يختلف فى جوهره عما سبق ابداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى . تأييد الحكم الاابتدائى لأسبابه . لا قصور ... | ١١٣ | ٣٠٦ |
| حكم ابتدائى قضى ببراءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله . تأييده استئنافياً . النعى على الحكم الاستئنافى انه لم يرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية فى صدد الضرر . لا محل له . ما أثبته من عدم ثبوت واقعة التزوير كاف لبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ... | ١٥٨ | ٤١٩ |
| حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . تأسيس رفض اعتذار المتهم بمرضه بالروماتيزم المفصلى على أن هذا المرض لا يمنعه من الحضور . عدم بيان ما استندت اليه المحكمة فى ذلك . قصور ... | ١٤٠ | ٣٧٦ |
| حكم صادر فى معارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد أسباباً كافية لاثبات التهمة أو يستند إلى أسباب الحكم الغيابى . تأييده استئنافياً لأسبابه . حكم غير مسبب ... | ٢٤ | ٥٨ |
| خبير . طلب تعيين خبير فنى لتحقيق وجه دفاع . عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يعيب الحكم . ... ... ... | ٥١ | ١٢٩ |
| دفاع . ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى جزئياته ... | ٨ | ٢١ |
| دفاع . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت . النعى على الحكم أنه لم يرد عليه رداً صريحاً . لا يقبل ... ... ... ... | ٩ | ٢٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع . تعقب جميع دفاع المتهم بالرد . لا يلزم . إقامة الحكم على أسباب مسوغة للادانة .النعى عليه فيما أورده من ذلك . طعن موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به . ... ... | ٢٠ | ٤٧ |
| دفاع . وجه دفاع تقدم به المتهم إلى المحكمة الاستئنافية . أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى لأنها لم تجد فى هذا الدفاع ما يغير رأيها . يصح ... ... ... ... ... | ٢٩ | ٧٢ |
| دفاع . تعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها . لا يلزم... ... | ٤١ | ١٠١ |
| دفاع . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . نفى قيام هذه الحالة لديه . لا محل بعد ذلك للتعرض لاعتباره متجاوزاً حدود الدفاع . ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ | ١٣٣ |
| دفاع . طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية إجراء معاينة لتحقيق دفاعه بأن شاهدى الاثبات لم يريا الحادث ولم يكونا يستطيعان رؤيته . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور | ٦٣ | ١٥٧ |
| دفاع . الرد على كل جزئية منه . غير لازم ... ... ... | ٧٣ | ١٨٦ |
| دفاع . وجه دفاع هام لم ترد عليه المحكمة . قصور . مثال فى جريمة بيع فول فاسد ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ | ٢٨٠ |
| دفاع هام . طلب اعادة المعاينة التى أجريت لكى تتبين المحكمة صحة هذا الدفاع . عدم الرد على الدفاع وعدم إجابة المتهم إلى إجراء المعاينة . قصور ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ | ٣٥٢ |
| دفاع . وجه دفاع من شأنه لو صح أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . الحكم بالادانة . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣١ | ٣٥٦ |
| دفاع هام . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . مثال فى جريمة سرقة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٣ | ٣٦١ |
| دفاع موضوعى . الرد عليه رداً صريحا . لا يلزم . مثال | ١٣٦ | ٣٦٨ |
| دفاع . وجه دفاع .استفادة الرد عليه من أدلة الادانة .يكفى | ١٣٧ | ٣٦٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع . تمسك المتهم بأن اعترافات متهمين آخرين عليه إنما صدرت بطريق الاكراه . استناد المحكمة بين ما استندت اليه فى إدانة المتهم إلى هذه الاعترافات . عدم تحدثها عن هذا الدفاع . قصور ... ... ... ... .. .... | ١٤٨ | ٣٩٣ |
| دفاع شرعى . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إشارة إلى هذا الدفاع . قصور ... ... ... ... ... ... | ١٥ | ٣٧ |
| دفاع شرعى . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى استناداً إلى ما ذكره من الوقائع . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩ | ١٤٨ |
| دفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . لا يلزم الرد عليه استقلالا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٠ | ٢٣٦ |
| عدم تمسك المتهم بمسألة فى تقرير استشارى قدمه . الرد على التقرير جميعه استقلالا . لا يلزم . ... ... ... ... | ٤٧ | ١١٩ |
| قتل عمد . إثبات المحكمة أن وفاة المجنى عليه نشأت من عيار أطلقه واحد من المتهمين . إدانة المتهمين جميعاً فى القتل العمد مع سبق الاصرار . نفى المحكمة عن المتهمين ظرف الترصد التعارض بين بعض ما قالته فى صدد ثبوت سبق الاصرار وبعض ما قالته فى نفى الترصد . قصور فى بيان ثبوت سبق الاصرار وفى ثبوت ما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ | ٨٠ |
| قتل عمد . نية القتل . وجوب إثبات توافرها . مثال فى بيان هذه النية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥ | ١٢ |
| قتل عمد . نية القتل . إثبات توافرها . مثال ... ... ... | ٨٠ | ٢٠٥ |
| قتل عمد . القصور فى إثبات نية القتل . مثال ... ... | ١٠٣ | ٢٧٦ |
| قصور الحكم فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية . وجوب نقضه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ | ١١٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| موازين غير مضبوطة . وجوب علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط . الاعتماد فى ذلك على ما لا يفيده . قصور ... ... | ١٥٤ | ٤٠٩ |
| نقض . بيان أن جريمة القتل العمد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين بعد تبييتهما النية واعداد الأسلحة ومن بينها البندقية التى استعملت فى القتل . عقاب المتهمين بعقوبة الاشتراك . الطعن فى الحكم بأنه مع تقريره أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكابه . لا جدوى منه ... ... ... ... ... | ٩٩ | ٢٦٦ |
| وجوب بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها . الاكتفاء بالاشارة إلى الأدلة فى محضر التحقيق دون إيراد مؤداها . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠ | ١٧٧ |
| وجوب بيان أدلة الثبوت التى أقيم عليها . ... ... ... | ١٤٩ | ٣٩٥ |
| وقف التنفيذ. التصريح فى الحكم بأن وقف التنفيذ يشمل العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية . القضاء فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها . تخاذل يعيب الحكم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ | ١٣١ |
| **توقيعة :** | | |
| عدم ختمه فى ميعاد الثمانية أيام المقرر فى القانون . أثره | ١١ | ٢٩ |
| وضعه وتوقيعه . يجب أن يتما فى مدة ثلاثين يوماً من النطق به . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢ | ١٥٥ |
| **(خ)** | | |
| **خيانة الأمانة :** | | |
| اختلاس أشياء محجوزة. مجرد كون المتهم مالكاً للشئ المحجوز ومديناً . لا يكفى لاثبات الاشتراك عليه فى جريمة الاختلاس بالاتفاق والمساعدة .. ... ... ... ... ... ... | ٩١ | ٢٣٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| متى يتحقق القصد الجنائى ؟ عدم استظهار المحكمة هذا الركن فى حكمها . قصور ... ... ... ... ... ... | ١٣٩ | ٣٧٤ |
| **( د )** | | |
| **دخول منزل ( ر . انتهاك حرمة ملك الغير ) .** | | |
| **دعوى مدنية ( ر . أيضا تعويض ) :** | | |
| رفعها من ورثة المجنى عليه. مقبول . الحق فى التعويض ينتقل إلى الورثة . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ | ١١١ |
| سبب الدعوى . لا يجوز للمحكمة تغييره والحكم فى الدعوى على أساس التغيير . ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ | ٢٩٩ |
| محكمة الجنح . قضاؤها بالبراءة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . صحيح فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ... ... ... ... ... ... | ١٤٧ | ٣٩٠ |
| **دفاع (ر . أيضا اثبات . إقراض بربا فاحش . حكم "تسبيبه") :** | | |
| اختلاس محجوزات . دفع المتهم بأن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . إخلال بحق الدفاع . ... ... ... ... ... ... | ١٤٣ | ٣٨٢ |
| اقراض بربا فاحش . الدفع بمضى ثلاث سنوات بين القرضين اللذين أسست عليهما الادانة . وجوب الرد عليه إغفاله . قصور . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ | ٤٥ |
| الرد على كل جزئية منه . غير لازم . ... ... ... ... ... | ٧٣ | ١٨٦ |
| تأجيل . قول غير صريح فى طلب التأجيل. ترافع المدافع فى الدعوى . النعى على المحكمة أنها أخلت بحق الدفاع . لا يصح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٨ | ٢٦٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع متعلق بأدلة الثبوت . لا يلزم الرد عليه صراحة | ١٦ | ٣٩ |
| دفاع هام . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . اغفاله . قصور | ١١٧ | ٣١٦ |
| دفاع هام . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . مثال فى جريمة سرقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٣ | ٣٦١ |
| دفع . الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . لا يلزم الرد عليه استقلالا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٠ | ٢٣٦ |
| دليل . اقتصار الدفاع على مناقشة أدلة الثبوت . نعيه على المحكمة أنها لم تسمع شهوداً أو تضم قضايا أو تناقش خبير الدعوى ، لا يصح ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ | ١٨٣ |
| رفض طلب لاعتبارات سديدة . لا يصح النعى على الحكم من هذه الناحية ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٩ | ٢٣٣ |
| شهود . متهم لم يطلب إلى قاضى الاحالة إعلان شاهد وعدم قيامه هو باعلانه . طلبه إلى المحكمة سماع هذا الشاهد. إغفاله . لا إخلال بحق الدفاع .... ... ... ... ... ... ... | ١٢٥ | ٣٤٠ |
| شهود النفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم. ... ... | ١٥٧ | ٤١٦ |
| طلب تحقيق لم يتقدم به الدفاع . عدم حاجة الدعوى اليه . الطعن فى الحكم بعدم تحقيقه . لا محل له ... ... ... | ١٨ | ٤٣ |
| طلب إجراء تجربة لاثبات أمر معين . الرد عليه بالاكتفاء بالتجربة التى أجرتها النيابة لزوال المعالم والعناصر المؤدية إلى النتيجة المبتغاة . رد سائغ ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ | ٤٩ |
| طلب عمل معاينة لتحقيق دفاع جوهرى فى حادث قتل خطأ. تأييد الحكم الابتدائى بالادانة دون رد على هذ الطلب. إخلال بحق الدفاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١ | ٧٤ |
| طلب تعين خبير فنى لتحقيق وجه دفاع . عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يعيب الحكم.... ... ... ... ... | ٥١ | ١٢٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية إجراء معاينة لتحقيق دفاعه بأن شاهدى الاثبات لم يريا الحادث ولم يكونا يستطيعان رؤيته . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور ... ... | ٦٣ | ١٥٧ |
| طلب هام . وجوب إجابته أو الرد عليه . مثال فى جريمة تزوير . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠١ | ٢٧١ |
| طلب المتهم إعادة المعاينة لكى تتبين المحكمة صحة دفاعه الهام . عدم الرد على الدفاع وعدم إجابة المتهم إلى إجراء المعاينة . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ | ٣٥٢ |
| عدم طلب المتهم ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الإصابة . لا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندبه ... | ٢٢ | ٥١ |
| متهمان فى جنحة تتعارض مصلحتها . حضور محام واحد عنهما أمام محكمة الدرجة الأولى . لا إخلال بحق الدفاع مع حرية كل منهما أن يدافع عن نفسه بما يراه فى مصلحته . طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إلى أحدهما . الطعن فى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع . لا أساس له ... | ٤٠ | ٩٩ |
| مجرد دفاع . النعى على المحكمة أنها لم تحققه . لا يصح | ٨١ | ٢٠٧ |
| مدافع . استعداده للدفاع . موكول إلى تقديره ... ... | ٨٦ | ٢٢٣ |
| نقض . متهم بجناية . ندب محام للمرافعة عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . هذا إخلال بحق الدفاع . نقض الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه ... ... | ٧٧ | ١٩٧ |
| وجه دفاع أدلى به المتهم . عدم طلبه تحقيقه . نعيه على المحكمة انها لم تندب خبيرا لتحقيقه . لا يصح ... ... ... | ٧٣ | ١٨٦ |
| وجه دفاع من شأنه لو صح أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . الحكم بالادانه . قصور . | ١٣١ | ٣٥٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع شرعى (ر. أسباب الاباحة وموانع العقاب. حكم "تسبيبه"). | | |
| **( س )** | | |
| **سرقة :** | | |
| نية التملك . النزاع فى قيامها . وجوب التحدث عن قيام نصد الجنائى لدى المتهم .... ... ... ... ... ... ... | ٧٤ | ١٨٩ |
| **سرقة بظروف :** | | |
| سرقة . شروع فيها . ظرف الاكراه . مثال فى بيان توافره | ٥٦ | ١٣٩ |
| سرقة باكراه . بيان ظرف الاكراه . اثبات الحكم أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باطلاق النار . ذلك يكفى ... ... ... ... ... ... | ٩٤ | ٢٤٥ |
| **سقوط الدعوى (ر. أيضا مواد مخدرة) :** | | |
| جريمة احراز المخدر . جريمة مستمرة . لا يبدأ سقوطها إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ... ... ... ... | ٧٢ | ١٨٣ |
| **( ش )** | | |
| شهود (ر. إثبات) . | | |
| **( ص )** | | |
| **صيدلية :** | | |
| اغلاق الصيدلية لجريمة ارتكبها موظف فيها . يصح . لا يشترط للحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة أن يكون مملوكاً لمن وقعت منه المخالفة ... ... ... ... ... | ٦٤ | ١٦٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ع)** | | |
| **عاهة :** | | |
| تعددالمتهمين . عدم قيام سبق الاصرار بينهم أو اتفاقهم على الضرب الذى نشأت عنه العاهة . ادانتهم جميعاً دون بيان ان كلا منهم قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة . قصور فى البيان ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ | ٢٠٢ |
| **عقوبة ( ر . أيضا وقف التنفيذ ) :** | | |
| عقوبة بالحبس وبالغرامة . جعل وقف التنفيذ مقصوراً على الحبس دون الغرامة . جائز ... ... ... ... ... ... | ١٣ | ٣٢ |
| **(غ)** | | |
| **غش فى المعاملات التجارية :** | | |
| إدانة متهم فى بيع مياه غازية مغشوشة لوجود رواسب بها . عدم استظهار سبب هذه الرواسب وأثرها على المياه وعدم صلاحية المياه بسببها . قصور ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٤ | ٣٦٣ |
| خدع المشترى . جريمة عمدية . وجوب التحدث عن علم المتهم بالغش . وجوب بيان ماهية الغش . ... ... ... | ٩٣ | ٢٤٢ |
| **(ق)** | | |
| **قاض :** | | |
| إصداره حكماً ابتدائياً . اشتراكه فى الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه . الحكم الذى يصدر فى الاستئناف باطل ... | ٥٨ | ١٤٦ |
| **قانون :** | | |
| القانون الأصلح هو الذى يطبق على المتهم . امتناع عن بيع سلعة مسعرة . إدانة المتهم صدور قرار من الوزير بحذف هذه السلعة من الجدول . وجوب استفادة المتهم من ذلك . صدور قرار آخر من الوزير قبل الحكم نهائياً باعادة هذه السلعة إلى الجدول . لا يؤثر فى ذلك ... ... ... ... ... | ٦٦ | ١٦٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| قانون أصلح للمتهم . صدوره قبل الحكم عليه نهائياً . وجوب استفادته منه ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ | ٣٠٢ |
| مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . لم يشملها التعديل المنصوص عليه بالمادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٢ | ٤٠٢ |
| **قتل (ر . أيضا حكم "تسبيبه") :** | | |
| **قتل عمد :** | | |
| نية القتل . وجوب إثبات توافرها . مثال فى بيان هذه النية | ٥ | ١٢ |
| نية القتل . وجوب استظهارها وإيراد الأدلة على توافرها . الاستدلال على نية القتل بمجرد القول بأن المتهم استعمل سلاحاً . لا يكفى ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ | ٦٠ |
| نية القتل . بيانها . مثال . خطأ فى ذكر نتيجة اصابة الدابة التى اختفى المجنى عليه وراءها لا تأثير له على ما أرادت المحكمة أن نستخلصه من هذه الاصابة . لا تأثير له فى سلامة الحكم | ٨١ | ٢٠٧ |
| نية القتل . اثبات توافرها . مثال ... ... ... ... ... ... | ٨٠ | ٢٠٥ |
| نية القتل . القصور اثباتها . مثال ... ... ... ... ... | ١٠٣ | ٢٧٦ |
| **قتل خطأ :** | | |
| قول المتهم إن المزلقان الذى وقعت الحادثة أثناء المرور فيه لم يكن عنده خفير . لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية | ٣٩ | ٩٧ |
| **قوة الشىء المحكوم به :** | | |
| بلاغ عن جريمة تبديد . تبرئة المتهم تشككا المحكمة فى صحتها . هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب ممن أسندت اليه الجريمة على من بلغ فى حقه للمحكمة أن تنظر دعوى البلاغ الكاذب بكامل حريتها ... | ١٣٢ | ٣٥٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( م )** | | |
| **متشردون ومشتبه فيهم :** | | |
| تشرد . عود . العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس . كون الأحكام التى تأسست عليها حالة العود صادرة قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ . لا أثر له . هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها الأحكام المذكورة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥١ | ٤٠٠ |
| عود للاشتباه . الحد الأدنى للمراقبة هو سنه . ... ... ... | ٥٥ | ١٣٨ |
| مراقبة . حدها الأدنى المقرر فى المادة ٦ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هو سنة ... ... ... ... ... ... | ١٣٨ | ٣٧١ |
| **محاكمة :** | | |
| الأصل فيها أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة . ادانة المتهم دون اجراء تحقيق ما . لا يصح ... ... ... | ١٤٤ | ٣٨٤ |
| **محال عمومية :** | | |
| تعريفها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٤١ سريان أحكام هذا القانون على هذه المحال . ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص ... ... ... | ١٥٠ | ٣٩٨ |
| **محام ( ر . دفاع ).** | | |
| **محكمة الموضوع ( ر . أيضا إثبات . حكم « تسبيبه » ) :** | | |
| استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع . اعتراف متهم . الأخذ به بالنسبة اليه وإلى غيره من المتهمين حق المحكمة فى ذلك . ... ... ... ... ... | ٨ | ٢١ |
| سلطتها فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال سواء منها ما أدلى به أمامها وما أدلى به فى التحقيقات الأولية | ٩ | ٢٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **محكمة النقض :** | | |
| **التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن :** | | |
| ميعاد التقرير بالطعن . عذر قهرى منع الطاعن من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . يجب التقرير بالطعن فى الميعاد محسوباً من يوم ثبوت علمه رسمياً بصدور الحكم ... | ٣٧ | ٩٣ |
| أسباب قدمت بعد مهلة العشرة الأيام الكاملة . لا يلتفت اليها | ١١ | ٢٩ |
| أسباب الطعن . وجوب تقديمها لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض ... ... ... | ٣٠ | ٧٣ |
| تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا | ١٢ | ٣٠ |
| **أحكام جائز الطعن فيها :** | | |
| حكم بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم على ظن ان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى . هذا الحكم على خلاف ظاهره منه للخصومة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . وجوب نقضه ... ... ... ... ... ... | ١٥٣ | ٤٠٦ |
| **أحكام غير جائز الطعن فيها :** | | |
| حكم غيابى . الطعن فيه من النيابة قبل اعلانه إلى المتهم . لا يجوز . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٣ | ٣٣٦ |
| طعن . توجيه الطعن إلى حكم محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل . الطعن فى هذا الحكم يكون أمام المحكمة الاستئنافية | ١٠ | ٢٦ |
| **حالات الطعن :** | | |
| **الطعن ببطلان الاجراءات :** | | |
| عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون . أثره . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١ | ٢٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| عدم ختم الحكم فى الميعاد . لا يكفى وحده لنقض الحكم | ٥٧ | ١٤٣ |
| عدم ختم الحكم فى الميعاد . أثره . الرجوع فى ذلك إلى قواعد تحقيق الجنايات لا إلى قواعد قانون المرافعات .. | ١٠٩ | ٢٩٤ |
| **الطعن بالقصور ( ر . حكم " تسبيبه " ) .** | | |
| **أسباب جديدة أو موضوعية :** | | |
| إقامة الحكم على واقعة لها سند من أقوال الشهود فى التحقيقات . الطعن فيه هو طعن على غير أساس ... ... | ٧ | ١٩ |
| بيان الحكم واقعة الدعوى والأسانيد التى استخلصها منها . مجادلة النيابة اياه فى تصوير الواقعة تأسيساً على ما استخلصه هى من التحقيقات . لا تصح ... ... ... ... ... ... | ٢٨ | ٦٩ |
| حكم بادانة متهم فى قتل خطأ . بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٨ | ٢٩٢ |
| طعن مبنى على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض به . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ | ١٩ |
| طعن مبنى على دفاع لم يعرض على المحكمة الاستئنافية . لا يقبل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ | ٢٦ |
| طعن يدور على تقدير الأدلة . لا يقبل ... ... ... | ٢٢ | ٥١ |
| طعن مبنى على جدل موضوعى . لا يقبل . مثال فى دعوى تزوير . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... .. | ٣٤ | ٨٤ |
| طعن مبنى على الجدل فى تقدير الأدلة . لا يقبل .. | ٩٦ | ٢٥١ |
| متهمون بالاشتراك فى تجمهر بقصد ارتكاب جرائم وبالشروع فى القتل . إدانتهم فى هذه الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ ع . توقيع عقوبة الشروع فى القتل . نعيهم على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر . لا يجدى ... ... | ٤٢ | ١٠٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| وجه طعن يتطلب تحقيقاً موضوعياً . لا تجوز اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض ... ... ... ... ... ... ... | ٩٢ | ٢٤٠ |
| وجه طعن متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة . لا يقبل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٤ | ٢٤٥ |
| عدم تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . الواقعة كما ذكرتها المحكمة تفيد استبعادها قيام هذه الحالة . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل ... ... ... ... | ١٠٧ | ٢٨٨ |
| المصلحة من الطعن : | | |
| ادعاء خطأ لا يمكن أن يؤثر فى الحكم . لاجدوى منه ... | ١٠٥ | ٢٨١ |
| بيان أن جريمة القتل العمد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين بعد تبييتهما النية وإعداد الأسلحة ومن بينها البندقية التى استعملت فى القتل . عقاب المتهمين بعقوبة الاشتراك . الطعن فى الحكم بأنه مع تقريره أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكابه . لا جدوى منه ... ... ... ... ... | ٩٩ | ٢٦٦ |
| تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . توقيع عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين أدين المتهم فيهما. لا جدوى من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٥ | ٢٤٨ |
| انتفاء المصلحة من الطعن . متهم بالقتل . دخول العقوبة الموقعة عليه فى نطاق المادة ٢٣٤ فقرة أولى . طعنه على الحكم بأنه أخطأ إذ اعتبر ظرف سبق الاصرار قائماً فى حقه . لا مصلحة له منه . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ | ٥ |
| توقيع عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى الأوراق غير الأميرية . بيان ركن الضرر فى الحكم . لاجدوى من التمسك بعدم رسمية الورقة ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ | ٢٧٣ |
| وجه طعن لاجدوى منه . لا يقبل. مثال فى دعوى قتل | ٦٨ | ١٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **آثار النقض :** | | |
| أثر الطعن . طعن مرفوع من المتهم وحده . نقض الحكم لا يجوز تشديد العقاب عليه عند إعادة المحاكمة . ... ... | ٤٨ | ١٢٢ |
| نقض الحكم بالنسبة إلى طاعن . يستفيد منه الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه لوحدة الواقعة . ... ... ... | ١٢٢ | ٣٣٣ |
| وحدة الواقعة وقيام الارتباط . نقض الحكم بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ | ٦٠ |
| وصف الواقعة . نقض الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر . ... ... ... ... ... ... | ١٢٨ | ٣٤٧ |
| وفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن . القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤ | ٣٤ |
| **مراقبة :** | | |
| العود للاشتباه . الحد الأدنى للمراقبة سنة ... ... ... ... | ٥٥ | ١٣٨ |
| حدها الأدنى المقرر فى المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هو سنة . ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٨ | ٣٧١ |
| **مسئولية جنائية :** | | |
| قتل خطأ . قول المتهم إن المزلقان الذى وقعت الحادثة أثناء المرور فيه لم يكن عنده خفير . لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩ | ٩٧ |
| **معارضة :** | | |
| التقرير بها . ذكر انه حدد لنظرها يوم كذا فى التقرير . عدم ذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة . عدم حضور المعارض أو محاميه هذه الجلسة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم مشوب بإجراء باطل . وجوب نقضه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨ | ٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تقدم محامى المتهم برقية منه بأنه مريض لا يستطيع الحضور . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون رد على ما اعتذر به المتهم . لا يصح ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩ | ١٧٥ |
| **مواد مخدرة ( ر . أيضا سقوط الدعوى) :** | | |
| جريمة الاحراز جريمة مستمرة لا يبدأ سقوطها إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى.. ... ... ... ... ... | ٧٢ | ١٨٣ |
| **موازين ( ر. أيضا حكم "تسبيبه") :** | | |
| موازين غير مضبوطة .وجوب علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٤ | ٤٠٩ |
| **( ن )** | | |
| **نصب :** | | |
| ركن الطرق الاحتيالية . رهن تمثال من النحاس على أنه من الذهب والحصول على مبلغ أعلى من قيمته بكثير . اقتصار الأمر على عرض المتهم وقبول المجنى عليه . ركن الطرق الاحتيالية لا يكون متوافراً . تدخل شخص آخر لتأييده . توفر ركن الاحتيال . ... ... ... ... ... ... | ٨٢ | ٢١١ |
| شيك . ورقة ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ السحب. هي شيك . لا يعتد بتاريخ التحويل أو وفاء القيمة ... | ٥٤ | ١٣٦ |
| **نقض ( ر. محكمة النقض ) .** | | |
| **( و )** | | |
| **وصف التهمة ( ر . أيضا اجراءات ) :** | | |
| تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة دون لفت المتهم . لا يصح ... ... ... ... | ٣٦ | ٩٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اقامة حكم محكمة الدرجة الأولى على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به دون لفت الدفاع . ترافع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس . لا يقبل منه النعى على حكمها انه غير وصف التهمة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ | ١١٣ |
| رفع الدعوى على المتهم بتهمة الضرب . إدانته فى الضرب والسب . المحكمة الجزئية لا تملك أن تقيم الدعوى عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥ | ١٦٥ |

## وقف التنفيذ ( ر أيضا عقوبة ) :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تعلقه بتقدير العقوبة . تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع وليس عليها أن تبين أسباباً له . النعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيذ . لا يقبل ... ... ... ... | ٣٢ | ٧٦ |
| عقوبة بالحبس وبالغرامة . جعل وقف التنفيذ مقصوراً على الحبس دون الغرامة . جائز ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ | ٣٢ |

# فهرس المواد

## قانون تحقيق الجنايات



| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها |
|---|---|
| ١٣٣ | ٣٨ و ٦٩ |
| ١٣٧ | ٥٦ |
| ١٤٩ | ٥،٧٠،٨٠،١٠٣،١٤٢،١٤٩ |
| ١٧٠ | ١٢٠ |
| ١٧٢ | ١٤٧ |
| ٢٢٩ | ١٠ و١١ و١٢ و٣٠ و٣٧ و٥٧ و٩٤ و١٠٩ و١٢٣ |
| ٢٣٠ | |
| ٢٣١ | |



## قانون تشكيل محاكم الجنايات



| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها |
|---|---|
| ١٧ | ١٢٠ و ١٢٥ |
| ١٨ | ١٢٠ |
| ٤٤ | |
| ٤٦ | |
| ١٨٢ | ١٢٥ |



## قانون العقوبات



| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها |
|---|---|
| ٥ | ١١٦ |
| ٣٢ | ٣٢ و ٤٢ و ٩٥ |
| ٤٠ | ٨٨ |
| ٤٩ | ١٠ |
| ٥٥ | ١٣ |
| ١٣٧ | ٢٢ |
| ١٤٥ | ٢٢ |
| ٢١١ | ١٠٢ |
| ٢١٢ | ٤٨ |
| ٢٣٤ | ٣ |
| ٢٤٩ | ٦١ و١٠٦ |
| ٢٥٠ | ٦١ |
| ٣٠٥ | ١٢٤ |
| ٣١٤ | ٥٦ |
| ٢٣٦ | ٨٢ |
| ٢٣٧ | ٥٤ |
| ٣٠٩ | ١٩ |
| ٣٦٩ | ١٢١ |
| ٣٧٠ | ١٠٥ |

## قانون المرافعات

| رقم المادة | رقم القاعدة الصادرة عليها |
|---|---|
| ٣٥٠ | ١٢٠ |

## قوانين مختلفة

| عنوان القانون | | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه |
|---|---|---|
| القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ | (موازين) | ١٥٤ |
| « « ٥ « ١٩٤١ | (صيدلة) | ٦٤ |
| « « ٣٨ « ١٩٤١ | (محال عمومية) | ١٥٠ |
| « « ٤٨ « ١٩٤١ | (غش البضاعة) | ١٣٤ و ١٥٠ |
| المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ | (فى شئون التموين) | ١٥٢ و ١٦٠ |
| « « « ٩٦ « ١٩٤٥ | (بشأن التسعير الجبرى) | ٦٦ و ١٠٠ و ١١٦ |
| القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ | (متشردون ومشتبه فيهم) | ٥٥ و ١٣٨ و ١٥١ |

تم طبع هذا فى يوم ١٧ رجب سنة ١٣٧١
( ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ )

مدير المطبعة الأميرية
حسن على كليوه

# محكمة النقض

---

## المكتب الفني لتبويب الأحكام

---

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

---

السنة الثانية

---

العدد الثالث : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٥١

# تصويبات

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٠٠٦ | ١٤ | صحة | صحته |
| ١٠٣٠ | ٤ | مـ لم | مادام لم |
| ١٠٣٧ | ١٩ | إذ | أن |
| ١٢٠٣ | ١١ | ممكنا . | ممكنا . فإذا كان |
| ١٢١٨ | ٢٣ | | هذا السطر متصل بالصفحة التالية |

# جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥١

## (٣٢٦)

## القضية رقم ٢٤١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . ادانة المتهم فى تقليد واستعمال تذاكر توزيع كيروسين واستعمال ختم مراقب التموين . عدم بيان كيفية التقليد او التزوير ولا علم المتهم بتزوير هذه التذاكر . قصور .

إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك إن دل على شئ فانما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى نظيفة لم تستعمل وأن اجاباته عما وجه اليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ. فهذا من الحكم لايؤدى فى العقل ولافى المنطق السليم الى أن المتهم هو الذى زور امضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولايقطع بأنه كان يعلم بتزويرها ، وبذا يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان بورسعيد مع آخر حكم ببراءته أولا : قلدا ختم أحد موظفى الحكومة مع علمهما بذلك بأن قلدا ختم « زكريا افندى مصطفى » مراقب تموين القنال وختما به على تذاكر توزيع

الكيروسين «كوبونات» خاصة بشهر فبراير سنة ١٩٤٨ مع علمهما بذلك . ثانيا — قلدا واستعملا تذاكر توزيع الكيروسين الخاصة بشهرى فبراير ومارس سنة ١٩٤٨ بأن قلداها وقدماها لمراقب تموين القنال . ثالثا — تسببا فى غلو أسعار الكيروسين عن القيمة المقررة له فى المعاملات التجارية وذلك بتقليدهما تذاكر توزيع الكيروسين وتصرفهما فيه بدون هذه التذاكر . رابعا — بصفتهما من تجار الجملة باعا كيروسينا لغير من عينتهم وزارة التموين . خامسا — بصفتهما من تجار الجملة لم يكن لديهما دفاتر خاصة يكتبان بها مقادير الأصناف التى ترد لهما وتاريخ ورودها ومايبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . سادسا — تصرفا فى الكيروسين بدون كوبونات وطلبت عقابهما بالمواد ٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٣٤٥ و٣٤٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ـ٥ ـ ٦ و٢ و٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والجدول رقم ١ المرافق و١/٢ ، ٢ و٦ و٤٢ و٤٣ و٥٠ من القرار الوزارى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥. ومحكمة جنح بور سعيد قضت عملا بالمواد ٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية مع تطبيق المادة ١/٣٢ منه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات أو براءته من التهم الأربع الأخيرة وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهم ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين واقعة الدعوى التى عاقبه من أجلها بيانا كافيا ولم يورد الأدلة التى اعتمد عليها فى إدانته بها .

وحيث إن هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكم صحيح اذ أنه مع ادانته بتهمتى التقليد والاستعمال لم يبين كيف قلد الطاعن ختم الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكل ما أورده من أدلة عن ذلك فهى إن دلت على شى فانما تدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت « بطرف الطاعن » وهى نظيفة لم تستعمل وان اجاباته مضطربة ودفاعه غير مستساغ ، وهذا وحده لايؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم الى أن الطاعن هو الذى زور امضاء الموظف وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولايقطع بأنه كان يعلم بتزويرها خصوصا مع ما أشار اليه من دفاعه الموضوعى ولهذا فان الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# (٣٢٧)

## القضيه رقم ١٨٨١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة واحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك المستشارين

---

تكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب حصوله بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة . عدم ثبوت حصول هذا التكليف فى الميعاد . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يصح .

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد

المسافة . فاذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها اداريا بسبب العطلة ، وأن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنشية أعطى لفيلكس ولنيفى بسوء نية شيكين وكان رصيده أقل من قيمتهما وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنشية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة كما استأنف المتهم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور بالشغل بلا مصاريف . فعارض والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراءات باطلة ذلك أن الطاعن عارض فى الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بادانته وتحددت لنظر معارضته جلسة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٠، ولما صادف هـذا التاريخ يوم عطلة رسمية تأجلت المعارضة اداريا لجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ دون اعلان الطاعن ومنها تأجلت مرة أخرى لجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وفى هذه الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة فى حين أنه انما أعلن بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ أى قبل

الجلسة بيومين والقانون قد أوجب أن يكون الإعلان بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام بخلاف مواعيد المسافة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه بدائرة قسم المنشية أعطى بسوء نية شيكين وكان رصيده أقل من قيمتهما ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه الطاعن فقضى فى المعارضة بالتأييد واستأنف الطاعن . ومحكمة الجنح المستأنفة قضت فى الاستئنافين غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل فعارض الطاعن فى هذا الحكم لجلسة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولما كان هذا التاريخ يوافق يوم وقفة عيد الفطر وهو عطلة رسمية فقد تأجلت المعارضة اداريا لجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ومنها لجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ لإعلان المتهم — وفى هذه الجلسة لم يحضر المتهم فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولما كانت المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة ولم يكن ثابتا من ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن تكليفا بالحضور لجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد حصل للمتهم فى الميعاد القانونى وفقا لما نصت عليه المادة ١٨٤ سالفة الذكر فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

# (٣٢٨)

## القضية رقم ١٩٠٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

دفاع شرعى . تسليم الحكم بقيام هذه الحالة واعتباره المتهم متجاوزا حد الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجنى عليه فى سبيل ذلك الا بضربة واحدة . خطأ . لا عقاب على هذه الواقعة .

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن الطاعن شاهد المجنى عليه وآخر يخرجان من منزله ليلا وفى الظلام ، والمجنى عليه يحمل جوالا من الأرز سرقه من منزله فنادى الطاعن عليهما فلم يلبيا نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجنى عليه بضربة واحدة من عصا تصادف أنه كان يحملها ، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر واستغاث ، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن قد ذهب إلى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجنى عليه فى سبيل الدفاع عن نفسه وعن ماله الا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها ، مما لايصح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعى . فهذا الحكم يكون قد أخطأ ، إذ الواقعة كما صار إثباتها فيه لايعاقب عليها القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بالكوم الطويل مركز بيلا قتل سليمان على فرحات عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وأعد لذلك آلة صلبة راضة واستدرجه لمنزله وضربه على رأسه بتلك الآلة الثقيلة فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت الى قاضى الاحالة

إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك وقد ادعى على فرحات والد القتيل بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائتى جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت عملا بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد احمد السيد حواش بالسجن مع الشغل لمدة سنتين ورفض الدعوى المدنية وذلك على اعتبار أن المتهم ضرب سليمان على فرحات عمدا بعصا فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من هذا الضرب قتلا ولكنه أفضى الى موته . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث ان مبنى وجه الطعن هو أن الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه لاعقاب عليها فى القانون ذلك لأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ومع تسليم الحكم بقيام حالة الدفاع الشرعى فانه اعتبر الطاعن متجاوزا حدود الدفاع ودانه بجريمة الضرب الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليه وطبق المادة ٢١٥ من قانون العقوبات فى حين أن أسباب الحكم لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها بل هى تؤدى على الضد من ذلك إلى أن الطاعن كان معذورا حين ضرب المجنى عليه بعصا كان يحملها ضربة واحدة حين فاجأه ومعه آخرون يخرجون من منزله فى الظلام وكان المجنى عليه يحمل جوالا من الأرز سرقه من منزل الطاعن .

وحيث إن النيابة قدمت الطاعن لقاضى الاحالة بتهمة أنه قتل المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار فاحاله على محكمة الجنايات بهذه التهمة والمحكمة قضت بالحكم المطعون فيه بادانة الطاعن بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه وطبقت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع عن نفسه وماله حين ضرب المجنى عليه الا أنه تجاوز حدود ذلك الدفاع

وقد بينت واقعة الدعوى فى الحكم المطعون فيه فى قولها « انه حوالى الساعة الثامنة من مساء يوم ٩-١٢-١٩٤٩ حضر المتهم محمد احمد السيد خداش ( الطاعن ) من حقله الى منزله ولما اقترب من الباب شاهد فى الظلام شخصا يحمل جوالا وبهم بالخروج ويتبعه آخر فنادى عليهما ولما لم يتلق جوابا على ندائه بادر المتقدم منهما بضربه بعصا كان يحملها فسقط على الأرض تاركا الكيس الذى كان يحمله على عتبة الباب وعند ذلك تمكن المتهم من القبض على الشخص الآخر وتبين أنه عبده عبد الحى أبو شعيشع وصاح مستغيثا فأغاثه الجيران وبعض رواد مقهى قريب من المنزل وقد أخبرهم المتهم بأنه ضبط هذين الشخصين يسرقان أرزا من منزله وأنه ضرب أحدهما وتبين له أنه سليمان على فرحات وكان هذا الأخير مسجى على الأرض فاقد الوعى من أثر إصابة برأسه ورآه الشهود على هذه الحال ، كما رأوا محمد احمد خداش ممسكا بعبده عبد الحى بردهة الدار وكيس الأرز ملقى على عتبتها وأبلغ محمد احمد السيد خداش نائب عمدة الكوم الطويل بالحادث وذكر فى بلاغه أسماء بعض الشهود الذين بادروا بالحضور على استغاثته وتولى نائب العمدة بدوره ابلاغ نقطة بوليس سيدى غازى فباشر ضابطها التحقيق وكان المصاب سليمان على قد نقل لى المستشفى لخطورة حالته بناء على اشارة مفتش الصحة الذى كشف عليه ووجده فى حالة اغماء تقتضى السرعة فى اسعافه وسئل المتهم فقرر أنه وهو قادم إلى داره مساء شاهد هذين الشخصين يحملان أرزا من داخل المنزل وبادر أحدهما بضربة عصا فسقط على الأرض ولم يكن يعرفه من قبل حتى تبين شخصيته بعد حضور الشهود واضاءة مكان الحادث بالمصابيح وذكر أنه انما اعتدى على المصاب ليحول بينه وبين الهرب بما سرق ولما عاين محقق البوليس مكان الحادث وجد الكيس المسروق بجوار عتبة الباب من الخارج كما وجد أربعة أكياس مماثلة وملأى بالأرز بداخل الصالة مرصوصة بجوار جدارها البحرى وسمعت أقوال الشهود فاتفقت روايتهم على أنهم سمعوا استغاثة المتهم صادرة من منزله فهرعوا يستطلعون ماحدث فوجدوا لدى الباب وعلى عتبته كيس

الأرز ملقى والمصاب سليمان على فرحات فى حالة غيبوبة بداخل ردهة المنزل كما شاهدوا زميله عبده عبد الحى فى يد المبلغ قابضا عليه وأخبرهما أنهما كانا يسرقان أرزا وأنه تمكن من ضبطهما بعد أن أصاب أولهما فعطله عن الفرار وأمسك بالآخر بداخل صالة المنزل وقد استمر المصاب سليمان على فرحات عديم النطق وفى حالة اعماء حتى توفى ظهر يوم ٢٠-١٢-١٩٤٩ فأخطرت النيابة بوفاته وتولت التحقيق وندبت الطبيب الشرعى لتشريح الجثة كما قامت النيابة بمعاينة مكان الحادث وسألت المتهم فاعترف بما كان من أمر اقتحام المصاب وزميله لمنزله واعتدائه على سليمان على فرحات بضربة عصا من الخيزران لتخوفه منه ولمنعه من الفرار وبعد أن تحدث الحكم عن أقوال الشهود وماثبت من المعاينة من وجود جوال الأرز المسروق على عتبة باب منزل الطاعن وأنه وجدت بصالة هذا المنزل جوالات أخرى من هذا الأرز عرض لتقرير الصفة التشريحية الذى ثبت منه اصابة المجنى عليه بجرح واحد بفروة الرأس شوهدت تحته كسور بعظام الرأس مما أدى إلى وفاته وانتهى الطبيب الشرعى إلى أن ذلك المجنى عليه أصيب اصابة واحدة من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض كالعصا ثم عرض الحكم لنية القتل وسبق الاصرار فنفى توفرهما لدى الطاعن .

وحيث إنه يبين من ذلك أن الطاعن شاهد المجنى عليه ومعه آخر يخرجان من منزله ليلا وفى الظلام وكان المجنى عليه يحمل جوالا من الأرز سرقه من منزله فنادى الطاعن على السارقين فلم يلبيا نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجنى عليه بضربة واحدة من عصا تصادف انه كان يحملها فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر واستغاث ولما كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بأنه حين ضرب المجنى عليه كان يستعمل حقا خوله له القانون وهو الدفاع عن نفسه لتخوفه من الجناة وعن ما له الذى رآه محمولا على كتف المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه الا أنه ذهب

إلى أن الطاعن قد تجاوز حدود هذا الدفاع مع أن الثابت أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه فى سبيل الدفاع عن نفسه وماله الا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها مما لايصح معه القول بتجاوز الطاعن حدود الدفاع الشرعى وتكون الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم لايعاقب عليها القانون ويتعين إذن نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

---

## ( ٣٢٩ )

## القضية رقم ١٩١٠ سنة ٢٠ القضائية :

سرقة . علم المتهم بالسرقة . للمحكمة أن تتبينه من ظروف الدعوى . مثال .

إن علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن المتهم الذى يقول انه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين استدعاه أحدهم إلى مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث ومن مشاهدته الحفرة التى انتزعت منها المواسير المسروقة وجدة قطعها ووجود أدوات السرقة الخ — فلا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه جدلا موضوعياً لاشأن لها به .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم الأربعين مع آخرين حكم عليهم شرعوا فى سرقة المواسير المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة

للجيش البريطانى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم متلبسين وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧ / ٤ ، ٥ و ٣٢١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة السويس الجزئية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف تنفيذ العقوبة . فعارض المتهم والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف ومحكمة السويس الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

... حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن محكمة ثانى درجة استدلت على علم الطاعن بالسرقة بقولها (ولا يشفع للمتهم الثالث « الطاعن » قوله انه استدعى من موقف السيارات ليلا وأنه لا علم له بما يفعل باقى المتهمين ذلك لأن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد هذا الدفاع ان صح لأن مشاهدته للحفرة التى انتزعت منها المواسير وجدة قطعها ووجود أدوات السرقة والزيت المتساقط منها وعدم وجود سيارة أخرى متعطلة كما يزعم كل ذلك لا يدع مجالا للشك فى انه كان على علم بالسرقة وانه أحد عناصرها ) . ولما كان الثابت من التحقيقات ان الطاعن لم يكن يعلم اطلاقاً بأن المواسير التى كلف بنقلها كانت مسروقة بل ان ظروف الحادث تقطع فى الدلالة على ان الطاعن كان حسن النية فى قبوله نقل هذه المواسير بسيارته للقاهرة بناء على طلب المتهم عبد العال عبد الخالق الذى اخبر فى جميع أدوار التحقيق انه اشترى هذه المواسير من شخص يدعى صابر يوسف وانه استأجر

سيارة الطاعن من الموقف العمومى ولم يكن يعرف الطاعن من قبل ولم يكن الطاعن يعرف شيئاً عن سرقة هذه المواسير وفضلا عن ذلك فانه لم يثبت من التحقيقات رؤية الطاعن للحفرة التى انتزعت منها المواسير ولم يثبت أيضاً رؤيته جدة قطعها ولا أدوات السرقة ولا آثار الزيت المتساقط من المواسير — أما عدم وجود سيارة معطلة بمكان الحادث فلا يؤخذ منه دليل على علم المتهم بظروف الحادث ولا على اشتراكه مع باقى المتهمين فى السرقة وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد استند على أدلة استنتجها من وقائع غير ثابتة اطلاقاً .

وحيث ان علم الطاعن بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود وللمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى — وبما ان المحكمة استخلصت أن الطاعن كان على علم بالسرقة من وجوده بمحل الحادث مع السارقين ورأت أنه لا بد أن يكون رأى ما ذكرت أنه رآه واستدلت بذلك على علمه بالسرقة فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن ليس إلا جدلا موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان الأسباب التى ارتكنت عليها محكمة ثانى درجة غير قاطعة فى إدانة الطاعن ولما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فان المحكمة تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح إذ أن الأسباب التى أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت التهمة فى حق الطاعن .

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٣٠)

## القضية رقم ١٩١١ سنة ٢٠ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . اطراحه دون الإشارة إليه فى الحكم . جائز .
(ب) حكم . تسبيبه . الأخذ بشهادة شاهد واطراح شهادة آخر . لايلزم إبداء أسباب لذلك .

١ – لمحكمة الموضوع متى أوردت الأدلة التى عولت عليها فى الحكم بالادانة أن تطرح كل ما عداها مما يقوله المتهم من دفاع موضوعى دون أن تشير إلى ذلك فى حكمها .

٢ – ليست محكمة الموضوع ملزمة أن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك انما يرجع إلى ما تطمئن اليه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية العقدة مركز منيا القمح أولا ضرب محمد مصطفى كريم فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام القبوة أبعاده ٤ × ٢,٥ سم يجعل المصاب أكثر تأثراً بالاصابات البسيطة والتقلبات الجوية كما يجعله عرضة لأمراض دماغية متعددة ويصعب تقدير مدى هذه العاهة لخطورة المضاعفات التى قد تطرأ على المصاب .

ثانيا – ضرب سرية محمد عوض الله عبد البارى فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً – وطلبت إلى قاضى الاحالة احالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته

بالمادتين ٢٤٠ /١ و ٢٤٢ /١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد العظيم عبد العزيز عطيه بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من انه عند ما وجهت اليه التهمة أمام النيابة قال انه لم يكن موجوداً بالمكان الذى وقع فيه الحادث واستشهد على ذلك بشاهد سمعته النيابة . وقد خلا الحكم المطعون فيه من الاشارة إلى هذا الدليل وقال إن المحكمة لاتعير ذلك الدفاع التفاتاً إذ لم يقم عليه الدليل ولما كان الدليل موجوداً فى التحقيقات فان الحكم يكون قد خالف الثابت بالتحقيقات .

وحيث إن لمحكمة الموضوع متى أوردت الأدلة التى عولت عليها فى الحكم بالادانة أن تطرح كل ما عداها مما يقوله المتهم من دفاع موضوعى دون أن تشير إلى ذلك فى حكمها على ان المحكمة لما ردت على دفاع الطاعن بقولها إنه لادليل عليه فقد أفاد حكمها انها لا تعول على ما سماه الطاعن دليلا .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى ان العاهة المستديمة نشأت عن ضربة أصابت محمد مصطفى كريم وقد اعتبر الحكم الطاعن مسئولا عن العاهة المستديمة مع ان عطية عزب سيد أحمد قرر بالتحقيقات ان ابنه عباس عزب هو الذى ضرب المجنى عليه ولم يذكر الحكم المطعون فيه سبب أخذه بشهادة الشهود الذين اعتمد عليهم دون الأخذ بأقوال عطية عزب سيد أحمد .

وحيث ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تذكر سبب الأخذ بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك انما يرجع إلى ما تطمئن اليه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# ( ٣٣١ )

## القضية رقم ١٩١٣ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

رشوة . اتفاق المتهمين باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات مع المجنى عليه على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بدفع مبلغ الضريبة . الحكم لايبين منه أنهما قبلا الرشوة على أساس أن المجنى عليه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه أو أنهما ادعيا كذبا أن الأخير هو صاحبها . معاقبة المتهمين على الرشوة . صحيحة .

متى كان الحكم قد اثبت فى حق المتهمين انهما باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير اسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيهاً وان هذا الدفع قد تم فعلا وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحدهما بناء على التدبير الذى كان قد اتفق عليه المجنى عليه مع البوليس — متى كان ذلك وكان ما اثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين فى الضريبة أو انهما ادعيا كذباً بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك . بل كان الثابت أن الاتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، فان معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة . ولا يقدح فى صحتها ما يثيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من اشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم الموسكى بصفتهما موظفين عموميين (مندوبى تحصيل ضريبة السيارات لمأمورية الجمالية للقسم الثانى بمحافظة القاهرة) تناولا مبلغ خمسة وسبعين جنيها على سبيل الرشوة من عبد العظيم عزت لامتناعهما عن عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن تعهدا له بعدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل الضريبة المستحقة على مصطفى عبد العظيم عزت وإعفائه من الحجز على منقولات منزله وفاء للضريبة المطلوبة. وطلبت إلى قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقاً للمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨/١١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من عبد الحميد محمد بركات ومحمود محمد يوسف بالسجن لمدة خمس سنين وتغريمهما ٧٥ خمسة وسبعين جنيهاً مناصفة بينهما. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

## المحكمة

...حيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعنين ان الحكم المطعون فيه دانهما بأنهما بصفتهما موظفين عموميين (مندبى تحصيل) تناولا مبلغ ٧٥ جنيهاً على سبيل الرشوة من آخر — فى حين أن المبلغ المقول بدفعه اليهما لم يكن لأداء عمل من أعمال وظيفتهما. ذلك أنهما إنما قابلا المجنى عليه فى بيته وادعيا كذباً ان المنقولات الموجودة فيه مملوكة للمدين فى الضريبة مع علمهما بعدم صحة ذلك ولم يكن هذا منهما إلا بقصد اجبار المجنى عليه وهو مالك المنقولات على أن يفتدى منقولاته بمبلغ يدفعه اليهما ولما كانت مطالبة الموظف لغير المدين بالدين لا يمكن أن تدخل فى أعمال وظيفته لأن واجب وظيفته ألا يطالب إلا المدين بدينه فان الواقعة لا تعتبر رشوة وان أمكن القول بجريمة نصب أو تهديد للحصول

على مال الغير هذا إلى أن المجنى عليه فى واقعة الدعوى لم يعمل على افتداء مال لابنه الممول بل كان همه دفع الأذى عن نفسه وهو لا شأن له بالضريبة ولا بالمدين بها ثم إن الطاعن الثانى لم يكن مختصاً بمكان الحجز وما قالته المحكمة من أن الحجز الذى أوقعه صحيحاً بالرغم من عدم اختصاصه بتوقيعه فغير سديد لأن الموظف الذى يأخذ مالا لأداء عمل فى غير دائرة اختصاصه لا يعد مرتشياً . وانه لما كان الثابت أن المجنى عليه قرر أمام المحكمة انه شكا الطاعنين إلى رئيسهما وأنه حين قابلهما بعد اجراء الحجز وقبل الاتفاق على الرشوة أبلغهما أمر هذه الشكوى فان القول بحصول الرشوة لا يكون سائغاً ولو ان المحكمة تعرضت لهذا الذى قرره المجنى عليه أمامها لما انتهت إلى هذا القول وخصوصاً ان الطاعنين قد قالا فى دفاعهما ان المقابلة فى المقهى انما كانت للاتفاق مع المجنى عليه على تقسيط الدين ويضيف الطاعنان ان أدلة الاتهام قوامها أقوال المبلغ وحدها فهى لا تكفى لاثبات الرشوة وبخاصة إذا كان قد جهر بالقول بأنه صمم على الايقاع بالطاعنين ودبر لهما الكمين وكان رجال البوليس الذين ضبطوا الواقعة لم يشهد أحد منهم بأنه سمع فى وقت الضبط حديثاً عن الرشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها — فأثبت فى حقهما انهما باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على المنقولات الموجودة بمنزل المجنى عليه وفاء لمبلغ ٥٦٠ جنيهاً قيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وانهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير اسقاط المطالبة بهذا المبلغ واتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيهاً وان هذا الدفع قد تم فعلا فى مقهى رضوان حيث داهمهما البوليس بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد المتهم الثانى بناء على التدبير الذى كان قد اتفق عليه مع البوليس . واستند الحكم فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا يبين منها ان الطاعنين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس انه هو صاحب

المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين فى الضريبة أو انهما ادعيا كذباً بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك بل كان الثابت فى الحكم المطعون عليه ان الاتفاق قد تم بين المجنى عليه والطاعنين على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى من عدم اختصاصه بمكان الواقعة غير ذى جدوى لما اثبته الحكم من اشتراكه مع الأول بطريق الاتفاق فان الحكم المطعون فيه يكون سليما . أما ما عدا ذلك فانه مما يدخل فى موضوع الدعوى ومناقشة أدلتها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن موضوعاً .

---

# ( ٣٣٢ )

## القضية رقم ١٩١٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

صيدلة . صيدلى . صدور أمر بتكليف إليه . عدم معارضته فيه . عقابه . أمر التكليف واجب تنفيذه رغم المعارضة فيه .

مادام الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصاً له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ يولية سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكليف الخاصة بالأطباء والصيادلة فلم يقدم معارضة فى أمر التكليف الصادر اليه من وزير الصحة لشغل وظيفة

خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد الى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، ومادام أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه فانه يحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة بندر بنى سويف : بصفته صيدليا مرخصا له بمزاولة المهنة بالمملكة المصرية قد صدر اليه أمر تكليف للعمل بقسم المستشفيات بوزارة الصحة وامتنع عن تنفيذه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ و ١ ، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ و ١ ، ٢/٢ ، ٣ من الأمر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ .

ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم .

فاستأنفت النيابة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية دفع المتهم بعدم جواز محاكمته لامتناعه عن تنفيذ أمر تكليف انقضت مدته ولم يصدر قرار بمدها إذ أن الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥١٢ قد الغى بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيهاً .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول ( أولا ) بأن الطاعن دفع التهمة بمرضه الذى يقعده عن أداء الوظيفة الحكومية التى صدر أمر التكليف له بشأنها وقدم شهادات مرضية تؤيد هذا الدفاع وقد تأيد دفاعه بقرار القومسيون الطبى للجيش المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى قرر أن الطاعن غير لائق للخدمة ، ولما كان هذا الدفاع هاما كان يجب على المحكمة تحقيقه باحالة الطاعن على القومسيون الطبى العام بوزارة الصحة ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . و ( ثانيا ) بأنه مادام أن جهة حكومية هى القومسيون الطبى للجيش قد سبق لها توقيع الكشف الطبى على الطاعن وقرر عدم لياقته طبياً ، فما كان يسوغ احالته على كشف طبى آخر ذلك لأن أمر التكليف يكون قد سقط بقرار القومسيون المذكور وأن الطاعن لم يكن فى وقت ما راغباً فى عرقلة تنفيذ أمر التكليف إذ أنه بمجرد أعلانه من وزارة الدفاع قدم نفسه فورا وثبت عدم لياقته طبيا — أما بصدد أمر التكليف الصادر له من وزارة الصحة فانه لم يعلن به مطلقاً ، ولكن تلك الوزارة طلبته لتوقيع الكشف الطبى عليه هذا وما قالته محكمة ثانى درجة من أن أمر التكليف بالخدمة واجب التنفيذ فوراً وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة الى رئيس مجلس الوزراء لا محل له فى واقعة هذه الدعوى ما دامت وزارة الصحة لم تطلب الطاعن للعمل فوراً إلا بعد اعادة الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى العام وكان مقتضى هذا كله أن يقضى ببراءته . ( وثالثا ) بأن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور ذلك أن الطاعن قدم عدة شهادات مرضية بتاريخ لاحق لقرار القومسيون الطبى للجيش للاستدلال بها على حالته المرضية ولكن الحكم لم يعن بالرد عليها ولا على ما ابداه بالجلسة من أنه مريض بالربو الصدرى الأمر الذى يترتب عليه عجزه عن القيام باعباء الوظيفة المكلف بالاضطلاع بها ، كما دفع بأن المدة القانونية قد انقضت فاصبح أمر التكليف غير ذى موضوع ، ولكن المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى أيضاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر الحقائق الآتية وهى ( أولا ) أن المتهم حصل على بكالوريوس الصيدلة وأن أمر تكليف صدر له طبقاً للأمر العسكرى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بأن يلتحق بوظيفة صيدلى بمستشفيات الحكومة ولكن هذا الأمر لم يعلن اليه فى بادىء الأمر لعدم الاهتداء لعنوانه وكان أن صدر له أمر آخر بالالتحاق بالجيش فكشف عليه القومسيون الطبي للجيش وقرر عدم لياقته طبياً ، فلما علمت وزارة الصحة بعنوانه عن هذا الطريق اعلنته بأمر التكليف الصادر من وزارة الصحة فرفض استلامه بعد أن قرر علمه به ورفض الاذعان لتنفيذ هذا الأمر متعللا بمرضه ( ثانيا ) أنه أخطر بأمر التكليف قبل انقضاء السنتين المنصوص عليهما فى القانون من يوم تخرجه أى فى الميعاد القانونى . ( ثالثا ) أن وزارة الصحة تحقيقاً لدفاعه أمرت باحالته على الكشف الطبي فلم يذعن لهذا الأمر ورفض عرض نفسه على مفتش صحة بندر بنى سويف أو قومسيون طبي مديرية بنى سويف أو القومسيون الطبي العام لبيان ما اذا كان يليق لشغل وظيفة مدنية لاختلاف مستوى اللياقة للخدمة بالجيش عن مستواها للعمل بالوظائف المدنية . ( رابعاً ) أن الطاعن لم يعارض فى أمر التكليف بالطريق الذى رسمه القانون — هذا وقد عنى الحكم بايراد الادلة على ثبوت هذه الحقائق وهى من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها — ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم يكون قد بين الواقعة التى آخذه عليها بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وتعرض لدفاعه الذى أثاره أمام المحكمة والمشار اليه فى وجه الطعن بما يفنده — لما كان ذلك كله — وكان الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصاً له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يولية سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكليف الخاصة بالأطباء والصيادلة . فلم يقدم معارضته فى أمر التكليف الصادر اليه

من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد المحدد الى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيه أوجه تظلمه . وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه فيحق عقابه لعدم تنفيذ أمر التكليف .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## ( ٣٣٣ )

## القضية رقم ١٩١٧ سنة ٢٠ القضائية :

اثبات . رأى خبير فنى فى مسألة فنية . لايصح تفنيده بشهادة الشهود .

إن رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لايصح تفنيده بأقوال الشهود . فاذا كانت المحكمة قد اطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لاتحمله .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : نازيت كابرزيان ومحمد عبد السلام سيد احمد ( الطاعن الأول ) وسيد احمد صالح ومصطفى عزمى محمد ، ومحمد احمد ترك وقدرية محمد عبد السلام ( الطاعنة الثانية ) ومحمود محمد عبد السلام : بأنهم فى المدة ما بين ١١ يناير سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٧ محرم سنة ١٣٦٤ و ٣٠ يناير سنة ١٩٤٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٦٤ بدائرة

قسم الأزبكية المتهم الأول مع آخرين حكم عليهم ، اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ احمد رضوان سلامه المأذون الشرعى فى ارتكاب تزوير مادى ومعنوى فى أوراق رسمية هى وثيقة عقد زواج المتهم الأول بالمتهمة السادسة ( الطاعنة الثانية ) حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن انتحل المتهم الأول فى وثيقة الزواج اسم ناظم ابراهيم محمد زاده وادعى كذباً بخلوه من الموانع الشرعية وأنه مسلم ومصرى الجنسية فى حين أنه مسيحى أرثوذكسى أرمنى الجنسية وبصم بأصبعه على المحرر الرسمى بذلك — والمتهم الثانى ( الطاعن الأول ) والثالث والرابع والخامس شهدوا بما يؤيد تلك الأقوال التى أدلى بها المتهم فى وثيقة الزواج تنفيذاً لما اتفقوا فيما بينهم عليه فشهدوا أمام المأذون الشرعى بأن المتهم اسمه ناظم ابراهيم محمد زاده وأنه مسلم مصرى الجنسية ووقعوا بامضائهم بذلك على وثيقة الزواج فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : المتهمة السادسة ( الطاعنة الثانية ) مع آخر حكم عليه : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ حسن احمد نصر المأذون الشرعى فى ارتكاب تزوير مادى ومعنوى فى أوراق رسمية هو اشهاد طلاق المتهم الأول بالمتهمة السادسة حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن انتحل المتهم الأول فى اشهاد الطلاق اسم ناظم ابراهيم محمد زاده وادعى كذبا أنه مسلم مصرى الجنسية وختم بختم قد اصطنعه بهذا الاسم على الاشهاد المذكور بذلك ، والمتهمة السادسة ( الطاعنة الثانية ) وافقت المتهم الأول فيما ادعاه تنفيذاً لما اتفقا عليه فقررت أنها زوجة المتهم الأول وأن اسمه ناظم ابراهيم محمد زاده وأنه مسلم مصرى الجنسية ووقعت على اشهاد الطلاق وبامضائها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت الى قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد رقم ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ . ٤٠ /٢ — ٣ و ٤١ و ٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢١٤ و١٧ من قانون العقوبات : أولا : — بمعاقبة محمد عبد السلام سيد احمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة — ثانيا — بمعاقبة قدرية محمد عبد السلام بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت فى ادانتهما على أقوال الطاعنة الثانية فى التحقيقات الأولية مع أنها حين أدلت بها كانت مختلة العقل كما يبين من تقرير مدير مستشفى الأمراض العقلية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن المحامى عن الطاعنين قد تمسك فى سبيل تفنيد أقوال الطاعنة الثانية بالتحقيقات الأولية بأنها كانت مختلة العقل حين أدلت بهذه الأقوال واستند فى ذلك الى تقرير مدير مستشفى الأمراض العقلية بصفته رجلا فنيا سواء أكان فى وقت ارتكاب الجريمة أم حين أجرى التحقيق أم لدى المحاكمة وأن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وقالت فى ذلك « إن حضرة طبيب الأمراض العقلية قرر فى نتيجة تقريره أن المتهمة السادسة ( الطاعنة الثانية ) مصابة ببداية الحالة العقلية المرضية التى أدت الى ادخالها مستشفى الأمراض العقلية مما يجعل من المتعين أخذ أقوالها فى التحقيق بتحفظ واحتراس الى أن يثبت بادلة أخرى مستقلة أن حالتها العقلية فى تحسن وحيث إن أقوال شهود العقد والحالة التى كانت عليها المتهمة السادسة تؤيد أنها كانت فى حالة عقلية سليمة وأن التهيج الذى حدث لها إن صح أنه حقيقى وليس مصطنعا — كما قرر المتهم الأول — أن اهلها أعطوها مواد مخدرة لاحداث هذا التهيج —

فقد حدث هذا بعد اتمام عقد الزواج والتوقيع على عقد الطلاق مما يقطع أنها مسئولة عن افعالها "— ويبين من هذا أن المحكمة اطرحت رأى الخبير الفنى وهو مدير مستشفى الأمراض العقلية فى مسألة فنية وهى حالة الطاعنة الثانية العقلية ، واستندت فى القول بسلامة عقلها الى أقوال شهود — ولما كان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لايصح تفنيده بأقوال الشهود فان المحكمة تكون قد أخلت بدفاع الطاعنين وأسست حكمها على أسباب لاتحمله ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# ( ٣٣٤ )

## القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢١ القضائية :

( ا ) إجراءات . القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية . إحالتها الى المحاكم بالحالة التى كانت عليها . متهم أعلن بتقرير الاتهام لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا . إحالة القضية إلى محكمة الجنايات دون مرورها على قاضى الإحالة . إجراء صحيح .

(ب) وصف التهمة . إحالة المتهمين إلى المحاكمة لإحرازهما أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين . تخصيص المحكمة كل واحد بعدد من الأسلحة دون لفت الدفاع . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع مادام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة .

١ — إن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ ( باحالة القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية ) قد أوجبت احالة القضايا إلى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون . فاذا كان الطاعن يسلم بأنه كان قد أعلن بتقرير اتهام ليحاكم أمام المحكمة العسكرية

العليا فان احالة القضية إلى محكمة الجنايات( دون تقديمه إلى قاضى الاحالة ) تكون حاصلة طبقاً لما يقضى به القانون سالف الذكر .

٢ — إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما بدائرة مركز أبو تيج مديرية أسيوط حازا سلاحين ناريين «بندقيتين مشخشختين » تطلقان الرصاص بدون ترخيص — ثانيا — حازا أسلحة بيضاء « أخشابا وسكاكين محدين » دون ترخيص — ثالثا — المتهم الأول أيضاً حاز ذخيرة لسلاح نارى ( طلقات بنادق ) حالة كونه غير مرخص له باحراز السلاح وحمله وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣/٩و ١٢ و٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به للثانى وبها وبالمادتين ٥ و ١٠ من القانون نفسه للأول . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من محمد أحمد بدوى والادهم أبو الحمد مطيلب بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث ان مبنى الوجه الأول من الطعن هو ان النيابة العامة كانت قد أعلنت المتهمين بتقرير اتهام ليحاكما أمام المحكمة العسكرية ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ باحالة القضايا إلى المحاكم العادية فكان يتعين لذلك أن يقدم المتهمان لقاضى الاحالة ..

وحيث ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ أوجبت احالة القضايا إلى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون ولما كان الطاعنان يسلمان بصحة ما جاء بالحكم من انهما كانا قد أعلنا بتقرير اتهام ليحاكما أمام المحكمة العسكرية العليا فان احالتهما إلى محكمة الجنايات تكون مطابقة لما يقضى به القانون سالف الذكر .

وحيث ان الوجهين الثانى والرابع يتحصلان فى ان المتهمين احيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة عدة دون تخصيص ايهما بحيازة سلاح معين ولكن المحكمة خصت كلا منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع .

وحيث إن ما يقوله الطاعنان لا اخلال فيه بدفاعهما اذ ان التخصيص الذى يشكوان منه لم يضف واقعة جديدة إلى أيهما بل انقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما ولما كان الدفاع الذى ابداه الطاعنان فى هذا الشأن موضوعياً فان الرد عليه مستفاد ضمناً من عدم أخذ المحكمة به استناداً إلى ما جاء بالحكم من أسباب .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن النيابة كانت قد رأت تقدير سن الطاعن الثانى بمعرفة الطبيب الشرعى ولكن ذلك لم ينفذ وان سن هذا الطاعن لم تكن تتجاوز الخمس عشرة سنة وقت الحادث والمحكمة لم تعن بتقدير سنه حتى كانت تطبق فى حقه العقوبة المناسبة .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن المحكمة قدرت سن الطاعن الثانى بثمانى عشرة سنة أى انها كانت وقت ارتكابه الجريمة سبع عشرة سنة وبانه لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع بل اقتصر محاميه فى هذا الشأن على طلب معاملته بالرأفة لصغر سنه ان رأت المحكمة وجهاً لمؤاخذته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# ( ٣٣٥ )

## القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢١ القضائية :

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . طعن المتهم فيه بأنه كان مريضا . تقديمه الى محكمة النقض شهادتين يظهر من مقارنتهما أنهما لا يوثق بهما . رفض الطعن .

اذا كان المتهم يقول في طعنه إنه لم يحضر الجلسة التي حكم فيها باعتبار معارضته كأنها لم تكن لمرضه، وكانت الشهادتان اللتان قدمهما إلى محكمة النقض احداهما تقول إنه شخص مرضه على أنه نزلة شعبية حادة مع حركة حمية ويحتاج لراحة وعلاج خمسة عشر يوما من تاريخه ، وتاريخ هذه الشهادة هو ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وتقول الأخرى وتاريخها ٢٩ ديسمبر إن المتهم حضر عند محررها الطبيب في يوم ١٢ ديسمبر وكان مريضا باحتقان لوزى حاد الخ ، فان طعنه يكون على غير أساس اذ هاتان الشهادتان يظهر من مقارنتهما احداهما بالأخرى أنهما لا يوثق بهما .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أسيوط : بدد الأشياء المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الحكومة وذلك بأن لم يقدمها يوم البيع اضرار بالجهة الحاجزة وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز أسيوط قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض ، والمحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض حيث قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه لم يحضر للجلسة التى حكم فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لمرضه ، والمرض عذر قهرى ، فيكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه وقدم لهذه المحكمة شهادتين احداهما تقول بأن المريض المذكور شخص مرضه على أنه نزلة شعبية حادة مع حركة حمية ويحتاج لراحة وعلاج خمسة عشر يوما من تاريخه وتاريخ هذه الشهادة هو ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . والثانية تاريخها ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يقول فيها الطبيب ان الطاعن حضر عنده فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وكان مريضا باحتقان لوزى حاد بحالة تستدعى الراحة لمدة أسبوع . ولما كان يبين من مقارنة الشهادتين أنهما توحيان بعدم الثقة بهما فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

## (٣٣٦)

## القضية رقم ٢٥١ سنة ٢١ القضائية :

(ا) شهود نفى . حضورهم . ترافع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم . هذا تنازل ضمنى . لايحق له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعهم .

(ب) دفاع . دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم بقيام هذا الظرف . لايقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض ما دام الحكم لا يفيد قيام هذا الظرف .

(ج) شهود . الأخذ بأقوال بعض الشهود فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . جوازه .

١ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود ، وأنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الإثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من

بعيد إلى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولايحق له من بعد أن يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذ لم تسمع شهوده .

٢ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لاتفيد قيام هذه الحالة . فانه لايقبل منه أن يثير هذا الدفاع أمام محكمة النقض .

٣ — إن محكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى لها أن تأخذ مما جاء على لسان الشهود فى التحقيقات الأولية ولو لم تسمعهم مادام التحقيق كان مطروحا للبحث أمامها ، ومادام الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماعهم فلايقبل منه أن يثير الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية جهينة مركز طهطا مديرية جرجا . أولا — ضرب احمد أبو دوح خليفه فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد عظمى مستدير قطره نحو ٢ سم فوق متوسط الحاجب الأيسر لاينتظر أن يملأ بعظم مما يعرضه للتغييرات الجوية والاصابات البسيطة التى ماكانت لتؤثر عليه لولاه فضلا عن مضاعفات خطرة محتملة كالالتهابات السحائية والصرع والجنون وغير ذلك مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو عشرة فى المائة ثانيا ضرب احمد عبد الرحمن خليفه فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى اعاقة لحركة الساعد الأيسر وانحراف بمحور اليد للوحشية مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ستة فى المائة (٦٪) — وطلبت إلى قاضى الإحالة احالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمادتين

٢٤٠ـ ١ و٢٤٢ ـ١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمادتين ٢٤٠ـ١ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد محمد احمد أبو دوح بالسجن لمدة أربع سنين عن التهمتين معا .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الموضوع قد أخلت بدفاع الطاعن إذ لم تسمع شهود نفيه الذين حضروا جلسة المحاكمة ولم يتنازل عنهم .

وحيث إنه وان كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود الا أنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العامة طلباتها قد ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من بعيد الى طلب سماع شهود وهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم فلا يحق له من بعد أن يعود ويدعى فى طعنه ان عدم سماعهم فيه اخلال بحقوق دفاعه .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الطاعن كان وهو يضرب المجنى عليه فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

وحيث إن الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لاتفيد قيامها ولذا فان مايثيره الطاعن عن ذلك لايقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن محكمة الموضوع لم تسمع بعض الشهود الذين أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات ومع ذلك فقد استندت فى حكمها إلى أقوالهم .

وحيث إن محكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى لها أن تأخذ بما جاء على لسان الشهود فى التحقيقات ولو لم تسمعهم مادام التحقيق كان مطروحا للبحث أمامها . وبما أن الطاعن لم يطلب اليها سماعهم فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# ( ٣٣٧ )

## القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢١ القضائية :

نقض . اعتبار متهم فاعلا لا شريكا وتوقيع عقوبة عليه داخلة فى نطاق عقوبة الاشتراك . المجادلة فى وصف التهمة . لاجدوى منها .

مادام الحكم قد استظهر أن المتهم قد ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصليا لا شريكا ، ومادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فان مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف التهمة لايكون لها محل ولامصلحة منها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : احمد السيد بكر ومحمد عبد الوهاب عبد الله واحمد عبد الوهاب عبد الله بأنهم بناحية البطاح مركز المراغة مديرية جرجا : الأول — شرع فى قتل معتوق خليفة معتوق عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله فأعد لذلك سكينا وتوجه إلى منزل المجنى عليه فوجده جالسا

أمام منزله فطعنه بالسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج ، والثانى والثالث – اشتركا مع المتهم الأول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن توجها معه الى مكان الحادث وأمسكا بالمجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم على محكمة جنايات سوهاج لمعاقبة الأول بالمواد ٤٥ و٤٦ ، و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والثانى والثالث بها وبالمادتين ٤٠-٢-٣ و٤١ من ذات القانون ، فقرر احالتهم عليها لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات مع تعديل وصف التهمة باعتبارهم جميعا فاعلين صليين وبذلك أصبحت التهمة أنهم جميعا بناحية البطاح مركز المراغة مديرية جرجا : شرعوا فى قتل معتوق خليفه معتوق عمدا مع سبق الاصرار بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك سكينا وتوجهوا إلى منزل المجنى عليه وطعنه المتهم الأول بالسكين بينما كان يمسك به المتهمان الثانى والثالث أثناء ذلك قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهم وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج. وقد ادعى معتوق خليفة معتوق بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمواد ٤٥ ، و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين أحمد السيد بكر ومحمد عبد الوهاب عبد الله بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبالزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وببراءة المتهم الثالث أحمد عبد الوهاب عبد الله مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وبمصادرة السكين المضبوطة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

# المحكمة

. . . حيث إن الطاعن الأول قرر الطعن فى الحكم ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول : أولا — بأن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا اذ دان الطاعن استنادا إلى شهادة شهود تناقضت أقوالهم وأخذ بتلك الأقوال بالنسبة لبعض المتهمين واطراحها بالنسبة لمتهم آخر قضى ببراءته ، مما يجعل الدليل المستمد منها غير صالح للتعويل عليه . ثانيا — قصر الحكم عن الرد على دفاع الطاعن من أنه لم يشترك فى الحادث بدليل عدم وجود آثار دماء بملابسه ، وما طعن به على شهادة الشهود من بعدها عن المعقول وما دلت عليه المعاينة من تأييد لهذا الدفاع — ثالثا — جاء الحكم قاصرا فى الاستدلال على توافر سبق الاصرار اذ استند فى ذلك الى مايخالف ماشهدت به شاهدة الإثبات . ورابعا — أخطأ الحكم فى مسايرته للتعديل الذى أدخله قاضى الاحالة على وصف التهمة المنسوبة إلى الطاعن إذ كان مقدما من النيابة بتهمة الاشتراك فاعتبره فاعلا أصليا فى حين أن الأفعال المنسوبة اليه إن صحت لاتكون الا جريمة الاشتراك فقط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداه وكان دفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايستوجب من المحكمة ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه

مستفادا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة فان ما يثيره الطاعن لايكون فى حقيقته سوى عود لمناقشة الأدلة من جديد مما لاشأن لمحكمة النقض به — أما ما يقوله الطاعن عن وصف التهمة فمردود بأن الحكم قد استظهر أنه ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصليا لاشريكا كما يقول على أن مصلحته فى هذا الوجه منتفية لأن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥١

## ( ٣٣٨ )

## القضية رقم ٦٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . قتل . نية القتل . استظهارها . مثال .

يكفى لاستظهار نية القتل أن تقول المحكمة انها « ثابتة قبل المتهم ثبوتا قاطعا من ظروف الحادث ومن أنه استعمل سلاحا ناريا وأطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد ازهاق روحه » .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : شرع فى قتل خليل حسين أبو زيد عمداً بأن أطلق عليه مقذوفين ناريين قاصدا قتله فأصابه أحدهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أن المتهم المذكور مع آخرين مجهولين فى الزمان والمكان السالفى الذكر سرقوا ألواحا خشبية مبينة الوصف والقيمة بالمحضر من ممتلكات الجيش البريطانى حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا بطريق الاكراه بأن أطلق المتهم الأول على المجنى عليه عيارين ناريين من مسدس كان يحمله فأحدث به الاصابات السابق بيانها وعطل بذلك مقاومته الأمر المنطبق على المادتين ٣١٤-١-٢ و٣١٦ من قانون العقوبات. وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ـ٢

من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الراضى فرج محمدبغدادى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

... حيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعن بجناية الشروع فى قتل المجنى عليه ولم يستظهر توفر نية القتل استقلالا لديه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل فى قوله : « وحيث إنه عن نية القتل العمد لدى المتهم فانها ثابتة قبله ثبوتا قاطعا من ظروف الحادث ومن أنه استعمل سلاحا ناريا وأطلق منه مقذوفين صوب الخفير المجنى عليه بقصد ازهاق روحه » .

وحيث إن هذا الذى قاله الحكم كاف لاثبات نية القتل فى حق الطاعن عند مقارفته للفعل المادى للجناية التى دانه بها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# ( ٣٣٩ )

## القضية رقم ٦١ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . طلبات . عدم إصرار المتهم على طلب التأجيل لتقديم تقرير استشارى ثان وعد بتقديمه . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تؤجل المحكمة الدعوى . طلب استدعاء الطبيب الاستشارى الأول لمناقشته . رفضه . جوازه .

إذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه ، فلا اخلال بحق الدفاع اذا لم تجبه

المحكمة إلى طلبه ، كما أن اجابة طلب استدعاء الطبيب الاستشارى الأول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بايرادها والرد عليها لايعيب الحكم إذ ليس فى القانون مايحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل أن لها إن ترفضه إذا مارأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التى أخذت بها لاطمئنانها إليها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة قتل عمداً أنور محمد فراج بأن طعنه بسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الله محمد البدرى بالأشغال الشاقة مدة سبع سنين وقد نفت بذلك ركن سبق الاصرار . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد جاء باطلا لاخلاله بحق الدفاع ولقصوره وخطئه فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنه قد تقدم إلى المحكمة بتقرير طبى استشارى يفيد أن الوفاة نشأت من إصابة البطن وحدها على خلاف ماورد بالتقرير الطبى الشرعى وأن هذه الاصابة انما هى اصابة عارضة لامتعمدة وقد طلب إلى المحكمة أن تمكنه من تقديم تقرير استشارى أخير فأجابته إلى الطلب وأجلت القضية لهذا السبب وأذنت له فى تقديم التقرير الا أنه لم يتمكن من ذلك فى الجلسة المحددة لأن الخبير

لم يكن قد أتم وضع تقريره فطلب التأجيل ثانية لهذا السبب الا أن المحكمة لم تجب الطلب وندبت محاميا آخر للدفاع عنه وأجلت القضية يومين وقد حضر محاميه كما حضر المحامى المنتدب وأصر الأول على طلبه التأجيل إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب دون بيان الأسباب كما رفضت طلب استدعاء مقدم التقرير الاستشارى الأول لمناقشته. ويضيف الطاعن أن ماأوردته المحكمة من أدلة على ثبوت نية القتل لديه لايؤدى إلى ذلك وبخاصة وأن الاصابات لم تكن فى مواضع قتالة ولم يقطع الطبيب الشرعى أنها كانت عمدية بل ذكر أن بعضها حدث من الملامسة بطرف آلة حادة قاطعة كسكين ثم إنها رجحت تقرير الطبيب الشرعى دون أن تبين الأسس التى بنت عليها هذا الترجيح فضلا عما ماذكرته من أسباب اطراحها للتقرير الاستشارى قول مبهم لايكفى لتبرير ما انتهت اليه عنه مما كان يجب عليها معه أن تستدعى الطبيبين لمناقشتهما بمعرفتها وبمعرفة الدفاع — كما أن الوقائع الثابتة بالحكم تفيد صحة ماتمسك به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب اذ أن المجنى عليه فاجأه واعتدى عليه أثناء نومه فأحدث به اصابات قطعية بينها التقرير الطبي فاضطر هو ازاء ذلك لرد الاعتداء الذى خشى منه على حياته.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن المشار اليه واطرحه للاعتبارات التى أوردها. ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص وهو لايخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه. أما مايشير اليه فى شأن الاخلال بحق الدفاع فمردود بأنه لم يصر عند المرافعة فى الجلسة الأخيرة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه حتى ينعى على الحكم لهذا السبب كما أنه انما طلب

استدعاء الطبيب الاستشارى الأول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بايرادها والرد عليها . هذا وليس فى القانون مايحتم على المحكمة اجابة هذا الطلب بل لها أن ترفضه إذا مارأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التى أخذت بها واطمأنت اليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# ( ٣٤٠ )

## القضية رقم ٦٣ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . اعتداء وهمى لايمنع من قيام هذه الحالة . لايشترط أن تكون الوسيلة قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء . ماورد فى الحكم يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو إلى احتمال قيام حالة التجاوز فى الدفاع . قوله مع ذلك بنفى حالة الدفاع الشرعى . قصور .

إنه لما كان القانون لايوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان لايشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لايكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ماوقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كان ماوقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا — لما كان ذلك كله كذلك وكان ماقاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية أبراج حمام مركز ايتاى البارود ضرب عمدا مختار ابراهيم الشنديدى بعصا على عينه اليمنى فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد كلى بقوة أبصار العين اليمنى أى أن العين فقدت ماكانت تبصر به قبل اصابتها . وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠/١-٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وقد ادعى مختار ابراهيم الشنديدى بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات دمنهور قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة صبرى حافظ الشنديدى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مختار ابراهيم الشنديدى تعويضا مدنيا مقداره مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أجر محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما يقوله الطاعن فى طعنه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالضرب العمد الذى نشأت عنه عاهة مستديمة لم يأخذ بما دفع به أمام المحكمة من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه يقتضى اعفاءه من العقاب أو على الأقل معاملته طبقا لنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، ورد على دفاعه هذا برد غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن فقال : « وحيث إن المتهم أنكر التهمة المسندة اليه وذهب الدفاع الحاضر معه بالجلسة إلى أن المجنى عليه كان هو البادئ فى الاعتداء وأن المتهم له حق

الدفاع عن نفسه بمثل الطريقة التى اعتدى بها عليه وهو بهذا لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعى والمحكمة لاتعير هذا القول التفاتا إذ الثابت من التحقيقات أن ما وقع من المتهم عندما هوى بالعصا على عين المجنى عليه فأفقدها ابصارها لايعد دفاعا بل يعد تشفيا وانتقاما ولم يثبت ان هناك خطرا كان يخشاه المتهم على نفسه من المجنى عليه وكان لاسبيل لاتقائه إلا بضرب المجنى عليه هذا الضرب الشديد وإذن فلا دفاع عن النفس » . ولما كان القول بأن اعتداء المتهم على المجنى عليه لم يكن دفاعا بل كان تشفيا وانتقاما لاسند له من أقوال الشهود ومن بينهم المجنى عليه نفسه بل كان مؤدى هذه الأقوال كما أثبتها الحكم : أنه حصلت بينهما مشادة تطاول فيها المتهم على المجنى عليه بالسباب فضربه هذا بعصا كان يحملها فى يده على كتفه ضربا لم يترك أثرا فما كان من المتهم الا أن عاجل المجنى عليه فضربه بعصا كان يحملها على عينه اليمنى ثم على حاجبه الأيمن . وكان القانون لايوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولوكان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان فى ذات الوقت لايشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لايكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ماوقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فان كان ماوقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا — لما كان ما تقدم وكان ما قاله الحكم فى نفس حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لاسند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

## ( ٣٤١ )

### القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢١ القضائية :

سبق الإصرار . مناط قيامه . ارتكاب الجريمة فى هدوء البال وبعد إعمال الفكر والروية . التدليل على قيامه بعبارات دالة على أن ثورة الغضب كانت ما تزال تملك المتهم . ذلك خطأ .

إن مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية . فاذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، فانه يكون قد أخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائما .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية الديابات مركز أخميم شرع فى قتل محمود عبد النعيم احمد عمداً ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وصمم على ذلك وذهب إلى محل الحادث بعد أن تسلح بسلاح من شأنه القتل « بندقية » وأطلق عليه عياراً ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم فؤاد عبد الرحمن عبد الموجود بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه قد استند فى تشديد العقوبة على الطاعن إلى غير ماهو ثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن نائب العمدة كان قد شهد فى التحقيقات الأولية بأنه ( أى الطاعن ) مجرم خطير ولكنه لما سئل أمام المحكمة أجاب بما يدل على أنه لاينزع بطبعه إلى الاجرام وفسر ما قاله فى التحقيقات الأولية بأنه إذا وجد مشاجرة أقحم نفسه فيها ولكن الحكم المطعون فيه أسند لنائب العمدة القول بأنه من أكبر المجرمين ولم يلق بالا لما فسر به قوله هذا بالجلسة .

وحيث إنه لامحل لما يثيره الطاعن من ذلك مادام أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على قول للشاهد فى التحقيقات الأولية المطروحة عليها وأن تطرح قولا آخر له ولو ذكره أمام المحكمة . ومتى كان الأمر كذلك وكان الطاعن مسلما فى طعنه بأن ما استندت اليه المحكمة من أقوال الشاهد له أصله فى التحقيقات الأولية فلا يقبل منه القول بأن الحكم استند إلى مالاأصل له فى أوراق الدعوى .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى الاستدلال على القصد الجنائى الخاص وهو توافر ثبوت نية القتل فى حق الطاعن .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد عنى باستظهار ثبوت القصد الجنائى الخاص الواجب توافره فى جريمة القتل واستدل بما يبين منه أن الطاعن قصد ازهاق روح المجنى عليه بالأدلة السائغة التى أوردها فى هذا الخصوص وإذن فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون سديدا .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من الطعن هو أن ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر سبق الاصرار لايؤدى بذاته لثبوت توافر هذا الظرف فى حق الطاعن بل على العكس من ذلك فان ما أورده الحكم ينفى قيامه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن ظرف سبق الاصرار فى قوله « إن سبق الاصرار ثابت من حصول مشاجرة النهار ومن تهديد المتهم للمجنى عليه بالضرب بالنار ومن استحضار الآلة القاتلة والذهاب بها الى محل وجود المجنى عليه ومفاجأته باطلاق النار عليه بعد ابتعاد الشاهد عنه دون أن يحدث بينهما شئ جديد خلاف الضغينة السابقة فأحدث اصابته » ويبين من ذلك أن الحكم لم يتحدث بما يفيد أن الطاعن حين قارف جريمته كانت قد زالت عنه ثورة الغضب الناشئة عن المشاجرة السابقة والتى ثبت من الحكم أنها تقدمت جريمة الشروع فى القتل ببضع ساعات ولما كان مقررا أن مناط وجود سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاستدلال على كل هذا بل على العكس من ذلك فقد ورد به من العبارات مايدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبل التفكير الهادئ المطمئن إذ قال : « فقد توجه (أى الطاعن) إلى المجنى عليه رغم القرابة التى بينهما وحاول منعه من استعمال المسقى المشتركة بينهما حتى إذا أصر المجنى عليه على استعمالها سبه بألفاظ تدل على القحة وسوء الخلق فلما تجرأ المجنى عليه ورد عليه هذا السب بمثله توعده بالقتل فلما تدخل الوسطاء وحجزوا بينهم انصرف غاضبا وعاقدا النية على تنفيذ وعيده فذهب بعد منتصف الليل يحمل البندقية الموزر ثم لايطلقها من داخل الأذره بل يظهر للمجنى عليه وزميله ويأخذ فى مناقشتهما ويطلب من عبد العال أن يبتعد عن المجنى عليه فاذا لم يطاوعه يطلق العيار الأول للإرهاب حتى إذا ابتعد عن المجنى عليه طلب من هذا أن يحضر اليه فاذا ماتقدم نحوه وهو أعزل من كل سلاح يطلق النار عليه فيصيبه تلك الاصابة الجسيمة التى تركته بين الحياة والموت والمتهم فى ذلك كله يملأه الغرور ويحدوه الزهو فيتصور أنه قادر اذا قال فعل واذا أوعد لم يخلف وتلك الثورة العصبية أو العقدة النفسية تنسيه بطبيعة الحال أنه يقدم الدليل على نفسه ولو كان عاقلا ما أقدم على إجرامه ولتجنب مواضع الزلل » . ومتى كان الأمر

كذلك فان الحكم إذ وقع على الطاعن أقصى العقوبة على اعتبار توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه يكون قد أخطأ ويكون الوصف الصحيح للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم هو أن الطاعن شرع فى قتل المجنى عليه عمدا وعقابه ينطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة فيه وتوقيع العقوبة فى نطاق المواد السالفة الذكر.

---

## ( ٣٤٢ )

### القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢١ القضائية :

( ا ) إثبات . الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة إلى متهم معين وعدم الأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر . جوازه .

(ب) فاعل . اتفاق متهمين على ارتكاب القتل . عملهما على تنفيذه . ارتكاب أحدهما فعلا يصح عده شروعا فى القتل . يعتبر فاعلا ولو لم يساهم فى الإصابة القاتلة التى ارتكبها زميله .

١ — لاتثريب على المحكمة اذا هى أخذت بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين ولم تأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها .

٢ — يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الاصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الاصابة التى سببت القتل .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) محمود احمد على عبد الظاهر (الطاعن الأول) و(٢) مهنى احمد عبد الموجود و(٣) حمدى احمد عبد المجيد (الطاعن الثانى) بأنهم بناحية نجع الصوامعة شرق مركز أخميم قتلوا محمد حسين مذاوى عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن بيتوا النية على قتله وجهزوا أسلحة نارية محشوة بالمقذوف (بنادق) وتوجهوا اليه فى حقله ما أن ظفروا به حتى أطلق عليه كل منهم مقذوفا ناريا يقصد قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث . أولا — بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثانيا ببراءة المتهم الثانى مهنى أحمد عبد الموجود عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالقتل العمد جاء باطلا لقيامه على وقائع لاوجود لها فى التحقيقات ولاتؤدى إلى ما انتهى اليه من ثبوت الجناية التى دان الطاعنين بها هذا فضلا عما شاب الحكم من خطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقولان إن المحكمة قد استندت فى الادانة إلى شهادة شاهد الرؤية الذى قرر أنهما وثالثا سماه حضروا للقتيل وأطلقوا عليه أعيرة نارية الا أنها عند تصوير الحادث ذكرت أنه قرر أنه رآهما وثالثا قادمين مع أنه قد عين هذا الثالث بالاسم وأصر على ذلك فى جميع ادوار التحقيق . ثم إنها وقد برأت هذا الثالث كان عليها أن تقضى ببراءتهما

أيضا مادام الدليل واحدا وقد تطرق اليه الشك وأهدرته بالنسبة إلى أحد المتهمين . ويضيف الطاعنان أنه ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن القتيل أصيب بثلاثة أعيرة توفى بسبب إحداها وقد نسبه الشاهد إلى الطاعن الأول فكان مقتضى ذلك تبرئة الآخرين من جريمة القتل كما كان لزاما على المحكمة لن رأت غير ذلك أن تبين من أحدث الاصابة القاتلة وتبحث فى اشتراك الآخرين معه حتى اذا تبين لها ثبوته قضت باعتبارهما شريكين له واوقعت العقوبة على هذا الأساس . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا غير صحيح فى القانون . ومن جهة أخرى فان المجنى عليه اذا كان قد توفى نتيجة اصابته بالعيار الأول فيكون العياران الثانى والثالث قد أصاباه وهو ميت ولم تصوب إلى حى مما يستحيل معه ادانتهما بالقتل العمد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وهو جدل موضوعى يتصل بتقدير الأدلة فى الدعوى ويخرج عن رقابة محكمة النقض . هذا ولاتثريب على المحكمة أن أخذت بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين ولم تأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر وهى إذ تفعل ذلك لايصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها . أما ما يقوله عن سبب الوفاة والتطبيق القانونى فمردود بأن المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهد الذى قرر أن المجنى عليه أصيب من أولها بالاصابة القاتلة كما أصيب بالعيارين التاليين من الآخرين أثناء وقوفه كما استظهرت فى التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات كلها حيوية ومن ثم فانه يكفى لاعتبارهما فاعلين أصليين ان يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه وارتكب ثانيهما فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فيه ولو لم يساهم هو بفعل منه فى الاصابة التى سببت القتل والتى وقعت من زميله .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# ( ٣٤٣ )

## القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢١ القضائية :

وصف التهمة - للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح .

للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع .

## الوقائع

رفع الأستاذ احمد كمال الشيمى المحامى دعوى الجنحة المباشرة على توفيق اسماعيل حسنى ( الطاعن ) وطلب معاقبته بالمواد ١٢٩ و١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و١٣٣ من قانون العقوبات لأنه بدائرة مركز الخانكة : أولا — سبه وتضمن هذا السب طعنا فى الأعراض وخدشا لسمعة العائلات. وثانيا — استعمل القسوة معه بحيث أخل بشرفه ، كما طلب الحكم له عليه متضامنا مع مدير مصلحة السكة الحديد بأن يدفعا له قرشا صاغا تعويضا . كما رفع الطاعن دعوى جنحة مباشرة أيضا على الأستاذ احمد كمال الشيمى المحامى وطلب معاقبته بالمادتين ١٧١ و٣٠٦ من قانون العقوبات لأنه فى التاريخ السالف ذكره أهانه أثناء تأدية وظيفته وبسببها كما طلب الحكم له عليه بقرش صاغ تعويضا مؤقتا .

والمحكمة قضت عملا بالمواد ١٧١و٣٠٦و٣٠٨و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول ( الطاعن ) وبالمواد ١٧١ و٣٠٦ و١٣٣ بالنسبة إلى المتهم الثانى ( الأستاذ احمد كمال الشيمى ) مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ بالنسبة اليهما أولا — بحبس المتهم الأول شهراً واحدا مع الشغل وغرامة خمسة

جنيهات وأمرت بوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع هو ومدير مصلحة السكك الحديدية بصفته متضامنين للأستاذ احمد كمال الشيمى المحامى المدعى المدنى قرشا صاغا تعويضا مؤقتا وثانيا — تغريم المتهم (احمد كمال الشيمى المحامى) جنيها مصريا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) وكذلك الثانى ، كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم جواز الاستئناف كما دفع الأستاذ احمد كمال الشيمى بعدم جواز نظر الدعوى المدنية المستأنفة من المتهم الأول (الطاعن) التى قضى برفضها من محكمة أول درجة وذلك لقلة النصاب . وقد تنازل المتهم الأول عن استئنافه للدعوى المدنية المرفوعة منه قبل المتهم الثانى . والمحكمة قضت أولا — بعدم قبول الاستئناف المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية (سعادة مدير عام مصلحة السكة الحديد) لقلة النصاب وألزمته بالمصاريف المدنية وثانيا — إثبات تنازل توفيق اسماعيل حسنى افندى عن استئنافه للدعوى المدنية المرفوعة منه ضد الأستاذ احمد كمال الشيمى والمصاريف ثالثا — قبول الاستئنافين المقدمين من المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم الأول بالمصاريف المدنية . فطعن توفيق اسماعيل حسنى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... حيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بالسب — أخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصر الأسباب وأخل بحق الدفاع : ذلك أن المحكمة طبقت على الطاعن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على اعتبار أن عبارات السب التى نسبها إليه المجنى عليه — مع انكار الطاعن إياها تتضمن طعنا فى العرض وخدشا فى السمعة ، على حين أن تلك العبارات لاتعتبر فى واقعها كذلك ، بل إنها من نوع ما اعتاد الناس على تبادله فى الطرقات

دون اتجاه القصد بها الى المعنى المقصود فى المادة ٣٠٨ سالفة الذكر والذى يقتضى وقائع محددة تنسب الى أشخاص معينين ويكون من شأنها المساس بالشرف والعرض وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه رغم أهميته ، ثم إن محكمة أول درجة التى تأيد حكمها بالحكم المطعون فيه ، إذ عاملت الطاعن بمقتضى المادة٣٠٨ ، وقضت بمعاقبته على أساسها لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ولايقلل من أثر هذا الاخلال أن الطاعن قدرد على هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية لأنه كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تعطى المتهم الفرصة كاملة للدفاع أمامها على أساس التعديل المذكور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة السب العلنى التى دان الطاعن بها بما تتوافر فيه جميع عناصرها القانونية المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات واستند فى ذلك إلى الأدلة التى ذكرها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هذه الجريمة بأركانها وظروفها قبل الطاعن ولما كانت عبارات السب العلنى التى أوردها الحكم وأثبت صدورها من الطاعن مما تتضمن بغير شك طعنا فى عرض الأفراد وخدشا لسمعة العائلات ، وكان ماحصله الحكم عن واقعة الدعوى وعول عليه فى ثبوتها يتضمن بذاته الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع . فان الحكم المطعون فيه يكون سليما لم يخطئ القانون فى شئ ولاهو جاء قاصر الأسباب أو مخلا بحقوق الدفاع ويكون الطعن عليه بذلك على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# ( ٣٤٤ )

## القضية رقم ٢٧٩ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش . إدانة الطاعن بناء على اعتراف مستقل عن التفتيش . طعنه فى إجراءات التفتيش . طعن لاجدوى منه .

مادام الحكم قد اعتمد فى ادانة الطاعن فى احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بمركز كفر صقر أحرز مواد مخدرة حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥-١-٢-٤-٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض لأن المتهم لم يكن فى حالة تلبس والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهم ومصادرة المخدر . فاستأنفت النيابة ولدى المحكمة دفع الحاضر مع المتهم بما سبق أن دفع به حيث قضت عملا بمواد الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنتين مع الشغل وتغريمه ٤٠٠ ج والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

### المحكمة

. . . حيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى الادانة على الدليل المستمد من قبض وتفتيش باطلين يكون قد أخطأ .

وحيث إن مايثيره الطاعن من ذلك لايجديه فالحكم المطعون فيه قد اعتمد في إدانته بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ومتى كان الأمر كذلك فان مصلحته فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥١

## (٣٤٥)

### القضية رقم ١٦٧٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

شهود . سماع الشهود عدا واحدا . عدم اعتراض المتهم وعدم اصراره على سماع من لم يحضر . حجز القضية للحكم . ليس للمتهم أن يطلب فى مذكرته التى رخص له فى تقديمها سماع ذلك الشاهد .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية — مع أنها فى الأصل تحكم على مقتضى الثابت فى الأوراق — قد أجابت الطاعن إلى ماطلب من سماع شهود ، ثم لما حضروا عدا وحدا سمعتهم ولم يعترض الطاعن أو يصر على سماع من لم يحضر ، مما يفيد أنه تنازل ضمنا عن سماعه ، فانه إذا ماحجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لايكون له أن يعود إلى ماتنازل عنه ضمنا ويطلب فى مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى ، واذن فلا يقبل منه أن يجعل من عدم إجابة المحكمة اياه إلى طلبه سماع هذا الشاهد وجها للطعن على حكمها إذ ذلك مخل بنظام المحاكمات ومعطل للفصل فى القضايا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بروض الفرج بدد الأدوات المبينة بالمحضر لدسوقى أحمد محمد النجار وكانت مسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح

روض الفرج الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف التنفيذ فاستأنف المتهم والنيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية فى المذكرة المقدمة منه سماع شاهد فلم تجبه إلى طلبه كما أن الدفاع عنه أثار أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة دفاعا جديدا هو قيام التناقض بين ماجاء فى البلاغ المقدم من المجنى عليه عن الحادث وبين أقواله فى محضر البوليس ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع وفوق ذلك فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى بيان الواقعة إلى أقوال المجنى عليه مع أن له أكثر من قول ولم يبين الحكم لم عول على قول دون آخر وإذ دان الطاعن استنادا إلى أنه لم يرد للمجنى عليه ما أخذه مع أن الثابت من التحقيقات أنه رده وغاية مافى الأمر فانه يزعم أنه تلف بسبب الاستعمال وهذا أمر لاعقاب عليه.

وحيث إن المحكمة الاستئنافية قد أجابت الطاعن إلى ما طلب من سماع شهود مع أنها فى الأصل تحكم على مقتضى الثابت فى الأوراق فلما حضروا عدا واحدا سمعتهم دون أن يعترض الطاعن أو يصر على سماع من لم يحضر، وهذا يفيد أنه تنازل ضمنا عن سماعه فلما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة، ماكان له أن يعود إلى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب فيها سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى ثم يجعل من عدم اجابتها طلبه وجها لطعنه وإلا لاختل نظام المحاكمات وتعطل الفصل فى القضايا واذن فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، أما باقى مايثيره الطاعن فى طعنه فجدل موضوعى، لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# (٣٤٦)

## القضية رقم ١٦٧٨ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب العزة : احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، واحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

( أ و ب ) تزوير فى وثيقة زواج . ذمية . إسلامها لا يترتب عليه بذاته فصم الزوجية بينها وبين زوجها الذمى . يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها إذا لم يسلم الزوج . تقدم المتهم مع علمه بذلك إلى المأذون وتقريره أمامه أن هذه الذمية بكر وأنها مصرية الجنس وأنه يريد عقد زواجه عليها . تحرير المأذون عقد الزواج . هذا تزوير . معاقبة المتهم . الاحتجاج لعدم رسمية وثيقة الزواج بالمادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه اجنبيا . لا يقبل . احتمال الضرر .

١ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتى تقضى بأن اسلام الزوجة الذمية لايترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لاتعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تنكح زوجا غيره — مع علمه بذلك كذب على المأذون فى أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وأنها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بناء على ذلك وحرر وثيقته وأثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هذا الأساس، فان ما أثبته المأذون فى العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو اثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يعفى هو من العقاب عليها لحسن نيته ولكن لايستفيد المتهم من هذا الاعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه فى هذا التزوير.

٢ – إن دفع المتهم بأن عقد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استنادا إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج اذا كان أحد طرفيه أجنبيا – ذلك دفع غير سديد إذ المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قررا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية وهو فى هذه الحالة يكون مختصا بتحريره . على أن هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج وانما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وانه لم تتبع الاجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهو أن يقوم القاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بقسم بولاق محافظة مصر : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون الشيخ محمد فهمى فى ارتكاب تزوير فى وثيقة رسمية هى عقد زواجه من فوزية محمد المهدية حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن ادعى أمام الموظف السالف الذكر أن الزوجة بكر وخالية من الموانع الشرعية حالة كونها فى عصمة فيكتور دى موراتزو فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعده . وطلبت من قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤٠/٣ و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن بالاشتراك فى التزوير على اعتبار أن الجهل بالقانون لايعفيه من العقاب فى حين أن الجهل فى واقعة هذه الدعوى لم يكن بقاعدة من قواعد القانون الوضعى بل بقاعدة شرعية لم ينص عليها فى القوانين الوضعية ومن المسلم أن العلم بتلك القواعد الشرعية غير مفروض فى الكافة (وثانيا) بأن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، واستند فى ذلك إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج اذا كان أحد طرفيه أجنبيا . ولما كانت الزوجة فرنسية الجنسية فقد وقع العقد باطلا ولكن المحكمة ردت على هذا الدفاع ردا غير سديد (ثالثا) بأن المأذون بصفة كونه الموظف الحسن النية المقول بأنه ارتكب تزويرا فى محرر رسمى وكان الطاعن شريكا له فيه لم يثبت فى وثيقة الزواج أية عبارة نسب صدورها عن الطاعن واذن فلايمكن نسبة التزوير اليه مادام المحرر قد خلا من ذكر البيانات المقول بأنه أدلى بها أمام ذلك الموظف المختص (رابعا) بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تدعيم أقوال الزوجة على أقوال موظفى المحكمة المختلطة مع أن الثابت فيه أنهم لم يتعرفوا على الطاعن حين عرض عليهم بل قالوا إن الرجل الذى صاحبها لدى تسلمها حكم التفريق الجسمانى كان يشبه الطاعن ولكنهم لايقطعون بأنه هو واذن فانه ماكان يصح الاعتماد على أقوال هؤلاء الموظفين فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : « إن ايفون لاسبورت وهى فرنسية الجنسية تزوجت فى نوفمبر سنة ١٩٣٣ من فيكتوردى لورانزو والايطالى الجنسية فأصبحت ايطالية مثله ثم دب الخلاف بينهما فى سنة ١٤٢ رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى بطلب التفريق الجسمانى بينهما ثم شطبت

ولكن فى سنة ١٩٤٦ عاد الخلاف وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ اتفقا على الانفصال الجسمانى (separation du corpse) بشروط مخصوصة ، وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٧ صدر من المحكمة المختلطة حكم بالتصديق على هذا الاتفاق وبالأمر بأن ينفصلا جسمانيا . وفى شهر يونية سنة ١٩٤٧ تودد المتهم اليها وأظهر لها الحب مدعيا أنه طيار له مركزه من المجتمع وعرض عليها الزواج منه فأفهمته أنها مسيحية كاثوليكية ولا يمكن طلاقها من زوجها المسيحى إذ الطلاق طبقا لديانتها ممنوع الا بتصريح من البابا . فأفهمها بأنه من السهل ايجاد مخرج لها وذهب بها الى الأستاذ فتح الباب عبدربه المحامى الشرعى فى مكتبه فأفتى بأنه يمكن تطليقها من زوجها إذا مااعتنقت الاسلام وكلفها باستحضار صورة رسمية باللغة العربية من حكم الفرقة وبعد ذلك توجه المتهم معها يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٧ إلى محكمة مصر المختلطة واستخرج صورة باللغة العربية من حكم الفرقة بعد أن دفع رسمها ثم توجها معا إلى مكتب المحامى الشرعى الذى صحبها مع وكيله ( رشاد عبد المؤمن ) إلى محكمة مصر الشرعية حيث أشهرت اسلامها أمام الموظف المختص ، وفى اليوم التالى وهو يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧ أخذها المتهم مستصحبا الشاهدين رشاد عبد المؤمن محمد ومحمد الحسينى خليفة إلى منزل الشيخ محمد فهمى محمد حسين المأذون الشرعى وطلب المتهم منه أن يعقد زواجه عليها بعد أن أخبره بأنها بكر لم يسبق لها الزواج وأنها خالية من الموانع الشرعية ومصرية الجنسية وانساقت هى خلف المتهم ووافقت على ماذكره كما وافق الشاهدان وكان المتهم قد أفهمها بأن مجرد اشهار اسلامها يبطل عقد الزواج الأول ولم يفهمها بأنه يجب أن تعتد من زواجها الأول وأن يصدر قبل زواجها الثانى حكم من القاضى الشرعى بطلاقها من زوجها الأول بعد عرض الاسلام عليه وابائه عنه — وبعد اتمام الزواج وفى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ قدمت الزوجة شكوى ضد زوجها المتهم ذكرت فيها أنه انتهز فرصة غيابها عن مسكنها وسرق مصاغها ونقودها فأبلغت البوليس عنه وقدم هو فى التحقيق وثيقة زواجها منه ولم تكن اطلعت عليها بعد .

ولما اطلعت عليها ظهر أنه ارتكب تزويرا فيها ، إذ قرر للمأذون بأنه لم يسبق لها الزواج وأنها خالية من الموانع الشرعية مع أنها كانت لازالت متزوجة فيكتور لورانزو ولم يصدر من الجهة المختصة حكم نهائى بطلاقها منه وسئل المتهم فادعى أنه عند عقد زواجه منها كان يجهل زواجها الأول ولكنه ظهر من أقوالها وشهادة موظفى المحكمة المختلطة أنه كان يعلم بهذا الزواج الأول وأنه تردد معها على المحكمة المختلطة للحصول على صورة من حكم التفريق الجسمانى » ثم استظهر الحكم الحقائق الآتية — أولا — أن القاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتى ذكرها فضيلة مفتى الديار المصرية فى فتواه ردا على المحكمة هى أن اسلام الزوجة الذمية لايترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لاتعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تنكح زوجا غيره ثانيا — ان الطاعن كان يعلم هذه القاعدة ولذلك كذب على المأذون وزعم أمامه أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وانها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بناء على ذلك وحرر وثيقته وهى محرر رسمى وأثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هذا الأساس . ثالثا — ان ما أثبته هذا الموظف فى العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو اثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ولما كان هو حسن النية معفى من العقاب فان هذا الاعفاء لايستفيد منه الطاعن بصفته شريكا له ولذا فقد دانته المحكمة بهذه الجريمة . ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن من جهله بزواج الزوجة السابق من رجل آخر ففنده مستدلا على ذلك بأقوال الزوجة المؤيدة بما شهد به موظفو المحكمة المختلطة ، كما تعرض لدفعه المشار اليه فى الوجه الثانى من الطعن فى قوله : « ان المادة ٢٧ من لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير الحقانية فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ منعت المأذون من أن يعقد الزواج الذى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم مقررة ان ذلك يكون من اختصاص القضاء

بعد اتباع القواعد الجارية . وحيث ان محامى المتهم دفع ببطلان وثيقة الزواج موضوع الاتهام لأن الزوجة هى من المحقق ايطالية الجنسية وليست مصرية فيكون المأذون غير مختص بزواجها من المتهم بل القاضى الشرعى هو المختص وذلك طبقا للائحة المأذونين سالفة الذكر ، وحيث ان المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قررا أمامه بأن الزوجة مصرية الجنسية وهو فى هذه الحالة يكون مختصا بتحريره وعلى أى حال فالعقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج ، وانما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وانه لم تتبع الاجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهو أن يقوم القاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج — وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر ويرى جارو أن مسألة ما اذا كان العقد الباطل شكلا يجوز أن يكون أساسا لتهمة تزوير أم لا هى مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية وتنحصر فقط فى احتمال وقوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد إلى العقد اذا كان أولئك الأفراد فى حالة لاتمكنهم جيدا من معرفة البطلان الذى يتضمنه ذلك العقد ( جارو ٤ بند ١٤٠٠٥ ) ( أنظر مجموعة المبادئ الجنائية لجندى عبد الملك بك صفحة ٢٢١ بندى ١٢٤ و١٢٥ ) . وحيث ان ايفون لاسبورت قد نالها ضرر من التزوير الذى اقترفه المتهم وكانت فى حالة لم تمكنها جيدا من معرفه البطلان الذى تضمنه ذلك العقد » . هذا ولما كان الحكم قد أورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت هذه الواقعة وكان مافند به دفاع الطاعن بشأن عدم توافر الأركان القانونية لجريمة الاشتراك فى التزوير التى دانه بها صحيحا فى القانون فان الجدل الذى يثيره فى طعنه لايكون له أساس .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# (٣٤٧)

## القضية رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

تموين . صاحب مصنع . تأجيره مصنعه ثم بيعه . إدانته بمقتضى المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقولة إن هذا البيع اشتمل على بيع كميات من مواد التموين دون تدليل على ذلك . قصور .

ان المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ انما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . فاذا كانت المحكمة قد استندت فى ادانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه والى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم روض الفرج بصفته صاحب مصنع تصرف وتنازل عن كمية الزيت المقررة اللازمة لمصنعه لآخرين بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص وطلبت عقابه بالمواد ١١ و١٢ و٥٤ و٥٥ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ لوزارة التموين والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

سنة ١٩٤٥ . ومحكمة روض الفرج قضت غيابياً عملا بالمواد رقم ٨ و ١١ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش ووقف التنفيذ وتغريم المتهم مائة جنيه . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه « بأنه بصفته صاحب مصنع تصرف وتنازل عن كمية الزيت المقررة له واللازمة لمصنعه للآخرين بغير ترخيص سابق من مكتب التموين الخاص » جاء باطلا لقصوره ذلك ان المحكمة دانته بناء على مجرد تصرفه فى ذات المصنع بالتأجير والبيع وبافتراض ان هذا التصرف فى المصنع شمل التصرف فى المواد التموينية ، مع ان الثابت انه لم يكن لديه شىء منها ودون أن تبين الأدلة على هذا الفرض الذى قالت به .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله « انها تتحصل فى ان المتهم كان يمتلك مصنع صابون وقد صرح له بناء على ذلك بصرف كميات من الزيت بمقتضى أذونات من وزارة التموين لاستعمالها فى صناعة الصابون إلا انه قام بتأجير المصنع إلى فوزى تادرس فى المدة من أول يونيو سنة ١٩٤٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ثم باعه بعد ذلك إلى سليمان محمد وآخر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وقام المشترى الجديد باتخاذ الاجراءات الخاصة بنقل الرخصة وتم ذلك فعلا ابتداء من ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ وقد تم ذلك التأجير ثم البيع دون أن يحصل المتهم على ترخيص سابق من مكتب التموين » ثم تعرضت لدفاعه فاطرحته وقالت : « ان ما يدعيه المتهم من أن القانون لا يحرمه من هذا التصرف فى ملكية مصبنته بل هو قاصر على

منع التصرف فى مواد التموين فهو قول ظاهر البطلان إذ أن بيع المصنع اشتمل على بيع كميات التموين المخصصة له » . ثم قالت عند النظر فى تقدير العقوبة : « إن التصرف فى المصنع لم يكن بدافع التلاعب فى مواد التموين » . ولما كانت المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ انما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق. وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أيه كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . لما كان الأمر كذلك ،وكانت المحكمة قد استندت فى ادانة الطاعن إلى ماقالته عن تأجير المصنع ثم بيعه والى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك ، فان الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# (٣٤٨)

## القضية رقم ٦٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع . طلب معاينة . وجوب إجابته أو الرد عليه .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات ان به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على

المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى إلى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بنبروه مركز طلخا ضرب شعبان محمد شعبان بعصا غليظة على رأسه فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجدارى الجبهى لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياته للخطر بحرمان المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والاصابات البسيطة ويجعله عرضة لأنواع من الشلل والصرع والتهابات المخ والسحايا ويقلل من كفايته على العمل بنحو ١٤ — ١٦ وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠/ ١-٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى شعبان محمد شعبان بحق مدنى وطلب أن يحكم له على المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه بقرار اعفاء من الرسوم . ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم على محمود العش بالسجن لمدة ثلاث سنين وبالزامه بأن يدفع لشعبان محمد شعبان المدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش اتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب فيما يعيبه على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنه تقدم بطلب هو اجراء المعاينة لأن التحقيق جاء خلوا منها وذلك للتعرف

على المسالك التى تؤدى عادة إلى منزل المجنى عليه والتى لا يدخل طريق السوق الذى اعتدى عليه فيه فى عدادها وذلك توصلا لاستبعاد ظرف سبق الاصرار ولاثبات أن بمكان الحادث حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يدور فى ذلك المكان على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إنه لما كان طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى إلى اجابته أن تتحدث عن ذلك فى الحكم وكان الثابت فى محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن تقدم بالطلب المشار اليه ولكن المحكمة لم تجبه ولم تعن بالرد عليه فى الحكم المطعون فيه فان الحكم يكون قاصرا بما يستوجب نقضه . .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

# (٣٤٩)

## القضية رقم ١٠٢ سنة ٢١ القضائية :

**برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .**

---

تموين . اتهام صاحبى متجر بعدم إعلانهما عن أسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجريهما وعدم إعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه السلع . صدور المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قبل الحكم عليهما نهائيا . ما اقترفه هذان التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الإعلان عن الأسعار يعاقب عليها فى حدود المرسوم الجديد .

إذا قدم صاحبا متجر للمحاكمة بمقتضى القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ لعدم اعلانهما عن أسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجريهما وعدم اعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه

السلع . وقبل الحكم عليهما نهائياً صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الذى الغى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ ونزل بالعقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو احدى هاتين العقوبتين بعد أن كانت هذه العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، فان ما اقترفه هذان التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الاعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة أو أكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ . ويكون من المتعين توقيع عقوبة واحدة عليهما . فاذا كان الحكم الذى صدر عليهما قد قضى بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل تهمة تطبيقاً للقانون الملغى ، وإذ كانت تلك الغرامة هى الحد الأدنى الذى لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وهى فى حكم القانون الجديد الحد الأقصى ، فانه يكون من المتعين عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقرر محكمة النقض مبلغ الغرامة الذى يحكم به فى حدود النص الجديد .

وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى ان أحد هذين المتهمين قد ضبط جالساً فى متجر الآخر يعرض غلالا للبيع دون أن يعلن عن أسعارها بالطريق القانونى ، فانه لا يرفع عنه المسئولية ما يثيره من انقطاع صلته بالمتجر الذى وقعت فيه المخالفة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما بدائرة بندر بنى سويف : أولا — لم يعلنا عن أسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع بمحلهما. ثانيا — لم يعلنا الجدول الخاص

بأسعار هذه السلع . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمادتين ١٩ ، ٢٤ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت — عملا بمواد الاتهام — بتغريم كل متهم خمسين جنيهاً عن كل تهمة . فاستأنف المتهمان . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ صدر قانون أصلح عن الجريمة التى دين بها الطاعنان قبل الفصل فى الدعوى وكان ينبغى تطبيقه عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . كما انهما دينا بعقوبة مستقلة عن كل تهمة فى حين أن التهم المنسوبة اليهما هى فى الواقع جريمة واحدة ويضيف الطاعن الأول أنه حكم بادانته مع ثبوت انقطاع صلته بالمتجر موضوع المخالفة .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صدر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصار نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقد الغى هذا المرسوم أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ الذى طبقته المحكمة وقد نزل المرسوم الجديد بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعنان وهى عدم الإعلان عن أسعار السلع فى المادة ١٣ منه فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو احدى هاتين العقوبتين فى حين أن العقوبة التى كانت مقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ كانت الحبس مدة لا تقل عن

ثلاثة أشهر وغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين — ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ اى لاحقاً للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فقد كان يتعين تطبيقه على واقعة الدعوى إذ كانت لا تزال منظورة أمام المحكمة . .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر تنص على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها — تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان أسعار مايعرضونه للبيع . وتنص المادة ١٣ منه في الفقرة الأولى منها على عقاب من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول بالعقوبة المقررة بتلك المادة .

وحيث إن القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ الذى صدر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ والذى لم يلغ بالمرسوم الجديد قد نظم طرق الاعلان فى الباب الرابع منه فى المواد من ١٩ إلى ٢٤ — لما كان ذلك — وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد خالفا ما تقضى به المادتان ١٩ و ٢٤ من القرار سالف الذكر إذ أن السلعة موضوع المخالفة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم الجديد . وكان العقاب حسبما جاء بالمادة ١٣ من ذلك المرسوم مقرراً على مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً له. وكانت التهمة المنسوبة إلى لطاعنين هى عدم الاعلان عن أسعار السلع بالكيفية التى رسمها قرار وزارة التجارة والصناعة فان ما اقترفه الطاعنان يعتبر جريمة واحدة هى عدم الاعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة أو أكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعقوبة واحدة عن التهمتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل تهمة تطبيقاً للقانون الملغى فان تلك الغرامة كانت هى الحد الأدنى الذى

لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وقد أصبحت بمقتضى القانون الجديد الحد الأقصى مما يتعين معه عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقدر هذه المحكمة مبلغ الغرامة .

وحيث إنه لا محل لما ينعيه الطاعن الأول من عدم مسئوليته عن المتجر موضوع المخالفة ما دام ان المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى فى منطق سليم انه ساهم فى ارتكاب الجريمة وأوردت الأدلة على ثبوت وقوعها منه إذ أثبت الحكم المطعون فيه أن مفتش الأسعار ضبط الطاعن الأول جالساً فى متجر الطاعن الثانى يعرض غلالا «فولا وحلابة وعدسا وترمسا» للبيع دون أن يعلن عن أسعارها بالطريق القانونى ودون أن يعلق الجدول الخاص بهذه الأسعار وأن هذه الوقائع قد تأيدت باعتراف الطاعن نفسه فى التحقيقات وفى استجواب النيابة والجلسة . ومتى كان الأمر كذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٣٥٠)

## القضية رقم ١٢٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وابراهيم خليل بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

نقض . صـــدور حكمين نهائيين فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى . وجوب نقض الحكمين وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

إذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى

فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة عيد أبو طالب متولى (المطعون ضده) بأنه بدائرة قسم مصر القديمة عرض للبيع طعاماً فاسداً حلوى وذلك لاحتوائها على ١٪ حامض بوريك مع علمه بذلك .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه — وكان المتهم قد استأنف الحكم الغيابى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٥٠ وعارض فى الحكم الاستئنافى المرفوع من النيابة فى ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فى المعارضة والاستئناف المرفوعين من المتهم بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أولا — بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وثانيا — غيابياً بقبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . فعارض فى الحكم الاستئنافى الغيابى الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ .

## المحكمة

... حيث إن محصل طعن النيابة هو ان المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين نهائيين أحدهما بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات والآخر بتأييد ذلك الحكم الصادر بتغريمه خمسة جنيهات .

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بادانة الطاعن فى تهمة عرضه طعاماً فاسداً مع علمه بغشه وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسمائة قرش . فعارض هو فى الحكم وقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فاستأنف ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى فلما نظرت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٠ قضت هذه المحكمة غيابياً بتعديل الحكم إلى غرامة قدرها عشرة جنيهات والمصادرة وكان قد حدد لنظر استئنافه جلسة ٧ يونية سنة ١٩٥٠ فأجلت المحكمة نظره للاستعلام « عما إذا كان الحكم الغيابى الصادر فى استئناف النيابة قد أعلن للمتهم وانتهى ميعاد المعارضة فيه » ثم نظرت الدعوى أخيراً بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفيها لم يحضر المتهم وأجلت المحكمة النطق بالحكم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفى هذه الجلسة حكمت المحكمة أولا – بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وثانيا – غيابياً بقبول استئناف المتهم شكلا و برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأسست حكمها على أن الحكم المستأنف أخطأ فى القانون اذ قضى بتغريم المتهم خمسة جنيهات فى حين أن الحد الأدنى للغرامة هو عشرة جنيهات ولذا فانها أيدت الحكم الصادر فى استئناف النيابة. ولما كانت لا تستطيع تسوئ حالة المتهم لسبب استئنافه هو فانها قضت فى استئنافه بتأييد الحكم المستأنف وقد عارض المتهم فى هذا الحكم الأخير فقضى برفض معارضته وتأييد الحكم .

ويبين مما سلف بيانه أنه قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة أحدهما بتغريمه عشرة جنيهات والأخر بتغريمه خمسة جنيهات وهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة المحكمة للدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم وذلك مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما وتطبيق حكم القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكمين المطعون فيهما وتطبيق القانون على الواقعة .

# (٣٥١)

## القضية رقم ١٣٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

(أ) تموين . الترخيص لوزير التموين فى تنظيم تداول مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء بقرارات يصدرها . له أن يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية وأن يحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو بها رقع .

(ب) تموين . عقوبة صاحب المطحن على استعماله أجولة بها رقع فى تعبئة الدقيق . شهر ملخص هذا الحكم . واجب .

١ — ان القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة الأولى منه على انه «يجوز لوزير التموين — لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها — أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض ».الخ . فهو بذلك قد رخص لوزير التموين فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها تداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها . واذن فاذا هو أصدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الذى يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف معينة على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت ، فهذا منه هو فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون .

٢ — إنه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه. فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ينى كافوراس و ٢ — أندريا ينى كافوراس ( الطاعن ) بأنهما بالسيدة : المتهم الأول بوصفه صاحب المطحن والثانى مديره المسئول : استخدما أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و ٢/١٢ من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثانى ( الطاعن ) عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وبتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وبشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بأحرف كبيرة لمدة مساوية لمدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . فاستأنف المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الذى دين الطاعن بموجبه قد تجاوز حدود الرخصة المخولة للوزير بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ التى تنص المادة الأولى منه على أن لوزير التموين أن يفرض قيودا لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية

نفسها ولم تخوله أن يفرض تلك القيود على العبوات التى تعبأ فيها تلك المواد وإذن فما كان للوزير أن يقرر فرض القيد الذى دين الطاعن على أساس مخالفته. ولما كان الدستور وقانون العقوبات يقضيان بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فانه كان يجب على المحكمة عدم اعمال نصوص هذا القرار لمخالفته للقانون .

وحيث إن القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه «يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض...الخ» . وبذا فانه قد رخص لوزير التموين فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها تداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها فاذا كان قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ وأوجب فى المادة الثامنة منه «على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت». فان هذا منه فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون ضماناً لتنظيم تداول المواد التموينية ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق هذا القرار على الطاعن قد أصاب وجه الحق ولم يخطئ فى تطبيق القانون .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى من الطعن هو أن المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ التى طبقها الحكم وان لم توضح ما إذا كان الحظر فى استخدام الأجولة التى بها رقع مقصوراً على استخدام هذا النوع من الأجولة حين بيع الدقيق أو انه حظر شامل ينصب أيضاً على مجرد التعبئة إلا أن مفهومها هو الحظر فى الحالة الأولى دون الثانية خلافاً لما ذهب اليه

الحكم المطعون فيه يؤيد هذا النظر أن المادة التاسعة من ذلك القرار توجب على أصحاب المطاحن قبول الأجولة الفارغة المنصرفة من مطاحنهم والتى يردها اليهم أصحاب المخابز وتجار الدقيق فى مقابل معين وذلك دون تمييز بين أنواع الأجولة إن كانت صحيحة أو بها رقع وإذن فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاقب الطاعن على فعل مباح .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن نص المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ صريح فى اطلاق حظر استخدام أصحاب المطاحن أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت بغض النظر عن الغرض من وضع الدقيق بها مما مفاده أن لا محل لهذا التخصيص الذى يقول به الطاعن .

وحيث ان مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى على الطاعن بشهر ملخص الحكم على واجهة محله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ إذ أحالت فى فقرتها الثانية على المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فان مفهوم ذلك ألا يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار إلا بالعقوبات المبينة فى تلك المادة دون المادة ٥٧ من ذلك المرسوم . ولما كانت هذه المادة الأخيرة وحدها هى التى توجب شهر الحكم فما كان يسوغ القضاء بشهره .

وحيث ان ما يثيره الطاعن من ذلك غير سديد فالمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة١٩٤٥ إذ أفرد الباب الثانى عشر منه للعقوبات ونص فى المواد ٤٩ إلى ٥٦ منه على معاقبة من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لبعض تلك الأحكام بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما وإذ أورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ نصا عاماً على انه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها

تنفيذا لهذا المرسوم »بقانون « فقد أوجب أن يعنى الوزير بتحديد العقوبة التى يرى توقيعها على من يخالف قراراته فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ المذكورة بحيث لا يجوز أن تتجاوزها وتطبيقاً لهذا فقد عنى الوزير بأن ينص فى المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٥١ على أنه «كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ » . أى بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها — على ما هو ظاهر من الشطر الأول من المادة ٥٦ المذكورة هذا عن العقوبات الأصلية وعقوبة المصادرة — أما المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فقد جرى نصها بأن « تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها » مما مفهومه بداهة وجوب القضاء بهذا الشهر فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٥٢)

## القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تلبس . تخلى شخص عن الحقيبة التى يحملها . ضبطها ووجود الشىء المسروق فيها . تلبس . تفتيشه وضبطه دون إذن من سلطة التحقيق . صحيح .

إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو إلى الاشتباه إذ كان يتلفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى فلما تتبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخليا منه عن حيازتها وتركاً لملكيته فيها ، يخول كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص . فاذا ما فتحت ووجد فيها الشىء المسروق فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير إذن بهما من سلطة التحقيق .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببولاق : سرق الحقيبة الخشبية وبداخلها الأسلاك المغطاة بالرصاص لمصلحة التليفونات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل فاستأنف المتهم كما استأنفت النيابة . وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية

دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس التى تجيز الضبط والتفتيش . والمحكمة قضت برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والحكم بصحتهما وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن ان الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصر الأسباب : وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه دفع أمام المحكمة ببطلان القبض والتفتيش واستند فى دفعه إلى أن العساكر الثلاثة الذين قبضوا عليه لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية وأنه لم يكن فى حالة تلبس ذلك أن الثابت فى تحقيقات البوليس أن العساكر قبضوا عليه ومعه الحقيبة وذهبوا به وهو ممسك بها إلى المحقق وأنه كان موجوداً بالقطار باعتباره موظفاً بمصلحة السكة الحديدية . إذ كان مرتدياً بدلة المصلحة وقد نزل عند تهدئة القطار بمزلقان النجيلى بسبب اقامته فى مسكن قريب من نقطة نزوله — أما ما قرره رجال البوليس من رواية أخرى فى المحضر من أنهم شاهدوا الطاعن فى حالة ارتباك وهو يتلفت يمنة ويسرة وأنه كان ينتقل من عربة إلى أخرى فانتقلوا وراءه وأنه قفز من القطار قبل القاء الحقيبة فطاردوه وجروا خلفه وهموا بالقبض عليه فألقى الحقيبة ، فمع التسليم بصحة هذا القول الجديد ، فان مفاده هو أن القبض يكون باطلا وكذلك يكون التفتيش الذى بنى عليه . دفع الطاعن بما تقدم فلم تأخذ به المحكمة وقضت برفض الدفع وبصحة القبض والتفتيش ودانت الطاعن بأنه سرق الحقيبة الخشبية وبداخلها الأسلاك المملوكة لمصلحة التليفونات وقد اعتبر الحكم الواقعة سرقة مع ان موظف المصلحة قدر ثمن الأسلاك المضبوطة بعشرين قرشا وقال بأنه لم يحصل نقص فى العهدة ولا تبليغ عن سرقة وأنه لا توجد فى الأسلاك علامة مميزة

وأنها تباع للأهالى وفى متناول الأفراد ، وقد استدلت المحكمة على الاختلاس بأدلة قاصرة وغير سديدة — أما ما قالته من أن المتهم لم يرشد عن مصدر الأسلاك ففيه قلب لقواعد الإثبات وتكليف للمتهم باثبات براءته . ثم انه كان يتعين لادانة الطاعن بسرقة الأسلاك ، أن يثبت وقوع سرقة فعلا فى مخازن المصلحة وحصول تبليغ عن هذه السرقة وأن يبين الحكم تاريخ وقوعها للتحقق من عدم سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتعرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث انه يؤخذ من مجموع أقوال العسكرى عبد الفتاح عبد الحميد سلامة والاومباشى طه محمود مصطفى والعسكرى ناصر سيد أحمد ابراهيم الذين قبضوا على المتهم — فى البوليس وأمام هذه المحكمة . أن المتهم كان فى حالة تدعو إلى الاشتباه وكان يلتفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى فلما تتبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار وقد حصل تخليه عن الحقيبة الموجود بها المسروقات بمحض إرادته ولم يهم أحد من رجال البوليس بالقبض عليه أو حتى بسؤاله عن سبب ارتباكه ولهذا فانه يحق لرجال البوليس التقاط هذه الحقيبة وتفتيشها دون اذن النيابة وبالتالى يحق لهم ضبط المتهم » ولما كان ذلك . وكان ما رد به الحكم على الدفع ببطلان القبض والتفتيش له أصله بمحضر الجلسة وصحيحاً فى القانون ، ذلك أن القاء الطاعن بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه يعد تخليا منه عن حيازتها وتركاً لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا ما فتحت ووجدت فيها الأسلاك المسروقة ، فانه — الطاعن — يكون فى حالة تلبس بالسرقة ،

ولا يكون ثمة محل لما ينعاه بأن القبض والتفتيش قد وقعا بغير إذن بهما من سلطةالتحقيق . لما كان ما تقدم . وكان ما أخذ بهالحكم وعول عليه من أدلة الثبوت على حصول السرقة وعلى وقوعها فى التاريخ المبين بوصف الاتهام — يتضمن بذاته الرد على ما يثيره الطاعن حول وقوع سرقة بالفعل فى مخازن المصلحة وحول تاريخ حصولها فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون الطعن عليه بالصورة التى يثيرها الطاعن فى طعنه إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٥٣)

## القضية رقم ٢٧١ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات الأوليـــة . ذكر الحكم أن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة . لا يضيره .

متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله إن هذه الأقوال قلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع انما تليت عليها .

## الوقائع

اتهمت النيابةالعامة كلا من ١ — سيد محمد قنيبر ( الطاعن) و٢ — عبدالمطلب محمد جلال قنيبر بأنهما بدائرة مركز أبنوب : الأول . قتل عبد الله حسن محمد عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثانى : اشترك بطريق التحريض

مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن طلب منه أن يطلق النار على المجنى عليه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض . وطلبت من قاضى حالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ١/١٤٠ و٤١و٢٣٤ - ١ من نفس القانون ، فقرر بذلك وقد ادعى محمد حسن موسى بصفتيه ووهيبة عبد المنعم بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن .

ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام بالنسبة للأول والمادة ٥٠-٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للثانى — أولا — بمعاقبة المتهم الأول سيد محمد قنيبر بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بلا مصاريف جنائية والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى وهم محمد حسن محمد موسى بصفته الشخصية وبصفته وصياً على أخويه القاصرين سيد وقرنفلة والست وهيبة عبد المنعم مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وثانياً : ببراءة المتهم الثانى عبد المطلب محمد جلال ورفض الدعوى المدنية قبله والزمت المدعين بالحق المدنى بباقى المصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بنقض الحكم المطعون فيه . ومحكمة الإعادة قضت عملا بالمادة ٢٣٤-١ من قانون العقوبات بمعاقبة سيد محمد قنيبر بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى محمد حسن محمد موسى ووهيبة عبد المنعم مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض لثانى مرة ...الخ .

## المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم جاء قاصراً فى الرد على دفاع الطاعن المتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ابن عمه الذى اعتدى عليه المجنى عليه بضربة عصا بها صامولة حديد على رأسه فاستنجد الطاعن مخافة أن يهوى عليه مرة أخرى وقد التفتت المحكمة عن هذا الدفاع استناداً إلى ما ذكرته من أنه ثبت لديها أن المجنى عليه وان اعتدى على ابن عم الطاعن بالضرب إلا أنه وقف عند الضربة الأولى ولم يحاول معاودة الاعتداء، ثم عللت ما جاء بالكشف الطبى من أن اصابة المجنى عليه بالعيار كانت وهو رافع يده اليمنى لاعلى بأن المجنى عليه انما فعل ذلك بحركة آلية عند مشاهدته للطاعن وهو يصوب البندقية نحوه ، فأراد أن يحمى رأسه من الاصابة بهذه الحركة ، كذلك قالت ان ابن عم الطاعن الذى اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب كان فى مكنته الاستغاثة برجال السلطة وقد كانوا على بضع خطوات منه ، ولو أنه فعل ذلك لأسرعوا ووصلوا اليه فى مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة ، هذا الذى قاله الحكم ونفى به قيام حالة الدفاع الشرعى لا يؤدى عقلا إلى مارتب عليه لأن رفع اليد لا يمكن بحسب ظروف الحادث إلا أن يكون لمعاودة الاعتداء . كذلك الأمر فيما يختص بما قالته عن إمكان الاحتماء برجال السلطة فى الوقت المناسب اذ ذكرت أنها سمعت رجال القوة فأجمعوا على انه كان من الممكن أن يصلوا لمكان الحادث فى مدة لا تتجاوز الدقيقة الواحدة فى حين أنها لم تسمع إلا رئيس هذه القوة أما الباقون فقد تليت أقوالهم فى التحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى ألى ما رتب عليها ثم فند دفاعه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ابن عمه

ونفى فى منطق سليم قيام هذه الحالة للاعتبارات السائغة التى أوردها . واستدل على ان الطاعن حين أطلق النار على المجنى عليه كان حافزه على ذلك هو مجرد الانتقام . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود له أصله فى التحقيقات فلا يضيره أن يخطئ فيما قاله من أن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة ما دام أنها قد صدرت منهم بالفعل فى التحقيقات . ومن ثم كان الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٥٤)

## القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢١ القضائية :

دفاع شرعى . تضارب بين ما أوردته المحكمة لنفى قيام هـذه الحالة و بين ما ذكرته من وقائع تحصيلا من التحقيقات . نقض الحكم .

إذا كان ماأوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لاتتفق وماذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم فانه مع هذا التضارب لايمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — رزق جبرائيل غبريال ( الطاعن ) و٢ — راشد معوض توما بأنهما بدائرة قسم محرم بك أولا : المتهم الأول شرع فى قتل

راشد معوض توما عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره وبطنه وعنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى التى نفذت إلى التجويف الصدرى والبطنى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج. ثانيا: المتهم الثانى ضرب غبريال نخلة غبريال فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما. وطلبت من قاضى الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١-٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وبالمادة ١-٢٤١ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى فقرر بذلك. وقد ادعى راشد معوض توما بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول رزق جبرائيل غبريال بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى راشد معوض توما مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وبمعاقبة المتهم الثانى راشد معوض توما بتغريمه عشرة جنيهات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالشروع بالقتل العمد جاء باطلا ذلك أن المحكمة قد بينت الواقعة استنادا إلى أقوال من سمعتهم من الشهود بالجلسة على وجه مبين فصلته بصدد حكمها إلا أنها عند اطراحها لدفاعه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ابن عمه صورت الواقعة فى صورة أخرى تختلف عما سبق أن أوردته عنها وتخالف الوقائع التى حصلتها من أقوال الشهود ودون أن تتعرض لهذه الأقوال فوقعت بذلك فى تناقض وقصور يعيبان الحكم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله « انها تخلص فى أن المتهم الأول رزق جبرائيل غبريال هو ابن عم غبريال نخله وهذا الأخير هو خال ملكة سمعان زوجة المتهم الثانى راشد معوض توما الذى يشتغل بتجارة الخضروات ويستأجر لذلك محلا مملوكا لغبريال نخله غبريال فى شارع ابن رحمون بقسم محرم بك محافظة الاسكندرية وحدث فى ظهر يوم الأحد ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ هجريه أن قصد غبريال نخله إلى محل راشد معوض ليطالبه بأجرة هذا المحل نظراً لتأخره فى السداد فاستمهله راشد معوض ولكنه ألح فى قبض هذه الأجرة المتأخرة فورا — وأدى ذلك إلى تماسكهما وفى خلال ذلك تمكن غبريال نخله من دفع راشد معوض دفعة قوية أوقعته على الأرض وأخذ يلقى بالكراسى التى كانت بالمحل إلى الطريق العام مصرا على وجوب اخلاء الدكان فى الحال وتدخل الناس بين الطرفين فانصرف غبريال نخله عائدا إلى محله الذى يقع على بعد حوالى ١٠٠ متر فى نفس الطريق — ولكن راشد معوض مالبث أن تبعه وهو يحمل فى يده قطعة الحديد ( الدرفيل ) التى يستعملها فى اغلاق باب محله فلما أدركه فى منتصف الطريق بين الدكاكين أهوى بها على رأسه فأصابه اصابة بالغة فوق صيوان أذنه اليسرى بنحو ٥ سنتيمترات وعند ذلك أمسك غبريال نخله بهذه الحديدة لينتزعها من يد راشد معوض وفى هذه الأثناء أقبل رزق جبرائيل ابن عم غبريال نخله فلما رأى ابن عمه مصابا انقض على راشد معوض بآلة حادة كانت معه وجعل يطعنه بها قاصداً قتله فأصابه فى جنبه الأيمن وتحت ثديه الأيمن وفى عنقه فوقع هذا الأخير على الأرض متأثرا باصاباته » وبعد أن تعرض لدفاع الطاعن قال « إن الدفاع أثار حالة الدفاع المنصوص عنها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وقال ان هذا المتهم على فرض وجوده فى مكان الحادث وعلى فرض وقوع هذا التعدى منه انما كان فى حالة دفاع شرعى عن ابن عمه غبريال نخله وقد رآه مصابا بتلك الإصابة الجسيمة التى كانت تسيل منها دماؤه وأن غبريال نخله قرر فى الجلسة أنه تمكن من أخذ الدرفيل الحديد من يد المتهم الثانى بعد أن أصابه فى رأسه . وقد شهد

الشهود بأن المتهم الأول رزق جبرائيل انما حضر بعد حدوث هذه الإصابة فيكون مركز المتهم الأول فى هذا الوضع مركز المعتدى على راشد معوض لامركز المدافع عن غبريال نخله الذى كان الاعتداء عليه قد وقع وانتهى والذى كان قد استخلص من يد خصمه الأداة التى اعتدى بها عليه وأصبح هو المسلح كما أصبح خصمه هو الأعزل من السلاح . ولذلك يتعين عدم الأخذ بدفاع المتهم الأول أيضا فى هذا الصدد » ولما كان ما أوردته المحكمة من وقائع تبرر بها نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لاتتفق وماذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم مما لايمكن لمحكمة النقض مع هذا التناقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ولاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . لما كان الأمر كذلك فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## ( ٣٥٥ )

## القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢١ القضائية :

مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يعتبر متحققا ؟ . مثال للقصور فى الاستدلال على توفره .

إن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لايتوافر الا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن مايحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . فاذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة

على ماذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فان الذى لاشك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — السيد محمد عثمان الشهير بالسمبوش و٢ — حميده فرج سويلم ( الطاعنة ) بأنهما بدائرة قسم مينا البصل . أحرزا جواهر مخدرة « حشيشا » بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ و٣٥-٦-ب ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش لعدم جديه التحريات التى تقدم بها الضابط. والمحكمة قضت فيها ببراءة المتهمين ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت عملا بمواد الاتهام بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والغائه بالنسبة للمتهمة الثانية وحبسها سنة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه مع تأييد المصادرة فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم يطريق النقض الخ . . .

## المحكمة

. . . حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان فى توفر ركن جريمة الإحراز سواء من الناحية المادية أو المعنوية فقد قالت المحكمة إن القمطر الذى وجد فيه المخدر خاص بالطاعنة فى حين أنه فى الواقع

متعلق بسكان المنزل جميعا . ولم يبين الحكم كيفية اتصال الطاعنة بما وجد به من المخدر أو قيامها بأى عمل ايجابى يمكن مؤاخذتها عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ماذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته ، أم لوالدة الزوجة فان الذى لاشك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لايتوافر الا بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . ولما كان استدلال المحكمة على توافر الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية على ماسلف بيانه لايؤدى الى ما انتهى اليه ، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (٣٥٦)

# جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥١

## القضية رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

( ا ) حكم بالبراءة . اشتمال الحكم الاستئنافى على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالإدانة المقضى بها ابتدائيا . يكفى .

(ب) شهود لم تعتمد المحكمة على أقوالهم . يكفى لاطراحها أن تقول عنهم إن أقوالهم سماعية وإنهم من أقارب المجنى عليه .

( ج ) قوة الشئ المحكوم فيه . حكم بالبراءة فى دعوى بلاغ كاذب من متهم بسرقة ضد من اتهمه . حكم ببراءة المتهم فى السرقة . لا تأثير للحكم الأول على دعوى السرقة .

١ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على مايدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها .

٢ — مادامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى لاطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود إنهم أقارب وأصهار المجنى عليه وإن أقوالهم سماعية لايصح التعويل عليها .

٣ — الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ فى حقه كذبا بالسرقة لاتأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه ، وقد كانت الدعويان تنظران معا مما كان مقتضاه حتما تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الإخبار الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول الى دعوى السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث إذا ماقضى فيها بالبراءة تخشى التحدى بتضارب الحكمين .

## الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى ( الطاعن ) هذه الدعوى مباشرة على المطعون ضدهما أمام محكمة شبرا الجزئية متهما اياهما بأنهما بدائرة قسم شبرا . الأول : سرق من محمود الحسينى الحصوه عقد بيع صادرا اليه من مارى سمعان المتضمن بيعها له خمسة عشر فدانا والمؤرخ ١٣-١٢-١٩٤٤ — والثانية : اتفقت مع الأول على سرقة العقد المذكور اضرارا بمحمود الحسينى الحصوه . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣١١ و٣١٨ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع المتهم الأول بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن الواقعة جناية . والمحكمة قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها مصريا والمصاريف المدنية وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن الدفع فى غير محله فاستأنف المتهمان كما استأنفته النيابة وفى أثناء نظر الدعوى دفع محامى المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . والمحكمة قضت برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماه للمتهمين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض دعوى الطاعن المدنية قبلهما جاء باطلا لخطئه فى القانون ولقصوره وتناقضه ذلك أن المحكمة لم تأخذ بأقواله وأقوال شهوده بمقولة إنه مجنى عليه وان شهادة الآخرين سماعية مع أنه ليس مايمنع من الأخذ

بالأولى متى اقتنعت المحكمة بصحتها ومع أنها لم تبين مؤدى أقوال الآخرين حتى يمكن تعرف حقيقة ما قالته عنها . هذا فضلا عن أن هذه الأقوال لم تكن فى صميمها وجوهرها سماعية كما قالت المحكمة بل كانت تنصب على صلب الجريمة وخطواتها الأولى والطريق الذى رسم لتنفيذها ولاستدراج الطاعن وابنه الى منزله . ثم إن المحكمة قد استندت الى عدم اتخاذ اجراء رسمى إثر وقوع الحادث للقول ببعد احتمال الواقعة كما يصورها مع أنه فى الحقيقة قد قام بالتبليغ عن الحادث فى اليوم التالى وان التأخير انما كان بسبب الالتجاء إلى الطرق الودية لاسترداد العقد . ويضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية لم تفند أسباب الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويض وان ماأوردته عن العقد وجواز وجوده تحت يده هو أو ضياعه منه وتعمده الادعاء بالواقعة ابتغاء الوصول إلى اقراربه انما هومن قبيل الفروض التى لاتؤيدها الأوراق والتى لايصح أن تقام عليها الأحكام . كما أن المطعون ضدهما كانا قد رفعا دعوى مباشرة ضده اتهماه فيها بأنه بلغ كذبا فى حقهما عن سرقة العقد فقضت المحكمة ببراءته ورفض دعواهما المدنية وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه مما يصبح معه الحكم الصادر بالبراءة فى هذه الدعوى معيبا لتعارضه وتناقضه مع الحكم الأول إذ يترتب عليه أن الواقعة صحيحة وغير صحيحة فى آن واحد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة كما رواها الطاعن فى دعواه وناقش الأدلة وأقوال الشهود وفند أسباب الحكم الابتدائى وانتهى فى الدعوى الجنائية إلى القول « بأن التهمة مبنية على أقوال المدعى المدنى وحده ، وما أقوال من عداه من توفيق أفندى جبر أومنصور أفندى محمد حسن أوغيرهما من الشهود الذين سئلوا فى التحقيق الاسماعية عنه هو استقوها منه كما يقولون وهم من أقاربه واصهاره باعترافهم فى التحقيق وأمام محكمة أول درجة . فأقواله وحدها لاتكفى لقيام التهمة قبل المتهمين ولاسيما للنزاع القائم بين الفريقين على الباقى من الثمن يضاف إلى هذا أن الواقعة كما يصورها المدعى بعيدة الاحتمال

والا لاتخذ على أثر وقوعها اجراءا رسميا يضفى على ادعائه صبغة الحد وهو كما يقول مجنى عليه فى سرقة عقد كبير القيمة وفى تهديد بضرب النار . ولامحل لما ذهبت اليه محكمة أول درجة من المقارنة بين مصلحة المتهمين فى فقدان العقد ومصلحة المدعى فى كسب الوقت فهى فضلا عن عدم صلاحيتها كدليل على الادانة فمبناهما أن العقد فى الفرضين مفقود وهو مالم يقم علىه دليل فقد يكون تحت يد المدعى إلى الآن كما يكون قد ضاع منه فعمد إلى هذا الادعاء ابتغاء الوصول إلى اقرار به مع اثارة النزاع على الباقى من الثمن » . لما كان الأمر كذلك وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليه فلامحل لما ينثره الطاعن فى هذا الخصوص لأنه جدل فى موضوع الدعوى مما لاشأن لمحكمة النقض به ويكفى لسلامة الحكم أن يكون قد اشتمل على مايدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها كما يكفى ما قالته المحكمة عن الشهود الآخرين وانهم أقارب وأصهار وأن أقوالهم سماعية لايصح فى نظرها التعويل عليها دون حاجة لبيان مؤدى أقوالهم مادامت لم تستند إلى هذه الأقوال فى حكمها أما وهى لم تعتمد على شئ من أقوالهم فلم تكن مكلفة بأن تذكر شيئا عنها أكثر من القول بما يفيداطراحها لعدم الاطمئنان اليها . وأما مايشير اليه الطاعن عن قيام الحكم على الفروض والاحتمالات فمردود بأن ذلك انما كان منه فى سبيل الرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ومن جهة أخرى فهى فروض لاتتصل بذات الواقعة موضوع التهمة ، وليس ثمة مايمنع المحكمة من استخلاصها من الوقائع المطروحة مادام الاستخلاص سائغا — وأما مايقوله عن الحكم الصادر فى دعوى البلاغ الكاذب فلا محل له اذ لاتأثير لهذا الحكم على دعوى السرقة وهى المعتبرة انها الأصل فيه وقد كانت الدعويان تنظران معا — على حد ما قاله المطعون ضدهما بالجلسة وهو مالم يعترض عليه الطاعن مما كان مقتضاه حتما تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الإخبار ويترتب على ذلك أنه لايمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول إلى هذه

الدعوى ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها أو التحدى بخشية تضارب الأحكام مما لايصح معه النعى على الحكم الصادر فى الدعوى الحالية لهذا السبب.

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# ( ٣٥٧ )

## القضية رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

( أ و ب ) شيوعية . المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره صحيحا من حيث الشكل . تقدير موجبات الإسراع متروك للسلطة التنفيذية .

( جـ ) القول بمخالفة هذا المرسوم للمادة ١٤ من الدستور . غير سديد .

( د ) تفتيش . إذن مبنى على التحريات الدالة على ترويج شخص للمذهب الشيوعى . صحيح .

( هـ ) تفتيش . صدور الإذن باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه . لا يقدح فى صحته .

( و ) شيوعية . القانون لايشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة والعنف . يكفى أن يكون استعمال القوة والعنف والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى تحقيق الغرض .

( ز ) سرية الجلسة . للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام .

١ ــ ان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ قد صدر على الصورة التى فرضتها المادة ٤١ من الدستور إذ أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية ونشر فى الجريدة الرسمية وصار تقديمه للبرلمان فى دورته العادية التالية لصدوره . والبرلمان بمقتضى المادة ٤١ المذكورة هو صاحب الحق

فى اسقاط مثل تلك المراسيم بمجرد عدم اقرارها من أحد مجلسيه ، وهذه المادة لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لاتعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم اقرارها من أحد المجلسين . واذن فالقول بأن هذا المرسوم باطل شكلا قول غير سديد .

٢ — ان المادة ٤١ من الدستور قد أعطت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الاسراع فى اتخاذ التدابير التى لاتحتمل التأخير ، واذا ماستعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى اسقاطه بعدم اقراره من أحد مجلسيه فانه لايسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

٣ — ان القول بأن هذا المرسوم مخالف للمادة ١٤ من الدستور مردود بأن تلك المادة اذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون . ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لايمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . واذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . ولما كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لاتمس حرية الرأى ولاتتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره فان القول بمخالفة هذا المرسوم لحكم هذه المادة لايكون له محل.

٤ — يكفى لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه . فاذا كان طلب الاذن مبنيا

على وقوع جريمة الترويج لمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيابة إذا أذنت بالتفتيش لاتكون قد أخطأت فى القانون .

٥ — إن صدور إذن التفتيش باسم شخص معين لايقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وأنه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى اليها .

٦ — مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها اذ القانون لايشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة اليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكفى فى القانون أن يكون استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى تحقيق تلك الأغراض.

٧ — ان كلمة « الآداب » الواردة فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى « الآداب » و « محافظة على النظام العام » كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و « حرمة الأسرة » كما فى المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد اقتصر عن لفظ « الآداب » كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة انضما إلى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك وذلك بأن انضما إلى جمعية سرية تعمل على القضاء على طبقة الملاك للدولة والرأسمالية وسيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج ونقلها للدولة كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار الوضع القائم فى روسيا وبالأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وبتحريض العمال على الاغتصاب والاعتداء على حق الغير وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام وكذلك روجا فى المملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وللقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ولهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضما إلى الجمعية السرية سالفة الذكر وهى تعمل على ترويج مثل هذه المبادئ عن طريق اصدار نشرات وتأليف خلايا وترويج الأفكار التى من شأنها قيام حكم الطبقة العاملة فى مصر وسلطانها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج اتباعا للبرنامج الثورى الذى نادى به لينين وستالين واقتفاء لأسلوبهما الثورى الذى حقق هذا الانقلاب فى روسيا السوفيتية . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٩٨- ا فقرة ثالثة و٩٨-ب فقرة أولى و٩٨-هـ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات

مصر دفع المتهمون ببطلان التفتيش . والمحكمة قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٩٨ـهـ و٢ من قانون العقوبات أولا : برفض الدفوع المقدمة من الدفاع فيما يتعلق ببطلان التفتيش وثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين حامد عبد الحليم حامد ومحمود موسى محمود بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأمرت بحل التشكيلات التى انضم ال المتهمان واغلاق أمكنتها ومصادرة الأوراق التى ضبطت معهما وغيرها : مل فى ارتكاب الجريمة وتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

### ( عن الطاعن الأول )

. . . حيث إن الوجهين الأولين من طعن هذا الطاعن ومحاميه يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه اذ طبق المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ على واقعة الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن هذا المرسوم باطل شكلا لمخالفته لنص المادتين ٢٥ و٤١ من الدستور وباطل موضوعا لمخالفته للمادتين ١٢ و١٤ منه ويقول محاميه إن الحكومة أجازت لنفسها اصداره استنادا إلى الرخصة الممنوحة للسلطة التنفيذية فى المادة ٤١ من الدستور . وانه لما كانت هذه المادة تستلزم لاستعمال هذه الرخصة أن يحصل بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير وتوجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض المرسوم عليه وكان لم يقع حادث ظاهر أو خفى يوجب اتخاذ مثل تلك التدابير العاجلة وكان البرلمان لم يدع للانعقاد لدور غير عادى لعرض هذا المرسوم عليه فانه لاتكون له قوة القانون وبالتالى فلايسوغ للمحاكم تطبيقه . ولايغير من ذلك النظر أن الحكومة قد عرضت ذلك المرسوم على البرلمان عند انعقاده فى دورته العادية ولم يصدر من أى المجلسين إلى الآن قرار بالموافقة عليه أو بابطاله إذ لايمكن أن يقال بأن اجازة صدرت من البرلمان تصحح البطلان الذى لحقه بعدم دعوة البرلمان لدورة غير عادية لأن هذه

الاجازة لاتكون الا بموافقة صريحة عليه وان قيل بأن المناقشة فى مدى هذه الاجازة هى مناقشة فى موضوع القانون لافى شكله فان المحاكم المصرية غير ممنوعة من بحث دستورية القوانين شكلا وموضوعا .

وحيث إن هذا الوجه مردود ( أولا) بأنه من الناحية الشكلية فان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ قد صدر على الصورة التى فرضتها المادة ٤١ من الدستور إذ أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية ونشر فى الجريدة الرسمية وصار تقديمه للبرلمان فى دورته العادية التالية لصدوره . لما كان ذلك . وكان البرلمان بمقتضى المادة ٤١ سالفة الذكر هو صاحب الحق فى اسقاط مثل تلك المراسيم بمجرد عدم اقرارها من أحد مجلسيه . وكانت تلك المادة لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لاتعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم اقرارها من أحد المجلسين فان ماجاء فى الطعن من ناحية الشكل لايكون سديدا ( وثانيا ) بأنه من ناحية الموضوع فان المادة ٤١ من الدستور قد أعطت للسلطة التنفيذية تقدير موجبات الاسراع فى اتخاذ التدابير التى لاتحتمل التأخير وبأن هذه السلطة اذ استعملت هذا الحق المخول لها ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى اسقاطه بعدم اقراره من أحد مجلسيه فانه لايسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات أما القول بمخالفة هذا المرسوم للمادة ١٤ من الدستور فمردود بأن تلك المادة إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة فقد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره وإذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . لما كان ذلك

وكانت أحكام المرسوم السالف الذكر لاتمس حرية الرأى ولاتتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتمد فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيش باطل ذلك لأن طلب الاذن بالتفتيش لم يبن على وقوع جريمة حتى كان يصح للنيابة أن تأذن به وانما كان مقصورا على القول بأن الضابط علم أن شخصا اسمه رشدى يعتنق المبادئ الشيوعية ويعمل على ترويج هذه المبادئ وله نشاط ظاهر فى الحركة الشيوعية وهو حذر فى اتصالاته وممن يطلق عليهم اسم محترف شيوعى . وهذه العبارة لاتتضمن بذاتها توافر العناصر المكونة للجريمة التى نص عليها القانون التى دين بها الطاعن يضاف إلى ذلك أن المدافعين عن الطاعن دفعا أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لأن الاذن به صدر ضد شخص آخر غير الطاعن اسمه رشدى ولذا فان البوليس يكون قد فتش منزله هو بغير إذن من النيابة .

وحيث إنه يكفى لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه ولما كان طلب الاذن مبنيا على وقوع جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيابة إذ أذنت بالتفتيش لاتكون قد أخطأت القانون — أما ماقاله الطاعن من أن إذن التفتيش قد صدر ضد شخص آخر سواه اسمه « رشدى » فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وهو يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى اليها .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى القول بأن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى دين الطاعن على مقتضى نصوصه يتطلب أن يكون المتهم نفسه هو الذى استعمل القوة أو ركن اليها أو استعان بها لتحقيق الأغراض الغير المشروعة المبينة بالقانون أو أن تكون المنظمة التى انضم اليها قد استعانت بالقوة فعلا لتحقيق تلك الأغراض ولم يثبت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد بدر منه شئ من ذلك واذن فتكون الجريمة التى دين بها قد فقدت ركنا من أركانها ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض الغير مشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية فانه يكون بذلك قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها إذ القانون لايشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضم اليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكفى فى القانون أن يكون استعمال القوة أو الارهاب والوسائل الغير المشروعة ملحوظا فى تحقيق تلك الأغراض .

وحيث إن الطاعن يضيف فى الطعن الذى قدمه بنفسه وجها آخر هو أن شاهدة الاثبات ما كان يصح التعويل على شهادتها للتناقض البادى فى أقوالها .

وحيث إن هذا لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه من محكمة النقض إذ الطاعن لم يبين وجه التناقض الذى يزعمه واذن فان مايثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولا.

عن الطاعن الثانى

وحيث إن الطاعن الثانى قد قدم بنفسه أسبابا للطعن لاتخرج عن الأسباب المقدمة من الطاعن الأول والتى سبق الرد عليها وأضاف أن محاكمته كانت فى جلسة سرية وهو أمر يتعارض مع ماأوجبه القانون بالمادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن ممثل النيابة العمومية قدطلب من المحكمة جعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام عملا بالمادة ١٢١ من قانون المرافعات واعتراض الدفاع على ذلك الطلب والمحكمة بعد المداولة أصدرت قرارها بجعل جلسة المحاكمة سرية للسبب الذى أبدته النيابة ولما كانت كلمة « الآداب » الواردة فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أوالعرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى «الآداب» و« محافظة على النظام العام » كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و« حرمة الأسرة » كما فى المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ « الآداب » كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام .

وحيث إن الوجه الأول من الطعن المقدم من محامى هذا الطاعن يتحصل فى القول بأن التفتيش الذى أجراه الكونستابل على الطاعن نفسه وقع باطلا لأنه حين اتخذ هذا الإجراء ماكان يعلم أن النيابة قد أصدرت إذنها به وأن انقطاع الصلة على تلك الصورة بين من أجرى التفتيش وبين الاذن الصادر به يجعل التفتيش باطلا لصدوره من شخص لايملكه واذن فما كان يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى الادانة .

وحيث إن المدافع عن الطاعن تقدم بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقد رفضته وقالت فى ذلك « انه لا محل للتعرض لهذه الواقعة إذ الثابت من الأوراق « ان المتهم الثانى ( الطاعن ) محمود موسى محمود وصل إلى القسم بناء على تكليف ممن صدر اليه الأمر بضبطه وان أحدا لم يقم بتفتيشه لأنه كان مضبوطا وانما جرى التفتيش بعد أن قام المتهم باخراج ورقة من جيبه ومضغها إخفاء لمحتوياتها وطمسا لمعالمها وهو بتصرفه هذا قد انتقل إلى حالة تلبس تجيز تفتيشه إذ أن المخبرين على السيد مصطفى وعبد الفتاح ابراهيم السيد شاهدا هذه الواقعة حال ارتكابها وأخرجا الورقة مبتلة من فم المتهم وسلماها للكونستابل الذى أجرى التفتيش . وحيث إنه لانزاع فى أن هذه الحالة هى حالة من حالات التلبس التى تجيز لرجل الضبطية القضائية التفتيش دون إذن من النيابة ومن ثم يكون الدفع ببطلان التفتيش الواقع على المتهم محمود موسى محمود متعين الرفض » . ومتى كان الأمر كذلك وكانت حالة التلبس تخول رجل الضبطية القضائية اجراء ذلك التفتيش من غير حاجة لصدور الاذن به من النيابة فلا محل لما يثيره الطاعن من جدل حول علم الكونستابل حين قام بهذا الاجراء بصدور إذن التفتيش من عدمه .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد اعتوره خطأ فى الاستدلال حين استندت المحكمة إلى أقوال أدلى بها الطاعن أمامها بالجلسة واستخلصت منها مالاتؤدى اليه وحين عولت على مالا أصل له فى أوراق الدعوى بصدد شخص قال الطاعن عنه أنه زميل له قضى نحبه فى السجن وقالت المحكمة عنه انه كان مسجونا لترويجه للمذهب الشيوعى وان الطاعن ينعاه لزمالته له فى اعتناق هذا المبدأ مع أن سبب سجنه غير ظاهر فى الأوراق ولم تعن المحكمة بتحقيقه .

وحيث إنه لما كانت أقوال الطاعن على مايبين من الاطلاع على محضر الجلسة تؤدى إلى ما استخلصته المحكمة منها فى الحكم المطعون فيه استخلاصا

سائغاً — وكان ما قالته المحكمة عن الشخص المشار اليه فى وجه الطعن له أصله فى الأوراق التى ضبطت مع الطاعنين على ما هو ظاهر من الحكم المطعون فيه ، فان ما يثيره الطاعن من ذلك لايكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (٣٥٨)

## القضية رقم ٨٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

تموين . حيازة صاحب مصنع مكرونة دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ . محظور .

ان المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع ... وأصحاب محال بيع الدقيق ... أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور . فتطبيق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لامخالفة فيه للقانون .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم اللبان بصفته من أصحاب مصانع المكرونة : حاز دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٥٦ و٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و المواد ٥ ، ١٦ ، ١٩ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمادتين ١١ ،

١٣ من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة اسكندرية المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة مدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة مدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن « بأنه بصفته من أصحاب مصانع المكرونة حاز دقيقا غير الدقيق الفاخر ١ — المحددة مواصفاته قانونا » جاء باطلا لقصوره واخلاله بحق الدفاع وخطئه فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم ترد على مادافع به من أن الدقيق المضبوط انما هو من متخلفات « الأشولة » وكان بمكان منفصل عن محل صناعة المكرونة ولم يكن معدا لصنعها بدليل ماتبين من تحليل عينة المكرونة ذاتها وما ظهر من أن كمية الدقيق المضبوط لاتتجاوز عشر أقات مع أنه يستعمل فى صناعته « مائة شوال » كل أسبوع . ويضيف الطاعن أن حيازته للدقيق المخالف للمواصفات غير معاقب عليها اذ أنه ليس بصاحب مطحن أو تاجر دقيق وانما هو صاحب مصنع لايسأل الا عن الدقيق الذى تصنع منه المكرونة أو الذى يعد لصنعها أما ماعداه مما قد يكون مهملا أو مستغنى عنه فان مجرد حيازته لاتنطوى على جريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التى قالها . ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إذ هو فى حقيقته جدل يدور حول تقدير

الأدلة فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ــ أما مايزعمه من الخطأ فى تطبيق القانون فمردود بأن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ التى طبقتها المحكمة فى حقه تحظر على أصحاب المصانع . . . وأصحاب محل بيع الدقيق . . . أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر ١ المحددة مواصفاته بالقرار.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٣٥٩)

## القضية رقم ٨٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أ . د. فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين :

---

(ا) حكم . خطؤه فى بعض التقريرات . لا يؤثر فى سلامته . مثال .

(ب) إثبات . الاعتماد على قول للشاهد أو للمتهم فى التحقيقات الأولية دون قول آخر له بالجلسة . يصح .

١ ــ ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم أن يصف مسافة تبلغ كيلومترا بقوله إنها مسافة يسيرة .

٢ ــ لايؤثر فى سلامة الحكم أن تعتمد المحكمة على قول للشاهد أو للمتهم فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت اليه وأن تطرح مالا تطمئن اليه من قول آخر له ولو صدر منه أمامها بالجلسة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ــ سعد سليم فرج الله ( الطاعن ) و ٢ ــ محمد عبد الصالحين محمود و ٣ ــ شعبان عبد العظيم عبد الواحد و ٤ ــ زينب احمد

عبد الله بأنهم بناحية عطف حيدر مركز الفشن المتهمان الأول والثانى شرعا فى قتل المتهمين الثالث والرابع عمدا بأن أطلقا عليهما أعيرة نارية قاصدين قتلهما فاحدثا بهما الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مبادرتهما بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما مع المتهمين الثالث والرابعة سرقوا القطن المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوك لمحمد سليمان دوار حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ناريا ظاهرا ( بندقية ) الأمر المنطبق على المادة ٣١٦ عقوبات . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الاثنين الأولين بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات ومحاكمتهم جميعا بالمادة ٣١٦ من نفس القانون فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ - ١١ - ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والثالث والرابعة مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول والمادة ٥٠-٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للثانى — أولا : بمعاقبة سعد سليم فرج الله بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين — ثانيا : ببراءة محمد عبد الصالحين محمود مما أسند اليه — ثالثا : بمعاقبة كل من شعبان عبد العظيم عبد الواحد وزينب احمد عبد الله بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول بأن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن إلى غير الثابت فى الأوراق فان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى قال انها ثابتة من أقوال المتهمين الثالث والرابعة ومن المعاينة وأورد أقوال المتهم الثالث من أن الطاعن بعد أن أطلق عليه المقذوفات النارية . سحف على ركبتيه من الحقل الذى قارفوا فيه جميعا سرقة القطن ولكنه لم يستطع الوصول إلى منزله لجسامة اصابته فبقى فى حقل آخر يبعد عن مكان السرقة

بمسافة يسيرة مع أن الثابت من المعاينة – على ماورد بالحكم أن المسافة بين الحقلين قدرت بنحو كيلو متر وهو مالا يمكن اعتباره – كما ذهب اليه الحكم – مسافة يسيرة يضاف إلى ذلك أن الحكم اعتمد على أقوال المتهمين الثالث والرابعة فى التحقيقات الأولية بصدد واقعة السرقة واطرح أقوالها عنها بالجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالشروع فى القتل العمد قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ولذا فان مايثيره الطاعن لايكون سوى جدل فى أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض . هذا وليس مما يؤثر على سلامة الحكم ان وصف مسافة الكيلومتر بقوله انها مسافة يسيرة كما لايؤثر على سلامته أن تعتمد المحكمة على قول للشاهد أو المتهم فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت اليه وأن تطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له ولو صدر منه أمامها بالجلسة .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (٣٦٠)

## القضية رقم ٩٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبى بك، وفهيم ابراهيم عوض بك، وابراهيم خليل بك، المستشارين .

---

إثبات . شاهد وحيد فى الدعوى . تخلفه عن حضور المحاكمة فى بدء حصولها . الاكتفاء بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية . حضوره بعد ذلك وسماعه . قول الحكم إن الشاهد لم يحضر واعتماده على أقواله فى التحقيقات الأولية مع مخالفتها لما أدلى به أمامها . عيب فى الاجراءات .

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة ان الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ،

ثم مالبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية — وهى تخالف أقواله بالجلسة — قائلا ان ذلك الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم المطعون فيه لم تلتفت إلى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وانها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها . وهذا مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — غنيمى جبر يوسف ( الطاعن )٢—سيد غنيمى جبر يوسف انهما بدائره مركز الصف مديرية الجيزة — أولا — أحرزا سلاحاً نارياً « بندقية ايطالية مششخنة » تطلق الرصاص بغير ترخيص ثانياً — أحرزا مسدساً مششخنا بغير ترخيص . ثالثا — أحرزا بغير ترخيص الذخيرة الموضحة بتقرير الطبيب الشرعى . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٩/٣ و١٢ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ عن التهمة الأولى و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا القانون عن التهمتين الثانية والثالثة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ - ٢ بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمادة ١٧ من قانون العقوبات وبالمادة ٥٠ - ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للثانى بمعاقبة غنيمى جبر يوسف بالحبس مع الشغل مدة سنتين والمصادرة وببراءة سيد غنيمى جبر يوسف مما أسند اليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه على الرغم مما هو ثابت فى محضر الجلسة من أن رجل البوليس الذى أجرى التفتيش حضر

أثناء المحاكمة وسمعت أقواله أمام المحكمة بالجلسة فان الحكم قال إن هذا الشاهد لم يحضر وان أقواله بالتحقيقات تليت بموافقة الدفاع والنيابة ثم اعتمد فى ادانه الطاعن على أقواله بتلك التحقيقات مع أن ما شهد به بالجلسة يختلف عما أدلى به فى التحقيقات بصدد حيازة الحجرة التى ضبطت بها الأسلحة موضوع الاتهام وهل هى حجرة نوم الطاعن أم هى لابنه الذى كان متهماً معه وقضى ببراءته وهذا منه قصور يعيبه .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد المشار اليه فى وجه الطعن وقد كان الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ولكنه ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد فى ادانة الطاعن على أقواله بالتحقيقات الأولية وقال ان ذلك الشاهد لم يحضر بالجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة بموافقة النيابة والدفاع ثم أورد ما ذكره هذا الشاهد بتلك التحقيقات دون أقواله بالجلسة مما يفيد أن المحكمة حين أصدرت الحكم المطعون فيه لم تلتفت إلى أن هذا الشاهد حضر بالجلسة وأدى الشهادة أمامها وبالتالى لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها ، ولما كان الواضح من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد بالجلسة تختلف عن أقواله فى التحقيقات الأولية التى اعتمدت عليها المحكمة فانها بذلك تكون قد حكمت فى الدعوى بدون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويوجب نقض الحكم .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

# (٣٦١)

## القضية رقم ٩١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا ، رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

دفاع شرعى . تمسك المتهم به . إدانته دون رد عليه . قصور .

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال ان المجنى عليه وأخاه حضرا اليه بالأرض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وأنه إذا ما رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد السميع يونس عبد الرحيم ( الطاعن ) ٢ — محمود راوى محمد بأنهما بناحية القببية التابعة لمركز نجع حمادى مديرية قنا الأول عبد السميع يونس عبد الرحيم ضرب محمود راوى محمد ( المتهم الثانى ) عمداً فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجبهى لا ينتظر ملؤها بالعظام مما يجعل المخ فى هذه المنطقة خالياً من أهم عامل مكون لحمايته الطبيعية ويعرض المجنى عليه للتاثر بضربات الشمس ولمضاعفات خطرة كالتهاب السحايا والصرع ويجعل حياته عرضة للخطر ويقلل من كفاءته على العمل

بحوالى ٨./ٌ والثانى محمود راوى محمدضرب عبد السميع يونس عبد الرحيم المتهم الأول عمداً فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما . الأول بالمادة ٢٤٠ - ١ والثانى بالمادة ٢٤٢ - ١ من قانون العقوبات.فقرر بذلك ومحكمةجنايات قناقضتعملا بمادتىالاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للاول أولا : بمعاقبة المتهم الأول عبد السميع يونس عبد الرحيم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . وثانياً بحبس المتهم التانى محمود راوى محمد شهراً مع الشغل.فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المدافع عنه تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إلا أنها قضت بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع مع أن ما أوردته من وقائع يفيد قيامه .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال إن المجنى عليه وأخاه حضرا اليه بالأرض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها وذلك لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وأنه إذا ما رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى . لما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد دانته دون أن تتحدث عن هذا الدفاع ، فان حكمها يكون قاصراً . إذ أن ذلك الدفاع كان يقتضى منها إذا لم تأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (٣٦٢)

## القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وحسن إسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه دفاع موضوعى . عدم التعرض له . لا يؤثر على سلامة الحكم . مثال .

إذا كان الطاعن قد اتهم بالتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين فتمسك بأن أحداً منهم لم يتقدم بشكوى وانه كان من الواجب أن تسمع أقوالهم حتى تتبين صحة هذا الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه — إذا كان ذلك فان الدفاع المشار اليه موضوعى مما لا يلزم له ردصريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب أولا : تصرف فى مواد التموين المخصصة للمستهلكين فى غير الغرض المخصصة له ثانياً : لم يمسك سجلا منتظما لاثبات أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين وتوقيعاتهم بالاستلام طبقاً للنموذج المقرر قانوناً . وطلبت عقابه بالمواد ٤/١–٢ و٥٤ قرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ، ١١٥ سنة ١٩٤٩ و١ و٣٦ و٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وايقاف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه ولصق ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر على نفقته ،

فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث ان حاصل وجهي الطعن هو ان الطاعن لم يقصر فى صرف مواد التموين للمستهلكين الذين لم يتقدم أحدهم بشكوى وكان الواجب يقضى بأن تسمع أقوالهم حتى تتبين المحكمة صحة دفاع الطاعن — ذلك الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه .

وحيث أنه لا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه فالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين آخذه عليهما وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الدفاع المشار اليه فى وجه الطعن موضوعياً مما لا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة . استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون سديداً

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٦٣)

## القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة ، أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

محال عمومية . محل بيع "علافة" . حيازة صاحبه جهازا لاسلكيا فيه دون رخصة . عقابه .

انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت

المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « العلافة » من هذا القبيل اذ يكفى ليكون المحل عاماً أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم المحمودية : حاز جهازا لاسلكياً بمحلة بدون رخصة . وطلبت معاقبته بالمواد ٣٥/٢٨ - ٤٤/٢ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ ومحكمة المحمودية الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من « حيازته جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة » قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المحكمة قد اعتبرت ان محل المتهم ليس من المحال التى يغشاها الجمهور فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ بناء على ان المشرع انما قصد بهذا النص المحال التى تعد للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم مع أن هذا التفسير غير صحيح إذ يكفى للعقاب أن يكون المحل مما يغشاه الجمهور ويمكن للناس دخوله بغير تمييز

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لاسبابه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قال « وحيث ان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو

سنة ١٩٤١ قسم المحال العمومية إلى نوعين . النوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل . كما يشمل النوع الثانى الفنادق والوكالات والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور . وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون آنف الذكر نصت على انه لا يجوز فى المحال العمومية العزف على الموسيقى بأى كيفية كانت ولا حيازة جهاز استقبال ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية ثم جاءت بعد ذلك المادة ٤٤ من القانون ذاته ونصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية . وحيث انه واضح من المحضر ان المتهم علاف أوصاحب « محل علافة » ولما كان القانون قد نص فى المادة ٤٤ على تطبيق أحكام المواد ٢٨ ، ١٨ ، ١٩ على المحال التى يغشاها الجمهور انما يقصد تطبيق هذا النص على المحال التى أعدت للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم . وحيث ان محل العلافة لا يمكن اعتباره من أى نوع من نوعى المحال العمومية المشار اليها إذ أن المقصود بالنوعين المذكورين المحال العمومية التى يغشاها الجمهور لقضاء بعض الوقت بقصد استماع الموسيقى أو لقضاء غرض من الأغراض التى نص عليها القانون رقم ٣٨ ، أما مثل المحل موضوع الجريمة فانه لا يعد من المحال العمومية المقصودة بالقانون المذكور إذ أنه لم يعد لمثل الأغراض التى قصدها القانون ولذلك لا يمكن أن تطبق عليه أى من مواد القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ ومن ثم فتكون التهمة غير متوافرة أركانها ويتعين براءة المتهم منها » . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية . وكان محل المتهم المعد لبيع « العلافة »

على ما جاء بالحكم — من هذا القبيل فان الواقعة ان ثبتت يكون معاقبا عليها ما دام يكفى ليكون المحل عاماً — كما هو صريح نص المادة ٤٤ سالفة الذكر أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٣٦٤)

## القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢١ القضائية :

محال عمومية . محل بيع بقالة . حيازة صاحبه جهازا لاسلكيا فيه دون رخصة . وجوب عقابه

انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع البقالة — من هذا القبيل ، اذ يكفى ليكون المحل عاماً أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده . بأنه بدائرة قسم المحمودية : حاز جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة . وطلبت عقابه بالمواد ٢٨ ، ٣٥ — ٢ ، ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه

فاستأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

...حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من « حيازته جهازاً لاسلكية بمحله بدون رخصه » قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن محل المتهم ليس من المحال التى يغشاها الجمهور فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بناء على أن المشرع إنما قصد بهذا النص المحال التى تعد للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم مع أن هذا التفسير غير صحيح إذ يكفى للعقاب أن يكون المحل مما يغشاه الجمهور ويمكن للناس دخوله بغير تمييز

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه اذ قضى ببراءة المطعون ضده قال : «وحيث ان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ قسم المحال العمومية إلى نوعين . النوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل . كما يشمل النوع الثانى الفنادق والوكالات والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون آنف الذكر نصت على انه لا يجوز فى المحال العمومية العزف على الموسيقى بأى كيفية كانت ولا حيازة جهاز استقبال ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية ثم جاءت بعد ذلك المادة ٤٤ من القانون ذاته ونصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية وحيث انه واضح من المحضر أن المتهم

بقال أو صاحب محل بقالة ولما كان القانون قد نص فى المادة ٤٤ على تطبيق أحكام المواد ٢٨ و١٨ و١٩ على المحال التى يغشاها الجمهور انما يقصد تطبيق هذا النص على المحال التى أعدت للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم . وحيث إن محل « البقالة » لا يمكن اعتباره من أى نوع من نوعى المحال العمومية المشار اليها إذ أن المقصود بالنوعين المذكورين المحال العمومية التى يغشاها الجمهور لقضاء بعض الوقت بقصد استماع الموسيقى أو لقضاء غرض من الأغراض التى نص عليها القانون رقم ٣٨ ، أما مثل المحل موضوع الجريمة فانه لا يعد من المحال العمومية المقصودة بالقانون المذكور إذ أنه لم يعد لمثل الأغراض التى قصدها القانون ولذلك لا يمكن أن تطبق عليه أى من مواد القانون رقم ٣٨ لسنة١٩٤١ومن ثم فتكون التهمة غير متوافرة أركانها ويتعين براءة المتهم منها » . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع البقالة — على ما جاء بالحكم — من هذا القبيل فان الواقعة إن ثبتت يكون معاقباً عليها مادام يكفى ليكون المحل عاماً — كما هو صريح نص المادة ٤٤ سالفة الذكر أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

---

# (٣٦٥)

## القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢١ القضائية :

محال عمومية . محل بيع خبز . حيازة صاحبه جهاز استقبال فيه دون رخصة . معاقبته .

انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت

المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع الخبز من هذا القبيل إذ يكفى ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم المحمودية : حاز جهازاً لاسلكيا بدون رخصة .

وطلبت عقابه بالمواد ٢٨ ، ٣٥-٢ و ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١

ومحكمة المحمودية الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المستندة اليه .

فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من حيازته جهازاً لاسلكيا بمحله بدون رخصة قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن محل المتهم ليس من المحال التى يغشاها الجمهور فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بناء على أن المشرع انما قصد بهذا النص المحال التى تعد للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم مع أن هذا التفسير غير صحيح إذ يكفى للعقاب أن يكون المحل مما يغشاه الجمهور ويمكن للناس دخوله بغير تمييز .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم الاستئنافى لأسبابه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قال "وحيث إن القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ قسم المحال العمومية الى نوعين النوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل كما يشمل النوع الثانى الفنادق والوكالات والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور . وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون آنف الذكر نصت على أنه لايجوز فى المحال العمومية العزف على الموسيقى بأى كيفية كانت ولا حيازة جهاز استقبال ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية ثم جاءت بعد ذلك المادة ٤٤ من القانون ذاته ونصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية . وحيث إنه واضح من المحضر أن المتهم « خباز » أو صاحب مخبز ولما كان القانون قد نص فى المادة ٤٤ على تطبيق أحكام المواد ٢٨ ، ١٨ ، ١٩ على المحال التى يغشاها الجمهور انما يقصد تطبيق هذا النص على المحال التى اعدت للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم . وحيث إن المخبز لايمكن اعتباره من أى نوع من نوعى المحال العمومية المشار اليها إذ أن المقصود بالنوعين المذكورين المحال العمومية التى يغشاها الجمهور لقضاء بعض الوقت بقصد استماع الموسيقى أو لقضاء غرض من الأغراض التى نص عليها القانون رقم ٣٨ . أما مثل المحل موضوع الجريمة فانه لايعد من المحال العمومية المقصودة بالقانون المذكور إذ أنه لم يعد لمثل الأغراض التى قصدها القانون ولذلك لايمكن أن تطبق عليه أى من مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ومن ثم فتكون التهمة غير متوافرة أركانها ويتعين براءة المتهم منها » ولما

كانت المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلاّ بترخيص خاص وكانت المـــادة ٤٤ من القانون المذكور وقد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المـــادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « الخبز » على ما جاء بالحكم — من هذا القبيل فان الواقعة إن ثبتت يكون معاقباً عليها مادام يكفى ليكون المحل عاما — كما هو صريح نص المـــادة ٤٤ سالفة الذكر أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون منه .

---

# (٣٦٦)

## القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم ابراهيم عوض بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . ماهيته .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق الا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ. فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — بابكين بختشينان ( الطاعن ) ٢ — افاريس يعقوب : بأنهما بدائرة الاسماعيلية : الأول : سرق البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لبيتر أفدوكياس والثانى : أخفى آلة التصوير المبينة بالمحضر والمملوكة لبيتر أندوكياس مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٧-٤ ، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات للأول والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثانى بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيه لوقف التنفيذ وبراءة المتهم الثانى فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف.فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه هذا الطعن ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بخيانة الأمانة لم يبين ما اذا كان المتهم قد حصل منه تصرف فعلى فى المال المشترك بينه وبين المجنى عليه أو أنه أضاف منه شيئا إلى ملكه ، كما لم يتحدث عن توافر ركن القصد الجنائى ولم يبينه فى صراحة ووضوح. وقد دفع الطاعن فى جميع مراحل الدعوى بأنه انما نقل الأمتعة المقول بتبديدها محافظة على حقوقه وانتظارا لنتيجة الحساب بينه وبين المجنى عليه وانه لم يكن يقصد الاضرار بشريكه ولا لإضافة شئ من ملك هذا الشريك إلى ملكه . كما دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن قرار المحكمين الذى استند إليه الحكم الابتدائى فى ادانته قد أبطل بحكم قضائى . الا أن الحكم المطعون فيه أغفل كل هذا الدفاع رغم أهميته ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن إلى قوله أن المتهم الأول ( الطاعن ) يقرر بشركته المجنى عليه بحق النصف وله الادارة ورأس المال وقدره ٨٠٠ جنيه وبموجب عقد مشاركة مؤرخ ١٢-٦-١٩٤٧ نص فيه على الالتجاء إلى المحكمين فى حالة حدوث خلاف ويعترف بأنه نقل البضاعة خوفا على حقه بسبب عدم تقديم المجنى عليه حسابا لثلاثة أشهر ولم يدفع له نصيبه فى الأرباح ولم يشأ أن يفصح عن مكان البضاعة إلا بعد اجتماع المحكمين وقال بمحضر تحقيق النيابة إنه لايستطيع طلب توقيع الحجز على البضاعة لوجودها بداخل المعسكر والمجنى عليه يعمل به والمحكمون غائبون خارج مصر وقدر للبضاعة مبلغ ٥٠٠ جنيه ثمنا وللأثاث الذى تركه بالمحل ٤٠٠ جنيه . وحيث إنه بالرجوع إلى محضر تحقيق بوليس مصر الجديدة بأول يونية سنة ١٩٤٨ فانه تضمن ارشاد المجنى عليه عن محل وجود بعض أثاث المحل مخبأة بمنزل صديق للمتهم وقد عثر عليها المحقق فعلا وبسؤال المتهم فانه يقرر أنه اشتراه من شخص سماه بمبلغ ٢٧٥ جنيها وأودعه محل الشركة وانما لحسابه الخاص . وحيث انه بالرجوع إلى حكم المحكمين وهو مذيل بالصيغة التنفيذية ( البند رقم ١ ص ٦ حافظة المدعى عليه ) فانه تضمن أن يدفع المتهم للمجنى عليه ٧٦٠ جنيها و٣٤٤ مليما مقابل ماخصه فى النصف من رأس المال وأرباح وحيث أنه بالرجوع إلى عقد الشركة فجاء به أنها مناصفة بينهما ولمدة سنتين نهايتها آخر مارس سنة ١٩٤٩ قابلة للتجديد وبرأس مال قدره ٨٠٠ جنيه مناصفة بينهما ونص فى البند العاشر على أن التصفية سواء أكانت أثناء قيام الشركة أم فى نهايتها تكون بحضور الطرفين فان اختلفا فبينهما الالتجاء الى التحكيم » ولما كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لوكان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام هذا الركن

ولا رد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده ، مع أن الثابت فى الأوراق أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن قرار المحكمين الذى استند اليه الحكم الابتدائى فى ادانته قد أبطل بحكم قضائى فلم تشر المحكمة إلى هذا الدفاع ولم ترد فى حكمها عليه . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه من أجل ذلك يتعين قبول هذا الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

# جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٥١

# (٣٦٧)

## القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، المستشارين .

---

( أ ) تفتيش . إذن من الحاكم العسكرى بتفتيش سكن شخص على أن له نشاطا صهيونيا والحرب قائمة بين مصر والصهيونيين . صحيح .

( ب ) المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض هذه المراسيم عليه . لاجزاء عليه .

( ج ) شيوعية . المرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . القول ببطلانه لمخالفته المادة ١٤ من الدستور . غير سديد .

١ — إن إذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطا صهيونيا ذلك لايقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الاذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين بل إن هذا القول لاوجه له مادام الثابت بالحكم أن الاذن قد بنى على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين .

٢ — ان المادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى انعقاده بالاستناد اليها فانها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم اقرارها من أحد المجلسين .

٣ — ان القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لاوجه له . اذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لايمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . واذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لاتمس حرية الرأى ولاتتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أيريك ادكر ٢ — البرت ترجمان « الطاعن » ٣ — دكتور شريف حتاته ٤ — محمد كمال عبد الحليم ٥ — ألفريد زكى كوهين ٦ — موريس زكى كوهين ٧ — فرج الله اسكندر غبريال ٨ — محمد أبو اليزيد رمضان ٩ — مصطفى كمال حرازى ١٠ — شوقى بدروس الضبع . بأنهم بمحافظة الاسكندرية أولا — انضموا إلى مؤسسة سرية بالمملكة المصرية تعمل على هدم المبادئ الأساسية للدستور المصرى وقلب النظم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية فى المملكة المصرية والقضاء على طبقة اجتماعية وتغليب طبقة على أخرى وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الأخرى الغير مشروعة ملحوظا فى ذلك وذلك عن طريق طبع نشرات واعطاء دروس بقصد الوصول إلى إقامة حكم الطبقة العاملة بالقطر المصرى والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والملكية الخاصة لوسائل الانتاج متوسلة إلى ذلك بنشر مبادئ لينين الثورية وما تحض عليه من استعمال العنف وتطبيقها العملى بروسيا ومتوسلة

إلى ذلك أيضا باحداث الاضرابات وتحريض الطوائف على بعضها والتحريض على بغض طائفة الملاك والرأسماليين والازدراء بها تحريضا من شأنه أن يكدر السلم العام — ثانيا — حبذوا وروجوا علنا المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية وكذلك النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالمملكة المصرية بالقوة والارهاب وكل وسيلة أخرى غير مشروعة وذلك بأن دعوا فى محاضرات ودروس ونشرات ملخصة فى المحضر وفى قائمة الشهود تحض على اعتناق المذاهب الشيوعية بمصر بالأسلوب الثورى الذى نادى به لينين وما تهدف إليه من إقامة حكم الطبقة العاملة بالقطر المصرى والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والملكية الخاصة بوسائل الانتاج مستعينين فى ذلك بالتحريض على الاضراب والاعتصابات وتحريض الطوائف على بعضها تحريضا من شأنه أن يكدر السلم العام — ثالثا : حبذوا وروجوا علنا المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية فى المملكة المصرية بالقوة والارهاب والوسائل غير المشروعة وذلك بأن دعوا فى نشرات ملخصة فى المحضر وفى قائمة الشهود إلى تطبيق المذاهب الشيوعية بالأسلوب الثورى الذى نادى به لينين وما تهدف إليه من حكم الطبقة العاملة بالقطر المصرى من القضاء على طبقة الملاك والرأسماليين والملكية الخاصة لوسائل الانتاج مستعينين فى ذلك بالتحريض على الاضراب والاعتصابات وتحريض الطوائف على بعضها تحريضا من شأنه أن يكدر السلم العام . رابعا : حرضوا علنا على بغض طائفة من الناس والازدراء بها وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام وذلك بأن دعوا فى النشرات والمحاضرات المشار إليها فيما تقدم إلى بغض طائفة الرأسماليين والازدراء بها ووصفهم بأنهم أعوان المستعمر وخلفاؤه وأن القضاء عليهم جزء من الكفاح الوطنى ولاسبيل إلى التحرر إلا بازالتهم من الوجود — وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم بالمواد ٩٨-ا و٩٨-ب و١٧١ و١٧٤ و١٧٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك وفى أثناء نظر الدعوى بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٤٩ طلبت النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية

العليا لاختصاصها طبقا للأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٩ فقررت المحكمة بالجلسة المذكورة إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية العليا بحالتها . فطعن المتهمون فى هذا القرار أمام محكمة النقض وبتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٤٩ قضت هذه المحكمة باعادة القضية إلى محكمة الجنايات العادية . أعيدت القضية بعد ذلك إلى محكمة جنايات الاسكندرية وتقدم إليها المتهمون بثلاثة دفوع فرعية وهى — أولا عدم قيام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذى أضيفت بمقتضاه إلى قانون العقوبات المواد من ٩٨-١ إلى ٩٨ هـ وأنه بفرض اعتبار هذا القانون قائما فانه لا يجوز تطبيقه لأن أحكامه مخالفة لنصوص الدستور — وثانيا : بطلان اجراءات التحقيق بطلانا مطلقا لأنه لم يكن هناك محل للسرية وحرمان المتهمين من حضور المحامين معهم — وثالثا — بطلان اجراءات تفتيش مساكن المتهمين والقبض عليهم وبعد نظرها فقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ عملا بالمواد ٩٨ ا فقرة ٣ و٩٨ هـ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى عن التهمة الأولى و٥٠-٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة له أيضا عن باقى التهم المسندة إليه وكذلك لباقى المتهمين عن التهم المسندة إليهم أولا — بقبول الدفع المقدم من فرج الله اسكندر غبريال بشأن بطلان التفتيش وبرفض ماعدا ذلك من الدفوع المقدمة منه ومن باقى المتهمين — ثانيا : بمعاقبة البرت ترجمان بالسجن مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها ومصادرة الأشياء المضبوطة لديه وذلك عن التهمة الأولى وبراءته من باقى التهم المسندة إليه — ثالثا : براءة إيريك ادلر ودكتور شريف حتاته ومحمد كمال عبد الحليم والفريد زكى كوهين وموريس زكى كوهين وفرج الله اسكندر غبريال ومحمد أبو اليزيد رمضان ومصطفى كمال حرازى وشوقى بدروس الضبع مما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة فيه أيضا ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن النيابة العامة بنت طعنها على عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون ، وإذكان هذا السبب وحده لايكفى لنقض الحكم كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة — وقد مكنت الطاعنة من أن تقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ماعسى أن يكون لديها من أسباب للطعن على الحكم فلم تقدم شيئا . فيتعين إذن رفض طعنها موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الآخر هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه « بأنه انضم إلى مؤسسة سرية تعمل على هدم المبادئ الأساسية للدستور المصرى وقلب النظم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة اجتماعية وتغليب طبقة على أخرى وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الأخرى الغير مشروعة ملحوظا فيه » — قد جاء قاصرا وأقيم على مالاسند له وأخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة استندت إلى ما قالته عن ضبط بعض الأوراق لديه مع أنه كان قد أنكر هذا الضبط فكان يتعين عليها أن تتعرض لهذا الانكار وتبين الأدلة على ذلك الضبط وبخاصة وقد تسرب إليها الشك فى سلامة ما قام به رجال البوليس السياسى من إجراءات الضبط والتفتيش لدى متهمين آخرين قضت ببراءتهم — كما أن المحكمة فى صدد تبرير إذن التفتيش الصادر عن مسكنه قالت إنه بنى على ماأدت إليه التحريات من أنه بوصفه اسرائيليا كان له نشاط صهيونى مع أن الثابت بالأوراق أن الاذن إنما بنى على بلاغ ضده ، بأنه يقوم بالدعوة إلى الشيوعية وعلى ماتضمنه المنشور الذى تقدم به الشاهد إلى البوليس وقد قرر رئيس القلم المخصوص نفسه بالتحقيق أنه استصدر الاذن من الحاكم العسكرى على أساس النشاط الشيوعى ليس إلا — ثم إن المحكمة قد استخلصت من أقواله ماسمته اعترافا منه بانضمامه لاحدى المنظمات الشيوعية فى حين أن قصارى مايستخلص من هذه الأقوال

أنه كان على اتصال بفرد واحد كان يلقى عليه بعض الدروس توطئة لانضمامه إلى الحركة الشيوعية بعد إتمام هذه الدراسة وكان كل مافهمه منها أن القائمين بالحركة فى مصر يسعون لايجاد حزب يعترف به للكفاح بالطرق المشروعة عن حقوق العمال . ويضيف الطاعن فى صدد بطلان إذن التفتيش وماترتب عليه أنه قد صدر من الحاكم العسكرى اعتمادا على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ مع أنه لم يكن هناك محل لتطبيق هذا القانون لأنه إنما يطبق فى شأن ماتقتضيه سلامة الجيوش المحاربة من إجراءات سريعة لدرء كل خطر عنها . ولم يثبت فى الدعوى أنه كانت هناك مؤامرة ضد رجال الجيش أو أى حركة موجهة إليهم بل كان الأمر خاصا بالنشاط الشيوعى وحده ولاعلاقة لشئ منه بالحرب الفلسطينية وهذا كله يبطل الاذن الصادر من الحاكم العسكرى لاختصاص النيابة العمومية وحدها به طبقا للقانون . ثم إن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٧ الذى طبقته المحكمة فى حقه باطل لعدم استيفائه شروط صحته إذ أنه صدر فى عطلة البرلمان ولم يدع إلى اجتماع غير عادى لعرضه عليه طبقا للمادة ٤١ من الدستور مما كان مقتضاه أن تقضى المحكمة ببطلانه أو على الأقل بعدم اعتباره قائما وقابلا للتطبيق ولايحول دون استعمال هذا الحق سوى اقرار البرلمان للقانون والثابت فى الحكم أنه لم يقره بعد ، ومن جهة أخرى فقد خالف المرسوم حكم المادة ٤١ من الدستور من ناحية مساسه بصميم ما كفله الدستور لأفراد الناس من حرية الرأى والعقيدة إذ تشترط المادة لصحة المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية فى عطلة البرلمان ان لاتكون أحكامها مخالفة للدستور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن عن المضبوطات ففنده ولم يأخذ به كما عرض لأقواله فى التحقيق واستخلص منها ومن تلك المضبوطات ماانتهى إليه عن التهمة. ولما كان الأمر كذلك وكان ما استخلصته المحكمة من الوقائع المطروحة أمامها استخلاصا سائغا مقبولا وكان ما أوردته من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة

التى وصلت إليها فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لأنه لايخرج فى حقيقته عن المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه — أما مايثيره بشأن الاذن الصادر من الحاكم العسكرى لعدم تعلق موضوعه بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين فلاوجه له إذ الثابت من أوراق هذا الاذن — وقد أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن ماورد بالحكم عنها لم يخالف الواقع وقد ذكر فيه «إنه بنى على ما جاء ببلاغ النقيب وتحريات البوليس من أنه وزميله من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونين ومن ثم كان اختصاص الحاكم العسكرى » — وأما ما يقوله من بطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لعدم استيفاء شرط دعوة البرلمان لدور غير عادى فمردود بأن المادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى انعقاده بالاستناد إليها الا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم اقرارها من أحد المجلسين وأما القول ببطلان هذا المرسوم لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة فلا وجه له — ذلك بأن المادة ١٤ من الدستور اذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة فقد أعقبت ذلك بأن الأعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الأعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . لما كان ذلك وكانت أحكام المرسوم السالف الذكر لاتمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥١

## (٣٦٨)

### القضية رقم ٩٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين

---

دفاع . اتمام المحكمة تحقيق الدعوى وسماع الدفاع عن المتهمين . إعادتها إلى المرافعة وإجراء تحقيق فيها دون حضور محامى المتهم ولكن فى حضور محام ورد فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامى الأصلى دون بيان ما إذا كان المحامى الأصلى أخطر بالجلسة أم لا ولا كيفية نيابة المحامى الذى حضر عنه . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامي المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع . اذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها ، واذن فانه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند اعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامين الأصليين دون أن تبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع ، وهل اطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الأصليين أم لم يطلع ، وذلك يعيب حكمها لاخلاله بحق المتهمين فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما بناحية الفراسية مركز أخميم مديرية جرجا : قتلا عبد الله عبد العال عمدا بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٣٤-١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت منظر ابراهيم محمد والدة القتيل بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحقوق المدنية مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقهما فى الدفاع ، ذلك أنها بعد أن سمعت الدعوى ، وترافع المحاميان الموكلان عنهما فى مساء يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قررت أن تصدر الحكم بعد المداولة ، وعلى أثر ذلك انصرف المترافعان عن الطاعنين ، وسافر أحدهما بقطار الليل إلى القاهرة مقر عمله ، الا أنها قررت بعدئذ اعادة القضية للمرافعة لجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون أن تقرر اخطار المحامين اللذين كانا يقومان بالدفاع عن الطاعنين بل اقتصرت على تكليف النيابة استدعاء الطبيب الشرعى بقسم سوهاج لمناقشته فى أمر يتصل بالدعوى ، وقد ثبت فى نهاية هذا القرار كلمة « وتنبه » ، ولعلها قصدت بالتنبيه سماع المتهمين قرارها . فلما

كانت الجلسة التى أعيدت القضية إلى المرافعة فيها ، وحضر الطبيب الشرعى ، ولم يكن لدى المدافعين الموكلين عن الطاعنين علم بها ، ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعنين محام نائبا عن المحامين الموكلين ، وقد ناقشت المحكمة الطبيب الشرعى ، ثم ترافع محامى المدعى بالحقوق المدنية ، أما المحامى الموصوف بأنه حضر مع الطاعنين على الصورة السابق بيانها ، فقد صمم على الطلبات دون أن يقول كلمة فى سبيل الدفاع عن الطاعنين ، ثم صدر الحكم بادانتهما على أثر ذلك ، فلما فوجئ المحاميان الموكلان للدفاع بهذا الذى وقع دون علمهما ، سجله أحدهما ببرقيته لرئيس محكمة استئناف أسيوط وأخرى لرئيس نيابة سوهاج أرفقت صورة منهما بالطعن يقرر فيها عدم علمه باعادة القضية للمرافعة وعدم انابته أحدا من المحامين للحضور فى الجلسة التى حددت لاعادة نظر القضية بعد أن كانت قد حجزت للحكم ، ووافاه المحامى الآخر بخطاب منه أرفق بالطعن يؤكد هذا المعنى فيما يتعلق به هو أيضا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى ادانة الطاعنين على آراء للطبيب الشرعى فى تلك الجلسة الأخيرة تتعارض تعارضا جوهريا مع آراء الطبيب الشرعى الذى ندبته النيابة فى التحقيق ، وهى التى كانت مطروحة أمام المحكمة فى المحاكمة ، وترافع الطاعنان على أساسها ، فان المحكمة تكون فيما اتخذته من الاجراءات الباطلة السابق بيانها قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع .

وحيث إن الثابت فى محاضر الجلسات أن القضية نظرت فى يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وبعد أن تمت المرافعة فيها حجزت للمداولة ، وبعدئذ أصدرت المحكمة قرارا باعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٤ من ذلك الشهر ، وكلفت النيابة « استدعاء طبيب شرعى قسم سوهاج لمناقشته فى أمر يتصل بالدعوى ، وتنبه » ، كما ثبت فى محضر جلسة ذلك اليوم حضور محام « عن محامي الطاعنين السابق لهما حضور المحاكمة والدفاع عن الطاعنين ، وحضر محامى المدعى بالحقوق المدنية الأصيل ، وقد ناقشت المحكمة الطبيب الشرعى المذكور :

وهو غير الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية وقام بفحص البندقية المقول بضبطها مع الطاعن الأول ، وعرضت البندقية فى هذه الجلسة على الطبيب الشرعى المنتدب من المحكمة ، ففحصها وقام بتجارب عليها ، ثم ترافع الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية مؤيدا رأيه ، أما المحامى الحاضر عن الطاعنين فقد اكتفى بالقول إنه « مصمم على الطلبات » وتمت المرافعة على ذلك ، وبعد المداولة صدر الحكم بادانة الطاعنين وبالزامهما بالحقوق المدنية وقد استند الحكم فيما استند اليه على آراء للطبيب الشرعى الذى نوقش فى تلك الجلسة الأخيرة تخالف رأى الطبيب الأول .

وحيث إنه يبين من ذلك أن المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامي المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه. ولما كان القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وكان هذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها فان المحكمة اذ اكتفت عند اعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر « عن » المحامين الأصليين دون أن تبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ، ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع هذا المحامى أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الأصليين — اذ اكتفت المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحقوق الطاعنين فى الدفاع مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

# (٣٦٩)

## القضية رقم ١١٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك ، وحسن إسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

تعويض . طلب التعويض عن أمر متصل بالواقعة المرفوعة بها الدعوى لا عن ذات الفعل المرفوعة به . رفضه . في محله .

إذا كان ماطلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة ، فان القضاء برفض الدعوى المدنية لايكون قد خالف القانون فى شئ .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هاشم سلامه محمد بأنه بميت العز أؤتمن على ورقة ممضاة على بياض من الدكتور فريد لوزى فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الامضاء عقد بيع نصف جاموسة نسب صدوره من الدكتور له ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠-١ من قانون العقوبات . وادعى الدكتور فريد لوزى بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس

المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ مع الزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض . فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مماهو منسوب اليه ورفض الدعوى المدنية قبله والزام رافعها بالمصاريف عن الدرجتين وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض دعوى الطاعن المدنية قد أخطأ ، ذلك بأن الأول قد أصر على صدور البيع منه اليه وانه دفع الثمن على خلاف ماثبت من أن الورقة انما أرسلت اليه بطريق البريد موقعا عليها على بياض لكى يستوفى حقه من الشريك إن أمكن ، أو يبيع نصيب الطاعن إلى آخر يمكنه الحصول على هذا الحق ، وانه لم يحصل اتفاق على البيع إلى المطعون ضده نفسه ، كما أن هذا كان قد حصل على الحق قبلها من الشريك ، لكنه أخفى هذه الحقيقة وتقدم اليه بطلب العقد فأرسله اليه فتكون الواقعة على هذا النحو معاقبا عليها ، ولا يؤثر فى ذلك ما أدلى به المتهم أخيرا من أن العقد صورى ، ويكون الحكم برفض دعواه لم يصادف الصواب ويضيف الطاعن من جهة أخرى أن الحكم القاضى بالبراءة لم يكن يمنع من الحكم بالتعويضات اذا ماثبت أنه وقع عليه ضرر بعمل المطعون ضده وهذا الضرر ثابت من اضطراره إلى تقديم البلاغ ومتابعته بالنيابة وأمام المحاكم مما حمله مصروفات كثيرة فضلا عن المشاق التى عاناها نتيجة هذا التصرف الذى حصل بسوء نيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض دعوى الطاعن ثم ناقشها ، وفند أسباب الحكم الابتدائى القاضى بالادانة فقال « وحيث إن المدعى بالحق المدنى ( الطاعن ) قد أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ أنه كلف المتهم ببيع نصف الحاموسة المملوك له لأى شخص آخر من باب التهديد للشريك المنازع ، وانه كان يقصد باتفاقه مع المتهم أن يكون هذا البيع صوريا ( محضر الجلسة ) . وحيث ان المتهم عاد أمام هذه المحكمة وعدل عن دفاعه الأول ، وأقر بأن المبايعة المحررة لمصلحته فوق امضاء المدعى بالحق المدنى على عقد الشركة انما كانت تنفيذا للاتفاق بينهما وانها مبايعة صورية ، وانه لم يدفع مالاللمدعى بالحق المدنى كثمن لنصف الحاموسة وحيث ان الدعوى تكون بذلك قد وضحت واستقر وضعها لأنها عبارة عن واقعة يقررها المدعى بالحق المدنى ويؤكدها المتهم . وتتحصل فى ان المدعى بالحق المدنى اتفق مع المتهم على بيع نصف الحاموسة بيعا صوريا دون أن يحدد شخص المشترى الصورى لنصف الحاموسة بناء على اقراره الصريح أمام المحكمة ، ولايؤثر على ذلك من الناحية الجنائية كون المتهم قد استغل المبايعة الصورية استغلالا جديا بأن استعملها فى مقاضاة المدعى بالحق المدنى طالبا الزامه برد الثمن الصورى لأن نطاق المسئولية الجنائية فى هذه الحالة يتحدد باتفاق الطرفين على موضوع ما يحرر فى البياض الذى فوق الامضاء ، فان لم يتجاوزه فلا جريمة ولامسئولية» ثم قال عن الدعوى المدنية « وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فلاجرم فى أن السبب القانونى لهذه الدعوى انما يقوم على أن الجريمة التى أتاها المتهم قدأضرت بالمدعى بالحق المدنى . وحيث انه بانعدام وجود الجريمة ينهار سبب الدعوى المدنية وتصبح متعينة الرفض على هذا الأساس . وحيث إن الفعل المنسوب للمتهم والذى صوره المدعى بالحق المدنى والنيابة العمومية بأنه جريمة معاقب عليها لم ينتج عنه ضرر مباشر للمدعى بالحق المدنى فان كان هذا الأخيرقد ناله ضرر من جراء مقاضاة المتهم له بالمبايعة الصورية فان هذا الضرر يكون قدنتج عن فعل آخر مستقل عن الفعل الذى وصف بأنه جريمة موجبة للمساءلة

المدنية ، والمدعى بالحق المدنى وشأنه مع المتهم فيما قد يكون له قبله من حقوق مدنية طبقا للقانون » . ولما كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على أساس الواقعة التى أوردها والتى تبينت المحكمة — للأسباب التى ذكرتها — حقيقة الأمر فيها وان المطعون ضده لم يرتكب الجريمة اذ لم يتجاوز ما اتفق والطاعن على تحريره فى « البياض » لما كان الأمر كذلك وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها وكان ماطلب الطاعن التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعه عنه الدعوى وان كان متصلا بالواقعة كما كشفت عنها المحكمة — لما كان ذلك — فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيسا على ماأورده من أسباب ، لايكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٣٧٠)

## القضية رقم ١١٨ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش :

( أ ) استخلاص المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش قبل إجرائه . موضوعى

(ب) الاعتماد على دليل مستقل عن التفتيش . لاجدوى من المناقشة فى بطلان التفتيش أو عدم بطلانه

١ — متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها ان رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة — أولا — أحرز السلاح النارى « مسدس » الموضح بالمحضر وهو من الأسلحة الواردة بالجدول ب المرفق بالقانون بدون ترخيص ولم يسلمه للجهة المختصة فى الميعاد المحدد وثانيا — أحرز الدخيرة المبينة بالمحضر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص ولم يسلمها للجهة المختصة فى الميعاد المحدد ، وطلبت محاكمته أمام محكمة الجنايات بالمواد ١ و٦ و٣ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب — الملحق والجنحة المنصوص عنها فى المواد ٥ و١٠ و١٢ من نفس القانون . ومحكمة جنايات مصر قضت بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطه وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

## المحكمة

... حيث إن مبنى وجه الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش الذى وقع على منزله بغير رضاه وبغير إذن من النيابة وأن الضابط أوهمه بصدور هذا الاذن منها كذبا وان الاقرار المأخوذ عليه بقبول التفتيش انما حصل عليه الضابط بعد تمام التفتيش . ويضيف الطاعن أن الضابط لم يحطه علما بظروف التفتيش ، وهو مايترتب عليه انعدام الرضا به وذلك على فرض صدور هذا الرضا قبل حصول التفتيش ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفع ورد عليه ردا غير سديد .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضابط حين اراد تفتيش منزل الطاعن الذى وجهت اليه الشبهة أثناء التحرى فى حادث قتل اقترن بسرقة قد أخبره بمهمته وهى تفتيش منزله ، فرضى به ، وأن الضابط

لم يقم بهذا الاجراء الا بعد حصوله على موافقته كتابة على ورقة مستقلة أرفقها بالتحقيقات بعد التوقيع عليها منه ببصمة إصبعه . ومتى كان الأمر كذلك وكانت محكمة الموضوع فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة السالف ذكرها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وانه سبق اجراء التفتيش فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون مقبولا. على أنه وقد اعتمدت المحكمة فيما اعتمدت عليه فى الادانة على اعتراف الطاعن بحيازته للسلاح وذخيرته والذى دين باحرازه من غير ترخيص ، ذلك الاعتراف الذى صدر منه مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة واتخذت منه المحكمة دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فان مصلحة الطاعن فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية لانعدام مصلحته فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

# (٣٧١)

## القضية رقم ٣١٣ سنة ٢١ القضائية :

اشتباه . الاستعانة فى بحث حالة المتهم القائمة بشواهد من صحيفة السوابق . يصح مع بيان الأدلة التى تربط ذلك الماضى بالحاضر الذى يحاسب المتهم عليه .

ان المتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوها ولو أنه انما يحاكم على الحالة القائمة به لاعلى سوابقه ، الا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها ، ولاجناح على القاضى إن هو استعان فى بحثه بشواهد منها وان كان عليه – وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر – أن يبين فى حكمه الأدلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليه . ولايقال فى هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضى.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بناحية مركز بنى سويف ، عد مشبوها بأن حكم عليه لأكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على النفس واشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦ـ١ و٧ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية قضت ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، فاستأنفت النيابة ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت غيابيا بالغاء الحكم المستأنف ووضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من يوم امكان تنفيذ العقوبة عليه فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وذلك عملا بالمواد ٥ و٦ـ١ و٨ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأن « عد مشبوها اذ اشتهر عنه اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على المال » جاء باطلا لمخالفته للقانون . ذلك بأن المحكمة قد حكمت عليه بسبب سوابقه الماضية وحدها دون نظر الى حالته الراهنة التى شهد بها العمدة ورجال الحفظ بالجلسة ، اذ قرروا أنه حسن السير ، فكان الواجب معاملته بمقتضى هذه الشهادة التى حصلت أمام المحكمة بعد حلف اليمين دون الشهادة الأولى التى ثبتت بمحضر ضبط الواقعة ، والتى تكون غالبا مخالفة للواقع ، ومن عمل رجال المباحث وتكون الواقعة كما هى مثبتة بالحكم لاعقاب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة ، وأورد سوابق الطاعن ، تعرض لأسباب الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وفندها فقال « وحيث إنه يؤخذ

من هذه السوابق أن المتهم اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال وعلى ذلك تكون محكمة أول درجة قد جانبت الصواب فى تبرئة المتهم على أساس ماشهد به أمامها كل من العمدة وشيخ الخفر من أن المتهم قد صلحت حالته وحسنت سيرته بعد تحرير محضر التحرى عنه إذ أن الفترة التى مضت بين تحرير محضر هذه القضية ضده وهو الذى يعنيه الشاهدان المذكوران وبين شهادتهما أمام محكمة أول درجة لم تكن من السعة بحيث تكفى للشهادة بما شهد به هذان الشاهدان وهما اللذان شهدا من قبل ذلك بقليل فى المحضر المذكور بعكس ماشهدا به أمام محكمة أول درجة — فاذا ماأضيفت شهادتهما فى المحضر المذكور إلى ماتنطق به صحيفة سوابق المتهم التى تدل على ارتكابه جرائم الاختلاس والقتل العمد والشروع فيه ومخالفته شروط المراقبة واحراز السلاح بدون ترخيص ينتج من كل أولئك ما يبرر اعتقاد المحكمة أن المتهم من ذوى الميول الاجرامية الخطرين على الأمن العام ، وليس معنى هذا أن المحكمة تعاقبه على جرائمه السابقة دون اعتبار لحالته الحاضرة وانما هى تأخذ من هذه الجرائم وهذه الظروف مجتمعة ما يؤيد اعتقادها » . ولما كان ما أوردته المحكمة صحيحا فى القانون . إذ ولو أن المتهم انما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، الا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها ، ولاجناح على القاضى إن هو استعان فى بحثه بشواهد منها ، وإن كان عليه ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يبين فى حكمه الأدلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليه . ولايقال فى هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضى . لما كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة فى حكمها قد استظهرت ذلك كله وقالت صراحة إنها لاتعاقبه على جرائمه السابقة ولكنها تأخذ منها ما يؤيد اعتقادها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . أما مايقوله عن شهادة الشهود بالجلسة ، فمردود بأن للقاضى أن يأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيق دون الجلسة متى اقتنع بصحتها ودون معقب عليه فى ذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى مجرد الاقتناع والاطمئنان .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (٣٧٢)

## القضية رقم ٣١٥ سنة ٢١ القضائية :

غش . عرض المتهم سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى للبيع على أنه سمن طبيعى . هــذه التهمة تــكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهى عرض سمن طبيعى مغشوش للبيع .

متى كان المنسوب إلى المتهم أنه عرض للبيع سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على انه سمن طبيعى ، فانه يكون قد نسب اليه انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ( المطعون ضده ) لأنه بدائرة شبرا عرض للبيع مسلياً مغشوشاً مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ، ٢ و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة شبرا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة ، فاستأنف ، كما استأنفته النيابة ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه عملا بالمدة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ.

## المحكمة

... حيث ان وجه الطعن يتحصل فى أن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المتهم عرض للبيع فى محله سمناً خليطاً من الصناعى والطبيعى وظاهر أنه كان يبيعه مسلياً طبيعياً خلافاً لما ادعاه ، ومن ثم يكون قد عرض للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً باضافة سمن صناعى اليه الأمر المعاقب عليه طبقاً للمادة ٢ - ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا محل اذن للقول بأن الواقعة تكون جريمة خدع كما ذهبت إلى ذلك محكمة ثانى درجة ، ومن ثم تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ اعتبرت الواقعة على هذا النحو وحكمت بالبراءة .

وحيث انه جاء بالحكم المطعون فيه ان وقائع هذه القضية كما يبين من الاطلاع على الأوراق تتحصل فى أنه أخذت من متجر المتهم عينة من المسلى الصناعى المعروض للبيع والموضوع فى داخل صفيحة مفتوحة لم يوضع عليها بيان بنوع المسلى الذى فى داخلها ولما حللت هذه العينة تبين أنها صالحة للاستعمال وتحتوى على حوالى ٤٠٪ من المسلى الطبيعى وذلك كما هو ثابت بتقرير التحليل .

وحيث ان الاتهام المسند للمتهم مؤسس على ماأثبت فى محضر ضبط الواقعة من أن المسلى كان معروضاً للبيع بغير علامة مميزة تدل على أنه مسلى صناعى وأن المتهم انما ذكر أن المسلى صناعى فى وقت أخذ العينة وإذ تبين من تحليل العينة أن المسلى خليط بين المسلى الصناعى بنسبة ٦٠٪ والمسلى الطبيعى بنسبة ٤٠٪ فانه من غير المعقول أن يبيع المتهم مثل هذا الخليط على انه مسلى صناعى ، وانما المعقول أن يبيعه على انه مسلى طبيعى . وعندئذ يكون المتهم غاشاً والمسلى مغشوشاً .

وحيث ان الاتهام والحال كما تقدم لا ينطبق على نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى التى يكفى لانطباقها

مجرد احداث الغش أو الشروع فى احداثه أو مجرد طرح أو عرض الشئ المغشوش للبيع مع علم المتهم بالغش الذى فيه أن الاتهام لا ينطبق على نص المادة الثانية المذكورة وانما ينطبق على نص المادة الأولى من القانون متقدم الذكر وهى المادة التى تحدثت عن الغش الذى يقع فى ذاتيه البضاعة أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ...الخ وكذا عن الغش الذى يقع فى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها ... الخ . وواضح من مطالعة نص المادة الأولى المذكورة انها لا تنطبق إلا حيث يوجد متعاقد يخدعه المتهم أو يشرع فى أن يخدعه الأمر الذى لم يتحقق فى وقائع القضية الراهنة ولهذا كانت التهمة التى أسندت للمتهم فى غير محلها ويتعين تبرئته منها عملا بنص المادتين ١٨٨ و١٧٢ج" ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المنسوب إلى المتهم انه عرض للبيع سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى ، فان المتهم يكون قد نسب اليه انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً . ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المذكورة فى الحكم وينبغى لذلك نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد إذ كانت المحكمة الاستئنافية لم تتناول الواقعة بالبحث إلا على سبيل الفرض .

---

## (٣٧٣)

### القضية رقم ٣١٧ سنة ٢١ القضائية :

محكمة استئنافية . عدم طلب المتهم اليها أو إلى محكمة الدرجة الأولى اجراء تحقيق . طعنه فى الحكم فى صدد تقديره لأدلة الدعوى . لا يصح .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى بناء على اطلاعها على الأوراق إلا إذا رأت هى محلا لاجراء تحقيق ، فاذا كان المتهم لم يطلب اليها ولا إلى محكمة

أول درجة اجراء تحقيق ما فلا يكون طعنه الوارد على تقدير الأدلة إلا جدلا موضوعياً لا تصح اثارته أمام محكمة النقض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة مركز العياط — أولا — أحرز سلاحاً نارياً ( بندقية خرطوش ) بغير ترخيص وفى غير الحالات المصرح بها قانوناً بذلك — وثانيا — أحرز ذخائر خراطيش بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١و٥و١/٩ و ١٠و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة العياط الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ والمصادرة عن التهمة الأولى وتغريمه ثلاثمائة قرش والمصادرة عن التهمة الثانية ، فاستأنف كما استأنفت النيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعن أقام دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على أن التهمة غير صحيحة وأنه لم يضبط فى منزله أو حيازته ذلك السلاح والخرطوش المنوه عنه فى وصف التهمة بل ضبط فى منزل وحيازة شخص آخر وأبدى استعداده لاثبات هذا الدفاع ، ولكن المحكمة لم تقم لهذا الدفاع وزناً وقالت انه اعترف أمام محكمة أول درجة وأن هذا الاعتراف يقضى على كل دفاع وأنه لا سبيل إلى نفيه إلا بالطعن بالتزوير مع أن قرائن الأحوال تؤيد دفاع الطاعن وكان يتعين على المحكمة تحقيقه .

وحيث ان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية قد قام على القول بأن التهمة غير صحيحة وأن ما جاء فى الأوراق من أن سلاحاً ضبط بمنزله وانه

اعترف بذلك أمام البوليس ، غير صحيح ، كما أن ما ثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة من انه اعترف بالتهمة غير صحيح كذلك ، ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى وأن تفتيش منزل الطاعن قد حصل بناء على اذن من النيابة ، فضبط به السلاح ، ثم أشار إلى مسلك الطاعن فى التحقيقات الأولية وأمام محكمة أول درجة من الاعتراف مرة والانكار مرة أخرى ، وانتهى إلى القول بصحة اعترافه واطراح دفاعه . ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى بناء على اطلاعها على الأوراق إلا إذا رأت هى محلا لاجراء تحقيق . وكان الطاعن لم يطلب اليها ولا إلى محكمة أول درجة اجراء تحقيق فلا يكون الطعن إلا جدلا موضوعياً لا تقبل باثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً .

---

# (٣٧٤)

## القضية رقم ٣١٨ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش باطل . صورة دعوى لا قيام فيها لحالة التلبس .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصاً يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما انهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ،

ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما. ذلك بأن ضبط الحوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش ، ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة ما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه بالجيزة . أحرز وحاز جواهر مخدرة « حشيشاً » وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ و ٣٦ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى محكمة الجيزة الجزئية دفع المتهم ببطلان التفتيش ثم قضت بقبول الدفع وببطلان التفتيش وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، فاستأنفت النيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

حيث ان النيابة العامة تقول فى طعنها إنه ما دام ضابط البوليس قد أثبت فى محضره انه شم رائحة الحشيش تنبعث من جوزة كان يدخن فيها صاحب الدكان ، فضبطها ، ثم أن المتهم المطعون ضده لما أن رأى ذلك ألقى بعلبة كان يحملها فالتقطها الكونستابل الذى كان يرافق الضابط ، وبفتحها عثر فيها على مادة مخدرة هى الحشيش ، فان الحالة تكون من حالات التلبس التى يسوغ لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش بغض النظر عما تبين من تحليل محتويات الحوزة من أنها ما كانت تحتوى على مخدر ، ذلك لأن المظاهر الخارجية كانت تنبئ بوجود جريمة ، ولأن القاء المتهم بالعلبة طوعاً واختياراً يخول الكونستابل فتحها . واذن ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الدليل المستمد من هذا الاجراء الصحيح ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما ترزياً يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم المطعون ضده يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها ، فعثر بها على قطعة من حشيش ، وقد ثبت من التحليل الكيماوى أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أى أثر للمخدر ، أما ما ضبط بالعلبة فقد وجد حشيشاً ، وقد طرح الحكم أقوال الضابط والكونستابل بصدد واقعة شم رائحة الحشيش تنبعث من الجوزة لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوالهما فى هذا الخصوص ومتى كان الأمر كذلك فان ضبط الجوزة و ضبط العلبة التى كان المتهم المطعون ضده لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش ، ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذها بغير إذن من النيابة العامة ما دامت حالة التلبس بالجريمة لم تتوفر فى واقعة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٧٥)

## القضية رقم ٣١٩ سنة ٢١ القضائية :

جريمة وقتية . جريمة مستمرة . الفيصل فى التفرقة بينهما . إقامة بناء خارج عن خط التنظيم بدون ترخيص . جريمة وقتية .

ان الفيصل فى التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت

الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً . فاذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجاً عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهة باجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته . ولا يؤثر فى هذا النظر ماقد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه بدائرة مركز أسوان أجرى اقامة الأبنية المبينة الوصف بالمحضر دون الحصول على رخصة بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين واحد و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . ولدى محكمة أسوان الجزئية دفع المتهم بسقوط الحق فى اقامة الدعوى لمضى المدة والمحكمة قضت عملا بمادتى الاتهام المذكورتين برفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة وتغريم المتهم مائة قرش والازالة على مصاريفه ، فاستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه — عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

وحيث ان الوجه الثانى من وجهى الطعن يتحصل فى أن المحكمة أسست حكمها المطعون فيه على أن هذه الجريمة مع أنها جريمة مستمرة فلا يبدأ سريان المدة المسقطة للحق فى اقامة الدعوى العمومية عنها إلا من تاريخ الحالة الثابتة المكونة لها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم محكمة محكمة الدرجة الأولى قال فى ذلك « ان ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن هذه الجريمة مستمرة فى غير محله لأنه يتعارض مع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ والمنشور بمجلة المحاماة سنة ١٩٥٠ ص ٣٥ رقم ٩ وقد قرر هذا الحكم أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً . فاذا كانت الواقعة ان المتهم أقام بناء بدون ترخيص وخارجاً عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهة باجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تعدد حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته ، ولا يوثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً ، فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت الجريمة مستمرة فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون . ان هذه المحكمة تعتبر ان المبانى موضوع الاتهام أقيمت فى سنة ١٩٤٤ وبترخيص من الجهة المختصة فالقول بارتكاب الجريمة فى ٧ - ٩ - ١٩٤٩ وبأن المبانى أقيمت دون الحصول على ترخيص فى غير محله وليس هناك جريمة تستوجب المحاكمة والعقاب ».

ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحاً فى القانون فيتعين رفض الطعن بلا حاجة إلى بحث الوجه الآخر إذ كان متعلقاً بالموضوع ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن البناء قد أقيم فى الواقع فى سنة ١٩٤٤ وليس فى سنة ١٩٤٩

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٧٦)

## القضية رقم ٣٣٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن أسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

دفاع شرعى . التمسك بقيامه . إدانة المتهم دون لرد عليه . قصور .

اذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وانه إذا كان قد رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب ، فانه كان من المتعين على المحكمة إن لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى أن ترد عليه بما يفنده فان هى لم تفعل وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية مركز أبو حماد . ضرب عمداً كامل مبروك عبد الباقى فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام المخ مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ١٢٪ وثانيا ضرب عمداً أيضاً جبالى كامل مبروك فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج لمدة لا تزيد على العشرين يوماً وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لعقابه بالمادتين ٢٤٠ - ١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات

الزقازيق قضت بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عملا بمادتى الاتهام وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

## المحكمة

... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المتهمين الثانى والثالث والرابع هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وأنه إذا كان قد رد هذا الاعتداء ، فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب . ولما كان هذا الدفاع جوهرياً ، فقد كان يتعين على المحكمة إن لم تأخذ به أن ترد عليه بما يفنده . أما وهى لم تفعل ، وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى الوجه الثانى من وجهى الطعن .

# (جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥١)

# (٣٧٧)

## القضية رقم ١٣٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأصحاب العزة أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم عوض بك ، المستشارين .

---

نقض . دفاع موضوعى لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية . لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض .

ليس للطاعن أن يثير أمام محكمة النقض دفاعا موضوعيا لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية تحقيقه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة شبرا : ضربا سنيوره غبريال فأحدثا بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤١ فقرة أولى من قانون العقوبات وقد ادعت سنيوره غبريال بحق مدنى وطلبت القضاء لها على المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا . ومحكمة شبرا قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمين ثلاثماية قرش مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية واستأنف المتهمان كما استأنفت المدعية ومحكمة مصر قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم الأول مائة قرش وتأييده فيما قضى به من عقوبة بالنسبة للمتهم الثانى وتعديله فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥جنيها

على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الطاعنين تقدما بدفاع لمحكمة أول درجة مثبت فى محضر الجلسة وطلبا منها تحقيقه فلم تجب طلبهما ولم ترد على دفاعهما وكذا فعلت محكمة ثانى درجة — وهذا مع أهمية هذا الدفاع . ثم أنهما أبديا لمحكمة أول درجة مطاعن عدة على شهادة المجنى عليها ومع أن تلك المحكمة قد ناقشت المجنى عليها فى تلك المطاعن أثناء المحاكمة إلا أنها لم تشر فى حكمها إليها.

وحيث إن مايثيره الطاعنان فى طعنهما وارد على المحاكمة الابتدائية والطعن لايكون إلا فى حكم نهائى ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنهما لم يتمسكا بشئ مما جاء بطعنهما ومن ثم فليس لهما أن يثيرا أمام محكمة النقض عدم تحقيقها دفاعا لم يطلبا إليها تحقيقه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى أقام عليها إدانتهما فان الطعن لايكون له أساس.

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٣٧٨)

### القضية رقم ١٤١ سنة ٢١ القضائية :

دفاع شرعى . الواقعة كما ذكرها الحكم لا تدل على قيام هذا الظرف . لا يلزم التحدث عنه

إذا كان المستفاد من بيانات الحكم إذ الطاعن وغرماءه كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع

أن كلا منهم كان معتديا يريد الحاق الأذى بغريمه لادفع اعتداء وقع على نفسه، فلامحل إذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى وفيما ذكرته مايكفى للرد على مادفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ – محمود عبد الرؤوف عبد الله ( الطاعن ) و٢ – محمد على مرعى بأنهما بدائرة مركز كفر الدوار مديرية البحيرة : أولا : المتهم الأول محمود عبد الرؤوف عبد الله أولا : شرع فى قتل محمد على مرعى المتهم الثانى عمدا بأن طعنه بمطواه عدة طعنات فى مواضع مختلفة من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نفذت احداها للتجويف الصدرى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانيا – أحدث عمدا بابراهيم جمعه مرعى الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة لاتزيد على العشرين يوما ( ٢ ) والمتهم الثانى محمد على مرعى أحدث عمدا بمحمود عبدالرؤوف عبد الله المتهم الأول الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥، ٤٦ ، ٢٣٤-١ ، ٢٤٢-١ من قانون العقوبات. فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بالمادة ٢٤٢-١ بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢-٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول أولا بمعاقبة محمود عبد الرؤوف عبد الله ( الطاعن ) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك على اعتبار أن التهمة الأولى المنسوبة إليه هى أنه أحدث عمدا بمحمد على مرعى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى عولج من أجلها مدة لاتزيد على العشرين يوما وثانيا – بمعاقبة محمد على مرعى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ باغته المجنى عليهما وآخر بعصى وآلات حادة فى مكان مهجور واعتدوا عليه فانتزع منهم آلة حادة استعملها فى الدفاع عن نفسه وقد رد الحكم على ذلك بقوله إن الواقعة كانت مشاجرة بين الطرفين وهذا لايصلح رداً على الدفاع فان الخطر كان محدقا بالطاعن سواء كان الحادث مشاجرة أم لا.

وحيث إن المحكمة ذكرت فى حكمها أنه ثبت لها ثبوتا كافيا من الوقائع كما جاءت على ألسنة الشهود ومن ظروف وملابسات القضية أن الأمر لم يعد أن يكون شجارا عنيفا وقع بين المتهمين وبعض من أقاربهما وذلك لوجود ضغائن سابقة بينهم سواء لسبب دين لأحدهما على الآخر أو اشتراكهما فى التجارة ومما لاشك فيه أن محمد على مرعى اعتدى على المتهم الأول بضربه بعصا غليظة أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وفى هذه الأثناء استل محمود عبد الرؤوف عبد الله مطواة أو منجلة واعتدى على محمد على مرعى فأحدث به الجروح القطعية الثلاثة الموصوفة بالتقرير أيضا الخ. ومن هذا البيان يستفاد أن الطاعن وغرماءه كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع أن كلا منهم كان معتديا يريد الحاق الأذى بغريمه ، لادفع اعتداء وقع على نفسه ، فلامحل إذن للتحدث عن الدفاع الشرعى وفيما ذكرته المحكمة مايكفى للرد على الدفع .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فيما يقوله الطاعن من أنه انتزع المنجل من يد الفريق الآخر فرد الحكم على ذلك بقوله إنه لوكان المنجل فى يد الفريق الآخر لاستعمله فى ضرب المجنى عليه ابتداء بدلا من العصى وهو قول غير

سديد كما قال الحكم ان الطاعن لم يثبت أنه لم يكن فى قدرته منع الاعتداء بوسيلة أخرى وهو قول غير سديد نظرا إلى تعدد الضاربين وطبيعة المكان المهجور الذى فوجئ فيه .

وحيث إن ذلك كله جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أنه طلب من المحكمة اجراء معاينة لاثبات أنه فوجئ فى مكان مهجور تدليلا على حق الدفاع الشرعى فرفضت المحكمة الطلب بحجة أنها كونت رأيها مع أنها لو أجابت الطاب لتغير رأيها .

وحيث إن المحكمة ردت على هذا الطلب بأن هذه المعاينة فى قضيةضرب ليست منتجة وأن الدعوى ليست بحاجة إليه وهذا من حقها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

## (٣٧٩)

## القضية رقم ١٤٢ سنة ٢١ القضائية :

( ا ) دفاع . شهود لم تعتمد المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ولكنها أوردتها فى صدد بيان الباعث . عدم اتخاذ المتهم الطريق القانونى لإعلانهم . نعيه على المحكمة أنها رفضت إرجاء نظر الدعوى لسماعهم . لا يهم .

(ب) إثبات . التعويل على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة رغم إنكاره أمام المحكمة . جائز .

١ — مادام الطاعن لم يتخذ الطريق التى رسمها القانون فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لاعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم ، ومادامت المحكمة لم تر أن تحقيق الدعوى بحاجة إلى سماعهم ،

ومادام الحكم لم يعتمد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات الأولية فى اثبات الفعل المكون لجناية الحريق التى دان الطاعن فيها ، بل أورد أقوالهم تلك حين تحدث عن الباعث على الجريمة وهو الخصومة القائمة بين الطاعن وعائلته وبينهم والتى سلم بوجودها الطاعن ، — مادام ذلك كله كذلك فان المحكمة اذا رفضت طلب ارجاء نظر الدعوى لسماع هؤلاء الشهود لاتكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة التقدير — أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة متى اطمأنت إليه على الرغم من انكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بمركز رشيد مديرية البحيرة : وضع نارا عمدا فى مركب غير مسكون ولامعد للسكنى مملوك لأحمد محمود حجازى وآخرين وذلك بأن نثر بها مادة قابلة للاشتعال « بنزين » ثم اشعل النيران فأحرقها . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن الوجهين الأول والثانى من الطعن يتحصلان فى القول بأن الدفاع عن الطاعن طلب سماع أقوال أصحاب المركب المحروقة ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب وردت عليه رداً غير سديد مع أنها أشارت إلى أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات الأولية فى الحكم المطعون فيه وهذا منها اخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يتخذ الطريق التى رسمها القانون فى المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لاعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى أن تسمعهم المحكمة . وكانت المحكمة لم تر أن تحقيق الدعوى بحاجة إلى سماعهم وكان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من مطالعته — لم يعتمد على أقوالهم فى التحقيقات الأولية فى اثبات الفعل المكون لجناية الحريق التى دان الطاعن بها بل أورد أقوالهم بتلك التحقيقات حين تحدث عن الباعث على الجريمة وهو الخصومة القائمة بين الطاعن وعائلته وبينهم والتى أشار اليها الطاعن وسلم بوجودها فى جميع أطوار الدعوى . لما كان ذلك فان المحكمة إذ رفضت ارجاء نظر الدعوى لسماع هؤلاء الشهود لاتكون قد أخلت بدفاع الطاعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى ادانة الطاعن على اعترافه فى محضر البوليس وفى تحقيقات النيابة فى حين أنه عدل عنه أمام قاضى الاحالة وأمام محكمة الجنايات وهى الجهة القضائية الوحيدة التى يصح أخذ المتهم بالاعتراف أمامها . هذا وقد دفع الطاعن بأن اعترافه بالتحقيقات الأولية أخذ منه قسراً بطريق الاعتداء عليه وفضلا عن ذلك فان هذا الاعتراف لم يكن فى ذاته صحيحا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين اعتمد فيما اعتمد عليه فى ادانة الطاعن على الاعتراف الصادر منه أمام شهود الاثبات ثم فى محضر البوليس وتحقيق النيابة قد استظهر صحته واطمأن اليه كدليل فى اثبات الدعوى ثم تعرض لدفاعه المشار إليه فى وجه الطعن ففنده فى منطق سليم للأدلة والاعتبارات التى ذكرها ونفى أن اعتداء ما وقع عليه مستدلا بالكشف الطبى الموقع عليه عقب الحادث مباشرة والذى ثبت منه خلو جسمه من الاصابات الا من لفحة اللهب التى لحقت به وهو يشعل النار فى المركب . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة

متى اطمأنت اليه وعلى الرغم من انكاره أمامها بجلسة المحاكمة خلافا لما يذهب إليه الطاعن فان الحكم إذ أخذ بهذا الاعتراف لايكون قد أخطأ .

وحيث إن الوجهين الرابع والخامس من الطعن يتحصلان فى القول بأن الحكم المطعون فيه استند فى الادانة إلى أقوال شهود متناقضة وإلى أدلة لاتؤدى إلى مارتب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة الحريق عمدا التى دان بها الطاعن وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها خلافا لما يزعمه الطاعن . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان التناقض المشار اليه فى الطعن لاوجود له ، فان الجدل على الصورة الواردة فى ذلك الطعن لايكون له من مبرر لأنه فى حقيقته محاولة يراد بها اثارة النقاش فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٣٨٠)

## القضية رقم ١٤٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

رشوة . متى تتحقق الجريمة ؟ دفع المال مقابل الامتناع عن عمل غير حق . لا يمنع تحققها . مثال . موظف تموين .

ان جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق . وإذن فاذا كان الغرض الذى من أجله

قدم المال إلى الموظف ( مفتش بوزارة التموين ) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفة من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة قسم عابدين محافظة مصر : بصفته موظفا عموميا «مفتش مراقبة الأسعار بوزارة التموين» قبل مبلغ جنيهين من البدال ابراهيم احمد القبانى بصفة رشوة مقابل الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر ضد البقال المذكور . وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٨ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٨ فقرة أولى وثالثة من قانون العقوبات — بمعاقبة عبد الباقى سعد الدين الشريف بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة جنيهات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بواقعة لاعقاب عليها ذلك لأن الواقعة التى أراد الطاعن تحرير محضر مخالفة عنها للمجنى عليه لايعاقب عليها القانون ومن ثم كان امتناع الطاعن عن تحرير ذلك المحضر مقابل استيلائه على الرشوة ليس عملا من أعمال وظيفته — كما أخطأ الحكم اذ قضى برفض الدفع الذى تمسك به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش وجاء ردّه قاصراً إذ قال إن التفتيش

حصل برضاء الطاعن وأنه هو الذى أخرج النقود من جيبه وهذا الذى قاله الحكم يتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى — ويضيف الطاعن أن المحكمة خالفت قواعد الاثبات فى تقديرها لأدلة الدعوى إذ قضت بادانته بناء على أقوال متناقضة يحوطها الشك الذى يجب أن يفسر دائما لمصلحة المتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن الرشوة تتحقق إذا قبلها المرتشى مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق . ولما كان ماقاله الحكم بهذا الصدد صحيحا إذ مادام الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصمته من رجال الضبطيةالقضائية فى هذا الشأن فانجريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن الخاص بالدفع ببطلان التفتيش ورد عليه رداً سديدا فى قوله : « انه ثابت من الاطلاع على محضر البوليس المورخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ الذى حرره مأمور قسم عابدين أن تفتيش المتهم تم برضائه وبقبوله وقد أيد هذه الواقعة الضابط مصطفى عبد العزيز افندى الذى شهد فى التحقيقات وأمام المحكمة أن تفتيش المتهم تم برضائه وموافقته . وحيث إن هذا الذى أثبته المأمور فى محضره وشهد به الضابط أمام المحكمة قد أيده المتهم تأييدا صريحا إذ أقر فى عبارة صريحة عند سواله أمام النيابة أنه أخرج النقود لحضرة الضابط وفى هذا مايقطع

فى الدلالة على أن المتهم انما فتش برضائه وأنه هو الذى أخرج مابجيبه طائعاً مختاراً» لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن من منازعة فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقة الأمر أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع فان الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

---

## (٣٨١)

### القضية رقم ٣٤١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم ابراهيم عوض بك المستشارين .

---

اختلاس أشياء محجوزة . حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى تبديد حاصلات محجوز عليها لوزارة الأوقاف دون بيان الموظف الذى كان سيقوم بالبيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف . قصور .

الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة فى إجراء البيع . فاذا أدانت المحكمة حارساً بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصراً .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية هور . بدد القطن المبين بالمحضر والمحجوز عليه إدارياً لصالح وزارة الأوقاف وكان قد تسلم إليه على سبيل الوديعة لحراسته فاختلسه ولم يقدمه فى يوم البيع حالة كونه مالكاً له . وطلبت

عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح ملوى قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٥٥ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهراً مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، فاستأنف كما استأنفت النيابة ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بتبديد حاصلات محجوزة لصالح وزارة الأوقاف على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات فى اليوم المحدد للبيع مع أنه لم يكن موجوداً فى ذلك اليوم لمرضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى أسس ادانة الطاعن على أنه لم يقدم القطن المحجوز فى اليوم المحدد للبيع وهو يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، وأضاف الحكم المطعون فيه لذلك أن مندوب وزارة الأوقاف ( الحاجزة ) أثبت فى ذلك اليوم أنه لم يجد المتهم وهو الحارس وبحث عن الزراعة المحجوز عليها فلم يجدها وهذا وذاك من غير أن تبين المحكمة الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك ولما كان الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة فى إجراء البيع فان الحكم يكون قاصراً ويتعين لذلك نقضه .

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

———

# (٣٨٢)

## القضية رقم ٣٤٢ سنة ٢١ القضائية :

مواد مخدرة . تلبس . رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلق بالمخدر . حالة تلبس .

إن رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر — ذلك تلبس بجريمة احراز المخدر .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — فاطمة أبو طالب حسن ( الطاعنة ) و ٢ — محمد عبد اللطيف حسن و ٣ — محمود عثمان جلال بأنهم بدائرة قسم كرموز : أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشاً) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٦/٣٥ ب ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأولى والثانى والمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالنسبة إلى المتهم الثالث بحبس كل من المتهمين الأولى والثانى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيها وبحبس المتهم الثالث ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠ جنيها والمصادرة . فاستأنف المتهمون ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

### المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن التفتيش وقع اطلالأ ن الأذن به صدر فى الساعة ١٠ و ٥٠ صباحاً فى حين أن التفتيش

وقع قبل ذلك فى الصباح المبكر بدليل أن أحد المتهمين كان نائماً والآخر ناهضاً من نومه . أما رفض الحكم المطعون فيه للدفع ببطلان التفتيش استناداً إلى أن الأوراق ليس فيها ما يؤيده فاستناد غير صحيح لأن الأوراق فيها ما يؤيده إذ أن المستفاد من وجود الطاعنة والمتهم الآخر عند اجراء التفتيش أحدهما نائم والآخر ينهض من نومه يدل على أن التفتيش وقع فى الصباح الباكر أى قبل استصدار الاذن به .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد عنى بالرد على هذا الدفع رداً سليما فى المنطق والقانون وقال إن الأوراق ليس فيها ما يؤيده فمناقشة هذا القول على الصورة الواردة فى الطعن من أن التفتيش حصل قبل صدور الأذن به جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجهين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند إلى رؤية الضابطين للطاعنة وهى تلقى بالمخدر إلى ابنها مع أنه لا يصح الاستناد فى الادانة إلى هذه الواقعة لأنها لا تدل على حالة من حالات التلبس المبينة فى القانون وأن الاذن بتفتيش منزل ابنها لا يبيح تفتيشها هى وفضلا عن ذلك فان المنزل الذى صدر الاذن بتفتيشه لم يكن منزل ابنها .

وحيث ان ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه مردود لأن روية الضابطين لها وهى تلقى بالمخدر هو فى صحيح القانون تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة . أما القول بأن الاذن بتفتيش منزل ابنها لا يبيح تفتيشها هى ففضلا عن أنه قول غير صحيح على اطلاقه فان تفتيشها هى قد وقع صحيحاً بعد ظهور حالة التلبس السابقة . وأما القول بأن المنزل الذى صدر الاذن بتفتيشه لم يكن منزل ابنها فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

# (٣٨٣)

## القضية رقم ٣٤٣ سنة ٢١ القضائية :

(ا) إذن تفتيش . الظروف التى اقتضت إصدار إذن التفتيش الأول هى هى التى ترتب عليها اصدار الإذن الثانى . اعتبار الاذن الثانى إذنا جديدا أو امتدادا للإذن الأول . لا يهم .

(ب) الدفع ببطلان التفتيش للغش والتدليس . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

(ج) تفتيش . لا يجوز للطاعن التحدث عن تفتيش حاصل فى مسكن غيره .

١ — متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف الذى اقتضت اصدار إذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها اصدار الاذن الثانى فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الاذن بأنه إذن جديد وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتداداً للاذن الأول .

٢ — ما دام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان إذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

٣ — لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم محرم بك : أحرز جواهر مخدرة « حشيشاً » بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢ ، ٦/٣٥ب ،

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف ،ومحكمة اسكندريةقضت بتأييد الحكم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

## المحكمة

...حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه باحراز المخدر جاء معيباً لخطئه فى تطبيق القانون ذلك بأن الاذن الصادر بالتفتيش وقع باطلا لما شابه من غش وتدليس إذ أن الضابط قد تقدم بطلب ذكر فيه أن المتهم يقيم بمسكن خاص مستقل فصدر الاذن على هذا الأساس وفى هذه الحدود على أن لا يتعدى إلى محل مخدومه الذى يعمل طرفه «كمراسلة» مع أن الواقع أنه يقيم بمسكن مخدومه «بغرفة المطبخ» وهى ملحقة بالمسكن وليست مستقلة فلا تعتبر مسكناً خاصا به ويضيف الطاعن أن ضابط المباحث كان قد استصدر اذناً من النيابة يبيح التفتيش فى ميعاد ينتهى فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٥٠ إلا أنه تقدم ثانية للنيابة فى ٢٢ من نفس الشهر بطلب تجديد هذا الاذن بناء على أنه لم يتمكن من تنفيذه فى الميعاد المحدد له فأذنت النيابة بالتفتيش مع أن عدم التنفيذ فى المدة الأولى يدل على أن تحرياته كانت على غير أساس مما كان مقتضاه أن يقدم مسوغاً لطلبه الجديد فيقوم بتحريات جديدة يبنى عليها الاذن الأخير . أما وهذا لم يحصل فان الاذن الجديد يكون باطلا . ثم إن ما ذكرته المحكمة الاستئنافية من أن هذا الاذن يعتبر امتداداً فى غير محله إذ أن ذلك لا يكون إلا أثناء قيام الاذن الأول وقبل انتهاء مدته ، كما أن هذا القول يتعارض وما أوردته المحكمة الابتدائية عن هذا الاذن مع أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله : « انها تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠ استصدر الصاغ فواد عبد الشافى أفندى ضابط مباحث قسم محرم بك إذناً من النيابة بتفتيش المتهم وتفتيش مسكنه لما ثبت له من التحريات اتجاره فى المخدرات ونظراً لأن الضابط لم يتمكن من تنفيذ الاذن فى الأجل المحدد له فقد استصدر بتاريخ ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٠ إذناً آخر بالتفتيش وانتقل فى مساء يوم صدور الاذن الأخير لمكان بالطريق بجهة الابراهيمية ومعه كل من البوليس الملكى عبد الحكيم رمضان وعبد الرحمن مصطفى وعبدالله قنصوه حيث وجدوا المتهم وأجرى الضابط ضبطه وقام بتفتيشه ووجد بجيب بنطلونه الأيمن ورقة وجد بداخلها خمس قطع من الحشيش ثم انتقل الضابط أثر ذلك لمسكن المتهم فعثر بجيب معطف وجده على مشجب على علبة من الصفيح وجد بداخلها ست قطع من الحشيش » ولما تعرض لما دفع به الطاعن من البطلان قال : « وحيث ان الحاضر معه دفع ببطلان التفتيش مستنداً فى ذلك إلى أن الضابط لم يقم بتنفيذ إذن النيابة الأول بالتفتيش فقد سقط ويتعين على الضابط بعد ذلك أن يقوم بتحريات جديدة تبرر صدور إذن جديد من النيابة مرتكناً فى ذلك إلى حكم صدر من محكمة النقض بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . وحيث إن النيابة العمومية وقد أصدرت إذنها الثانى بالتفتيش مما يدل على أنها اقتنعت عند اصدارها ذلك الاذن أن الظروف التى اقتضت اصدارها إذنها الأول لم تتغير ويكون بذلك ما أثاره الدفاع فى غير محله» وأضافت المحكمة الاستئنافية إلى ذلك قولها « إن الاذن الثانى على ما استبان لها من استعراضها واقعة الحادث إنما كان امتداداً للاذن الأول الصادر بناء على بواعث جدية هى التحريات التى قام بها ضابط المباحث والتى رأت النيابة صلاحيتها لصدور هذا الاذن وامتداده » . لما كان الأمر كذلك وكان الواضح من حكمى أول وثانى درجة أن الظروف التى اقتضت اصدار الاذن الأول كانت هى هى التى ترتب عليها إصدار الاذن الثانى فانه لا يكون هناك تعارض بين الحكمين سواء وصف

الاذن الثانى بأنه امتداد للأول أو إذن جديد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . وأما ما يثيره عن بطلان الاذن بسبب الغش والتدليس فمردود بأنه لم يثر الأمر أمام المحكمة الاستئنافية حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع . ومن جهة أخرى فالطاعن لم يدع أن المحل الذى وقع فيه التفتيش ليس مسكنه وان كان يقول انه ملحق بسكن مخدومه . ولما كان لا شأن له فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره ، فان ما يثيره من ذلك لا يكون مقبولا على أية حال .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٨٤)

## القضية رقم ٣٤٥ سنة ٢١ القضائية :

نقض . سرقة ليلا . توقيع عقوبة داخلة فى حدود المادة ٣١٧ ع . المناقشة فى توفر ظرف الإكراه . لا جدوى منها .

لا جدوى للطاعن مما يثيره فى صدد عدم ثبوت الاكراه فى السرقة ما دامت العقوبةالمقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات للسرقة التى تحصل ليلا وهو ما يسلم به .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بندر امبابه مديرية الجيزة : سرق حقيبة يد مبينة الوصف والقيمة بالمحضر مملوكة للسيدة حفيظة حسن لاشين بالاكراه الواقع عليها بأن فاجأها ودفعها أرضاً وانتزعها منها رغماً عنها معطلا بذلك مقاومتها وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من أخذ الحقيبة بما حوته

من نقود وأوراق . وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة أحمد الصغير أحمد ابراهيم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

. . . حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالسرقة بالاكراه جاء قاصراً وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة استندت فى إدانته إلى أن ماقالته المجنى عليها قد تايد بما قرره الشاهدان مع أن الأولى قد اضطربت فى أقوالها بالجلسة وتناقضت مع ما أدلى به الباقون كما أن المدافع عنه قد تمسك بأن الحادث وقع ليلا وفى مكان مظلم لأن المصباح الموجود بالقرب منه كان مطلياً بلون أزرق قاتم إلى جانب وجود أشجار كبيرة بالمكان تزيد فى ظلمته مما يتعذر معه على المجنى عليها وهى مسنة ضعيفة البصر أن تتحقق منه وتميزه إلا أن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع . ثم انها قالت بحصول الاكراه مع أن التحقيقات لا تفيد توفره وأقوال المجنى عليها عنه أولا لا تكفى لثبوته وقد عدلت عنها بالجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن المشار إليه واطرحه للاعتبارات التى قالها. ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة قد أسندته إلى أصله فى أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فانما يثيره فى هذا الخصوص لا محل له إذ لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . أما ما يثيره عن عدم ثبوت الاكراه فمردود بأن المحكمة قد استظهرت توفره بالأدلة التى ذكرتها ومن جهة أخرى فلا جدوى للطاعن من ورائه لأن العقوبة

المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات للسرقات التى تحصل ليلا .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٨٥)

## القضية رقم ٣٤٨ سنة ٢١ القضائية :

تموين :

(ا) صاحب المحل . مسؤوليته عن المخالفات التى تقع فى محله . الحكم بالغرامة فقط . محله . تعدد مصانع المتهم . ذلك لا يكفى للقول بتعذر مراقبتها .

(ب) استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى صنع آخر . لا يتطلب توفر قصد جنائى خاص .

١ — إن الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون « صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة . فاذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معاً فانه ما لم يثبت صاحب المحل أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة انطبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة . وإذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان

المهيمن الفعلى على ما يدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعدد مصانعه واتساع أملاكه ، مما لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة ، فانها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها .

٢ — ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — باسيلى ميشيل كومباروس و ٢ — تودرى ديمتريو بأنهما بدائرة قسم الموسكى المتهم الأول بوصفه صاحب مصنع والثانى مديره أولا . لم يخطرا مراقبة التموين المختصة عن الوفورات المتبقية لديهما من مواد التموين فى المواعيد المقررة قانوناً . ثانياً : استخدما مقدار السكر المقرر لهما فى غير الغرض الذى صرف من أجله . ثالثاً : استخدما السكر المقرر لهما فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة . وطلبت عقابهما بالمواد ١٠ - ٢ ، ١٢ ، ١٣ ، ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦ ، ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين الثانية والثالثة أولا ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهما وثانياً بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة لكل منهما عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه وأمرت بنشر

ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور عن التهمتين الثانية والثالثة فاستأنف المتهمان ، ومحكمة مصر قضت بتأييد الحكم ووقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وذلك بالنسبة للمتهم الأول ( الطاعن ) والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته عملا بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات.فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ. . .

## المحكمة

. . . حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول ( أولا ) بأن الطاعن دفع بأنه يملك ١٣ مصنعاً غير الأراضى الزراعية مما يتعذر عليه معه الاشراف عليها جميعاً ولذا فقد جعل لكل مصنع مديراً مسئولا وليس له إلا الاشراف العام مما مقتضاه أنه بفرض صحة الوقائع موضوع المحاكمة لا يساءل إلا فى حدود ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٥٨ منه وإذن فكان يجب الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى تلك المادة دون الحبس — أما والحكم المطعون فيه قد قضى عليه بالعقوبتين معاً فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون قد شابه القصور . ( وثانياً ) بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أخذا بظاهر لفظهما قد أخطأ إذ أن حكمة التشريع هى عدم التلاعب فى مواد التموين ورقابة حسن توزيعها على الناس بحيث لا تهرب إلى الخارج ولا يحابى بها عن طريق بيعها فى السوق السوداء لفريق من السكان دون الفريق الآخر وهذه الحكمة منتفية فى واقعة هذه الدعوى ويوكد هذا النظر القرار الصادر من وزير التموين رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ والذى ألغى العمل بالمادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى كان يجب بمقتضاها على أصحاب المحلات والمصانع أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى فترات معينة فى السنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ومفهوم

ذلك أن لصاحب المصانع المتعددة أن يستخدم مواد التموين المخصصة لها كوحدة قائمة بغض النظر عن مخصصات كل مصنع بذاته وله فى سبيل حسن سير العمل وحسب الظروف المحيطة به أن يستعمل مواد التموين المخصصة لمصنع ما فى مصنع آخر له أيضاً ما دامت العملية سليمة فى ذاتها بعيدة عن التلاعب فى تلك المواد . (وثالثاً) بأن الدفاع عن الطاعن طلب تحقيق نقص مقدار السكر ودفع بأن سبب هذا النقص يرجع إلى أن كمية كبيرة من زجاجات المياه الغازية أعدمت لعدم صلاحيتها للاستهلاك لعيب طرأ على الآلات لم يتنبه له العمال فى حينه وأن كمية أخرى بلغ ثمنها ٥٥٠ جنيها بيعت وفقدت فواتير بيعها وأرصدت فى دفتر اليومية ولكن مفتش التموين رفض احتساب كمية السكر التى استلزمه صنعها وكميته اللازمة لصنع الزجاجات التالفة والمحكمة اعتمدت على أقواله ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود (أولا) بأن الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى فى واقعة هذه الدعوى الحبس والغرامة معاً ما لم يثبت هو أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة فعندئذ وعندئذ فقط يحق له التمسك بالعذر المبين فى القانون

والذى على مقتضاه يعفى من عقوبة الحبس دون الغرامة . ولما كان المستفاد من الأدلة التى أوردها الحكم أن المحكمة اطرحت دفاعه المشار إليه فى الطعن واعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانته على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان المهيمن الفعلى على ما يدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى وكان ما يذكره الطاعن من تعدد مصانعه واتساع أملاكه لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة فان المحكمة إذ طبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة وعاقبته على مقتضاها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومن ثم فلا خطأ فى القانون ولا قصور إذ أن دفاع الطاعن موضوعى لا يلزم له رد صريح خاص — بل الرد عليه يكون مستفاداً من الحكم بالادانة على أساس الفقرة الأولى من المادة المذكورة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم (وثانياً) بأن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به وذلك دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ ، ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ واللتين طبقهما الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى . (وثالثاً) بأن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى الوجه الثالث من الطعن وفنده فى منطق سديد وإذن فلا تكون المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٨٦)

## القضية رقم ٣٤٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

تنظيم . إدانة المتهم لمجرد تسوير قطعة أرض فى منطقة غير مقسمة دون بيان توافر شروط المادتين ١ و٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . قصور .

إن المـــادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم . وتنص المـــادة الثانية على أنه لايجوز انشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . فاذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المـــادتين قد اقتصر على القول بأنه اجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما اذا كانت باقى الشروط المشار اليها فى المـــادتين المذكورتين قد توافرت فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز اسوان أجرى تسوير قطعة الأرض المبينة بالمحضر فى منطقة غير مقسمة .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومحكمة جنح أسوان الجزيية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش صاغ والإزالة .

فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . .

فاستأنف ومحكمة أسوان الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف .

فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى لأن شروط المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ غير متوافرة إذ هى لاتنطبق إلا على الأرض المعدة للتقسيم بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى القطع غير متصلة بطريق عام . والثابت فى محضر الانتقال أن قطعة الأرض موضوع الدعوى هى عبارة عن أرض مغروس بها نخيل ولا يوجد بها مبان أخرى خلاف السور فليس هناك تقسيم فضلا عن عدم توافر الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض المبينة بالمحضر فى منطقة غير مقسمة مخالفا بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقضى بادانته على أساس ثبوت الواقعة وأن قطعة الأرض موضوع التهمة لاتتصل بطريق قائم وكل ما هنالك طريق خصوصى ضيق يفصل مابينها وبين الأراضى الزراعية المحيطة بها أقر الطاعن أنه أنشىء للمرور منه والوصول الى أرضه وأرض جيرانه وان هذا الطريق لاتزال ملكا خاصا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة

لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم وتنص المادة الثانية على أنه لايجوز انشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادتين السالف ذكرهما قد اقتصر على القول بأن الطاعن أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما اذا كانت باقى الشروط المشار اليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت ولذا فان الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

# (٣٨٧)

## القضية رقم ٣٥١ سنة ٢١ القضائية :

حكم استئنافى . عدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أيده . قصور .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول « بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان فيتعين تأييده قبلهم» ولم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خالياً من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١) احمد محمود فراج و (٢) محمد فراج محمد السبعة و (٣) محمود سيد هلال و (٤) احمد محمد فراج السبعة و(٥) محمد دسوقى سيد عويس و (٦) بطرس يونان و (٧) جمعه ثابت محمد و (٨) بهيه عثمان عبد العال ( الطاعنة ) و (٩) محمد محمد يوسف بأنهم فى خلال ليالى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بدائرة بندر أسيوط الأول والثانى — شرعا فى سرقة الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمود توفيق رضوان من سكنه وصاب أثر الجريمة لبسب لا دخل لارادتهما فيه وهو مفاجأتهما أثناء محاولة السرقة وهربهما خوفا من القبض عليهما و (٢) سرقا الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لزاهر شنوده عبد الملك من مسكنه. وباقى المتهمين أخفى كل منهم بعض الملابس المسروقة سالفة الذكر وغيرها مملوكة لبشاى يوسف ابراهيم ولتوفيق شحاته ولمحمد أمين أمام والسيد عبد الوهاب ولمصلحة السكة الحديد مع علم كل منهم بأنها مسروقة .

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٤ مكررة ، ٤٥ . ٤٧ ، ٤٩ ، ١/٣١٧—٤—٥ و٣٢١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر أسيوط قضت عملا بالمواد ١/٣١٧—٢—٤—٥ ، ٤٥ . ٤٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الأول والثانى مع تطبيق المادة ٣/٣٩ عقوبات للأول أيضا والمادتين . ٤٤ مكررة و ١/٣١٧—٢—٤—٥ بالنسبة لباقى المتهمين أولا بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة من التهم المنسوبة اليهما بلا مصاريف . وثانياً — بحبس كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامنة والتاسع ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهم لايقاف التنفيذ بلا مصاريف.

فاستأنف المتهمون ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت أولا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى المتهم السادس وبراءته من التهمة المنسوبة اليه وذلك عملا بالمـــادة ١٧٢من قانون تحقيق الجنايات وثانياً — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى المتهمين وأعفت جميع المتهمين من المصاريف الجنائية .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها فهو معيب عيبا جوهريا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول « بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس بطرس يونان فيتعين تأييده قبلهم» ولم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ولذا فان الحكم يكون خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

## (٣٨٨)

### القضية رقم ٣٥٦ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . الاعتذار عن الحضور بالمرض وتعزيز ذلك بشهادة مرضية . رفض التأجيل دون تعرض لهذا العذر . إخلال بحق الدفاع .

المرض من الاعذار القهرية . فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة إن لم تر تأجيل

الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين : أعطى الأستاذ عبد العزيز على جميع بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦–١ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح عابدين قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات وتغريمه مبلغ ثلاثين جنيها مصريا .

فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم .

فاستأنف المتهم وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى .

ومحكمة مصر قضت بالغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم وبارجاء الفصل فى الاستئناف المقدم من النيابة حتى يتم الفصل فى المعارضة .

اعيدت الدعوى ثانية الى محكمة عابدين الجزئية وبعد نظرها قضت بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف المتهم .

ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الطاعن لم يحضر بجلسة المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقدم محاميه شهادة تدل على أنه مريض . إلا أن المحكمة لم تعول على هذه الشهادة فانسحب المحامى وحكمت المحكمة فى الدعوى دون أن تبين الأسباب التى من أجلها لم تعول عليها . وهذا منها اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محاميا حضر عن الطاعن وقال إنه مريض وقدم شهادة للمحكمة بذلك إلا أنها قضت فى الدعوى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تشير الى العذر الذى ابداه محامى الطاعن ولا تحدثت عن الشهادة المقدمة منه . ولما كان المرض من الاعذار القهرية وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون فقد كان لزاما على المحكمة إن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى ابداه محامى الطاعن وعززه بالشهادة المرضية . أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥١)

## (٣٨٩)

### القضية رقم ١١٧ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، ومحمد غنيم بك المستشارين .

---

( ا ) وصف التهمة . الزيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها واقعة التزوير كما تضمنها أمر الإحالة . لا يعد تغييرا فى وصف التهمة .

(ب) تزوير معنوى . إعداد المتهم الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وتقديمها لنسخ صورة منها . مخالفة الصورة الرسمية للاصل الثابت . ذلك معناه وقوع التزوير حال التحرير . كون الصورة نقلت من أصل مزور قبل تحريرها . لا يهم .

(ج) تزوير فى أوراق رسمية . ركن الضرر . توافره بمجرد العبث بها .

١ — اذا كان ما انتهت إليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لايعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع .

٢ — ان حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهى أن الطاعن أعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم — ذلك لايعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه مادامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولايغير من ذلك كونها نقلت من أصل آخر مزور من قبل تحريرها .

٣ — ان مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة — اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع آخر حسن النية هو أحمد على فضالى فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى صورة المذكرة رقم ٣٠ أحوال قسم مصر الجديدة يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ بأن قدم له ورقة تتضمن صورة هذه المذكرة بعد أن حذف منها بعض الكلمات وأضاف كلمات أخرى وطلب منه نسخ عباراتها واستخدام صورة رسمية منها وحرضه على ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وهذه المساعدة — ٢ — استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٧ افلاس مصر. وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤٠-١-٣ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمواد ٤٠-١-٣ و٢١٣ و٢١٤ مع تطبيق المواد ١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة محمود عامر محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف التنفيذ لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

وحيث إن أوجه هذا الطعن تتحصل فى قول الطاعن ان الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك أنه يبين من مقارنة ماتضمنه أمر احالته على محكمة الجنايات بما جاء فى الحكم أن المحكمة قد أضافت إلى وقائع التهمة الواردة فى أمر الاحالة واقعة جديدة وهى أنه أوهم ضابط القسم بصحة الصورة العرفية

التى نقلت عنها الصورة الرسمية المطعون بتزويرها ، وأنها عدلت الوصف الوارد بأمر الاحالة من اشتراك فى تزوير مادى مما تنطبق عليه المادة ٢١١ من قانون العقوبات إلى اشتراك فى تزوير معنوى مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ — ثم دانت الطاعن على هذا الأساس دون تنبيه الدفاع عن الطاعن إلى هذه الاضافة فى وقائع التهمة وذلك التغيير فى وصفها القانونى هذا الى قصور الحكم فى التدليل على الأفعال المكونة لاشتراك الطاعن فى التزوير وفى بيان الطريقة التى حصل بها فعل التزوير ، والى خطئه فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى ذلك أنه يشترط فى التزوير المعنوى الذى تنطبق عليه المادة ٢١٣ أن يحصل تغيير الحقيقة وقت تحرير الورقة المزورة والثابت فى واقعة الدعوى أن الضابط سلم إلى العسكرى ورقة عرفية متضمنة صورة محرفة للمذكرة المدونة بدفتر الأحوال وأنه من هذه الورقة نقل العسكرى صورة طبق الأصل كما هو مدون فيها وإذن فلا يكون قد حدث وقت تحرير الصورة أى تغيير للحقيقة الثابتة فى الورقة المنقول عنها وانما التغيير قد حصل حال تحرير هذه الورقة الأخيرة وقبل تحرير الصورة المطعون بتزويرها فالفاعل الأصلى لهذا التغيير هو محرر الورقة المنقول عنها لاالعسكرى الذى نقل عنها نقلا صادقا أمينا . كما أن ركن الضرر لم يتوفر لأن الصورة المطعون فيها لمذكرة الأحوال لم يكن من شأنها أن تؤثر فى الدعوى التى رفعها الطاعن على المجنى عليه باشهار افلاسه ، وبفرض حصول التزوير فان تغييرا لم يقع على البيانات الجوهرية التى أعدت مذكرة الأحوال لاثباتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية الاشتراك فى التزوير المعنوى التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك للأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك ولم يكن صحيحا مايقول به الطاعن من أن المحكمة — انما دانته على أساس واقعة لم ترد بأمر احالته إليها : ذلك أن ما انتهت إليه فى حكمها ،

من أن الطاعن « قدم ورقة تتضمن صورة المذكرة بعد أن أحدث فيها تغييرا بالحذف ، والاضافة موهما أنها مطابقة للأصل فنسخ الموظف — حسن النية — عباراتها فى ورقة مدموغة اكتسبت الرسمية بتوقيع المأمور عليها وختمها بختمى قسم البوليس والمحافظة فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والمساعدة » . ما انتهت إليه المحكمة من ذلك لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها واقعة الدعوى كما تضمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث . وكان لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل التهمة بشرط أن لا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة بل كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد سلم فى مرافعته باعتبار الفعل تزويرا معنويا مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وكان حصول الواقعة بالكيفية المبينة بالحكم المطعون فيه وهى أن الطاعن أعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم لا يعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه مادامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولا يغير من ذلك نقلها من أصل آخر مزور من قبل تحريرها — لما كان كل ذلك ، وكان مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخل بحق الدفاع ولا هو جاء قاصرا فى بيان الأسباب أو خاطئا فى تطبيق القانون. ويكون الطعن فيه على هذه الصورة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

# (٣٩٠)

## القضية رقم ١٤٤ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك المستشارين .

دفاع . طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم . طلب غير منتج . رفضه . لا إخلال فيه بحق الدفاع .

من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحدا لم يستطع من فحص المواد المنوية اثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى . فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه فى جريمة هتك عرض لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فاذا مارفضته المحكمة وعولت على مافى الدعوى من أدلة فلاتثريب عليها فى ذلك .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية العطارين محافظة الاسكندرية هتك عرض صالح احمد حسن فتيحه الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد وذلك بأن خلع ملابسه ولامس قضيبه بدبره حالة كون المتهم من المتولين ملاحظته ومن ذوى السلطة عليه باعتباره مدرسا بالمدرسة التى يتلقى المجنى عليه علومه فيها . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٦٧-٢ و٢٦٩-١-٢من قانون العقوبات. فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادتى الاتهام — بمعاقبة مصطفى عبد الفتاح عبده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن المحكمة دانت الطاعن بناء على شهادة الشهود التى كانت سماعية لاتنتج شيئا وشهادة الغلام المجنى عليه وهو طفل صغير شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال ولاتصلح دليلا على الطاعن والحكم قد أخطأ فى الأخذ بها

وحيث إن ذلك كله جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فيما يقوله الطاعن من أنه طلب من المحكمة تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم أم لا فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وعللت ذلك بعلة غير مقبولة .

وحيث إن جاء بالحكم المطعون فيه أن الدفاع عن المتهم طلب بحث الفصائل التى شوهدت بملابس المجنى عليه والتى ثبت من تحليلها أنها آثار لمواد منوية مع الفصائل المنوية التى للمتهم ليتبين ما اذا كانت للمتهم من عدمه وان المحكمة لاترى محلا للأخذ بهذا الدفاع نظرا لما فى القضية من أدلة قاطعة بثبوت التهمة وقد سبق بيانها .

وحيث إن من الحقائق العلمية المسلم بها ان أحدا لم يستطع من فحص المواد المنوية اثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى فطلب الطاعن إذن غير منتج وتكون المحكمة على حق فى رفضه والتعويل على مافى القضية من أدلة أخرى ويكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (٣٩١)

## القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ دفاع المتهم بأن القذف والإخبار وقعا فى عريضة دعوى . عدم التعرض له . قصور .

يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان الحكم لم يعن باقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية إلى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

### الوقائع

رفع المدعيان بالحقوق المدنية دعوى الجنحة المباشرة أمام محكمة جنح بندر دمنهور الجزئية على ١ — الدكتور فهمى مسعد (الطاعن) و ٢ — صبحى افندى نخله منصور و ٣ — مرقص افندى رزق و ٤ — نجيب افندى عبد السيد ، و ٥ — رزق الله جرجس و ٦ — عوض الله افندى شمعان و ٧ — توفيق افندى عبده و ٨ — فهيم نصر الله بصحيفة أعلناها لهم فى ١٧ و ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ قالا فيها إن المتهم الأول بصفته رئيسا لمجلس ادارة الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكسية بدمنهور أولا — قذف علنا فى حقهما بأن أسند إليهما أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابهما واحتقارهما عند أهل وطنهما وهى اتهامهما بارتكابهما جريمة نصب . وثانيا — أخبر الحكام القضائيين كذبا مع سوء القصد

بأمر كاذب مستوجب لعقوبة فاعله بأن أبلغ كذبا بحصول جريمة النصب سالفة الذكر واتهم فيها المدعيين بالحق المدنى الأستاذ غالى ابراهيم والدكتور نجيب فهيم، والسبعة الآخرون اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين السابقتين بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن عاونوه وامتنعوا عن تكذيب الوقائع التى نسبها إلى المجنى عليهما مع تكليفهم بذلك فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبا عقابهما بالمواد ٤٠-٢-٣ و٤١ و١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات كما طلبا القضاء لهما عليهم متضامنين بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا عما لحقهما من ضرر . والمحكمة قضت حضوريا للمتهم الأول ( الطاعن ) وغيابيا لباقى المتهمين عملا بالمواد ٣٠٢-١ و٣٠٣-١ و٣٠٥ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول — أولا — بتغريمه ٢٠ جنيها والزامه بأن يدفع لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وتخصيص التعويض المحكوم به لجمعيتى الاسعاف والمواساة بدمنهور وللجمعية الخيرية القبطية بمصر مثالثة بينهم وذلك تنفيذاً لرغبة المدعيين بالحقوق المدنية . وثانيا — ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المحكوم عليه ( الطاعن ) ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمتى البلاغ الكاذب والقذف جاء باطلا لقصوره . ذلك لأن المحكمة

لم تستظهر توفر القصد الجنائى لديه فلم تقم الدليل على أنه كان يعلم بكذب الواقعة حين رفع دعواه المباشرة كما أنها رتبت قضاءها بادانته فى تهمة القذف على ثبوت الادانة فى التهمة الأولى دون أن تبحث توافر أركانها ومع أن ماوقع منه كان فى عريضة دعوى مما يشمله حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات التى تقضى بعدم العقاب على مايسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة ثم قال : « وحيث إنه استنادا إلى ماورد بأسباب الحكم المعارض فيه مما لايتعارض مع ماتقدم تكون التهمتان المسندتان إلى المتهم ثابتتين قبله إذ أن تهمة القذف ثابتة فى حقه من وصفه للمدعين بالحق المدنى بالنصب الذى لم يثبت فى حقهما على النحو المشار اليه فى الجنحة رقم ٢٠٣٠ سنة ١٩٤٧ بندر دمنهور كما أن ركن العلانية متوافر من تداول صحيفة الدعوى المذكورة فى قلم المحضرين كما أن تهمة البلاغ الكاذب متوافرة الدليل قبله أيضا من ابلاغه كذبا ضد المدعين بالحق المدنى بأنهما استوليا بطريق الاحتيال على مال الجمعية وأن أولهما لم ينفق مصاريف الانتقال التى استلمها من أموال الجمعية واختلسها لنفسه بمساعدة المدعى المدنى الثانى الأمر الذى لم يثبت فى حقهما على النحو الذى قررته المحكمة فى الجنحة ٢٠٣٠ سنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ومن سوء قصده فى التبليغ ضدهما بتحريكه الدعوى العمومية قبلهما من باب التشهير متجاوزاً قرار مجلس إدارة الجمعية الذي فوضه للمطالبة بحق الجمعية على ماأشار إليه الحكم المستأنف ومن نية الاضرار بهما بتقديمهما للمحاكمة والتشهير بهما ووقوفهما موقف الاتهام ، ومن ثم يكون الحكم المعارض فيه فى محله ويتعين تأييده » . ولما كان يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، وكان الحكم لم يعن

باقامة الدليل على ثبوت العلم بكذب الوقائع لديه . لما كان الأمر كذلك . وكان الطاعن من جهة أخرى قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية إلى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والإخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى وهى مما تشمله حكم المادة سالفة الذكر فسكت الحكم عن التعرض لذلك . وفى هذا قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## (٣٩٢)

### القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، حسن اسماعيل الهضيبى بك ، ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

محال عمومية . محل لبيع التبغ واللفافات . حيازة صاحبه فيه جهاز استقبال دون رخصة . عقابه .

إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ واللفافات » من هذا القبيل ، فان حيازة صاحبه راديو فيه دون رخصة تكون معاقبا عليها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بدائرة قسم المحمودية حاز جهازا للاستقبال ( راديو ) بمحله الذى يغشاه الجمهور بدون ترخيص . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢٨ و٣٥-١ و٣٦ و٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح المحمودية قضت ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

وحيث إن الطاعنة تقول فى طعنها ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المطعون ضده من « حيازته جهازا لاسلكيا بمحله بدون رخصة » قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة اعتبرت أن محل المتهم ليس من المحال التى يغشاها الجمهور فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ بحجة أن المشرع انما قصد بهذا النص المحال التى تعد للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم مع أن هذا التفسير غير صحيح اذ يكفى للعقاب أن يكون المحل مما يغشاه الجمهور ويمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه قال : « حيث إن القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ قسم المحال العمومية إلى نوعين النوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل كما يشمل النوع الثانى الفنادق والوكالات، والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون آنف الذكر نصت على أنه لايجوز فى المحال العمومية العزف على الموسيقى بأية كيفية كانت ولاحيازة جهاز استقبال ولا الرقص ولا الغناء ولاترك الغير يقومون بذلك الا بترخيص من المحافظة أو المدير ثم جاءت بعد ذلك المادة ٤٤ من القانون ذاته ونصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ تعتبر المحال التى يخشاها الجمهور محال عمومية . وحيث إنه واضح من المحضر ان المتهم صاحب محل لبيع التبغ واللفافات ولما كان القانون قد نص فى المادة ٤٤ على تطبيق أحكام المواد ٢٨ و١٨ و١٩ على المحال التى يغشاها الجمهور انما يقصد تطبيق هذا النص على المحال التى أعدت للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم . وحيث ان المحل المذكور لايمكن اعتباره من أى نوع من نوعى المحال العمومية المشار إليها إذ أن المقصود بالنوعين المذكورين المحال العمومية التى يغشاها الجمهور لقضاء بعض الوقت بقصد استماع الموسيقى أو لقضاء غرض من الأغراض التى نص عليها القانون رقم ٣٨ . أما مثل المحل موضوع الجريمة فانه لايعد من المحال العمومية المقصودة بالقانون . ولذلك لايمكن أن تطبق عليه أى من مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ومن ثم فتكون التهمة غير متوافرة أركانها ويتعين براءة المتهم » . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكور تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ واللفافات » — على ماجاء بالحكم — من هذا القبيل فان الواقعة — إن ثبتت — يكون معاقبا عليها مادام يكفى للعقاب — كما هو صريح النص بأن يكون المحل مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

# (٣٩٣)

## القضية رقم ٣٥٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحسن الهضيبي بك، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

وصف التهمة . محاكمة المتهم بتهمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فتسبب فى قتل شخص . استظهار أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة . هذا بيان وتحديد لعناصر التهمة .

اذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بالجيزة تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل على محمد ماضى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ولم يلاحظ الطريق الملاحظة الواجبة فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجيزة الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم فاستأنفت النيابة ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت عملا بمادة الاتهام بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

. . . حيث إن حاصل الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة تسببه من غير قصد ولاتعمد فى قتل المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه استنادا إلى وقائع جديدة فى تصوير ركن الاهمال بأن حصره فى قيادته لسيارة بسرعة كبيرة ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وكانت الدعوى قد رفعت على الطاعن دون تحديد للخطأ الذىوقع منه بل جاء عاما مجهلا بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلاحظ الطريق الملاحظة الواجبة وهذا التعديل الذى أدخلته محكمة ثانى درجة على التهمة فيه اهدار لقاعدة أساسية هى وجوب تقيد تلك المحكمة بالوقائع التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة واخلال بحق الطاعن فى الافادة من حق شرعه القانون هو أن تكون المحاكمة فى مواد الجنح على درجتين.

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن ركن الخطأ الذى استظهرته المحكمة الاستئنافية وهو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة لايضيف جديدا إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن السيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة ذاتهاوقد ترافع الطاعن وأبدى دفاعه فى شأن السرعة إذ قال انه كان يسير بسرعةعادية .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن محكمة ثانى درجة لم ترد على أسباب محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة الطاعن وخلصت إلى نتيجة لا تؤدى إليها ماذكرته من أدلة ثم أنها مسخت الوقائع فى سبيل إقامة الدليل على وقوع الخطأ من الطاعن واستدلت على ذلك بأمور هى من صميم المسائل الفنية التى يجب الاستعانة فيها برأى ذوى الخبرة ولم تأخذ بتقرير الخبير الفنى

ولا بأقواله أمام محكمة أول درجة مع أنه كان يجب مناقشة ذلك الخبير أو ندب خبير آخر كى تستبين وجه الحق فى الدعوى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت وقوعها منه وتعرض لتقرير الخبير الفنى وأقواله فى التحقيقات واطرحها للاعتبارات التى ذكرها ولما كان للمحكمة أن تعتمد على ماتطمئن إليه من عناصر الدعوى وتطرح ماعداه وكان الرد على أدلة البراءة التى أخذت بها محكمة أول درجة مستفادا من الحكم بالادانة للأسباب التى ذكرها الحكم فان الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥١

## (٣٩٤)

### القضية رقم ١٤٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : احمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

خطف بالتحيل والاكراه . التسوية بين الفاعل المادى والمحرض . كلاهما فاعل أصلى .

إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب "كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره" قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما فاعلا أصلياً . واذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهم ، بأنهم بناحية محلة كيل مركز أبو حمص مديرية البحيرة خطفوا بالاكراه الطفل عوض عبد الحميد على عفيفى الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن أخذوه من الطريق العام عنوة ووضعوه فى سيارة كان يقودها المتهم الأول ثم نقلوه إلى حقل قمح وأخفوه بعد ذلك فى منزل المتهم الخامس حيث قضى ليلة به وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٨٨ - ١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات دمنهور قضت بمعاقبة كل

من المتهمين المذكورين بالسجن سبع سنوات عملا بالمادة ٢٨٨ - ١ من قانون العقوبات ، فطعن جميع المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ

## المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الدفاع عنه تمسك أمام المحكمة بان الاعتراف الصادر منه فى التحقيقات كان وليد اكراه وتدليس ، وكذلك كان اعتراف المتهمين الآخرين ، وطعن على ادلة الاثبات الأخرى بأنها لا تؤدى بذاتها إلى الادانة فضلا عن كونها وليدة تلفيق العمدة لخصومة ذكرها بينه وبين الطاعن — ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ، ولم ترد عليه ، بل اعتمدت على اعتراف الطاعن المشوب ، فى حين أنها اطرحت اعترافات المتهمين الآخرين . وهذا منها تناقض وقصور يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة . والحكم المطعون فيه أن المتهمين المعترفين بالتحقيقات الأولية أصروا على اعترافهم أمام المحكمة عدا الطاعن الذى انكر اعترافه ودفعه بأنه كان وليدا كراه ، كما دفع محاميه بأنه كان وليد تدليس ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانة هذا الطاعن إلى اعتراف المتهمين الآخرين عليه وعلى اعترافه هو المفصل فى اسهاب بمحضر النيابة ، ثم تعرضت لدفاعه بشأن هذا الاعتراف ففندته فى منطق سليم للأدلة والاعتبارات السديدة التى أوردتها . وكان الحكم حين دان الطاعن بخطف المجنى عليه كرها قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع تلك الواقعة منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ومتى كان الأمر كذلك، وكان التناقض المشار اليه فى وجه الطعن ليس له وجود ، فان الجدل الوارد فى وجه الطعن لا يكون له محل .

وحيث ان الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن السادس يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه لم يبين الفعل الايجابى الذى قام به الطاعن من أفعال التنفيذ فى جريمة الخطف والذى اعتبره على مقتضاه فاعلا أصلياً فى تلك الجريمة ، بل كل ما أورده من أدلة يشير إلى أنه شريك مع الفاعلين الأصليين . ولما كان الحكم قد خلا من بيان نوع هذا الاشتراك وماهيته ، وخلا كذلك من الاستدلال على ان جريمة الخطف تمت بناء على هذا الاشتراك ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة ، وهو المحرض على ارتكابها للأدلة والاعتبارات السالفة التى أوردها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم على عقاب « كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره » وقد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى ( المحرض ) للجريمة ، واعتبر كليهما فاعلا أصلياً ، واذن فان الحكم لا يكون به قصور .

وحيث ان حاصل باقى أوجه الطعن المقدمة من هذا الطاعن هو أن المحكمة قد اعتمدت فى ادانته على أقوال المتهمين المعترفين ، فى حين أنها اطرحتها بصدد متهمين آخرين قضت لهم بالبراءة . على أن ما عولت عليه من ذلك ومن الأدلة الأخرى التى ساقتها لثبوت الادانة لا تؤدى عقلا وبذاتها إلى النتيجة التى رتبتها عليها — هذا وقد عول الطاعن فى دفاعه على ان الاعترافات التى اسندت إلى المتهمين الآخرين المعترفين كانت نتيجة تعذيب واكراه ولكن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع ولم ترد عليه ، ولم ترد كذلك على ما أثاره الدفاع عنه ، مما كان من شأنه أن يهدم أدلة الاثبات فى الدعوى .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة التي دان بها الطاعن بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي آخذه عليها ، وذكر الأدلة، التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع تلك الواقعة منه ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن ففنده للأدلة والاعتبارات السديدة التي أوردها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المتهمون المعترفون فى التحقيقات الأولية قد أصروا جميعاً عدا الطاعن الثانى على اعترافهم أمام المحكمة وكانت المحكمة قد فندت مازعمه الطاعن الثانى بصدد اعترافه على الوجه المبين فى الرد على الطعن المقدم منه ، فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون مقبولا لأنه فى حقيقته نقاش فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٣٩٥)

## القضية رقم ١٦٢ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

حكم . تسبيبه . بيان نص القانون الذى عاقب بمقتضاه . واجب .

يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى انزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى خلال ليلتى ٧ و ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بدائرة قسم روض الفرج — مع أخرى — أخفيا بعض أحجار الماس المسروقة من مشحونات شركة الطيران الامبراطورى مع علمهما بأنها مسروقة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووقف التنفيذ خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً ، فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه خلا من الاشارة إلى نص القانون الذى عاقبه على مقتضاه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه مع بيانه للواقعة التى دان الطاعن بها ، إلا أنه جاء خاوا من الاشارة إلى نص القانون الذى عاقبه بموجبه . ولما كان يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم ، فان الحكم يكون باطلا متعيناً نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# (٣٩٦)

## القضية رقم ١٦٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

دفاع . طلب تحقيق مسألة فنية . رفضه والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الحكم قد أسس ادانة الطاعن على ما قاله من أنه « ظاهر من الاطلاع على الأوراق أن موضع المؤاخذة فى هذه الدعوى هو إصابة الرأس وحدها التى نشأت عنها الوفاة اذ أن الاصابات الأخرى التى وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقاً بواقعة الوفاة » ثم قال : « انه لا محل البتة لتعليق ابداء الرأى فيما يختص بهذه الاصابة على معاينة الملابس » بحجة أن المجنى عليه كان حاسر الرأس وأن الارتجاج نشأ عن اصابة الرأس بالضربة التى أحدثها الطاعن — إذا كان ذلك وكان الواضح من الحكم أيضاً أن الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى لم يبد رأيه فى سبب الارتجاج الذى نشأت عنه الوفاة وأرجأ ذلك إلى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه ، وأن الطاعن تمسك باستدعاء الطبيب لمناقشته فى هذا الأمر فرفضت المحكمة ، فهذا منها اخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ هى برفضها هذا الطلب قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية علق الطبيب نفسه رأيه فيها على معاينة الملابس ، وهذا لا يجوز .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم الخليفة محافظة مصر : ضرب عبد المحسن شحاته ابراهيم عمداً ولم يقصد من ذلك قتله فأحدث به

الاصابات المبينة بتقرير التشريح والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦ - ١ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت استناداً إلى أنه ضرب المجنى عليه بقطعة خشب على رأسه وأن هذه الاصابة هى التى سببت الوفاة دون باقى الاصابات التى حدثت بجسم المجنى عليه. فى حين أنه ورد بتقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن ارتجاج المخ ، ولم يبد الطبيب الشرعى رأيه فى سبب هذا الارتجاج ، وأرجأ ابداءه فى ذلك إلى ما بعد معاينة الملابس . وقد طلب الطاعن إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لسؤاله عن سبب الاصابة لخلو التقرير من بيانه ، فلم تجبه المحكمة ، ولم ترد عليه. وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس ادانة الطاعن على ما قاله من : « أنه ظاهر من الاطلاع على الأوراق أن موضع المؤاخذة فى هذه الدعوى هو اصابة الرأس وحدها التى نشأت عنها الوفاة إذ أن الاصابات الأخرى التى وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقاً بواقعة الوفاة » . ثم قال : انه لا محل البته لتعليق ابداء الرأى فيما يختص بهذه الإصابة على معاينة الملابس بحجة أن المجنى عليه كان حاسر الرأس ، وأن الارتجاج نشأ عن اصابة الرأس بالضربة التى أحدثها الطاعن ، ونفى احتمال حصول الارتجاج من الوقوع على الأرض . ولما كان الواضح من الحكم أن الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى لم يبد رأيه فى سبب الارتجاج الذى نشأت عنه الوفاة ، وأن الطاعن تمسك باستدعاء

الطبيب لمناقشته فى هذا الأمر ، فان المحكمة اذ رفضت اجابته وأحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية رأى الطبيب نفسه ارجاء ابداء رأيه فيها إلى مابعد معاينة الملابس ، تكون قد أخلت بدفاع الطاعن اخلالا يعيب الحكم ويوجب نقضه.

---

# (٣٩٧)

## القضية رقم ١٦٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعاده والعزة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

مواقعة أنثى بغير رضاها . دخول المتهم إلى المجنى عليها فى سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها . سكوتها تحت هذا الظن . لا تأثير لذلك فى توافر الجريمة .

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم انما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فانها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ - ١ من قانون العقوبات .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبى حماد مديرية الشرقية ، واقع أم على محمد نمر سرسوبة بغير رضاها بأن فاجأها أثناء نومها وخلع سروالها وأولج قضيبه فى فرجها وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٧ - ١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن « بمواقعة أنثى بغير رضاها » جاء باطلا لقصوره وقيامه على ما لا تنتجه التحقيقات ولخطئه فى تطبيق القانون ، واخلاله بالدفاع . ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك بأن الواقعة انما حصلت برضا المجنى عليها مستنداً إلى ظروف الحادث واستحالة تصديق رواية المجنى عليها إلا إذا كانت راضية فقضت المحكمة بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ثم ان المجنى عليها قد اضطربت فى أقوالها ، فذكرت انها استيقظت عند ما نام المتهم جوارها على السرير ، وكانت مستيقظة وقت أن كان يحل لباسها ، ووقت أن هم بالمواقعة ، ثم ذكرت أن اللباس كان بين رجليها ، كما ان حماتها كانت بالخارج ، وكذلك زوجها وان السلم كان مستنداً إلى الحائط بحيث يسهل استعماله فى النزول إلى مخدعها . مما يقطع جميعه أن الفعل انما تم بالرضا والاتفاق وانها إنما اتهمت المتهم كذباً بعد ذلك عند ما شعرت بقيام ابنتها التى كانت تنام بجوارها . يؤيد ذلك مخالفة الطبيب الشرعى لها إذ لم يثبت من التحليل وجود مواد منوية بجسمها أو ملابسها وكانت قد قالت انه قد امنى بها ، وهذه الوقائع كلها لا تؤدى إلى ما استخلصته المحكمة من حصول المواقعة بالاكراه ، ويضيف الطاعن ان الواقعة كما اثبتها الحكم لا تكون الجناية الموصوفة وانما هى جنحة زنا لو أراد الزوج المحاكمة . ذلك بأن المجنى عليها كانت مستيقظة قبل الفعل ، فلم تكن نائمة ، فالفعل بذلك قد وقع بالرضا وانه يعتبر كذلك حتى ولو ظنت أن الذى يأتيها هو زوجها إذ أن النوم وحده هو الذى يعتبر فى مقام الاكراه ، كما أن التهمة لم تكن موجهة

اليه إلا على أساس أنه واقعها وهى نائمة ، فلم تكن الصورة الأخرى قائمة مما لا يصح معه الحكم بها دون لفت نظره إلى تعديل التهمة .

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأنه « واقع أخرى بغير رضاها بأن فاجأها أثناء نومها وخلع سروالها وأولج قضيبه فى فرجها » . فقضت المحكمة بادانته ، وبينت فى الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقولها : « انها تتحصل فى انه بينما كانت المجنى عليها نائمة فى حجرة بمنزلها ومعها ابنتها زينب وابن أخ زوجها محمد خليل واستيقظت من النوم اذ شعرت بمن يخلع لباسها ويواقعها فظنت بادئ الأمر أنه زوجها ونادته باسمه قائلة : « ياعلى ياعلى » فلما لم يجبها شكت فى الأمر وتنبهت من غفلة النوم وتبينت من كان يواقعها ، فاذا به المتهم عبد الحميد مهدى سرسوبة فأمسكت به وانهالت عليه ضرباً وصرخت مستغيثة واستيقظت ابنتها زينب ومحمد على خليل واشتركا معها فى ضربه وضبطه » — ولما كانت المحكمة قد ذكرت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة ، وتعرضت لدفاع الطاعن وفندته ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما يثيره الطاعن يكون محاولة للمجادلة فى تقدير أدلة الدعوى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه أما ما يثيره عن التطبيق القانونى فمردود بأن الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل فى سريرها على صورة ظنته معها زوجها ، فاذا كانت قد سكتت تحت هذا التأثير وفى مثل هذه الظروف ، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ - ١ من قانون العقوبات .

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٩٨)

## القضية رقم ١٦٩ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمي ابراهيم باشا وكيل المحكمة ، وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

(ا) قتل . نية القتل . القول بتوافرها . موضوعي .

(ب) سبق الاصرار ونية القتل . عدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توافر الآخر .

١ — إن توفر نية القتل أمر موضوعي لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

٢ — إن سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بناحية الدهتمون مركز أبو كبير مديرية الشرقية . قتل على حسن عمداً مع سبق الاصرار وذلك بأن بيت النية على قتله فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وطلبت من قاضي الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك وادعى بحق مدني محمد علي حسن وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بالمادة ٢٣٤ ـ ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبالزامه بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية قرشاً صاغاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتي قرش أجر محاماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الدفاع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المادة الواجبة التطبيق على الواقعة هى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . ذلك لأن الحادث لا يعدو أن يكون ضرباً أفضى إلى الموت ، فجاء رد المحكمة على ذلك قاصراً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعن بها ، مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ومن هذه الأدلة قوله : « إن نية القتل متوفرة لدى المتهم من استعماله الفأس وضربه المجنى عليه بسنها وبشدة فى مقتل منه محدثاً برأسه تلك الكسور المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى نشأ عنها ازهاق روحه فى الحال » وفى هذا ، الرد الكافى على ما أثاره الدفاع من انعدام تلك النية . ولما كان توفر نية القتل أمراً موضوعياً لمحكمة الموضوع فيه القول الفصل من غير معقب ، فيكون الجدل على الصورة الواردة فى الطعن جدلا موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى والأخير يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه متناقض . إذ قال بعدم توفر ركن سبق الاصرار ، وما قاله فى هذا الخصوص ينفى توفر نية القتل .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأن سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، وعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر ، وما قاله الحكم فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# (٣٩٩)

## القضية رقم ٣٠٤ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . شهود . إعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية . حضور الشهود عدة جلسات . تأجيل القضية دون سماعهم . الحكم فى الدعوى دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر غيابيا ثم قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وأمام المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن اعلان شهود نفى فأجيب إلى هذا الطلب وأجلت الدعوى أكثر من مرة حضر فى خلالها هؤلاء الشهود ومع ذلك لم تسمعهم المحكمة وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ولم يحضر محاميه فحجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ولم يثبت بمحضر الجلسة شئ عن شهود النفى وأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وردت على الطلب الذى قدمه محامى الطاعن فى مذكرته بقولها إن محامى الطاعن طلب إعادة القضية إلى المرافعة لسماع هؤلاء الشهود وإنها لاترى اجابة الطلب لعدم الاستدلال عليهم وإن الطلب غير جدى ، فذلك مع ماهو ثابت من أن الشهود حضروا جلسات عدة وان القضية أجلت دون سماعهم يكون إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة ايتاى البارود تسبب من غير قصد ولاتعمد فى قتل محمد عبد السلام بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد جرارا بسرعة وبكيفية خطرة على حياة الجمهور فأحدث إصابة المجنى عليه المبينة بالكشف الطبى ، وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة إيتاى البارود الجزئية

ادعى بحق مدنى ١ — السيدة مبروكة عبد الصمد مقر عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين نورة وعبد السلام ابنى المرحوم محمد عبد السلام ٢ — السيدة سعادة عبد الرحمن عيسى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر رمزى ومحمد وبدرية وعزيزة أولاد المرحوم محمد عبد السلام النجار، وطلبتا الحكم لهما قبل المتهم ومحمود بك مفيد باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض بالتضامن فيما بينهما مع المصاريف والأتعاب والنفاذ والمحكمة قضت غيابيا للمتهم وحضوريا للمسئول عن الحقوق المدنية — أولا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. وثانيا — بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مائتى جنيه بصفة تعويض والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فعارض فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف، وكان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف الحكم الأول ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كلا بمصاريف استئنافه للدعوى المدنية. فطعن المتهم فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ.

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك لأنه بعد أن صرحت محكمة ثانى درجة له باعلان شهود النفى الذين استشهدهم فى التحقيقات لم تنفذ هذا القرار ولم تسمع هؤلاء الشهود مع أنهم حضروا وأجلت الدعوى أكثر من مرة دون سماعهم، وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر محاميه، فحجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات. وإذ طلب المحامى بالمذكرة إعادة القضية إلى المرافعة لسماع الشهود، لم تجب المحكمة هذا الطلب بمقولة إن البوليس لم يستدل عليهم، وإن الطاعن لم يحضرهم أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة ثانى درجة.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر غيابيا ، ثم قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن اعلان شهود نفى ، فأجيب إلى هذا الطلب ، وأجلت الدعوى أكثر من مرة حضر فى خلالها هؤلاء الشهود ، ومع ذلك لم تسمعهم المحكمة ، وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ، ولم يحضر محاميه ، فحجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ، ولم تثبت بمحضر الجلسة شئ عن شهود النفى ، والمحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وردت على الطلب الذى قدمه محامى الطاعن فى مذكرته بقولها إن محامى الطاعن طلب إعادة القضية إلى المرافعة لسماع هؤلاء الشهود ، وانها لاترى إجابة الطلب لعدم الاستدلال عليهم ، وأن الطلب غير جدى — لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر الجلسات على ماتقدم بيانه أن الشهود حضروا فى جلسات عدة ، وأجلت القضية دون سماعهم ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

---

## (٤٠٠)

## القضية رقم ٣٧٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمى إبراهيم باشا وكيل المحكمة ، وأحمد حسنى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وإبراهيم خليل بك المستشارين .

دفاع . تمسك المتهم فى التبديد بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلبه ضم أوراق لاثبات ذلك . إدانته دون إشارة إلى هذا الدفاع . قصور .

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد لبيع المحجوز وصمم على طلب ضم الأوراق الخاصة بهذا الاعلان

فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه التى أوردها والتى كانت خلوا من الاشارة إلى مايفيد ثبوت هذا العلم لديه ، وكانت ادانة الطاعن قد بنيت على أساس أن المحضر عندما انتقل فى اليوم المحدد للبيع لم يجد المدين المحجوز عليه ( الطاعن ) ولا الحارس كما لم يجد المحصول المحجوز فان هذا الحكم يكون قاصرا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ – عبد الرحيم احمد شريف و٢ – عابدين احمد شريف ( الطاعن ) بأنهما بدائرة مركز ههيا الأول بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ومملوكة لعابدين احمد شريف والمحجوز عليها قضائيا لصالح يوسف افندى عبد القادر أبو ديه والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فبددها إضرارا بالدائن الحاجز والثانى اشترك مع الأول فى تبديد الأشياء سالفة الذكر وكان ذلك بطريق الاتفاق والمساعدة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٠-٢-٣ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى يوسف عبد القادر أبو ديه وطلب الحكم له قبل المتهمين بمبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة ههيا الجزئية قضت حضوريا للمتهم الثانى وفى غيبة المتهم الأول بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لكل منهما والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فاستأنف ثانيهما ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع وقف التنفيذ عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦-١ من قانون العقوبات فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالاشتراك فى تبديد ماله المحجوز دون أن يرد على دفاعه من أنه لم يعلم باليوم المحدد للبيع ولا يجيبه إلى طلب ضم الأوراق الخاصة به لتتبين حقيقة دفاعه .

وحيث إن الطاعن على مايبين من محضر الجلسة قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ، وصمم على طلب ضم الأوراق الخاصة بهذا الاعلان ، فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بالأسباب التى أوردها والتى كانت خلوا من الاشارة إلى مايفيد ثبوت هذا العلم لديه . ولما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن على أساس أن المحضر عندما انتقل فى اليوم المحدد للبيع لم يجد المدين المحجوز عليه « الطاعن » ولا الحارس ، كما لم يجد المحصول المحجوز — فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا لعدم بيانه توفر علم الطاعن باليوم المحدد للبيع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

# جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥١

## (٤٠١)

## القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد فهمي ابراهيم باشا وكيل المحكمة وحسن الهضيبي بك، وفهيم ابراهيم عوض بك، ابراهيم خليل بك المستشارين.

---

اثبات . الاعتماد على قول للشاهد واطراح قول آخر له . لا يصح ذلك مع التضارب فيما أثبته الحكم من هذه الأقوال .

إنه وان كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له إلا أن هذه القاعدة لاتنطبق إذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد إياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر ، فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة : (١) عبد الموجود عبدالله و(٢) محمد عبد الموجود عبد الله ( الطاعن ) بأنهما بزمام ناحية تيدة مركز أخميم مديرية جرجا . الأول — ضرب عبد العال حسنين عمداً على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظام القبوة مساحته ٥ × ٧ سنتيمتر من شأنه أن يجعل المخ أكثر تأثرا بالاصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرض المجنى عليه مستقبلا

لالتهابات المخ والصرع وغيرها وينقص من كفاءته على العمل بنحو من ٣٠ — ٣٥٪ — والثانى — أحدث بعبد الموجود عشيرى حسن عمداً الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلفت عن احداها وهى اصابة الذراع اليمنى عاهة مستديمة هي اعاقة جزئية فى ثنى المرفق الأيمن وفى حركة كب الساعد الأيمن من شأنها أن تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٢٪ والأول أيضا . أحدث بالضبع عبد الرحيم الحلوى عمداً الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد عن العشرين يوما . والثانى — أحدث بعبد العال حسنين عمداً باقى اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي عدا إصابة الرأس والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمـــادتين ٢٤٠—١ و ٢٤٢—١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعى عبد العال حسنين بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات سوهاج قضت أولا ببراءة المتهم الأول مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك عملا بالمـــادة ٥٠—٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وثانياً — بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين معاً وبالزامه بأن يدفع الى المدعى بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادتى الاتهام المذكورتين وبالمـــادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

## المحكمة

حيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة حسن عبد الرحيم الخطيب وعقيلة بنت محمد كيلانى

ثم عاد فاستبعد شهادتهما حين تحدث عن الأدلة بصدد متهم آخر قضى له بالبراءة ، وهذا منه تناقض يعيبه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت التهمة على الطاعن قد اعتمد على شهادة حسن عبد الرحيم الخطيب من أنه رأى الطاعن يعتدى على المجنى عليهما بالضرب . ومالبث حين تحدث عن شهادة هذا الشاهد بصدد متهم آخر قضى ببراءته أن قال : « وبسؤال حسن عبد الرحيم الخطيب قرر أن المتهم الأول ( الذى قضى الحكم ببراءته ) ضرب عبد العال بماسورة من الحديد فأصابه فى رأسه ويكذب هذا الشاهد فى هذا الخصوص المجنى عليه نفسه الذى قرر أن هذا الشاهد حضر بعد اصابتهم فوجدهم مضروبين » ، ثم اطرح أقواله وأقوال الشاهدة عقيله محمد كيلانى فى شأن هذا المتهم للتناقض فى أقوالهما ، مع أنه اعتمد على أقوالهما فى إدانة الطاعن .

وحيث إنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول للشاهد ، وأن تطرح قولا آخر له ، إلا أن هذه القاعدة لايمكن تطبيقها على ما جاء بالحكم عن شهادة حسن عبد الرحيم الخطيب ، ذلك لأنه بعد أن أسس إدانة الطاعن على رؤية هذا الشاهد إياه فى مكان الحادث يعتدى على المجنى عليهما ، عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين ، وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر وهذا منه تناقض وتخاذل يعيبانه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥١

## (٤٠٢)

## القضية رقم ٢٣١ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب العزة : احمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ، المستشارين .

---

نقض . شهادة مؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن الحكم ختم منذ يوم ٢١ منه . لا جدوى منها للطاعن مادام هو لم يطلب الاطلاع على الحكم الا يوم ٢٤ ديسمبر .

إذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن مؤرخة يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد جاء بها أن الحكم ختم منذ يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وكان الطلب الذى قدمه الطاعن إلى قلم الكتاب مؤرخا فى يوم ٢٤ ديسمبر فانه لذلك لايكون له أن ينعى على الحكم عدم تحريره والتوقيع عليه قبل ذلك . إذ أنه بفرض صحة ما جاء بشهادة قلم الكتاب من أن الحكم لم يودع الا يوم ٢١ ديسمبر وهى مالم تعد لإثباته إذ يجب أن تكون الشهادة مقصورة على ما اذا كان الحكم مختوما ومودعا بالقلم بحيث يمكن لصاحب الشأن الاطلاع عليه والحصول على صورة منه أو أنه عند طلب صاحب الشأن لم يكن الحكم موجودا — بفرض صحة ما جاء بالشهادة من ذلك وبفرض أن الحكم فى الواقع لم يختم الا بعد الثمانية الأيام فانه لم يحصل من تأخير ختمه أى ضرر للطاعن مادام هو لم يطلب الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه الا يوم ٢٤ ديسمبر وفى ذلك اليوم كان الحكم مودعا فى قلم الكتاب .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — السيدة سعد حمدان و٢ — وهبه عثمان جبر ( الطاعن ) و٣ — نبيهه قاسم محمد بأنهم بقسم ثان : أحرزوا مواد مخدرة ( حشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الاتجار : وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣٥-٦ ب و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة١٩٢٨ ومحكمة جنح مخدرات بور سعيد الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ و٢٠٠ج والمصادرة وحبس المتهم الثانى ( الطاعن ) أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٨٠٠ ج والمصادرة وبراءة المتهمة الثالثة وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره .

وحيث إن الشهادة المقدمة من الطاعن تأييدا لطعنه مؤرخة يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد جاء بها أن الحكم قد ختم منذ يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠. ولما كان الطلب الذى قدمه الطاعن لقلم الكتاب مؤرخا فى يوم ٢٤ ديسمبر فانه لذلك لايكون له أن ينعى على الحكم عدم تحريره والتوقيع عليه قبل ذلك إذ أنه بفرض صحة ما جاء بشهادة قلم الكتاب من أن الحكم لم يودع الا يوم ٢١ ديسمبر وهى ما لم تعد لاثباته بل يجب أن تكون مقصورة على ما إذا كان الحكم مختوما ومودعا بالقلم بحيث يمكن لصاحب الشأن الاطلاع عليه والحصول على صورة منه أو أنه عند طلب صاحب الشأن لم يكن الحكم موجودا —بفرض

صحة ما جاء بالشهادة من ذلك وأن الحكم فى الواقع لم يختم الا بعد الثمانية الأيام فانه لم يحصل من تأخير ختمه أى ضرر للطاعن مادام هو لم يطلب الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه الا يوم ٢٤ ديسمبر وفى ذلك اليوم كان الحكم مودعا فى قلم الكتاب .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٠٣)

### القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢١ القضائية :

دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم به . الوقائع المذكورة فى الحكم لاتفيد قيامه . تمسك المتهم به فى مذكرة قدمها بعد اقفال المرافعة . لا يلتفت اليه .

مادام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعى، ومادامت الوقائع التى ذكرتها المحكمة فى حكمها ليس فيها مايدل على قيام هذا الظرف فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ولايجديه تمسكه بقيام هذا الظرف فى مذكرة قدمها بعد أن انتهت المرافعة فى الدعوى وأجلت القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات اذ المحكمة لاتكون ملزمة بأن ترد على مايقدمه المتهم بعد انتهاء المرافعة من طلبات كان فى وسعه التمسك بها أثناء المرافعة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد المنعم بسيونى أحمد (الطاعن) و ٢ — حميده أحمد منصور بأنهما بدائرة قسم مينا البصل المتهم — الأول ضرب محمد ابراهيم النوسانى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى

والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن عشرين يوما . وثانيا — ضرب ابراهيم ابراهيم النوسانى وابنته اعتدال ابراهيم فأحدث بكل منهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى — ضرب محمد السيد أبو حلقة فأحدث به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤١-١ و٢٤٢-١ من قانون العقوبات . وقد ادعت السيدة على موسى بصفتها بحق مدنى وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢١ جنيه تعويضا . وفى أثناء نظر هذه الدعوى دفعت المدعية بالحقوق المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأنها جناية وقد قضى برفض الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى . كما أنها ( المدعية بالحقوق المدنية ) عدلت مبلغ التعويض إلى ٥١ جنيها وبعد أن أنهت المحكمة نظرها قضت عملا بمادتى الاتهام — أولا — بحبس المتهم الأول ( الطاعن ) شهرا واحدا مع الشغل عن تهمة ضربه محمد ابراهيم النوسانى وقدرت خمسة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ . وثانيا — بتغريمه ستة جنيهات عن تهمة ضربه كلا من ابراهيم ابراهيم النوسانى واعتدال ابراهيم . وثالثا — بتغريم المتهم الثانى خمسة جنيهات وأعفتهما من المصروفات الجنائية . ورابعا — رفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها بالمصروفات فاستأنف المتهمان والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيهما بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبالزام المتهم الأول ( الطاعن ) بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية بصفتها مبلغ ٥١ جنيها والمصاريف المدنية عن الدرجتين و٥ جنيه مقابل أتعاب محاماة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

حيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه جاء باطلا لقصوره ذلك بأن المحكمة أغفلت بحث قيام حالة الدفاع الشرعى لديه مع أن واقعة

الدعوى ترشح لقيامها إذ أنها كانت مشاجرة بين فريقين وقد أصيب هو فيها بالعديد من الإصابات ثم انه قد تمسك بهذا الدفاع صراحة بالمذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له بالبحث والحكم . ويضيف الطاعن أنه أشار فى مذكرته أيضا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى وناقشها وبين أوجه التناقض الواقع فيها وقدم الأدلة التى تؤيد هذا الدفاع وهذه المطاعن الا أن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذا الذى أدلى به أو تشير اليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . ومتى كان الأمر كذلك وكان ماأوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وهو جدل موضوعى يتصل بتقدير الأدلة ويخرج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يشير اليه عن الدفاع الشرعى فمردود بأنه لم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب كما أنه ليس فى الوقائع التى ذكرتها المحكمة فى حكمها ما يدل على قيام حالة الدفاع الشرعى لديه . وأما ما يقوله من تمسكه بالدفاع الشرعى فى المذكرة التى قدمها بعد المرافعة فمردود بأن المرافعة على ما يبين من محضر الجلسة — كانت قد انتهت فى الدعوى وأجلت المحكمة القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات فهى لاتكون ملزمة بأن ترد على ما يقدمه المتهم بعد ذلك من طلبات كان فى وسعه ابداؤها والتمسك بها أثناء المرافعة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

## (٤٠٤)

## القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . ضرب أفضى الى الموت . ادانة المتهم على اساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهو مسؤول عنها مع الجناة الذين لم يكشف عنهم التحقيق . ماورد بالتقرير لا يفيد هذه النتيجة . حكم متعين النقض لاستناده إلى غير سند .

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وأحدث به اصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسؤول عن احداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الجافية مما لا يؤدى إلى ماذهب إليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولا يمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند إلى غير سند ويتعين نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد يوسف اللواتى ( الطاعن ) ٢ — سعيد ابراهيم عبد الهادى ، بأنهما بناحية الجزيرة من أعمال مركز فوة مديرية الفؤادية ضربا محمد احمد القلشانى عمدا بعصى على رأسه وجسمه فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٣٦-١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت عملا بمادة الاتهام — بالنسبة إلى المتهم الأول ( الطاعن ) أولا — بمعاقبته

بالسجن مدة ثلاث سنوات – وثانيا – ببراءة سعيد ابراهيم عبد الهادى مما أسند اليه وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أثبت عليه أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه أحدث به اصابة وأن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه – وأن الحكم ذكر – لكى يدين الطاعن على تلك الضربة – أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاته وعلى ذلك يكون الطاعن مسئولا مع الجناة الذين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم، عن إحداث الوفاة . ويقول الطاعن إن هذا خطأ لأنه لم يرد بتقرير الصفة التشريحية مايفيد أن جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث جروح رضية بالجهة اليمنى لفروة الرأس وجد باحداها كسر مضاعف منخسف وجرح رضى بالجهة اليسرى للرأس وكدمات رضية على الصدر والبطن والظهر والكتف وتبين من تقرير الصفة التشريحية أنه « برفع فروة الرأس وجدت العظام مرفوعة من الجدارية اليمنى وجزء من الصدغية وجزء من الجدارية اليسرى بشكلين مستطيلين تقريبا على جانبي الحد الأوسط للرأس فى مساحة قدرها ٤ × ٧ سنتيمترات و ٤ × ٥ سنتيمترات مع وجود كسر شرخى بالجدارية اليسرى ومتفرع إلى الصدغية اليسرى وبرفع عظام الرأس تبين أن الأم الجافية مقطوعة فى أعلى قمة الرأس وأنه يمكن حدوث الاصابة السابقة من الضرب بعصا أو عدة عصى غليظة وأنه أكثر من شخص واحد وكان أشد الضرب على الرأس مع استعمال القوة نظرا لتعدد الجروح ولوجود الكسور الشرخية والمنخسفة وكلها تقريبا متفرعة

إلى جميع عظام الرأس مما أدى إلى قطع الأم الجافية وأن سبب الوفاة هو نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الجافية" ثم قال : " إنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جميع الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه قد ساهمت فى وفاته".

وحيث إن ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة هو نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الجافية لايؤدى إلى ماذهب إليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى إحداث الوفاة ولا يمكن استنتاج هذه النتيجة منه ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى غير مسند

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

## (٤٠٥)

### القضية رقم ٢٣٨ سنة ٢١ القضائية :

تجمهر . تجمع لغرض مشروع . وقوع تجمهر غير مشروع فى أعقابه بيان ذلك فى الحكم . الجدل فى كونه تجمهرا جنائيا أولا . لا يقبل .

متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر ، فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا لا محل له .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ – عبد الرحمن محمد عمرو ٢ – على عمر عامر الكبير و٣ – على عمر عامر الصغير (الطاعنين) و٤ – محمد موسى عامر و٥ – عبدالحميد موسى عامر ٦ – عمر محمد عامر بأنهم بناحية بهيج مركز ومديرية أسيوط: أولا – المتهم الأول قتل المجنى عليه نصر على عامر عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث بهالاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أزهقت روحه وثانيا – باقى المتهمين من الثانى إلى الأخير: اشتركوا فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل والتعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه وقد وقعت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر وهى: (١) قتل محمد حسن عبدالجواد عمدا إذ انهال المتجمهرون الذين كان بينهم المتهمون آنفو الذكر عليه ضربا بآلات راضة غليظة وأخرى قاطعة على رأسه وأجزاء أخرى من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق على المادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات و(٢) التعدى على الملازم ثان محمود سعد الدين عباس رئيس القوة المنوط بها المحافظة على لجنة الانتخابات الفرعية بناحية بهيج وذلك أثناء تأديته وظيفته وبسببها بأن ضربه أحد المتجمهرين بآلة راضة فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و١٣٧ بفقرتيهما من قانون العقوبات. و(٣) التعدى على الأمباشى أحمد عبد الرحمن محمد بأن ضربه أحد المتجمهرين بآلة راضة أثناء تأديته لوظيفته (أحد أفراد القوة المنوط بها المحافظة على لجنة الانتخابات آنفة الذكر) فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و١٣٧ فقرة أولى من قانون العقوبات. وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول بالمادة ٢٣٤-١ من

قانون العقوبات والباقين بالمواد ٢ ، ٣-٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر فقرر بذلك وقد ادعى عبد الجواد محمد حسن عبد الجواد ابن القتيل محمد حسن عبد الجواد عن نفسه وبصفته وكيلا عن نفيسه محمدين منصور زوجة القتيل وأولاده البلغ آمنة وفاطمة واحمد وزينب وبصفته وصيا على إخوته القصر وهم صفيه وحليمه ومحمد بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهمين من الثانى إلى الأخير بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام والمواد ١٣٦ و١٣٧ فقرة أولى من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث ( الطاعنين ) أولا : بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية عبد الجواد محمد حسن عبد الجواد عن نفسه بصفته وصيا على اخوته القصر صفيه وحليمه ومحمد ولزوجة المجنى عليه نفيسه محمدين منصور وأولاده آمنه وفاطمه وأحمد وزينب ثلثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة والف قرش مقابل أتعاب محاماة . وثانيا — ببراءة المتهمين عبد الرحمن محمد عمرو ومحمد موسى عامر وعبد الحميد موسى عامر وعمر محمد عمر عامر مما أسند اليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ طبق المادتين ٢ و٣ من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على واقعة الدعوى ذلك لأن هذا القانون على ما يبين من نصوصه ومن مذكرته الإيضاحية ، لايعاقب فى مادتيه المذكورتين إلا على التجمهر الذى يؤلف من مبدئه خصيصا لغرض إجرامى من الأغراض المذكورة فى المادة الثانية منه أما إذا كان التجمهر بدأ مشروعا كما هو الحال فى هذه الدعوى للقيام بواجب وطنى هو انتخاب عضو لمجلس النواب فانه إذا وقعت جريمة فى خلال هذا

الاجتماع ولو تعدد مرتكبوها فلا تعتبر أنها وقعت فى تجمهر غير مشروع . واذ كان ماوقع هو أن الفريق المنافس لـ ريق الطاعنين أطلق أثناء عملية الانتخاب أعيرة نارية خارج بناء المدرسة التى كانت لجنة الانتخاب منعقدة فيها كان من أثرها قتل رجل من فريق الطاعنين فاندفع بعض الناس إلى فناء المدرسة للاحتماء بها من المقذوفات النارية وثار نفر من فريق الطاعنين فقتلوا المجنى عليه فان ما قاله الحكم من توافر أركان التجمهر الجنائى لايكون سديدا فضلا عن تناقضه فى الاستدلال على هذا النظر ولأنه قضى لكل المتهمين بالبراءة فيما عدا الطاعنين ولايمكن أن يكون اثنان قد تجمهرا بالمعنى المقصود بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

وحيث إنه لاوجه لما يثيره الطاعنان من ذلك فالحكم المطعون فيه حين دانهما بالجرائم التى آخذهما عليها قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجرائم وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منهاثبوت وقوعها منهما وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ثم تعرض لما أثاره الطاعنان فى هذا الوجه فرد عليه فى قوله : « إن الدفاع عن المتهمين ( الطاعنين ) دفع التهمة بأن الواقعة ليست تجمهرا معاقبا عليه إذ أن المتهمين اجتمعوا لتأدية واجب يفرضه عليهم القانون وهو الانتخاب ، وأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ يؤاخذ عن « الجرائم التى تقع متى كان المتجمهرون يعلمون بالجرائم التى يرتكبونها أو اجتمعوا لأجلها كما يشترط القانون وقوعه فى مكان عام . وحيث ان المحكمة ترى أن الفاعلين لجريمة قتل محمد حسن عبد الجواد والاعتداء على الضابط والعسكرى وقد كانوا أكثر من خمسة وقد ثبت أنهم تجمهروا وتجمعوا أمام المدرسة للانتخاب وهو طريق عام من طرق بلدة بهيج وحقيقة كان هذا التجمهر بريئا مسموحا به عند بدئه إلا أنه عندما قتل نصر على عامر تجمهر المتهمان مع أقربائهما أمام باب المدرسة بفكرة أخرى وغرض آخر وهو الاعتداء على محمد حسن عبد الجواد انتقاما لقتل قريبهم فكسروا باب المدرسة واعتدوا على الضابط والعسكرى واقتحموا حجرة الانتخاب بهذه النية وضربوا المجنى

عليه حتى قتلوه فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم هذا التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذ يعلمون بالغرض المذكور وأن كسرهم باب المدرسة واقتحامهم حجرة الانتخاب بعد قتل قريبهم لم يكن إلا للاجرام والاعتداء والانتقام لا للتوبيخ أو اللوم ثم ان هجوم هذا العدد من المتهمين دفعة واحدة لناحية موحدة هى باب المدرسة ثم كسره واتجاههم بعد ذلك لناحية خاصة وهى حجرة الانتخاب ثم ضرب المجنى عليه وحده ليدل على أن الغرض من التجمهر كان لارتكاب جريمة وان قتل المجنى عليه قد وقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر وكان المتهمان الثانى والثالث يعلمان بالغرض المذكور وقت أن ابتدؤوا يتجمهرون .

وحيث إن القول بأن المتهمين دخلوا المدرسة احتماء من ضرب الرصاص هو قول غير مقبول إذ أن الذى يريد الاحتماء والرصاص ينهال حوله يبحث عن مكان يسرع اليه للنجاة بنفسه ولا يذهب لمكان يحتاج فيه الى مقاومة رجال البوليس ومدافعتهم وتحتاج منهم إلى الانتظار حتى تكسر الأبواب ثم اذا فرض جدلا وكان هذا القول صحيحا بالنسبة لبعض الأشخاص الأبرياء فانه غير صحيح بالنسبة للمتهمين الذين هرعوا إلى غرفة الانتخابات قاصدين الأر » . ويبين من ذلك أن المحكمة استخلصت أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وان المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه وقد وقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . ومتى كان الأمر كذلك فان الجدل على الصورة الواردة بالطعن لايكون له محل .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه تأسس على أن الغرض المقصود من التجمهر ومن الاندفاع إلى المدرسة والى غرفة

الانتخاب كان لارتكاب جريمة هى الاعتداء على المجنى عليه . واعتبر الطاعنين على هذا الأساس مسئولين كشريكين فى جريمة القتل التى وقعت طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ دون حاجة إلى ثبوت مساهمتهما واشتراكهما فى القتل العمد طبقا للقواعد العامة غير أنه عاد فذكر من العبارات مايؤخذ منه أنه اعتبر الطاعنين فاعلين أصليين أو شريكين فى جريمة القتل بمقتضى قواعد القانون العام وأورد من العبارات مايفيد اقتناع المحكمة بثبوت نية القتل لديهما . وهذا منه تناقض وغموض يعيبه فضلا عن أن المحكمة تكون بذلك قد أضافت واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى دون أن تنبه الدفاع اليها .

وحيث إن العبارات التى يشير إليها الطاعنان لايؤخذ منها أن المحكمة قدآخذت الطاعنين كفاعلين أصليين أو شريكين للفاعلين فى جريمة القتل التى وقعت تطبيقا لمبادئ الاشتراك العادية بل أن الواضح فى الحكم أنه آخذهما باعتبارهما شريكين تطبيقا لقانون التجمهر ولذا فان الجدل الوارد بالطعن لايكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٠٦)

## قضية رقم ٢٤٣ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . ادعاء المتهم أنه لم يستوف دفاعه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته . لا يقبل .

مادام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبل منه ادعاؤه انه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ببندر الفكرية مركز أبو قرقاص مديرية المنيا ضربا محمد محمود حسن عمدا فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٣٦-١-٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — محمود حسن حسين الرويدى (والد القتيل) و٢ — سريه جمعه والدة القتيل وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ أربعمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين طه عبد الرحيم عبد الباقى وعباس حسن فرجانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين والزامهما متضامنين بأن يدفعا لمحمود حسن حسين الرويدى وسريه جمعه مبلغ أربعمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ.

## المحكمة

حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الدفاع عن الطاعنين طلب من المحكمة استدعاء نائب المأمور الذى تلقى البلاغ عن الحادث لسماع أقواله ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وكانت تقاطع محاميه فى مرافعته بما فهم منه أنها ستقضى للطاعنين بالبراءة فلم يوف الدفاع حقه هذا وقد دين الطاعنان بأدلة لاتؤدى إلى مارتب عليها . وثانيا — بأن المحكمة أخطأت فى ذكر الباعث على هذه الجناية حين قالت إن والد المجنى عليه سبق أن أتهم فى قتل عمر فرجانى أحد أولاد عمومة الطاعنين مع أن من أتهم فى هذه الحادثة هما

عما المجنى عليه وليس والده . كذلك أثبت الحكم نقلا عن اطلاع النيابة على قضية سابقة أن الطاعنين سبق اتهامهما بالاعتداء على والد المجنى عليه بالضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ولاتزال القضية منظورة وهذا لايستفاد منه سبق الاصرار لأن والد المجنى عليه هو الأولى بالحقد على الطاعنين لسبق اعتدائهما عليه ولايمكن أن يستخلص من ذكر هذه الواقعة العكس على أن ظروف وملابسات الواقعة تنفى عن الطاعنين توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . و ( ثالثا ) بأن المحكمة اعتمدت فى الادانة على أقوال طفلة صغيرة تنافرت أقوالها مع ماورد بالتقرير الطبى الشرعى إذ قررت أن كلا من الطاعنين ضرب المجنى عليه مرة واحدة فى حين أن ذلك التقرير أثبت وجود ثلاث إصابات برأس المجنى عليه وهذا منها خطأ فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى الموت مع سبق الاصرار والترصد قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة بما فى ذلك ظرفا سبق الاصرار والترصد وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومتى كان الأمر كذلك . وكان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعنين تقدما بطلب سماع الشاهد المشار إليه كما أنهما لم يعلناه للحضور بالطريق الذى رسمه القانون فان مايثيرانه فى هذا الشأن لايكون مقبولا أما الخطأ فى ذكر الباعث فانه بفرض حصوله لاأثر له على سلامة الحكم ولما كان محضر الجلسة خلوا ممايؤيد زعم الطاعنين أن المحكمة حجرت على حريتهما فى الدفاع أو أنها منعت محاميهما من استيفاء مرافعتهما — فانه لايقبل منهما الزعم بأنهما لم يوفيا ذلك الدفاع حقه بمظنة أن المحكمة ستقضى ببراءتهما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# (٤٠٧)

## القضية رقم ٢٦٣ سنة ٢١ القضائية :

ضرب أفضى إلى الموت . إدانة متهمين فى هــذه الجريمة على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه . ثبوت أن بالمجنى عليه إصابتين فى الرأس . عدم بيان ما إذا كانت الوفاة نشأت من الضربتين أو عن ضربة واحدة . استبعاد ظرف سبق الاصرار . ذلك قصور .

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أو أن اصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الاصرار فانها لاتكون قد بينت أساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — جوده أحمد جوده الشهير بالعيسوى ٢ — محمد عمارة الديب ٣ — عبد الرحمن عمارة الديب (الطاعنين الأول والثانى والثالث) ٤ — أحمد محمد عمر ٥ — محمد محمد الحلوجى (الطاعن الرابع) ٦ — عبد الخالق السنباطى ٧ — محمد محمد محمود ٨ — محيي السيد الأخطانى بأنهم بناحية ميت مسعود مركز أجا دقهلية . أولا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع ضربوا المتولى محمد المتولى الحنفى عمدا فاحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وثانيا — المتهمون الأول والثانى والثالث والخامس ضربوا محمد المتولى الحنفى عمدا

فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدو من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وثالثا — المتهمون السادس والسابع والثامن ضربوا محمد عمار الديب عمدا فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من قاضي الاحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٦ و٢٤١ من قانون العقوبات . فقرر في ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ فصل الجناية عن الجنحة وباحالة المتهمين الخمسة الأول إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد المذكورة . وقد ادعى كل من : ١ — محمد محمد المتولي الحنفي عن نفسه وبصفته وصيا على أخويه علي ومصطفى ولدي المرحوم محمد المتولي الحنفي ٢ — فوزي المتولي محمد الحنفي بحق مدني قبل المتهمين متضامنين وطلبوا القضاء لهم عليهم بمبلغ ٣٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة الجنايات المنصورة قضت عملا بمادتي الاتهام بالنسبة إلى المتهمين جوده أحمد جوده الشهير بالعبسوي ومحمد عمارة الديب وعبد الرحمن عمارة الديب ومحمد محمد علي الحلوجي (الطاعنين) أولا — بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين عن التهمة الأولى وبمعاقبة الثاني والثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين عن التهمة الثانية ومعاقبة الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك على اعتبار أن هذا الأخير ارتكب جنحة ضرب وقد استبعدت المحكمة ركن سبق الاصرار وثانيا — ببراءة كل من المتهمين الأول من التهمة الثانية والثاني والثالث من التهمة الأولى عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وثالثا — بالزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعي بالحق المدني فوزي المتولي محمد الحنفي ٥٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وألف قرش مقابل أجر محاماه وبالزام الثاني والثالث والخامس متضامنين بأن يدفعوا لمحمد محمد المتولي الحنفي عن نفسه وبصفته وصيا على أخويه علي ومصطفى ولدي المرحوم محمد المتولي الحنفي ٥٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وألف قرش مقابل أجر محاماه .

ورابعا – ببراءة المتهم الرابع (أحمد محمد عمر) من التهمة المسندة اليه وذلك عملا بالمادة ٥٠-٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

## المحكمة

... حيث إن حاصل وجه طعن هذا الطاعن هو أن المحكمة قد أغفلت دفاعه فلم تتحدث عنه فى الحكم المطعون فيه ولم تشر اليه مع أن محاميه قد فند أدلة الاتهام بالجلسة ثم إن الطاعن نفسه لم يكتف بانكار التهمة بل استشهد بشاهدى نفى على أنه حين وقع الحادث كان بمنأى عن مكانه وقد اكتفى الحكم بالقول أن الطاعن أنكر التهمة دون أن يتعرض لدفاعه وشهادة شهود نفيه ومع أن المدافع عنه قد لفت المحكمة إلى أن البلاغ المقدم من المجنى عليه قد خلا من ذكر اسمه كمتهم والى تناقض أقوال المجنى عليه وشاهديه مع ماورد بالتقرير الطبي بصدد وصف الاصابات والآلة المقول باستعمالها فى الاعتداء فان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع الهام وهذا منه قصور آخر .

وحيث إن مايجادل فيه الطاعن من ذلك مردود بأن الدفاع المشار اليه موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما لايلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بادانته اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون طعن هذا الطاعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن الطعن المقدم من الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مما يعيبه هذان الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس أن ماثبت لدى المحكمة هو أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه دون أن تتحرى المحكمة من منهما هو الذى أحدث الاصابة المبينة مع أنها استبعدت ظرف سبق الاصرار. ...

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على أربعة متهمين من بينهم الطاعنان بأنهم ضربوا المجنى عليه ضربا نشأت عنه وفاته وكان ذلك مع سبق الاصرار. والمحكمة استبعدت هذا الظرف وقضت ببراءة أحد المتهمين وبادانة متهم آخر بجنحة الضرب ودانت الطاعنين بالضرب المفضى إلى الموت باعتبار أن كلامنهما ضرب المجنى عليه على رأسه — ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أنه ثبت لدى المحكمة أن كلا من الطاعنين أحدث بالمجنى عليه اصابة من هاتين الاصابتين دون أن يبين ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أو أن اصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة. لما كان الأمر كذلك. وكانت المحكمة قد استبعدت ظرف سبق الاصرار ولم تبين أساس مساءلة المحكوم عليهما معا عن النتيجة التى حدثت. فان الحكم يكون قاصرا عن بيان الأسباب التى تحمله مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذين الطاعنين وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن — ولما كان الطاعن الرابع قد قرر الطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه الا أنه لوحدة الواقعة التى دين بها مع الطاعنين الثانى والثالث ولحسن سير العدالة ترى المحكمة قبول الطعن المقدم منه ونقض الحكم بالنسبة اليه كذلك.

---

## (٤٠٨)

### القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . أخذ رأى المفتى . المحكمة غير مقيدة بهذا الرأى . إثبات . أحكام الاعدام ليس لها طرق خاصة للإثبات .

ان كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى

إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا مافات الميعاد من غير أن يبديه . فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليما لامطعن عليه . وذلك النص لايجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية ميت السراج مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية قتل خديجة مجاهد الحايس عمدا بأن خنقها بيديه قاصدا قتلها فماتت باسفكسيا الخنق وذلك مع سبق الاصرار . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات. فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة عبدالواحد محمد المرسى مفتاح بالاعدام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

## المحكمة

. . . حيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه حين دانه بالقتل العمد مع سبق الاصرار جاء باطلا لقصوره وتخاذل أسبابه وخطئه فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن المدافع عنه تمسك بأن الواقعة انما هى ضرب أفضى إلى الموت لم تتوافر فيه نية القتل الا أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه واستدلت على هذه النية بأدلة وان صلحت لاثباتها الا أنها تصلح أيضا لاثبات انه لم يكن بقصد القتل وأنه إذا ماأضيف إلى ذلك ماورد بالتقرير الطبى عن بعض الاصابات وأنها تحصل أثناء المشاجرة وسقوط المجنى عليها على الأرض كان ماذهبت اليه المحكمة عن توفر جريمة القتل دون الضرب فى غير محله . ثم انها استندت إلى شهادة بعض الشهود فى التحقيق الابتدائى مع أنهم عدلوا عنها بالجلسة وفى سبيل تقرير أخذها بها جاءت بمبررات غير مستساغة مبناها مجرد

الاستنتاج كما أن ماذكرته من أدلة على ثبوت سبق الاصرار لايؤدى إلى هذا الثبوت ويضيف الطاعن أن الأوراق قد أحيلت إلى المفتى ليبدى رأيه فقال انه على فرض الأخذ بشهادة شاهدة الرؤية الوحيدة رغم عدم بلوغها السن التى تجعلها أهلا لسماع الشهادة فان نصاب الشهادة لم يتم وشهادة غيرها مبنية على السماع فلا يعول عليها . والمحكمة قد عرضت لرأيه فلم تجادل فيه من الناحية الشرعية لكن قالت ان لها أن تأخذ فى الاثبات بالأدلة المادية والفنية كما تأخذ بأقوال الشهود وبالقرائن غير مقيدة فى ذلك بأدلة بذاتها ويقول الطاعن ان ماذهبت إليه المحكمة وان كان صحيحا فيما يقضى فيه إلى حد الأشغال الشاقة المؤبدة إلا أنه غير صحيح فى القصاص إذ يجب على القاضى ان يراعى فيها أيضا أحكام الشريعة التى لاتجيز فى القصاص الأخذ بالقرائن الضعيفة المعبر عنها بالشبهات وذلك بدليل مانصت عليه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من وجوب أخذ رأى المفتى وهذا معناه ان لحكم الاعدام شأنا خاصا ليس لغيره من الأحكام فيجب على القاضى ان يراعى فيه القانونين الشرعى والوضعى وان القول بغير ذلك فيه تعطيل لنص من نصوص القانون وانه ينبنى على ما تقدم ان القاضى مقيد برأى المفتى اذا ما اتجه حكمه إلى الاعدام وتكون المحكمة اذا ما خالفت ذلك قد أخطأت خطأ يعيب حكمها مما ينقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، واستظهر نية القتل وسبق الاصرار ومتى كان الأمر كذلك وكان ماأوردته المحكمة له سنده ومن شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها فان مايقوله الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل اذ أنه لايخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه . أما مايثيره فى شأن رأى المفتى فمردود بأن كل ماأوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى اذ أجاز لها القانون -

أن تحكم دونه اذا مافات الميعاد من غير ان يبديه فكل ماأوجبه القانون أن يرسل القاضي الأوراق إلى المفتى ليأخذ رأيه . فاذا مااتخذت المحكمة هذا الاجراء قبل حكمها بالاعدام كان حكمها سليما لامطعن عليه وهذا النص لايجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٠٩)

### القضية رقم ٣٩١ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . دفاع جوهرى يؤثر فى قيام التهمة . وجوب تحقيقه . إغفاله . قصور . مثال فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول قمح .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية . ان محامى الطاعن الذى أدين ابتدائيا فى تهمة عدم توريده نصيب الحكومة من محصول القمح قد دفع التهمة عن نفسه بأنه وان كان ايصال توريد القمح المطلوب منه مؤرخا بعد الميعاد المحدد للتوريد بيوم واحد الا أن التوريد كان قد حصل فى الواقع قبل ذلك وطلب التأجيل لاستحضار شهادة ، ولكن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفاع فى حكمها مع كونه دفاعا جوهريا يؤثر فى قيام التهمة أو عدم قيامها ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر الفيوم : لم يورد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٤٩ . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و١٠ و١١ من القانون

قم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين . فاستأنف المتهم ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع التهمة أمام المحكمة الاستئنافية بأنه وان كان ايصال توريد القمح المطلوب منه مؤرخا بعد الميعاد المحدد بيوم واحد الا أن التوريد كان قد حصل قبل ذلك .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن قال « ان المتهم ورد يوم ٢٩ والموظف يعمل ايصال ويعطيه فى اليوم الثانى أو الثالث » ثم قال «التوريد الفعلى يوم٢٩ فيكون التوريد قبل الميعاد فأطلب التأجيل لاستحضار شهادة » ولكن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة الطاعن لأسبابه دون أن تشير إلى هذا الدفاع مع أنه جوهرى فى قيام التهمة أو عدم قيامها ولذا فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (٤١٠)

## القضية رقم ٣٩٥ سنة ٢١ القضائية :

تفتيش . جدية التحريات وكفايتها للإذن فى إجرائه . تقديرها متروك للنيابة تحت إشراف المحاكم .

ان تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية بلطيم مركز بيلا أحرز مواد مخدرة «حشيشا وأفيونا» بقصد الاتجار . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٩-٢ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح بيلا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٤٩-٢ و٣٩ من قانون المخدرات بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل وتغريمه ١٠٠٠ ج والمصادرة والنفاذ . فاستأنف المتهم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن وجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن اذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة وقع باطلا لأن التحريات التى قدمها البوليس ليست جـدية .

وحيث إن تقدير جدية التحريات وكفايتها أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحكمة فمتى قررت المحكمة انها كافية كان لاسلطان لأحد عليها فى ذلك لأنه تقدير موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به . وبما أن محكمة الموضوع رأت أن التحريات جدية فيكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٤١١)

## القضية رقم ٤٠١ سنة ٢١ القضائية :

حجز تحفظى . وجوب احترامه مالم يقض ببطلانه .

الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بناحية الهبشة المتهم الأول بدد الزراعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح يوسف طوخى موسى والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها اضرارا بالدائن الحاجز والمتهم الثانى — اشترك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح نجع حمادى قضت عملا بمواد الاتهام — مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات . فاستأنف المتهمان ومحكمة قنا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

# المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بتبديد الزراعة المحجوزة والاشتراك فيه جاء مخالفا للقانون ذلك بأنهما دافعا أمام المحكمة بوجود المحجوزات وأنهما قاما بوفاء الدين المحجوز من أجله قبل أن يصدر حكم للدائن بتثبيت الحجز وقبل اتخاذ اجراءات البيع فلم يكن أولهما مكلفا بتقديم شئ حتى تصح مساءلته بسبب عجزه عن هذا التقديم كما أن الدائن لم يلحقه ضررا اذ استوفى دينه ومن جهة أخرى فقد قرر بالجلسة أنه بلغ دون انتظار الحكم له بتثبيت الحجز مما كان مقتضاه عدم مساءلتهما عما يكونان قد اتخذاه من اجراءات لصيانة محصول الزراعة الا أن المحكمة دانتهما لمجرد ماوقع منهما من ضم ونقل للمحصول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم الأول من اعترافه بضم المحصول والتصرف فيه دون استصدار أمر بالضم كما أنها بالنسبة للمتهم الثانى ثابتة من مرافقته للحارس واتفاقه معه على بيع المحصول » ويبين من ذلك أن المحكمة انما عولت فى ادانة الطاعنين على تصرفهما فى المحجوزات لاعلى عدم تقديمها للبيع ولذا فان مايثيرانه فى هذا الشأن يكون فى غير محله. أما مايقولانه عن الوفاء بالدين وتثبيت الحجز التحفظى فمردود بأن الحكم قد استظهر أنه لم يكن الا بعد وقوع التبديد . كما أن الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# (٤١٢)

## القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢١ القضائية :

رشوة . القانون يعاقب عليها ولو كان العمل المقصود منها جريمة .

إن القانون يعاقب على الرشوة ولوكان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كي يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : المتهمون الثلاثة شرعوا فى اعطاء صلاح افندى رياض الموظف بمصلحة الضرائب مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن قدموا له هذا المبلغ ليسلمهم اقرارا كان قدمه المتهم الثالث بأرباحه لمصلحة الضرائب ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو عدم قبول صلاح افندى لمبلغ الرشوة . والمتهمان الأول والثانى سرقا بالاكراه الواقع على صلاح افندى رياض الاقرار السابق ذكره وقد ترك الاكراه أثر جروح مبينة بالمحضر وذلك بأن أمسك به المتهم الأول وقيد حركته وسرق الثانى الاقرار وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و١٠٣ و١١١ و٣١٤-١-٢ من قانون العقوبات . فأصدر قرارا بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمواد ٤٥ و١١١ و٣١٤-١-٢ و٣٢-٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ٤٥ و١١١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثالث — أولا — بمعاقبة كل من يوسف

مرقس سعد واستاورو نخله عبد الشهيد بالسجن لمدة ثلاث سنين — ثانيا — بمعاقبة مرقس سعد منصور بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . ثالثا — بمصادرة مبلغ الثلاثين جنيها المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

## المحكمة

. . . حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث قد استوفى الشكل المقرر . بالقانون.

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان العمل الذى يعد من أعمال وظيفة المجنى عليه والذى قدمت من أجله الرشوة وان ما قاله الحكم من ذلك لاتتحقق معه الأركان القانونية لتلك الجريمة لأن العمل الذى طلب اليه القيام به هو جريمة سرقة ولا يمكن أن تدخل الأعمال الاجرامية فى اختصاص الموظف بل يجب لكى تتوافر جريمة الرشوة أو الشروع فيها — أن يكون العمل الذى يطلب من الموظف أداؤه داخلا فى اختصاصه كعمل وظيفى لا كعمل شخصى فى مكنته أداؤه أثناء مباشرة وظيفته واذن فالحكم إذ اعتبر الواقعة شروعا فى رشوة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها ثم تحدث عن دخول العمل الذى قدمت الرشوة من أجله فى أعمال وظيفة الطاعن فى قوله : « وبما أن كلا من مدير ضرائب القاهرة والمأمور الأول لضرائب الأزبكية قررا أن صلاح الدين مصطفى رياض افندى كاتب الصادر والوارد يستطيع بحكم عمله الحصول على أية ورقة من أى ملف من ملفات الممولين وأنه فى مقدوره الوصول الى تلك الملفات وأنه له بمقتضى توزيع الأعمال أن يتسلمها وقت تصدير المكاتبات ليرفق بكل منها صورة الكتاب المرسل بعد تصدير الأصل وله أيضا أن يطلب أى ملف لاستكمال كل نقص فى عمله ،

وترى المحكمة أن فى هذا الايضاح الوافى مايكفى لتحديد اختصاص موظف الضرائب وأن الرشوة التى قدمت اليه انما كانت لأداء عمل من أعمال وظيفته . أما القول بوجوب اختصاص الموظف بكل العمل دون أن يساهم فيه أحد غيره فان فى اعتناق هذا القول مايجر إلى اباحة الرشوة اذ المعلوم أن ادارة الأعمال تتطلب لحسن سيرها توزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل منهم بأداء جزء معين منها وقد لاتوجد مسألة واحدة بذاتها يتمها كلها موظف واحد على أن القانون لم يشترط سوى أن يكون العمل من أعمال الوظيفة ومادامت كلمة عمل جاءت مطلقة فهى لاتتقيد بقدر معين من العمل ولابنوع خاص منه » . ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون وكان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة فان مايثيره الطاعن لايكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول بجريمة السرقة باكراه دون أن يبين الدليل على قيام الصلة بين استعمال العنف وبين الاستيلاء على الاقرار الذى سرق من المجنى عليه إذ أن العنف المزعوم لم يكن من شأنه شل مقاومة المجنى عليه كما أنه لم يقم دليل على وجود تفاهم سابق بين الطاعنين الأول والثانى على سرقة الاقرار حتى يمكن مساءلة أولها عن السرقة وقد كان دوره قاصرا على استعمال العنف.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين أن المجنى عليه التقى بالطاعنين الأول والثانى فى يوم الحادث ثم انتحيا به مكانا خلف سيارات الجيش البريطانى التى كانت تقف فى أحد الشوارع المجاورة لشارع عماد الدين وقدم اليه أولها مبلغ ثلاثين جنيها ثم تألبا عليه عندما امتنع عن اعطائهما الاقرار فانتزعاه من جيبه كرها وبعد أن أحدثا به جرحا فى رقبته فرا هاربين وقد استخلص

الحكم من تلك الوقائع استخلاصا سائغا اتفاق الطاعنين على سرقة الاقرار في حالة الامتناع عن تسليمه وأن الاكراه الذى وقع انما كان الغرض منه ارتكاب السرقة التى تمت لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن لايكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

# جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١

## (٤١٣)

### القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك ، وحسن اسماعيل الهضيبى بك ، وفهيم ابراهيم عوض بك ، وابراهيم خليل بك المستشارين .

تقليد اوراق العملة :

(ا) يكفى أن يكون ثمة مشابهة بين الصحيح والزائف . كون التقليد ظاهرا . لا يؤثر .

(ب) الاعفاء من العقوبة . شرطه أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من الجناة الآخرين .

١ — يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح . ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهراً ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلا .

٢ — ان شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد العزيز محمد عثمان و ٢ — سعد محمد عثمان و ٣ — لبيب رزق‌الله عبد الملك ( الطاعنين الأول والثانى والثالث ) ٤ — أحمد قناوى أبو العلا ٥ — أحمد رأفت على ٦ — محمد مصطفى محمد ( الطاعن الرابع ) ٧ — محمد حسين أحمد بلابل ٨ — حسين محمد حسين أحمد بلابل والبيير بحسنى بأنهم بعزبة محمد أسعد التابعة لناحية قصر بغداد مركز تلا مديريه المنوفية وبمدينة القاهرة الأربعة الأولون قلدوا أوراقاً من أوراق العملة

المصرية من فئة العشرة قروش صادرة من خزينة الحكومة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥ بأن أعدوا لذلك أوراقاً من نوع خاص بحجم الأوراق الأصلية وكذلك آلات للطباعة وأحبار مختلفة وأكليشهات وقام الثلاثة الأولون بطبع عدة آلاف من هذه الأوراق المقلدة تحاكي أوراق النقد الصحيحة وأمدهم المتهم الرابع بالمال اللازم لشراء الأوراق والآلات وغيرها مما قد يلزم لاتمام هذا العمل . والمتهم الرابع أيضاً مع باقى المتهمين استعملوا هذه الأوراق المقلدة مع علمهم بتقليدها بأن تعاملوا بها فى السوق العامة على أنها أوراق صحيحة واستبدلوا بعضها بأوراق النقد المتداولة قانوناً . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٠٦ — ١ - ٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهمين عبد العزيز محمد عثمان وسعد محمد عثمان ولبيب رزق الله عبد الملك ومحمد مصطفى محمد ( الطاعنين ) أولا — بمعاقبة كل من الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ومعاقبة الرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . وثانياً — ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وثالثاً — مصادرة الآلات والأدوات والأوراق المضبوطة التى استعملت أو أعدت للاستعمال فى الجريمة أو تحصلت منها . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

...حيث إن الطاعن الرابع وإن قرر الطعن فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً له فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن طعن الطاعنين الآخرين قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين « بتقليد أوراق من أوراق العملة المصرية من فئة العشرة قروش الصادرة من

خزينة الحكومة » جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون ولقصوره واخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إن ما أسند إليه لا يعدو كونه من الأعمال التحضيرية إذ لم تكن الأوراق قد تم صنعها ثم إنه قد اعترف وكان من شأن هذا الاعتراف تسهيل القبض على باقى المتهمين مما كان مقتضاه اعفاؤه من العقاب عملا بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات كما أنه دافع بأنه لا يبين من تقرير قسم التزييف والتزوير أن الأوراق المضبوطة بالعزبة التى كان بها مطابقة للأوراق المتداولة بالقاهرة وطلب تحقيقاً لذلك استدعاء الطبيب الشرعى لإجراء المضاهاة إلا أن المحكمة لم تجب الطلب ولم ترد عليه . ويقول الطاعن الثانى انه دافع بأن لا شأن له فى الأمر وأنه إنما كان زيارة شقيقه الطاعن الأول واستند إلى أقوال هذا الأخير وأقوال باقى المتهمين بالجلسة إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بناء على ضبطه مع الأول فى مكان واحد واعتراف المتهمين الآخرين عليه ووجود ملابس وأوراق له فى المسكن ولما ذكره الطبيب الشرعى عن الآثار التى وجدت بأظافره مع أن هذا الذى أوردته المحكمة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها كما أنها لم توضح الاعتراف الذى أشارت إليه ولم تتصد لما وقع من هؤلاء المتهمين من انكار بالجلسة ولأن تقرير الطبيب الشرعى إنما جاء على سبيل الاحتمال مما لا يصح أن تقام عليه الأحكام فضلا عن أنه لم يبين ما إذا كانت الأحبار المضبوطة مما تدخل فى صناعة الأوراق التى تم صنعها وترويجها أو فى صناعة الأوراق الأخرى التى لم يتم صنعها والتى ضبطت فى السكن الذى وجد هو فيه مصادفة . ويقول الطاعن الثالث إنه دافع بأن الواقعة بالنسبة اليه لا تكون جريمة تامة بل هى من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها إذ أن الأوراق المضبوطة بالمسكن كانت غير كاملة ينقصها الكثير مما لا يمكن معه أن يخفى شأنها على الناس كورقة للتداول من فئة العشرة قروش ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وأوردت لذلك أسباباً مبناها مجرد الاحتمال . ومن جهة أخرى فهى ان صحت فى حق المتهمين الآخرين الذين روجوا الأوراق المزيفة فانها غير

صحيحة بالنسبة إليه هو ، لأن ما ضبط بالسكن لم يكن قد تم تقليده بل كان ينقصه الكثير ولم يثبت بطريقة قاطعة أن الأوراق كلها طبعت بالاكليشهات والأحبار المضبوطة لديه بل ذكرت المحكمة ذلك من طريق الاحتمال لا على سبيل اليقين . ويضيف الطاعنون أن الطبيب الشرعى قد أبان حالة الأوراق المضبوطة وذكر ما بها من شوائب تجعلها بعيدة عن أن تكون شبيهة بالورقة الصحيحة وهذا يجعل أمرها ظاهراً لا يمكن أن يكون محل خدعة فلا ينطبق على الفعل حكم المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى لا تعاقب إلا على التقليد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعنين وفنده . ولما كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض إذ لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه . هذا ولا محل أيضاً لما قالوه عن حكم ما ضبط غير كامل التقليد أو أثر ما شوهد بالأوراق من شوائب ما دام أن المحكمة قد استظهرت أن الأوراق كلها — سواء ما ضبط بالقاهرة أو بغيرها من صنع الطاعنين . كما أنه يكفى للعقاب على التقليد أن يكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلا — أما مايقوله الطاعنان الأول والثالث عن الاعفاء من العقوبة فمردود بما أورده الحكم من أن القبض كان عن غير سبيل اعترافهما مما لا محل معه للاعفاء كما أن شرط هذا الاعفاء من العقوبة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة وهو ما لم يحصل من الطاعنين . أما ما يقوله الطاعن الأول عن استدعاء الطبيب الشرعى للمضاهاة فلا وجه له ما دامت المحكمة قد استظهرت أن الأوراق جميعها سواء منها ما كمل تقليده وروج

أو لم يروج وسواء منها ما قلد جزئياً وما ضبط بالقاهرة أو بمسكن المتهمين متماثلة طبعت كلها بالاكليشهات والأحبار المضبوطة على ما هو ثابت بالتقارير الفنية على التفصيل الذى أوردته .

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٤١٤)

## القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢١ القضائية :

(أ) نقض . التقرير بالطعن من محام لم يكن حين التقرير مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص . تقرير باطل لا تصححه الإجازة اللاحقة .

(ب) حكم . تسبيبه . تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق وفاة ووراثة لا يلزم فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة أن يورد أقوال الشاهد كاملة . يكفى إثبات مضمونها .

١ — إذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضاً فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون . فلا يكون هذا التقرير صادراً ممن يملكه قانوناً ، فهو باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة .

٢ — ما دام الحكم الصادر بالإدانة فى تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق وفاة ووراثة أمام المحكمة الشرعية قد ذكر فحوى شهادة المتهم التى أدلى بها أمام المحكمة الشرعية واستخلص من الأدلة التى أوردها أن تلك الشهادة غير صحيحة وأن المتهم كان يعلم عدم صحتها حين قررها أثناء إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة وأن الاعلام قد ضبط على أساس هذه الأقوال فانه يكون قد بين واقعة الدعوى وأركان الجريمة بما فيه الكفاية إذ القانون لا يستلزم إيراد النص الكامل لتلك الأقوال بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما مع آخر حكم ببراءته قرروا أقوالا غير صحيحة أمام محكمة بور سعيد الجزئية الشرعية فى اجراءات تحقيق وفاة ووراثة محمد محمد على وهم عالمون بذلك وقد ضبط الأعلام الشرعى رقم ١١٣٣ متتابعة . وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات وقد ادعت أمينه محمد على بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنح بور سعيد الجزئية قضت – عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى خمسين جنيهاً مصرياً والمصاريف المدنية المناسبة و ٣ جنيه مقابل أتعاب محاماة . فاستأنف المتهمان كما استأنفته المدعية بالحق المدنى ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع الزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما بجدول المحكمة برقم ١٣٥٥ سنة ١٩ القضائية . وقضى فيه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية للفصل فيها مجدداً من دائرة استئنافية أخرى ومحكمة الاعادة قضت بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة فطعن الطاعنان للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن المدعية بالحقوق المدنية دفعت بلسان وكيلها بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنة الأولى شكلا ذلك بأن المحامى الذى قرر بالطعن عنها لم يكن حين صدر منه هذا التقرير موكلا منها بل هو موكل من صهرها الوكيل عنها بمقتضى توكيل شرعى لم ينص فيه على الطعن بطريق النقض .

وحيث إن المحامى الذى قرر بالطعن قد سلم على ما يبين من محضر الجلسة هذا الذى تمسكت به المدعية بالحقوة المدنية ثم قدم توكيلا صادراً منها فى اليوم التالى للتقرير بالطعن جاء به أن الطاعنة توكله للتقرير عنها بالطعن بطريق النقض وتقرر فى الوقت عينه بالموافقة على تقرير النقض الذى أجراه فى اليوم السابق بمقتضى التوكيل الصادر من وكيلها حسن على سليم بصفته وكيلا عنها بتوكيل شرعى ذكرت رقمه .

وحيث إن الذى يستلخص مما سبق بيانه ان المحامى حين قرر بالطعن على الحكم لم يكن مفوضاً بذلك للطعن بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون وبالتالى لم يكن هذا التقرير حين صدر قد وقع ممن يملكه قانوناً وإذن فهو باطل لا تصححه الأجازة اللاحقة ويكون طعن تلك الطاعنة غير مقبول شكلا

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مؤدى وجه هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص الأقوال التى أدلى بها الطاعن أمام المحكمة الشرعية حين حققت الإشهاد الشرعى تلك الأقوال التى قال عنها الحكم أنها كاذبة وذلك لكى يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها فى الرقابة على الأحكام وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ذلك بأنه ذكر فحوى شهادته التى أدلى بها أمام المحكمة الشرعية واستخلص من الأدلة التى أوردها أن تلك الشهادة غير صحيحة وأن الطاعن كان يعلم عدم صحتها حين قررها أثناء اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة وبأن الإعلام قد ضبط على أساس هذه الأقوال . ومتى كان الأمر كذلك وكان القانون لا يستلزم إيراد النص الكامل لتلك الأقوال بلى يكفى أن يورد الحكم مضمونها ، فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥١

## (٤١٥)

## القضية رقم ٢٣ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

تعويض . الحكم فى دعوى تبديد بمبلغ مساو لمبلغ الوصول الصادر من المتهم كتعويض . ثبوت أن المتهم دفع جزءا من قيمة الوصول الى المدعى بالحق المدنى . المبلغ المدفوع واجب خصمه ولا يقضى الا بالباقى .

اذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم ( الطاعن ) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فان المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ابنوب : بدد النقود المبينة بالمحضر ( مائة جنيه ) والمملوكة لأحمد حامد والمسلمة له من محرم محمد عبد الرحمن على سبيل الوديعة لتوصيلها اليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى كل من : ١ – احمد حامد ٢ – محرم محمد عبد الرحمن بحق مدنى قبل المتهم وطلب الحكم لهما عليه بمبلغ ١١٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنح ابنوب الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام غيابيا بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وبألزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه والمصاريف المدنية المناسبة فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف .

ومحكمة اسيوط الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

## المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالتبديد وقضى بإلزامه بالمبلغ على سبيل التعويض جاء باطلا لقصوره وخطئه فى القانون ، ذلك لأن الحقيقة هى أنه لم يتسلم المبلغ على أنه وديعة وإنما كان قد اقترضه من المجنى عليه وأن العبرة فى العقود هى بالمقاصد والمعانى دون الألفاظ . وقد طلب الى المحكمة تحقيق ما دافع به من أن المجنى عليه المقول بوجوده بالقاهرة وأنه أخذ المبلغ لتسليمه اليه فيها لم يغادر أسيوط بدليل الشهادتين المقدمتين منه والدالتين على عدم وجوده بين النزلاء بالفنادق التى يدعى بأنه كان بها فى التاريخ الذى عينوه ، ولكن المحكمة دانته دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع ، كما أنها قضت بالزامه بالدفع كاملا مع أنه دفع بالجلسة عشرين جنيها قبلها المجنى عليه وتسلمها مما كان مقتضاه تنزيل التعويض بما يقابل ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة

من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فانه لا وجه لما يثيره فى هذا الخصوص وهو جدل موضوعى يتصل بالأدلة فى الدعوى ويخرج عن رقابة محكمة النقض ، أما ما يقوله عن الدعوى المدنية فهو فى محله إذ يبين من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض "على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن لا أكثر » ولما كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المتهم قد دفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ العشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد ، فانه كان على المحكمة أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه وتعديل التعويض الى حد ما يتبقى ومقدار هذا الباقى ثمانون جنيها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن بالنسبة إلى الدعوى المدنية ونقض الحكم عنها والزام الطاعن بمبلغ ٨٠ جنيها مع رفض الطعن بالنسبة الى الدعوى الجنائية .

---

## (٤١٦)

### القضية رقم ٦٩ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . وجه دفاع هام . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى جريمة قتل خطأ . نقض هذا الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسؤول عن الحقوق المدنية .

اذا كان المتهم قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه الى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذى وقع فيه الحادث بل سلك طريقا آخر وطلب الاطلاع على دفاتر فرق المطافىء التى يعمل فيها سائقاً لاحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع ولكن المحكمة الاستئنافية

أيدت الحكم الابتدائى الصادر بادانته دون أن تعنى بتحقيق هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون قاصراً .

ونقض الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنة الثانية ( وزارة الداخلية ) بسبب قيام مسئوليتها عن التعويض على ثبوت ذات الواقعة المتهم فيها الطاعن الأول مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الطاعنين معاً .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد محمد عبد القادر بأنه بدائرة قسم الوايلى قتل فرانسيس بك مطران خطأ بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احتياطه وعن اهماله وعدم مراعاته واتباعه اللوائح بأن قاد سيارته فى وسط الطريق بسرعة بغير استعمال آلة التنبيه فى مكان سير الترام ملاصقا لمحل وقوف ركابه فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى سببت وفاته والنيابة طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وقد ادعى بحق مدنى كل من : ١ — حبيب أفندى مطران : ٢ — أغسطس مطران وطلبا القضاء لهما قبل المتهم ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بقرش صاغ واحد تعويضا موقتاً : ٣ — أوجينى مطران وطلبت القضاء لها قبل المتهم ووزارة الداخلية بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتاً أيضا .

ومحكمة الوايلى الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لايقاف التنفيذ والزامه مع وزارة الداخلية أن يدفعا معاً متضامنين على سبيل التعويض الموقت مبلغ قرش صاغ لكل من

حبيب أفندى مطران وأغسطس مطران و٢٥ جنيها لأوجينى مطران والمصروفات المدنية و١٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بمصاريف الدعوى المدنية. فطعن محمد محمد عبد القادر فى هذا الحكم ... الخ

## المحكمة

......حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حين دان أولهما بالقتل الخطأ وقضى بالزامه والطاعنة الثانية متضامنين بمبلغ التعويض جاء باطلا لقصوره ذلك بأن أولهما قد دافع بالمذكرة المقدمة منه أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذى وقع فيه الحادث بل سلك طريقاً آخر وطلب الاطلاع على دفاتر فرق المطافىء التى يعمل فيها سائقاً لإحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع الذى يقطع باستحالة وجوده بالعربة قيادته فى مكان الحادث إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة دون أن تعنى بتحقيق هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن فتدخل المدعون بالحقوق المدنية وطالبوا بالتعويض وأدخلوا الطاعنة الثانية بصفتها مسئولة مع لطاعن الأول عنه — فقضت محكمة أول درجة بالادانة والتعويض . فاستأنفه المحكوم عليهما . وفى اليوم المحدد لنظر الاستئناف قررت المحكمة حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به . ولما كان الطاعن الأول على ما يبين فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية والمودعة بالملف الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن — قد أنكر مروره بمحل الحادث وذكر أنه إنما اتبع

فى سيره طريقاً آخر وطلب تحقيق هذا الأمر بالاطلاع على دفاتر الفرقة التى يعمل فيها للتعرف على وقت قيامه بالعربة التى كان يقودها وحتى يمكن بالمقارنة بينه وبين وقت وقوع الحادث تبين صحة ما أكده شهوده من أن الطريق الذى سلكه لم يكن هو الطريق الذى وقع فيه الحادث لما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة لم تلتفت الى هذا الطلب وفصلت فى الدعوى دون أن ترد عليه فان هذا يكون قصوراً يعيب حكمها إذ أن هذا الطلب من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة الرد عليها اذا لم تر اجابتها .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث ان نقض الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنة الثانية أيضا وذلك بسبب قيام مسئوليتها على ثبوت ذات الواقعة المتهم فيها الطاعن الأول مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة الى الطاعنين معاً .

---

## (٤١٧)

## القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢١ القضائية :

نقض . التقرير به بعد الميعاد . لا يجدى فى قبوله ان الطاعن كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلبا فى الميعاد لارسال الأوراق اليه كى يقرر الطعن قبل فوات الميعاد .

لا يجدى الطاعن فى تقريره الطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلباً فى الميعاد بارسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر الطعن قبل فوات الميعاد ، وذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ملوى أحرز جواهر مخدرة (أفيوناً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بقصد الاتجار . وطلبت عقابه بالمواد ٢، ٣ و ٣٥ - ١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ومحكمة ملوى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين بالشغل والنفاذ وبغرامة قدرها ٤٠٠ أربعمائة جنيه ومصادرة المضبوطات فاستأنف وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية دفع المتهم بدفعين أولهما بطلان الحكم لعدم تحرير أسبابه فى الميعاد وثانيهما بطلان التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات والمحكمة بعد أن أتمت سماعها قضت برفض الدفعين وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريقة النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً من محكمة المنيا بتاريخ ٢٨ - ٦ - ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف والدفع ببطلان التفتيش وتأييد الحكم المستأنف واعفاء المتهم من المصروفات الجنائية . وقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٧ - ٧ - ١٩٥١ ثم قدم أسباب الطعن بتاريخ ١ - ٨ سنة ١٩٥٠ ومن ثم كان الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد . ولا يجدى الطاعن أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلباً فى الميعاد بارسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر بالنقض قبل فوات الميعاد ، ذلك لأن الطاعن كان فى مكنته أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن بالدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى أما وهو لم يفعل إلا بعد ذلك الميعاد فقد فوت على نفسه الفرصة التى حددها القانون .

# (٤١٨)

## القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢١ القضائية :

سماع الشهود . متى يكون واجبا ؟ استحالة حضور الشاهد لا يمنع من التعويل على شهادته في التحقيقات .

انه وان كان سماع شهود الاثبات أمراً واجباً قانوناً لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التي أجراها البوليس لما في ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق إلا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسراً. أما إذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم اللبان : تسبب بغير قصد ولا تعمد في قتل محمد ابراهيم مسلم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه ورعونته ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر ودون أن يستعمل جهاز التنبيه فصدم المجني عليه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت نظيمة سيد أحمد محمد بصفتها عن نفسها ووصية على أولادها القصر بحق مدني قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ( السيد عبد الجواد حجازى ) . ومحكمة اللبان الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام أولا — بحبس المتهم سنة واحدة بالشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وثانياً — الزامه والسيد عبد الجواد حجازى المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدني بصفتها

مبلغ ٥١ جنيهاً والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنية عن الدرجة الثانية . فطعن الأستاذ السيد كريم المحامى ...الخ

## المحكمة

. . . وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل الخطأ جاء باطلا لاخلاله بحق الدفاع ولقصوره ومخالفته للقانون ذلك بأنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية الحكم ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وإعادة القضية اليها للفصل فيها من جديد بناء على ان هذه المحكمة لم تسمع شهود الاثبات واكتفت بأقوالهم المدونة بالتحقيقات مع انه تمسك أمامها بضرورة حضورهم ومناقشتهم فضلا عن انها حين تعرضها لشاهد أصر على سماعه . حكمت على شهادته سلفاً فذكرت بأن لا دخل له فى الحادث ، إلا أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى دون أن تتعرض لما دفع به من البطلان . ثم انها استندت إلى ما قالته عن تنازل محاميه عن سماع الشهود وطلبه البراءة مع ان هذا التنازل من وكيله لا يمكن أن يحتج به عليه كما انه لم يطلب البراءة بل اقتصر دفاعه على ما ذكره من بطلان الاجراءات ولم يكن يرمى بما قاله عن التنازل سوى التمسك بحقه كاملا فى سماع الشهود أمام محكمة أول درجة عند التقرير باعادة المحاكمة وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضى ومن جهة أخرى فقد كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع شهود الاثبات سواء طلب هو هذا السماع أو لم يطلب ما دام لم يتيسر هذا السماع أمام محكمة أول درجة وذلك بقطع النظر عن التنازل المقول بحصوله .

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى على المتهم ولما لم يحضر الشهود بالجلسة اكتفت النيابة بأقوالهم فى المحضر فعارض الطاعن فى ذلك وطلب مناقشتهم إلا أن المحكمة رفضت الطلب وقالت فى ذلك « ان الحادثة وقعت فى ٢٦ ديسمبر

سنة ١٩٤٨ ونظرت أولى جلساتها فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ونظرتها هيئات مختلفة حتى جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ وأجلت حوالى سبع مرات لاعلان الشهود فلم يستدل عليهم وأضحى التأجيل بعد ذلك مضيعة للوقت "... ثم قضت بالادانة . فاستأنف المحكوم عليه( الطاعن ) وبعد أن حجزت القضية للحكم أعيدت للمرافعة لاعلان شهود الاثبات وتأجلت اكثر من مرة لهذا السبب ولما لم يحضروا طلب الطاعن التأجيل ليتولى هو اعلانهم بنفسهفتأجلت القضية وتصرح له بالاعلان إلا أن الشهود لم يحضروا أيضاً فقرر محامى الطاعن تنازله عن الشهود اثباتاً ونفياً وطلب البراءة ولم يعترض الطاعن على ذلك بشئ ، ولم يطلب سماع شهود . فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى وقالت« وحيث ان المتهم أسس دفاعه أمام هذه المحكمة فى مذكرته المقدمة لجلسة ٤ يونية سنة ١٩٥٠ على بطلان الحكم الابتدائى مع اعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد بمقولة إن تلك المحكمة لم تسمع أقوال شهود الاثبات وحيث انه بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٥٠ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لاعلان شهود الاثبات . ثم تأجل نظر الدعوى لجلسة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٠ لهذا الغرض وفى هذه لم يتم اعلانهم لعدم الاستدلال عليهم فطلب المتهم التأجيل لاعلانهم بمعرفته واجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفيها قرر الدفاع عن المتهم أنه ينزل عن سماع الشهود اثباتاً ونفياً وطلب الحكم بالبراءة . وحيث ان نزول المتهم عن سماع أقوال الشهود مفاده النزول عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى . وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده » .

وحيث إنه وان كان سماع شهود الاثبات أمراً واجباً قانوناً لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التى أجراها البوليس لما فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق إلا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسراً

أما إذا ما استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو بسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونه بالتحقيقات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين عول على أقوال الشهود بالمحضر لاستحالة حضورهم وبعد أن حصل التنازل عن سماعهم لا يكون قد خالف القانون في شيء ولا محل مع هذا لما يثيره الطاعن أو يرتبه على عدم حضور الشهود .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٤١٩)

## القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . طلب معاينة لتحقيق دفاع هام . رفضة وعدم الرد عليه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد الذى استندت المحكمة إلى أقواله فى الادانة لم يكن ليستطيع وهو فى قاطرته أن يرى حالة السيمافورات المضاءة له لأن الأنوار التى توضع بها ليلا لاعطاء اشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعاً عكسياً بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة قسم الرمل تسبب بغير عمد فى حصول حادث بقطار السكة الحديد من شأنه تعريض الأشخاص الذين به للخطر وقد نشأ عنه موت عبد الحميد حميده الجهنى ومحمد سالم أحمد وبشرى عقل

جرجس ومحمد رزق السعدنى وخرالمبومسكياديس ومحمد أبو راس وحسن محمد شرف الدين وعوض حسن أحمد وفاطمه عبد الرحيم واصابة مصطفى على ابراهيم وآخرين موضحة اسماؤهم بالتحقيقات وذلك بأنه لم يغلق فى الوقت المناسب أجهزة الاشارات( السيمافورات ) فى طريق القطار السريع رقم ٩٩٣ القادم من القاهرة بالرغم من علمه بأن قطار الاكسبريس رقم ١٩ متعطل عند كوبرى حجر النواتية فى طريق القطار السالف الذكر ولم يسلم عامل الاشارات كبسولة صالحة للاستعمال لوضعها بجهاز الاشارات بسيمافور الوسط ولم يراقب مدى صلاحيتها من تاريخ وضعها قبل الحادث بحوالى خمسة عشر يوماً حتى وقت وقوعه المراقبة الواجبة عليه بحكم وظيفته وقد نشأ عن ذلك مصادمة القطار الخلفى للقطار الأمامى وحدوث عدة اتلافات بعربات القطارين مما ترتب عنه موت الأشخاص الآنف ذكرهم واصابة آخرين . وطلبت عقابه بالمادة ١٦٩ من قانون العقوبات ومحكمة الرمل الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، فاستأنف ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ان المحكمة أخلت بحقوقه فى الدفاع ذلك لأنه فى سبيل تكذيب الشاهد الذى استندت المحكمة فى الحكم بالادانة إلى شهادته طلب إلى محكمة ثانى درجة اجراء معاينة تحقيقاً لهذا الدفاع إلا انها أغفلت هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استند فى الادانة إلى شهادة قائد قطار فوارغ الزلط الذى كان قادماً من الاسكندرية بأنه رأى السيمافورات مفتوحة عند مروره بكشك الطاعن ثم تقابل مع القطار السريع القادم من القاهرة على بعد ٢٥٠ مترا من هذا الكشك ولما كان فى هذا الوضع اقفل الطاعن

السيمافورات فجأة ومن ثم يكون الطاعن قد أخطأ بعدم قفله سيمافورات الكشك عقب مرور القطار رقم ١٩ المعطل بل تركها مفتوحة ثم أقفلها فجأة عند ما اقترب القطار السريع وأصبح على مسافة ٢٥٠ مترا من بلوك الطاعن ، كما تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الدفاع عن الطاعن قال بالمذكرة المصرح بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة إن هذا الشاهد لا يستطيع وهو فى قاطرته أن يرى حالة السيمافورات المضادة له لأن الأنوار التى توضع بها ليلا لاعطاء اشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعاً عكسياً بالنسبة له مما تستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الطلب ولم يرد عليه مع أنه طلب جوهرى يتعلق بتحقيق دفاع هام فقد كان لزاماً على المحكمة اجابته أو الرد عليه أما وهى لم تفعل فان الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

---

## (٤٢٠)

### القضية رقم ٢٨٦ سنة ٢١ القضائية .

دفاع . تأجيل القضية للحكم مع ضم أوراق . الحكم فى الدعوى استنادا الى هذه الاوراق دون اطلاع المتهم عليها . اخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى اسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من جورج ابراهيم عفشية (الطاعن) وميشيل خصمت شركتلى . بأنهما بدائرة الأزبكية . تلقيا مراهنات على سباق الخيل فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابهما بالمادة واحد فقرة أولى من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ المعدل للقانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ ومحكمة الازبكية الجزئية قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى بتاريخ ٣٠يناير سنة ١٩٥٠ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمين ثلثمائة جنيه مع وقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة خمس سنوات ومصادرة المضبوطات بلا مصاريف فاستأنف المتهم الأول والنيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وبتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

. . حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقوق دفاعه وآية ذلك أن محكمة الموضوع حجزت القضية للحكم ثم أمرت بضم أوراق لم يطلع عليها الطاعن ثم فصلت فى الدعوى وقد تبين له ذلك بعدالفصل فى الدعوى .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم من ذلك صحيح إذ ثبت من الاطلاع على محضر جلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أن الدفاع عن المتهم بعد أن قال : «وان الأوراق ضبطت فى حجرة المستأجر وأنه اعترف بأن الأوراق له فى حين أننا لا نعرف ما تحمله هذه الأوراق » وقررت المحكمة مد أجل الحكم أسبوعين مع ضم الأوراق . ثم بالجلسة المحددة للحكم صدر الحكم المطعون

فيه وقد جاء به بعد الاطلاع على الأوراق أنه استند فى الادانة فيما استند اليه إلى الأوراق ، ولما كان الدفاع قد تمسك بأنه لا يعرف محتوياتها فكان واجباً على المحكمة إذا ما أرادت الادانة استناداً إلى هذه الأوراق أن تعطى له فرصة الاطلاع عليها وابداء ما يرى ابداءه من الدفاع الخاص بها لا أن تحكم فى القضية دون أن تعطيه هذه الفرصة ، ولما كان هذا يعتبر فى القانون اخلالا بحقوق الدفاع فانه يعيب الحكم بما يوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

---

# (٤٢١)

## القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢١ القضائية :

تموين . تاجر تجزئة . تحرير فاتورة ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ . لا عقاب عليه .

إن تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب اليه المشترى تحرير فاتورة لا عقاب عليه من باب أولى اذا كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون فى المــادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة انما يقصد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصفه تاجر جملة قدم لأحد المشترين م فاتورة لم يبين فيها الصفة التجارية التى باع بها السلعة على اساسها ، وطلبت عقابه بالمواد ٥٦ ، ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ و ٤ — ١ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمـــادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فاستأنفت النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها مصريا والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة محل المتهم بأحرف كبيرة لمدة شهر واحد على نفقته .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه وهو تاجر تجزئة ولم يطلب منه أحد تحرير فاتورة وانما حررها هو باختياره ولأغراض تهمه وحده . أدانته المحكمة تطبيقاً للمادة ١٦٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وفى هذا خطأ فى تطبيق القانون إذ الواقعة غير معاقب عليها .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك صحيح لأن الحكم المطعون فيه استند فى الإدانة على قوله : « كما أن ماذهب اليه الحكم المستأنف مردود بأن نص الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وهو الواجب التطبيق الآن — على أنه يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترى مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منهم ، ودلالة هذا النص أنه وإن كان تسليم تاجر التجزئة للفاتورة أمرا اختياريا ولا يكون اجباريا إلا اذا طالبه المشترى بذلك . إلا أنه اذا سلم تاجر التجزئة الفاتورة للمشترى اختياريا من تلقاء نفسه أو اجباريا بناء على طلب المشترى فانه يجب أن تشمل الفاتورة جميع البيانات التى نصت عليها المـــادة ٢٦ من القرار سالف الذكر . »

وحيث إن هذا الذى قاله الحكم انطوى على خطأ ظاهر فى تطبيق القانون إذ أن تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة أصلا مادام لم يطلب اليه المشترى تحريرها فلا عقاب عليه من باب أولى اذا كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة انما يقصد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئة .

وحيث إن هذه المحكمة لاتستطيع تطبيق القانون على الوجه الصحيح لأن الواقعة التى أثبتها الحكم مضطربة ، فتارة يقول إن الطاعن تاجر جملة وأخرى يقول إنه تاجر تجزئة مما يوجب نقضه واحالة الموضوع على المحكمة لتقطع فى هذه النقطة برأى .

---

## (٤٢٢)

### القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢١ القضائية :

اثبات . شهادة الشهود . سلطة المحكمة فى تقديرها . مناطه أن يكون على أساس الثابت بالأوراق

إن المحكمة وإن كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها اذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سيد عبد الله ابراهيم ٢ — سيد ابراهيم سعودى بأنهما بزمام ناحية أبو رجوان قبلى مركز العياط مديرية

الجيزة شرعا فى قتل السيد محمد السيسى عمداً وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن كمنا له فى طريقه وكان يحمل كل منهما مسدسا أطلق منه عيارين ناريين على المجنى عليه قاصدين بذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم تتم الجريمة بسبب خارج عن ارادتهما وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضى الإحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٤٥ ، ٥٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة ادعى السيد محمد السيسى المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض قبلهما متضامنين .

والمحكمة قضت عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من سيد عبد الله ابراهيم ، سيد ابراهيم سعودى بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

## المحكمة

... حيث إنما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطرحت شهادة شاهدى النفى اللذين استشهدهما الطاعن الثانى والتى تؤيد دفاعه من أنه لم يكن موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه واستندت فى ذلك الى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عدم أخذ المحكمة بمؤدى هذه الشهادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لشهادة شاهدى نفى الطاعن الثانى قال : « وحيث إن المتهم الثانى أنكر التهمة أيضا وأستشهد بأنه كان مشغولا بجمع جبن للصاوى خطاب وابراهيم يوسف فقال الثانى إنه كان مع المتهم الساعة ٨ صباحاً أى بعد الحادث بنحو ساعة وقال الأول إنه طرق منزل المتهم الساعة ٧ فوجده ، إلا أن هذين الشاهدين لم يسألا فى وقت واحد ولم يسأل أولهما إلا بعد الحادث بأكثر من اسبوع فاذا اضيف الى ذلك أن المتهمين لم يسألا يوم الحادث وانما سئلا بعد أن استعدا وأحضرا معهما بعض المحامين لحضور التحقيق ، ومن ثم كانت الفترة كافية لإعداد شهود وتدبير هذا الدفاع » ويبين من الاطلاع على الملف المطبوع الذى قدمه الدفاع عن الطاعنين بالجلسة أن الطاعن الثانى سئل بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٨ أى فى يوم وقوع الحادث .واستشهدالشاهدين المشار اليهما بوجه الطعن عند سؤاله أمام النيابة لأول مرة . ولما كان ما أثبته الحكم يخالف هذه الحقيقة وكان للمحكمة سلطة تقدير شهادة الشهود على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق فان الحكم وقد أدخل فى تقديره لهذه الشهادة واقعة تخالف الثابت بها يكون معيبا فى استدلاله عيبا يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# (٤٢٣)

## القضية رقم ٤٥٨ سنة ٢١ القضائية :

دعارة . ادانة امرأة لاتخاذها بيتا للدعارةوتعاطيها فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى . العقوبة الحبس والغرامة . معاقبتها بالحبس فقط . مخالف للقانون .

انه لما كانت المادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معاً فإن ادانة امراة لاتخاذها هى وزوجها بيتاً للعاهرات اداراه وتعاطت هذه المرأة فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده دون الغرامة — ذلك يكون مخالفاً للقانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سعيد عبد الحليم درويش — ٢ — زينب شحاته نصر (المطعون ضدها) بدائرة قسم الجمالية : أولا — اتخذا داراً بيتا للعاهرات بأن اتخذاه لتعاطى المتهمة الثانية الفحشاء حالة كون المتهم الأول زوجاً لها . ثانياً — المتهم الأول أيضاعول فى معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة وهى المتهمة الثانية — وطلبت عقابهما عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ و ٢٧٢ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان التفتيش لأن الضابط الذى فتش المنزل لم يكن بيده إذن وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ — ٢ أولا — رفض الدفع ببطلان التفتيش . ثانياً — حبس المتهم الأول سنتين

بالشغل والنفاذ عن المتهمتين . ثالثاً — حبس المتهمة الثانية ثلاث سنوات بالشغل والنفاذ وأعفت المتهمين من المصاريف الجنائية فاستأنف المتهمان ، كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

## المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة واقتصر فى العقوبة على الحبس قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك بأن المـادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معاً

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعنة بأنها مع آخر هو زوجها اتخذا وأدارا بيتاً للعاهرات بأن اتخذاه لتعاطى المتهمة الفحشاء وحالة كونها مصابة بمرض الزهرى . فقضت محكمة أول درجة عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالإدانة وبحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل فاستأنفت كما استأنفت النيابة فحكمت المحكمة الاستئنافية بالتأييد أخذاً بأسباب الحكم الابتدائى — ولما كانت المـادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ التى طبقتها المحكمة فى حق الطاعنة توجب فى حالتها الحكم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه فان الحكم حين دانها بمقتضى المـادة المذكورة بالحبس وحده وأغفل الحكم بالغرامة يكون قد خالف القانون

ويتعين لذلك نقضه وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتغريم الطاعنة ٥٠ جنيها أيضا .

---

## (٤٢٤)

### القضية رقم ٤٥٩ سنة ٢١ القضائية :

شاهد . تعذر اعلانه لعدم الاهتداء اليه . المتهم لم يبد استعداده للارشاد عنه . الاعتماد على أقواله فى التحقيقات الأولية . جائز

متى كان اعلان الشاهد غير ممكن كأن يكون توفى أو تعذر على النيابة إعلانه لعدم الاهتداء اليه كان من الجائز للمحكمة أن تبنى حكمها على التحقيقات الأولية . فاذا كانت النيابة قد قررت أنها لم تستدل على الشاهد وكان المتهم لم يبد استعداده للارشاد عنه ، فاعتمدت المحكمة على أقواله فى التحقيقات فلا وجه للنعى على حكمها أنها بنته على شهادة شاهد لم يسمع أمامها .

### الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة عابدين بدد الآلتين المبينتين القيمة والوصف بالمحضر والمملوكتين لارمان ارزلونى اضراراً به وكان قد تسلمها على سبيل الوكالة لاصلاحهما لحساب المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة عابدين قضت بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لايقاف التنفيذ عملا بمادة الاتهام . فاستأنف ومحكمة مصر قضت غيابياً بتأييد الحكم المستأنف. فعارض المتهم والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

## المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لابتنائه على شهادة شاهد لم يسمع مع تقرير المحكمة إعلانه ولكون الحكم يجب ألا يبنى على التحقيقات الأولية وانما ينبغى أن يبنى على ماتجريه المحكمة بنفسها من التحقيقات .

وحيث إن الذى قاله الطاعن ليس صحيحاً على اطلاقه وانما يصح حين يكون اعلان الشاهد ممكنا أما اذا كان غير ممكن كأن توفى أو تعذر على النيابة اعلانه بسبب عدم الاهتداء اليه كان من الجائز لمحكمة الموضوع أن تبنى حكمها على التحقيقات الأولية ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن النيابة قررت أنها لم تستدل على الشاهد وأن الطاعن لم يبد استعداده للارشاد عنه فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# (٤٢٥)

## القضية رقم ٤٦٠ سنة ٢١ القضائية :

استئناف . حكم بالتأييد فى معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره .

الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره لامن يوم إعلانه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الملك يوسف ٢ — نظيف عبد العزيز بأنهما بدائرة مركز ديروط — الأول بدد رزاعة الفول المبينة ] بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لمصلحة شحاته احمد فرغلى وآخر التى كانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً عليها وذلك اضراراً بالحاجز — والثانى اشترك مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الوصف بأن اتفق معه على ذلك وساعده فى ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠—٢/٣ و ٤١ ، ٣٤١ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات .

محكمة ديروط قضت حضوريا للأول وغيابياً للثانى عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل .

فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٧ يونية سنة ١٩٥٠ ( أى بعد الميعاد القانونى ) .

ومحكمة اسيوط الابتدائية قضت عملا بالمـــادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون وفهمه إذ قضى بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد القانونى ، معتبراً أن ميعاد الاستئناف بدأ من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة بالتأييد مع أن ما استقر عليه القضاء يقضى بأن ذلك الميعاد انما يبدأ من تاريخ اعلان هذا المتهم لا من يوم صدوره .

وحيث إن ما استقر عليه القضاء هو ما حكم به الحكم المطعون فيه وهو عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى اعتباراً من يوم صدوره لا من يوم اعلانه كما يزعم الطاعن فيكون مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا محل له .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى الاسناد إذ قال إن الطبيب قرر بمحضر الجلسة أن مرض الطاعن لم يؤثر على ذاكرته مع أن الثابت بالمحضر على لسانه يخالف ذلك .

وحيث إن الحكم قال : « وحيث إن الذى ثبت من سماع شهادة الدكتور أنور حنا أمام هذه المحكمة أن المتهم كان مريضا بحالة عصبية من الجائز أن تكون نتيجة تعاطى مكيفات فى الصغر وقد كان يتردد على عيادة حضرة الطبيب بديروط ، كما شهد أنه كان بامكان المتهم التوجه للمحكمة ولم تؤثر هذه الحالة على ذاكرته إذ لم يحدث أمام الطبيب مايدل على تأثر ذاكرة المتهم » وهذا ملخص صحيح لما ثبت على لسان الطبيب فى محضر الجلسة ولذلك يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن يتحصل فى أنه الحكم المطعون فيه استند فى اثبات الجريمة التى دان بها الطاعن على مجرد كونه مدينا .

وحيث إن مايثيره الطاعن من ذلك غير صحيح وإن صح لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يتعين اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## (٤٢٦)

### القضية رقم ٤٦٢ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . الاصل فى المحاكمة الجنائية أن تكون بناء على ما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة . الغاء المحكمة الاستئنافية حكم البراءة وقضاؤها بالادانة دون سماع شهود مع عدم سماع المحكمة الابتدائية هى الأخرى شهودا . عيب فى الاجراءات .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيقات بالجلسة وتسمع شهادة الشهود فى مواجهة المتهم كلما كان ذلك ممكناً . فاذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الدعوى أجلت أكثر من مرة لسماع شهود الاثبات والنفى بناء على طلب الدفاع ثم قضت فى الدعوى بالبراءة دون أن تنفذ تلك القرارات ، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها هى الأخرى لم تسمع شهوداً ثم ألغت حكم البراءة وقضت بالادانة فان حكمها يكون مبنياً على بطلان فى الاجراءات .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ محمد فريد محمد محمود ( الطاعن ) ٢ ـ محمود محمد رشوان ـ بأنهما بدائرة مركز سنورس ـ اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع على رشدى فى ارتكاب جريمة تزوير استمارات صرف

سماد وفواتير استلام سماد من بنك التسليف الزراعى وذلك أثناء تحريرها المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن انتحلا شخصيات أصحاب استمارات صرف السماد سالفة الذكر وتسميا بأسمائهم عند صرف السماد واستعملا كذلك أختاماً مزورة ختما بها على الاستمارات والفواتير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة سنورس قضت حضورياً للأول (الطاعن) وغيابياً للثانى ببراءة المتهمين مما نسب اليهما . فاستأنفت النيابة ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة شهور بالشغل ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

...حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب ببطلان فى الاجراءات ذلك لأنه ان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير أوراق رسمية دون أن تسمع المحكمة شهود الدعوى ، ولم تكن محكمة أول درجة التى قضت بالبراءة قد سمعت شهود الاثبات أو النفى الذين تمسك الدفاع بسماعهم أمامها ، وقضت تلك المحكمة بالبراءة دون إجابته إلى هذا الطلب .

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الدعوى أجلت أكثر من مرة لسماع شهود الإثبات والنفى بناء على طلب الدفاع عن الطاعن ثم قضت تلك المحكمة فى الدعوى بالبراءة دون أن تنفذ تلك القرارات ، كما أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسمع شهوداً ما ، ثم قضت فى الدعوى بالغاء حكم البراءة وإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيقات بالجلسة وتسمع شهادة الشهود فى مواجهة المتهم

متى كان ذلك ممكناً . وكان الحكم المطعون فيه لم تجر تحقيقاً ما فانه يكون مبنياً على بطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

# (٤٢٧)

## القضية رقم ٤٧٦ سنة ٢١ القضائية :

حكم . تسبيبه . لاستدلال على نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى مجنى عليه ونفيها بالنسبة الى مجنى عليه آخر مع استعمال المتهم نفس الآلة . بيان الأدلة على ذلك . لا غبار على المحكمة .

إذا كان الحكم قد استدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستنداً فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله وأنه وان كان اعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عند ما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه من طريقه ، فهذا استخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التى استعملت فى الاعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة شرع فى قتل كل من عبد العزيز صالح وشوربجى يحيى ابراهيم عمداً بأن طعن أولهما ثلاث طعنات بسلاح حاد فى جنبه وظهره وساعده الأيسر والآخر طعنه فى كتفه قاصداً قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته

بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ - ١ - من قانون العقوبات فقرر إحالته إلى محكمة الجنح للفصل فى القضية على أساس عقوبة الجنحة فطعنت النيابة العمومية فى قرار حضرة قاضى الإحالة أمام غرفة المشورة وطلبت الغاء القرار الصادر من قاضى الإحالة وإحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات مع تعديل وصف التهمة واعتبارها شروعا فى قتل مقترن بجناية شروع فى قتل آخر الأمر المنطبق على المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات . وحيث إن غرفة المشورة قررت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم طبقاً للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات على اعتبار أن صحة الوصف القانونى لما أسند للمتهم هو أنه فى الزمن والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل عبد العزيز محمد صالح عمداً بأن طعنه بآلة حادة فى جنبه وظهره وساعده قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى نفس الزمن والمكان شرع فى قتل شوربجى يحيى ابراهيم عمداً بأنه طعنه هو الآخر بنفس الآلة الحادة فى كتفه قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر هذه الجريمة أيضاً لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة بدر حسين نصار بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً فى بيان نية القتل والاستدلال على توافرها ودان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل دون أن يشير إلى ما قرره المجنى عليه نفسه من أن الطاعن لم يكن يقصد قتله وهو أقدر الناس على تعرف ذلك القصد . كما أن الحكم استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لآلة حادة قاطعة « سكين » إلا أنه

ناقض نفسه حين نفى توافر هذه النية بالنسبة إلى المجنى عليه الثانى مع أن الثابت بالحكم أن الإعتداء من الطاعن عليه كان بنفس هذه الآلة ومن ثم كان التكييف الحقيق للواقعة أنها جنحة ضرب بسيط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوت وقوعها منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وقد تحدث عن نية القتل فى قوله : إن « نية قتل عبد العزيز محمد صالح متوفرة لدى المتهم من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه المذكور ووقوف هذا الأخير فى صف كمال مصطفى سرى لرابطة النسب المرتقب التى تربط بينهما وعزمه على نصرته إذا ما حضر لمكان الحادث على غير رغبة المتهم ومن استعماله فى التعدى آلة حادة قاطعة سكنا ومن طعنه بها ثلاث طعنات اثنتان منها شديدتان وفى مقتل نفذت احداها لتجويف البطن وأصابت الرئة اليمنى والكبد وكسرت الثانية لوحة الكتف وقطعت العضلة تحت اللوح وهو ما يقطع فى توفر هذه النية ولو كان يقصد مجرد التعدى لاستعمل بدل السكين عصا مثلا ولما تعددت ضرباته وفى أكثر من مقتل على هذه الصورة ويكون اعتداء المتهم على المجنى عليه المذكور إنما كان يقصد الشروع فى قتله الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ - ١ من قانون العقوبات » . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بصدد أقوال المجنى عليه فى الدعوى إنما يدور حول الباعث على مقارفة الجريمة الأمر الذى لا شأن له بتوافر أركانها القانونية وكان الحكم حين نفى نية القتل لدى الطاعن بالنسبة إلى المجنى عليه الثانى قد استند فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعوه إلى الشروع فى قتله وأنه وان كان اعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عند ما وقف المجنى عليه المذكور طريقه لمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويز ه من طريقه وهذا الذى قاله الحكم هو استخلاص سائغ . لما كان ذلك كله فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

# جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٥١

## (٤٢٨)

## القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد احمد غنيم بك المستشارين .

---

رسوم . محكوم عليه طعن فى الحكم من جهة الدعويين الجنائية والمدنية . رفض طعنه والزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية . تسوية هذه المصاريف يكون طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ .

إنه لما كان القانون لم يوجب اداء رسم إذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية ، فانه اذا رفض طعنه وحكم بالزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، لاتسوى هذه المصاريف إلا طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها . إذ أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية .

### الوقائع

بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٨ أصدرت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية حكماً غيابيا فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٤٨٧٩ سنة ١٩٤٨

بتأييد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم خمسين قرشا والزامه بأن يدفع جنيها بصفة تعويض لعبد الفضيل محمد عبد النور المدعى بالحقوق المدنية نظير ما أصابه من ابات نتيجة ضرب المتهم له . مع الزام هذا المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ثم عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بتأييد هذا الحكم الغيابى مع الزام المتهم بالمصاريف المدنية .

وبناء على ماتقدم قام قلم الكتاب بتحرير قائمة بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بقيمة الرسم المطلوب من المتهم ومقداره ٢ جنيه . فعارض المتهم فى هذه القائمة بعد اعلانها اليه على اعتبار أن الرسم المستحق عليه هو مائة مليم وهو الرسم النسبي على مبلغ ١ جنيه المحكوم عليه به للمدعى بالحق المدنى .

نظرت محكمة مصر الابتدائية هذه المعارضة وقضت فيها بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد التقدير الوارد بتلك القائمة مع الزام المعارض بالمصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض المعارضة المرفوعة منه فى قائمة الرسوم وبتأييد هذه القائمة . قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ذلك بأن الرسوم المستحقة عليه والتى قضى الحكم بألزامه بها انما هى رسوم نسبية تؤخذ بنسبة المبلغ المحكوم به فقد نصت المـــادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ على أن الرسوم الخاصة بالمواد المدنية فى الدعاوى الجنائية التى ترفع الى المحاكم الجنائية يطبق عليها نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلا أن المحكمة خلطت بين الرسوم

التى تحصل مقدماً والرسوم التى لاتحصل كذلك مع أن الأولى هى التى يقوم بدفعها المدعى بالحق المدنى والتى لايجوز أن تنقص عن الرسم المقرر للقضية الجنائية وأنه لو أراد المشرع أن يجرى على الرسوم كافة هذا القيد الأخير لمـا فاته النص على ذلك صراحة أما وهو لم يفعل وأشار الى « ماتحصل مقدما » فانه يكون قد اراد بذلك القصر والتخصيص وبناء على ماتقدم يكون الرسم المستحق عليه ٢٠٠ مليم فقط نصفها عن الحكم الغيابى والنصف عن حكم المعارضة وذلك كحكم المـادة ٥٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بضرب آخر فتدخل المجنى عليه مطالبا بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض، فقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم ٥٠ قرشا والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية جنيها واحداً على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة بلا مصروفات جنائية فاستأنف المحكوم عليه ( الطاعن ) فقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ولمـا أن عارض فى هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى مع الزام المتهم ( الطاعن ) بالمصاريف المدنية — فحرر قلم الكتاب بناء على ماتقدم قائمة بمبلغ ٣ جنيه قيمة الرسوم المطلوبة من المتهم بناء على هذا الحكم الصادر بالزامه بالمصاريف وأعلنه بها ، فعارض فى هذه القائمة طالباً تعديلها الى مبلغ ٢٠٠ مليم طبقا للمادة ٥٤ من القانون الخاص بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية . وقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد التقدير الوارد بتلك القائمة بناء على أن الرسوم الواجبة فى حالة الطاعن هى التى يقررها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية وهى بذاتها التى قدرها قلم الكتاب بالقائمة وأعلن المتهم بها .

وحيث إن المـادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية وإن قررت فرض رسم ثابت على القضايا الجنائية

التى تقدم للمحاكم بفئات عينتها من بينها ٢٠٠ قرش على قضية الجنحة المستأنفة ونصف ذلك على المعارضة التى تقدم فى أحكام الجنح إلا أن المـادة ١٨ من هذا القانون أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية فقالت بتطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة بعض أمور ذكرتها منها ما هو خاص بالمدعى بالحقوق المدنية وما هو خاص بطعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فقالت فى الأولى إنه لايجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدماً عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقاً لأحكام القانون وعلى أن يلزم المدعى بأدائه مقدماً بمجرد الادعاء بذلك كما قالت فى الثانية إن الرسوم تحصل طبقاً لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية اذا ما كان الطعن قاصراً على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولمـا كان مفاد هذه النصوص أن الأصل فى رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية . وانما يلزم المدعى بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المـادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ وأحالت اليه الفقرة الأولى من المـادة ١٨ من هذا القانون كما نصت الفقرة ٢ من المـادة المذكورة على الزامه بأدائه مقدماً بمجرد الادعاء . ونصت المـادة ٣ على طريقة احتساب رسوم الاعلانات التى يطلبها هو أو المسئول مدنيا ونصت المـادة ٤ على مايودعه المدعى مقدما من أمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء وغيرهم . وظاهر أن هذا الذى أورده الشارع انما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم بها ومدى هذا الالزام . ولمـا كان الأمر كذلك وكان القانون لم يوجب اداء رسم اذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية . فانه اذا رفض طعنه وحكم بالزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية فانها لاتسوى إلا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمـادة ١٨ من القانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٤٤ والتى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها . إذ أن حكم المـــادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لايمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية وهو ما أشار اليه المشرع بوضوح بصدد المـــادة ١٨ المذكورة . أما التحدى بما ورد فى بالمـــادة ٢٥٧ جنايات أو بما ذكر بالفقرة ٦ من المـــادة ١٨ من النص على الرسوم المدنية وحدها وأن مؤدى ذلك أنه فى غيرهما يطبق الرسم الثابت المفروض فانه فى غير محله إذ لاتساعد عليه عبارة النصوص ولو كان القانون قد أراده لمـــا فاته أن يعنى بايراده صراحة وبخاصة وهو بصدد تنظيم باقى الرسوم فى المواد الجنائية وأمام محاكمها .

وحيث إنه على هذا الفهم تكون الرسوم المستحقة فى حالة الدعوى هى ما أشارت اليه المـــادة ٥٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ويكون الحكم إذ جرى على غير ذلك مخطئا ويتعين لذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح بتعديل القائمة الى مبلغ مائتى مليم .

---

# (٤٢٩)

## القضية رقم ١٤٠٠ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة واحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم ابراهيم عوض بك المستشارين

---

كحول . نقل خمور بغير ترخيص . المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . حكمها مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة من الخارج .

ان المرسوم الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ هو — أسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والذى حل هو محله — خاص برسم الانتاج

على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى الغى وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذاً لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ يولية سنة ١٩٤٧ . واذن فما جاء بالمادة ١٣من المرسوم الصادر فى٧ يولية سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ان كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج — كما دفع الطاعن بذلك أمامها — أو أنها من الصناعة المحلية ، واكتفت بقولها ان نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصراً فى البيان متعيناً نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من حبيب بشارة وهرام مانوكيان ( الطاعن ) بأنهما بدائرة قسم عابدين . الأول : بوصفه مديراً لشركة سيارات الشمال والثانى بوصفه مديراً لشركة مكدونالد نقلا خموراً إلى السويس بغير ترخيص بذلك ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ والمادة ( ١ ) مرسوم بقانون رقم ١ سنة ١٩٣٩ . ومحكمة عابدين قضت أولا : ببراءة المتهم الثانى( الطاعن ) مما نسب اليه . ثانياً : بتغريم المتهم الأول مائتى قرش . ثالثا : مصادرة الثمن المتحصل من الصناديق موضوع الجريمة وقدره ٣٢٠ جنيهاً بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة الحكم الثانى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضورياً بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٩ للأول وغيابياً للثانى . أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

بالنسبة للمتهم الأول . ثانياً قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمتهم الثانى والغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٢٠٠ قرش وتأييد الحكم فيما عدا ذلك عملا بالمادة ١٣ من القانون الصادر فى ٧ - ٧ - ١٩٤٧ . فعارض المتهم ( وهرام مالوكيان ) . والمحكمة قضت بتأييد الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه ينقل خمور ( ويسكى جونى ووكر ) من القاهرة إلى السويس من غير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المادة ١٣ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٤٧ التى تحظر هذا النقل والتى طبقها الحكم لا تنطبق على واقعة الدعوى مادام أن هذه المشروبات الكحولية ليست من المنتجات المحلية التى صدر هذا المرسوم لتنظيم تحصيل الرسوم المستحقة للحكومة عليها بل هو وارد من الخارج وبالتالى يكون خاضعاً للقوانين الجمركية التى ليس فيها هذا الحظر .

وحيث إنه يستفاد من نصوص المرسوم الخاص برسم الانتاج الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ الذى عوقب الطاعن بمقتضاه والذى حل محل المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ — وقد الغته المادة ١٩ من المرسوم الأول — أن هذا المرسوم — أسوة بالمرسوم السابق عليه خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهذا الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ — وقد صدر المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ثم المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والمرسوم الصادر بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذين القانونين . ومما يؤكد صدور القانون رقم ٢ سنة ١٩٣٠ فى نفس تاريخ

القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ السالف الذكر ( ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ) وصدور مرسوم بنفس هذا التاريخ تنفيذا له بتحصيل رسم الانتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعاً للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ماجاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصوراً على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة لم تستظهر إن كانت الخمور موضوع التهمة مستوردة من الخارج كما دفع الطاعن بذلك أمامها أو أنها من الصناعة المحلية بل اكتفت بالقول بأن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين . ولما كان هذا القول ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون على ما سبق بيانه فان الحكم يكون قاصر البيان معيباً بما يستوجب نقضه

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

## (٤٣٠)

## القضية رقم ٩٩ سنة ٢١ القضائية :

تنظيم . عدم استظهار ماهية الاعمال التى قضت المحكمة بتصحيحها على نفقة المخالف . قصور .

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو

استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال» قد دل بذلك على أن الأصل هو أن يحكم بالغرامة فى حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئاً آخر هو أن يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو اقامته على ارتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون — أما إذا كانت المخالفة تنحصر فى اقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى اقامته التزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للارتفاعات أو الأبعاد او المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالادانة على الغرامة وحدها إذ لا يوجد عند ئذ من الأعمال ما يستوجب التصحيح أو الاستكمال أو الهدم تنفيذاً لما يقضى به القانون . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الأعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبنوب أقام البناء المبين بالمحضر بدون رخصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون ٩٣ سنة ١٩٤٨ ومحكمة أبنوب الجزئية قضت بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وتصحيح الأعمال المخالفة على نفقته بلا مصاريف جنائية فاستأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابياً فى ١٢ - ٦ سنة ١٩٥٠ بتأييد الحكم المستأنف فعارض والمحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام محكمة ثانى درجة بأنه وإن كان قد بني الحائط موضوع الدعوى دون الحصول على رخصة باقامته إلا أن ذلك لا ينطوى على مخالفة لقانون التنظيم من حيث موقع الحائط فى ذاته . وطلب تحقيق دفاعه هذا بسؤال مهندس التنظيم فأجابت المحكمة هذا الطلب وسمعت ذلك المهندس إلا أن الحكم لم يبين وجه المخالفة لقانون التنظيم وعلى الرغم من ذلك القصور فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بتصحيح الأعمال وبالتالى إزالة الحائط مع أن الازالة لا يجوز القضاء بها إلا إذا كانت ثمة مخالفة للقانون ولم تعن المحكمة بالرد على دفاع الطاعن مع أهميته .

وحيث إن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال» قد دل بذلك على ان الأصل هو أن يحكم بالغرامة فى حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون اما تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئاً آخر هو ان يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو اقامته على ارتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون أما إذا كانت المخالفة تنحصر فى اقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى اقامته التزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة

للارتفاعات أو الابعاد أو المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالادانة على الغرامة وحدها إذ لا يوجد عند ئذ من الأعمال مايستوجب التصحيح أو الاستكمال أو الهدم تنفيذا لما يقضى به القانون — ومتى كان ذلك مقرراً — وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الأعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فانه يكون قاصر البيان معيباً واجباً نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

---

# (٤٣١)

## القضية رقم ١٤٠ سنة ٢١ القضائية :

ضرب افضى الى عاهة . ضرب المجنى عليه بمطواة فى اذنه . سقوطه على الأرض مباشرة بسبب ذلك واصطدام رأسه بالأرض واصابته بالشلل مما أقتضى اجراء عملية تربنة . مسؤولية المتهم عن هذه النتيجة . فى محله .

مادامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية أحدث بعلى أحمد السيد عمر الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظم القبوة لا يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما يعرضه للاصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات

المخ ونوبات الصرع والجنون التى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محمياً بالعظام كما تخلف به حالة شلل نصفى أيمن مع اندغام فى مخارج الكلام لا ينتظر تحسنها مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٥٠ ٪ وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات . فقرر باحالته إلى هذه المحكمة لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ - ١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبة طه محمد أحمد الشهير بالفص ( الطاعن ) بالسجن لمدة أربع سنوات فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه ان الحكم المطعون فيه حين دانه بالضرب الذى نشأت عنه عاهة جاء قاصراً وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المجنى عليه أصيب من الضرب بجرح تحت الاذن فأدخل المستشفى وخرج بعد يومين ثم عرض نفسه بعدئذ على طبيب خارجى فأجرى له عملية التربنة التى دين الطاعن من أجلها مع أن أوراق المستشفى وتقرير الطبيب الشرعى خاليان مما يفيد حصول اصابة بالرأس مما كان مقتضاه أن تستدعى المحكمة الطبيب الشرعى والطبيب المعالج لمناقشتهما فى حقيقة الأمر ولذا فقد طلب الطاعن إلى المحكمة اعتبار الواقعة جنحة ولكنها أغفلت هذا الطلب ولم ترد عليه وعاقبته على أساس أن عملية التربنة كانت نتيجة لوقوع المجنى عليه على الأرض عقب طعنه بسكين فى أذنه وعلى اعتبار انه مسئول عن النتائج الاحتمالية للاصابة واستندت فى ذلك إلى تقرير طبى قال بجواز حصولها من هذا السقوط ولكنها لم تتعرض إلى ما ورد بالتقارير الطبية الأولى من أن الاصابة طعنية وأثر ذلك فى رأى الطبيب الآخر ويضيف الطاعن أن المصاب نفى وقوعه عقب الاعتداء وقال انه سقط بالمستشفى مما يباعد بين النتيجة وبين الضرب فيكون بذلك غير مسئول عن الجناية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: « انه استبان للمحكمة من التحقيقات التى بوشرت فيها ومن سماع شهادة الشهود وأقوال المتهم والتقارير الطبية الشرعية والمرافعات تخلص فى انه فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ الموافق ٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم مينا البصل من أعمال محافظة الاسكندرية بينما كان المجنى عليه على أحمد السيد مشتركاً فى عملية مزاد بمعسكر الجيش المصرى وقد رسا عليه مزاد بعض الأحذية وتنازل عنها لآخر إذ قامت على اثر ذلك مشادة بينه وبين المتهم طه محمد أحمد الشهير بالفص الذى كان بين المزايدين وكان مع طه المذكور مطواة فتماسك مع المجنى عليه وأراد أن يضربه فهرب منه فجرى وراءه ثم تمكن من اللحاق به وطعنه خلف أذنه اليسرى بالمطواة فسقط المجنى عليه على الأرض وتعقب المتهم بعض الأشخاص ولم يتمكنوا من اللحاق به ثم جرى آخرون وساعدوا المجنى عليه على الذهاب للنقطة حيث أبلغوا الحادث ثم ضبط المتهم وبعد التحقيق أرسل المصاب للمستشفى الأميرى حيث مكث به بضعة أيام ثم أصيب بحالة شلل وتعثر فى النطق فنقل إلى مستشفى الدكتور الكردانى الذى أجرى له عملية تربنة لوجود نزيف بالشريان الأوسط من أثر السقوط على الأرض بعد الاصابة لازالة الضغط عنه» ثم تعرضت لدفاع الطاعن فقالت «وحيث ان الدفاع عن المتهم بالجلسة مع انكار المتهم للضرب قرر انه بفرض حصوله فان المتهم لا يسأل عن العاهة التى وجدت به والتى ربما كان سببها اهمال العلاج من الدكتور الكردانى وأنه يرى اعتبار الواقعة جنحة ضرب عن اصابة الاذن فقط. وحيث ان هذا الرأى مردود بما سبق أن تقدم ومما يبين قطعاً من شهادة المجنى عليه والشهود وعلى الأخص سلامة ابراهيم محمد الذى ذكر بادئ الأمر فى تحقيقات البوليس أن المجنى عليه بعد أن أصيب بطعنة المطواة سقط على الأرض ومن أقوال المجنى عليه وسلامة المذكور وجابر على خليل كما سبق وأنه بعد الاصابة سقط المجنى عليه على الأرض أما تحديد الجهة التى سقط عليها

فهذا أمر لا يمكن الأخذ به على سبيل الجزم بل الذى يكون قد ثبت للمحكمة من مجمل ذلك أن المتهم بعد أن طعن المجنى عليه ، وقع المجنى عليه أرضاً مباشرة بسبب الطعنة ويكون المتهم مسئولا عن النتائج المباشرة ومنها السقوط على الأرض عما ينشأ عنه . وقد تبين من تقرير الطبيب الشرعى الأخير المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ أنه من الجائز أن يحدث تمزق بأحد فروع الشريان الجافى المتوسط بأى الجبهتين من الرأس اذا ماتصادف ووقع المصاب على الأرض واصطدمت رأسه بها دون أن يترك ذلك أثرا ظاهرا خصوصاً وهذا الموضع من الرأس يكون عادة مغطى بالشعر وقد يسهل على الطبيب الكشاف ملاحظة وجود التكدم أو التورم فى هذا الموضع ولا سيا وقد حدثت اصابته فى نفس المنطقة من الجائز أن يكون مظهرها أو عدم ظهور أعراض مبكرة كماحدث الضغط على المخ وقد حال دون التنبه لوجوده ويؤيد هذاماثبت من تقرير الأشعة من وجود ظل خفيف فوق منطقة الصدغية يشتبه فى أن يكون نزيفاً بأحد الأوعية . وحيث أنه لذلك يكون المتهم مسئولا عن سقوط المجنى عليه على الأرض بعد أن طعنه بسكين ومسئولا عن جميع النتائج المباشرة والمحتملة كذلك ومنها انقطاع الشريان الذى أدى إلى الضغط على المخ واصابته بالشلل الذى كان لابد من ازالته بعمل عملية التربنة لرفع هذا الضغط ولأن السقوط نتيجة الضرب بالحالة التى ذكرت كان فى مكنة المتهم أن يتوقعها ويكون مأخوذاً فيها بقصده الاحتمالى وما ينشأ عنه ولا محل لما ذهب اليه الدفاع من أنه غير مسئول إلا عن الاصابة واعتبار الواقعة جنحة ضرب بناء على ذلك كما أن اجراء عملية التربنة كانت لازمة للعلاج ولم تقع بأى إهمال » ويبين من ذلك أن الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواه فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان بها أدى إلى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية التربنة ، لما كان الأمر كذلك وكان السقوط على الأرض ناشئاً عن فعل الضرب الواقع من المتهم فان مساءلته عن النتيجة تكون صحيحة فى القانون

ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . أما ما يثيره عن اضطراب أقوال المجنى عليه وما ورد بالتقارير الطبية الأولى فمردود بأن الحكم قد أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الجريمة ولما كان ما شأن ما أورده فى ذلك أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ولا تناقض فيه فان الجدل فيها على النحو الوارد بالطعن لا يعدو كونه جدلا فى موضوع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٤٣٢)

## القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . طلب ندب خبير لتحقيق دفاع هام . وجوب اجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة .

ان طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها . فاذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سعيد محمد دسوقى ٢ — ابراهيم على الديب الطاعن بأنهما بدائرة قسم الوايلى تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل مصطفى سرور واصابة سيدامبابى محمد عبد الرحمن وكان ذلك ناشئاً عن اهمالهما وعدم اتباعهما اللوائح بأن سار الأول بالترام من المحطة مسرعاً دون التحقق

من الطريق المقرر له والتأكد من عدم تحويل هذا الطريق لخلافه ولم يقم المتهم الثانى باجراء التحويل تاركاً الأول ينحرف فى غير طريقه حتى اصطدم الترام قيادة المتهم الأول بالترام الذى كان به المجنى عليهما فنشأ عن ذلك اصابتهما الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياة الأول وباصابة الثانى وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى قضت عملا بالمواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ وأضافت المحكمة إلى مواد الاتهام المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين عن التهمتين المسندتين اليهما بحبس كل منهما سنة مع الشغل ، فاستأنف المتهمان ومحكمة مصر قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

## المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنه كان قد طلب من محكمة ثانى درجة ندب خبير فنى له خبرة بالماكينات التى تسير بها قطارات الترام وخبرة خاصة بخطوط سيرها وما يتبعها من مفاتيح التحويل ونحوها لتحقيق ما دفع به من أنه بصفة كونه محولجياً كان قد أجرى عملية التحويل صحيحة ولكن السرعة التى فاد بها المتهم الآخر وهو السائق للترام جعلت التحويل يضطرب ونشأ عن ذلك حصول الانحراف عن الاتجاه الصحيح إلى الاتجاه الذى أدى إلى الاصطدام ولكن المحكمة لم تبحث هذا الطلب ولم ترد عليه فى الحكم .

وحيث إن الثابت فى مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن أن محامى الطاعن تقدم بالطلب المشار اليه فى مذكرته الختامية أمام محكمة ثانى درجة ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه فى الحكم المطعون فيه بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولما كان طلب ندب خبير هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه

الحق فيها فاذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه وإذ هي لم تفعل كان الحكم معيباً قاصر البيان .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن .

---

## (٤٣٣)

## القضية رقم ٣٦٩ سنة ٢١ القضائية :

( أ ) اجراءات . استدعاء شخص تصادف وجوده بالجلسة وسماعه دون تحليفه اليمين . عدم الاعتراض على ذلك . الاعتراض عليه أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(ب) تزوير في أوراق رسمية . رخصة قيادة سيارة ( سواق عمومي ) . التغيير في بياناتها لتكون الرخصة غير مقصورة على سيارات الركوب (التاكسي) . تزوير معاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

١ — إنه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص . فاذا هي استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض .

٢ — إن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر في سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة مالم يكن حائزاً لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للاجرة أو لنقل البضائع أو لأي استعمال صناعي

أو زراعى أو تجارى آخر إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المـادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لايعطى إلا إذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذاك مفاده أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة « رخصة سواق عمومى » ومحو نفس الكلمة بعد كلمة « سائق » فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لاتكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب « التاكسى » — هذا يكون تزويراً حاصلا فى البيانات التى أعدت هذه الورقة لإثباتها معاقباً عليه بالمـادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة . أولا—ارتكب تزويراً فى ورقة أميرية هى رخصة قيادة رقم ٢٠٦٨٣ المنصرفة اليه من قلم المرور بأن أحدث تغييرا بأحد بياناتها وذلك بأنه محا كلمة «أجرة» التى كانت مثبتة بها بعد عبارة «رخصة سواق سيارة عمومى» وكذلك محا نفس الكلمة التى كانت مثبتة بعد كلمة «سائق» فى خانة صناعة المتهم وذلك حتى لاتكون قاصرة على قيادة سيارات الركوب « التاكسى » . ثانياً — استعمل الرخصة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لكونستابل المرور .

وطلبت النيابة من قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

فقرر باحالته الى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً للمواد المذكورة ومحكمة الجنايات قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة

مع تطبيق المـــادتين ٣٢ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالتزوير فى ورقة أميرية وباستعمالها مع علمه بالتزوير جاء قاصراً وأقيم على ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة وبنى على اجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى دفاعه بأن من الراجح أن يكون الكشط المشاهد فى الرخصة قد حدث نتيجة وضع أوراق داخلها واشتباكها بالبيانات المدونة بها أو أن يكون الكونستابل قد أحدثه عمداً نكاية به أثر المشادة التى وقعت بينهما وأنه لم يواجه بالتزوير إلا بعد مدة طويلة كانت الرخصة فيها « غير محرزة » إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وردت عليه رداً مقتضبا غير سليم ثم إنها استندت الى أن الكونستابل شهد بالجلسة بأنه عندما أخذ الرخصة من المتهم لاحظ وجود الكشط بها فسحبها منه مع أن الثابت بمحضر الجلسة أنه ذكر أن سبب سحب الرخصة هو حصول التعدى عليه من المتهم وامتناعه عن الارشاد عن عنوانه كما أن ما أسند اليه من قول بالمحضر المحرر بمعرفة قلم المرور غير صحيح إذ لم يسأل عن تزوير الرخصة اطلاقا لا بالمحضر ولا بمعرفة الكونستابل ويضيف الطاعن أن المحكمة قد استدعت ضابطا تصادف وجوده بالجلسة وسألته دون أن تحلفه اليمين ثم إنها جعلت لرجل المرور حق سحب رخصة القيادة من السائق بناء على ما قيل من وجود أمر شفوى من مدير المرور بذلك مع أن اللائحة لاتعطى له هذا الحق فى مثل حالة الدعوى كما أنها خالفت المـــادة ٤٠ من لائحة السيارات التى عددت رخص القيادة وبينتها فلم تفرق بين قائدى السيارات العمومية ولم تجعل منهم قسمين

« عمومى أجرة » و« عمومى نقل » وبالتالى فلا يكون التغيير الواقع فى الرخصة تغييراً فى بيان من البيانات الجوهرية التى اعدت الورقة لاثباتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال : « إنها تتحصل فى أن أمام صادق محمد الكونستابل بقلم مرور القاهرة كان يمر بشارع ابراهيم باشا بدائرة قسم عابدين فشاهد المتهم احمد ابراهيم بدوى يقود سيارة أجرة رقم ٣٨٠٩ بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر فأمره بالوقوف فلم يمتثل فى بادى الأمر ثم وقف وطالبه الكونستابل بتقديم رخصة القيادة فقدمها له بعد الحاح شديد فلاحظ كشطا فى الكلمة التى كانت مدونة بجوار كلمة « سائق » وعبارة « سواق سيارة عمومى » فسحب الرخصة من المتهم وقدم لقومندان قلم المرور تقريراً مورخا ٣١ — ٣ — ١٩٥٠ أثبت به ما تقدم وارفق به الرخصة المضبوطة وقد أشر حضرة مفتش المرور بتاريخ ٢ — ٤ — ١٩٥٠ على هذا التقرير باحالته الى معاون بوليس قلم المرور لفحصه فاطلع الأخير على الرخصة المضبوطة وعلى الدوسيه الخاص بها بقلم المرور فتبين له أن هذه الرخصة صرفت للمتهم بتاريخ ٢٤ — ١٢ — ١٩٣٩ بوصفه سائق سيارة أجرة وأن كلمة « أجرة » التى كانت مكتوبة بعد عبارة رخصة سواق سيارة عمومى وكذا كلمة « أجرة » التى كانت مكتوبة بجوار كلمة « سائق » فى الخانة الخاصة بصناعة حامل الرخصة قد محيتا من الوجه المحرر باللغة العربية فى حين بقيت كلمة « أجرة » فى البيانات المحررة باللغة الافرنجية دون أن يطرأ عليها أى تغيير أو حذف وقد قصد المتهم بمحوه كلمة « أجرة » أن يصبح من حقه قيادة السيارات اللورى فى حين أن الإجراءات الخاصة بمنح رخص قيادة السيارات هذه تختلف عن تلك الخاصة بمنح رخص قيادة السيارات الأجرة » ولما كانت المحكمة قد ذكرت الأدلة واستخلصت منها ثبوت الواقعة وتعرضت لدفاع الطاعن واطرحته للاعتبارات التى قالتها وكانت الأدلة والاعتبارات التى أوردتها

من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى آلت اليها فانه لامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إذ هو جدل موضوعى يخرج عن رقابة محكمة النقض أما ما يقوله عن بطلان سماع الشاهد فمردود بما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص وهى وإن استدعت الضابط المشار اليه استعمالا لحقها رغبة فى الوصول الى الحقيقة فى الدعوى وكانت لم تحلفه اليمين إلا أن الطاعن لم يعترض على هذا الاجراء أمام محكمة الموضوع مما لايصح معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — وأما ما يقوله عن الخطأ فى تطبيق القانون فهو فى غير محله إذ أن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة مالم يكن حائزا لرخصة كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أن لايجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للاجرة أو لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر إلابتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ وأن هذا التصريح الخاص لايعطى إلا اذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . مما مفاده أن التغيير الحاصل فى الرخصة والموصوف بالحكم المطعون فيه واقع فى البيانات التى اعدت هذه الورقة لإثباتها ويكون الحكم حين لم يأخذ بدفاع الطاعن فى ذلك واعتبر الواقعة تزويراً معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات لم يخالف القانون فى شيء .

وأما ما يزعمه عن خطأ الحكم فيما قرره عن حق سحب الرخصة فلا وجه له إذ أن الطاعن نفسه مقر بأن الرخصة المضبوطة له ولم ينكر أنها كانت معه مما لايجدى معه التمسك بالخطأ المدعى .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

# جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٥١

## (٤٣٤)

### القضية رقم ٢٥٨ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة احمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

اثبات . شاهد . سلطة القاضى فى الاعتماد على أقوال شاهد ولو كان قريبا أو كان هو المجنى عليه نفسه .

إن القانون لم يقيد القاضى بأدلة معينة بل خوله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه . فله أن يعتمد على أقوال شاهد متى اطمأن اليها ولو كان قريباً للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية كفر سنطاس مركز طنطا بمديرية الغربية . أولا : شرع فى قتل محمد الشيخ عمداً ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وحمل لذلك سلاحاً نارياً وحضر به إلى حيث يتواجد المجنى عليه عادة وأطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانياً : شرع فى قتل السباعى عيسى ومحمود رشدى ابراهيم عمداً ومع سبق الاصرار بأن أطلق عليهما عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتلهما ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم إحكام الرماية . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك والمحكمة قضت عملا بالمواد

٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمادة ٥٠ ـ ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للتهمة الثانية . أولا : بمعاقبة عبد البديع فرج القاضى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن التهمة الأولى . ثانياً : ببراءته من التهمة الثانية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

## المحكمة

. . . حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول ( أولا ) بأن الدفاع عن الطاعن صور الحادث بأن الشروع فى القتل لا بد وقع والمجنى عليه فى زراعة القطن ولم يكن فى المكان الذى ادعاه بدليل تلوث شجيرات القطن من دمه وعدم وجود دماء فى المكان الذى أشار اليه ولكن المحكمة لم تعن ببحث ذلك الأمر مع أهميته على مصير الدعوى . ( وثانياً ) بأن الدفاع تمسك باستحالة رؤية المجنى عليه للجانى عند إطلاقه النار واستدل على ذلك بعدم تعرفه على الطاعن فى أول مرة لدى عملية العرض التى أجرتها النيابة ثم بشهادة نائب العمدة بالجلسة من عدم وجود مصباح الغاز الذى قال بوجوده المجنى عليه وبضآلة ضوء القمر فى ليلة الحادث وباختلاط ملابس الجانى على المجنى عليه إذ وصفها أمام المحكمة بأنها زرقاء وفى التحقيقات بأنها سوداء ومع أهمية هذا الدفاع فان المحكمة لم تعن بتحقيقه أو بالرد عليه . ( وثالثاً ) بأن المحكمة عولت فى الإدانة على أقوال شاهدين من شهود الاثبات مع قرابتهما للمجنى عليه ولم تعن بتقصى درجة القرابة بينهما وبينه حتى إذا كانت تصل إلى الحد المانع من الشهادة استبعدتها وإن كانت قرابة بعيدة قدرتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه

الجريمة وذكر الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ثم تعرض لدفاع الطاعن المشار اليه في طعنه وفنده في منطق سليم للاعتبارات التي أوردها . لما كان الأمر كذلك وكانت العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه فله إذن أن يعتمد على أقوال شاهد متى اطمأن اليها ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه فان الجدل على الصورة الواردة في الطعن لا يكون له محل لأنه في الواقع وحقيقة الأمر محاولة يراد بها إثارة النقاش في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

## (٤٣٥)

## القضية رقم ٢٦٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد فهمي ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأحمد حسني بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

تعويض . تبرئة المتهم لانعدام خطأ من جانبه . القضاء عليه بالتعويض تأسيسا على المسؤولية التعاقدية . لا يصح

إن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنياً على ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية . وإذن فاذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطأ

المسندة إليه لانعدام أى خطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسساً قضاءه هذا على المسؤولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت عنه الدعوى لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجنحة رقم ٩٨٥ سنة ١٩٤٨ الرمل محمود محمد يحيى بأنه فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم الرمل تسبب فى جرح أحمد رفاعى ومصطفى صفوت وهاشم الطباع وعدلى الطوخى واسماعيل عارف ومحمود البرديسى ويوسف الشاهد ومحمود صفوت من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه إذ قاد سيارة بغير احتياط فانزلقت عن الطريق الرئيسى وانقلبت بركابها وكان من بينهم المجنى عليهم المذكورون فاصيبوا بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بالحقوق المدنية قبل المتهم المذكور شركة النقل على الطرق بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية : ١ — عدلى أفندى الطوخى وطلب الحكم له بمبلغ ٤٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، ٢ — محمود أفندى البرديسى ، ٣ — اسماعيل أفندى عارف كل منهما بمبلغ ١٠٠ جنيه ، و ٤ — عبد المجيد أفندى ابراهيم بمبلغ ٥٠ جنيها ٥ — يوسف الشاهد بمبلغ ١٠٠ جنيه و ٦ — محمود صفوت بمبلغ ١٠٠جنيه ٧ — يعقوب أفندى محمد عيد بمبلغ ٥٠ جنيها . ومحكمة الرمل الجزئية قضت أولا — ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات وثانياً — بإلزامه ومحمد أفندى فهمى جادالله بصفته المبينة بصحيفة الدعوى المدنية أن يدفعا متضامنين لعدلى أفندى أمين الطوخى عشرين جنيهاً ولكل من اسماعيل عارف أفندى ومحمود صفوت أفندى خمسة عشر جنيهاً

ولكل من محمود البرديسى أفندى ويعقوب محمد عيد عشرة جنيهات ولكل من يوسف الشاهد وعبد المجيد ابراهيم والأستاذ محمد أفندى عبد القادر عنانى خمسة جنيهات مع المصروفات المدنية المناسبة ، فاستأنف كل من المدعين بالحقوق المدنية الأربعة الأول فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ والسابع فى ٢٧ منه ، كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى موضوع الدعوى المدنيـــة بتعديل الحكم المستأنف بالزام محمود محمد يحيى ومحمد أفندى فهمى جادالله بصفته متضامنين بأن يدفعا إلى عدلى أمين الطوخى مبلغ مائة جنيه وإلى كل من اسماعيل عارف ومحمود البرديسى ويعقوب محمد عيد وعبد المجيد ابراهيم خمسة وعشرين جنيهاً مع الزامهما بالمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ، فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ مع قضائه ببراءة المتهم لعدم وقوع خطأ منه فانه قضى بالزامه هو والطاعن متضامنين بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية تأسيساً على أن هؤلاء تربطهم بالمتهم ( سائق السيارة ) والشركة التى يمثلها الطاعن رابطة قانونية هى عقد النقل الذى يلتزم به متولى النقل أن ينقل المسافر من محطة القيام إلى محطة الوصول ضامناً سلامته دون حاجة إلى شرط صريح وأن الناقل يسأل عن إصابة المسافر بمجرد وقوعها أثناء السفر وبغير أن يكون المسافر فى حاجة إلى تقديم الدليل على وقوع خطأ من الناقل أثناء النقل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة سائق السيارة التى كانت تنقل المدعين بالحقوق المدنية تأسيساً على أن خطأ ما لم يقع منه وانه لم يكن له من سبيل لتفادى وقوع الحادث ثم عرض للدعوى المدنية وقضى فيها بمسئولية السائق المذكور متضامناً مع المسئول عن الحقوق المدنية فقال « وحيث بالنسبة

لدعوى المدنية الموجهة قبل المتهم ومحمد أفندى فهمى جادالله بصفته مدير الشركة المصرية للنقل على الطريق باعتباره مسئولا مدنياً بالتضامن مع المتهم فان المدعين بالحق المدنى تربطهم بالمتهم وبالشركة صاحبة السيارة التى كانت تنقلهم وقت إصابتهم رابطة قانونية هى عقد النقل لما كان متولى النقل le transporteur يلتزم أن ينقل المسافر من محطة القيام إلى محطة الوصول ضامناً سلامته وقديماً كان الرأى السائد فى فرنسا يقضى بأن الناقل لا يضمن سلامة المسافر فى غير حالة الاتفاق الصريح وعلى ذلك ما كان يحكم للمسافر بتعويض عن إصابته أثناء السفر حتى يقوم الدليل على أن إصابته ترجع إلى خطأ وقع فيه الناقل لكن القضاء الفرنسى لم يلبث أن عدل هذا الرأى حتى قد أجمع الآن على أن متولى النقل يلتزم بحكم العقد وفى غير حاجة إلى نص صريح لضمان سلامة المسافر فهو يضمن أن يصل المسافر إلى محطة الوصول سليما معافى كما كان فى محطة القيام والنتيجة الحتمية لهذا الالتزام أن متولى النقل يسأل عن إصابة المسافر بمجرد وقوعها أثناء السفر وبغير أن يكون المسافر فى حاجة إلى أن يقدم دليلا على خطأ الناقل أثناء النقل وعلى الناقل إذا أراد خلاصاً من التبعة أن يثبت أن الحادث يرجع إلى قوة قاهرة أو يرجع إلى خطأ المسافر نفسه وكثرة العلماء يؤيد هذا الرأى وهو الذى يسر عليه القضاء فى مصر » ولما كانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة الاصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام أى خطأ من جانبه ، وكان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنياً على ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية . فان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتعويض على المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل يكون قد خالف القانون ، لأن الفعل المرفوعة به الدعوى لم يكن هو عقد النقل وانما هو الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

## (٤٣٦)

### القضية رقم ٢٦١ سنة ٢١ القضائية :

حكم . خلو ورقته من بيان التاريخ الذى صدر فيه . بطلانه

انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه . فاذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم اللبان بمحافظة اسكندرية أحدث بعلى محمد أحمد الجرح الموصوف بالتقرير الطبى الشرعى والذى تخلف عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جميع ما كانت تتمتع به العين اليسرى من ابصار قبل الإصابة ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات اسكندرية لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ - ١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت عملا بمادة الاتهام بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. . الخ .

### المحكمة

. . . حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه خلا من بيان التاريخ الذى صدر فيه وهو أحد البيانات الجوهرية التى لا يصح بدونها .

وحيث إنه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه . لما كان الأمر كذلك . وكانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذي صدر فيه فان هذه الورقة تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه . وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

---

# (٤٣٧)

## القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢١ القضائية :

وصف التهمة . سلطة المحكمة في تعديله . حدها .

لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ ــ عبد القادر الغنام ( الطاعن ) و ٢ ــ صالح اسماعيل زيتون و ٣ ــ دسوقي اسماعيل ابراهيم و ٤ ــ ابراهيم محمد عيسى

و ٥ — محمد ابراهيم بسيونى ٦ — أحمد حجازى و ٧ — عبد العزيز ابراهيم و ٨ — خليل ابراهيم خليل و ٩ — عبد المعطى السيد مرزوق بأنهم بناحية الحدية مركز رشيد مديرية البحيرة . سرقوا المواشى وموتور المياه والعربة المبينة بالمحضر لجمعة عبد الحميد زيتون حالة كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة نارية ظاهرة من حظيرة المواشى المسكونة والمخزن الملحق بها بواسطة كسر بابها وقد ارتكبوا هذه الجناية بتهديدهم شعبان عبد الفتاح سالم حارس الحظيرة باستعمال أسلحته النارية . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت — عملا بالمادة ٣١٦ بالنسبة للمتهمين السبعة الأول والمادتين ٤٤ - ١ ، ٢ مكررة و٣١٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثامن والتاسع أولا بمعاقبة كل من عبد القادر الغنام وابراهيم محمد عيسى بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات . ثانياً — بمعاقبة كل من صالح اسماعيل زيتون ودسوقى اسماعيل شيكار ومحمد ابراهيم بسيونى وأحمد أحمد حجازى وعبد العزيز ابراهيم بسيونى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً — بمعاقبة كل من خليل ابراهيم خليل وعبد المعطى السيد مرزوق بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

. . . وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول — أولا — بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة السرقة تطبيقاً للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات استناداً إلى أدلة متناقضة إذ ذكر مرة ما يفيد ان اكراهاً لم يقع على الخفير المكلف بحراسة المواشى والأشياء المسروقة وانه لم يثبت لدى المحكمة أن من عزى اليهما التهديد كانا يحملان سلاحاً ثم عاد مرة أخرى فقال ان السرقة وقعت

بحمل سلاح استناداً إلى اعتراف اثنين من المتهمين – ثانياً – دين الطاعن دون أن يقوم دليل على صحة التهمة المسندة إليه إذ أخذته المحكمة باعتراف اثنين من المتهمين عدل أحدهما عن اعترافه فضلا عن ثبوت ضغينة بينه وبينهما مما يسقط قيمة هذا الاعتراف ومع أن الدلائل كلها تدل على كذب ذلك الاعتراف وتؤيد براءة الطاعن كذلك يقول الطاعن إن الحكم أغفل التحدث عن مالك الأشياء المسروقة فى حين أن ثبوت ملكية الغير للمال المسروق شرط أساسى لقيام جريمة السرقة . ولم يتحدث عن ظرف الليل مع أنه أيضاً شرط لازم توافره لتطبيق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . ثالثاً – أخلت المحكمة بحقوق الطاعن فى الدفاع إذ طلب ضم دفتر الدائرة التى كان يعمل فيها تحقيقاً لدفاعه المبنى على أنه كان منغيباً عن مكان الحادث من مدة كبيرة سابقة على وقوعه الا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر رفضه كذلك عدلت وصف التهمة من المادة ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وهذا منها خطأ إذ يجب أن ينبه المتهم إلى كل تعديل فى وصف التهمة ليدافع عن نفسه " صف الحديد كلما بنى هذا التعديل على وقائع لم ترد فى أمر الإحالة ولو كان من شأنها أن تؤدى إلى تخفيض العقوبة

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه وآخرين فى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٤٨ « سرقوا المواشى وموتور المياه والعربة المبينة بالمحضر لجمعه عبد الحميد زيتون حالة كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة نارية ظاهرة من حظيرة المواشى المسكونة والمخزن الملحق بها بواسطة كسر بابها وقد ارتكبوا هذه الجناية بتهديدهم شعبان عبد الفتاح سالم حارس الحظيرة باستعمال أسلحتهم النارية ثم استظهرت المحكمة واقعة الدعوى على أساس ما ثبت لديها من توافر لبعض العناصر المنصوص عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات دون الأخرى ومن ثم فقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بعد أن بينت الواقعة التى دين بها بما تتوافر فيه العناصر القانونية

لتلك الجريمة بما فى ذلك ركن اختلاس مال المجنى عليه ووقوع الحادث ليلا وأوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت وقوعها منه فى منطق سليم ولم تعول على ثبوت حمل بعض المتهمين الذين ساهموا فى ارتكاب الحادث سلاحاً على أقوال الخفير المجنى عليه بل اعتمدت فى ذلك على أقوال بعض المتهمين أنفسهم . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود والمتهمين بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه وكان ما استندت إليه من أدلة فى الحكم لا تناقض فيه وكان لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظ الدفاع ما دام أن هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة للمتهم وليس فيه اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة. لما كان ذلك كله فان ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

---

## (٤٣٨)

## القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأصحاب العزة أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

---

محال عمومية . مخبز . حيازة جهاز استقبال فيه بدون ترخيص . معاقب عليه .

إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص . وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية .وإذن فالمحل

المعد مخبزاً هو ما يجرى عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس[١] .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم المحمودية حاز جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٨ و ٣٥ - ١ و ٣٦ و ٤٤ من القانون ٣٨ سنة ١٩٤١ ومحكمة المحمودية الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت غيابياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة بطريق النقض الخ .

## المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المطعون ضده فى تهمة حيازته جهاز استقبال بمحله بدون رخصة جاء باطلا وذلك بأن المحكمة قد أسست قضاءها على أن محل المتهم « مخبز » ليس من المحال التى يغشاها الجمهور فى حكم القانون إذ لم يعد للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز . مع أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ صريحة فى اجراء حكمها على مثل محل المتهم إذ يكفى أن يكون المحل مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال « وحيث إن القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤١ قسم المحال العمومية إلى نوعين النوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل كما يشمل النوع الثانى الفنادق والوكالات والبنسيونات والبيوت المفروشة

(١) صدر مثل هذا الحكم فى الطعن رقم ٢٩٨ س ٢١ وفى الطعن رقم ٣٠٠ س ٢١ ق بهذه الجلسة

وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور . وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون آنف الذكر نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية والعزف على الموسيقى بأى كيفية كانت ولا حيازة جهاز استقبال ولا الرقص ولا الغناء ولاترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص من المحافظة أومن المديرية ثم جاءت المادة ٤٤ بعد ذلك من القانون ذاته ونصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية .

وحيث إنه واضح من المحضر أن المتهم خباز أو صاحب مخبز ولما كان القانون قد نص فى المادة ٤٤ على تطبيق أحكام المواد ٢٨ و ١٨ و ١٩ على المحال التى يغشاها الجمهور إنما يقصد تطبيق هذا النص على المحال التى أعدت للموسيقى أو الرقص أو لعب القمار ويدخلها الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم . وحيث إن المخبز لا يمكن اعتباره من أى نوع من نوعى المحال العمومية المشار إليها إذ أن المقصود بالنوعين المذكورين المحال العمومية التى يغشاها الجمهور لقضاء بعض الوقت بقصد استماع الموسيقى أو لقضاء غرض من الأغراض التى نص عليها القانون رقم ٣٨ أما مثل المحل موضوع الجريمة فانه لا يعد من المحال العمومية المقصودة بالقانون المذكور إذ أنه لم يعد لمثل الأغراض التى قصدها القانون وكذلك لا يمكن أن يطبق عليه أى من مواد القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤٨ ومن ثم فتكون التهمة غير متوافرة أركانها ويتعين براءة المتهم » . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال فى المحال العمومية الا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية كان المحل المعد مخبزاً مما يجرى عليها حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ويكون الحكم إذ جرى على غير ذلك مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته للفصل فى الموضوع على هذا الأساس .

---

# (٤٣٩)

## القضية رقم ٣١٠ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات صاحب السعادة أحمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة واصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

اجراءات . الحكم فى القضية بناء على محاضر ضبط الواقعة التى اجراها البوليس فقط . مبطل لاجراءات المحاكمة .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفاهية التى تجريها المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهوداً أصلا بل بنتا الحكم على محاضر ضبط الواقعة التى أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عطيه ابراهيم خليل — ٢ — كنزينه خليل عبد الشهيد — أحمد بيومى حجاج بأنهم بدائرة الوايلى تعدى الأول بالضرب على الثالث وعلى كل من : ١ — فله أحمد حجاج — ٢ — رتيبه حسن غانم . ٣ — مصرى ابراهيم جرجس وكذا اعتدى بالضرب على الثانية المدعوة كنزينه وتعدى بالضرب على ليون نخله وقد أحدثوا ببعض الاصابات

الموضحة بالمحضر ثم أحيلوا للكشف الطبي فتقرر لعلاج كل منهم مدة أقل من عشرين يوماً ما عدا الثانية وليون نخله فحالتهما تنطبق على المنشور وأثناء المشاجرة حصل الاتلاف الموضح . وطلبت معاقبتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى أحمد بيومى حجاج (الطاعن) عن نفسه وعن زوجته السيدة رتيبة حسن غانم بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض قبل المتهمين الأول والثانية . ومحكمة الوايلى قضت عملا بمادة الاتهام : أولا — بتغريم المتهم الأول خمسمائة قرش — ثانياً : بتغريم المتهمة الثانية مائة وخمسين قرشاً ثالثاً : بتغريم المتهم الثالث مائة قرش : رابعاً — بالزام المتهمين الأول والثانية بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض الموقت والمصاريف المدنية . خامساً : باعفاء المتهمين من المصروفات الجنائية ، فاستأنف المتهمون ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المتهمين الأول والثانية بمصاريف الدعوى لاستئنافية ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تسمع شهود الاثبات أو النفى .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفاهية التى تجريها المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وكان الثابت فى محاضر الجلسات أن المحكمة الابتدائية والاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهوداً أصلا بل بنتا الحكم على محاضر ضبط الواقعة التى أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن..

# (٤٤٠)

## القضية رقم ٣٢٣ سنة ٢١ القضائية :

اجراءات . واجب المحكمة فى استظهار حقيقة الدعوى . ليس عليها أن ترجع فى ذلك الى حكم غيابى صادر فيها .

إن المحكمة إنما تتعرض للواقعة كما تبينتها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق فليس عليها أن تتعدى هذا النطاق وترجع إلى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم أن يشيروا إليه أو يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع فى الدعوى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية — سرق موقد غاز مبينا بالمحضر للسيد عبد المجيد أحمد حالة كونه عائداً وسبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وتبديد آخرها بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ بحبسه سنة مع الشغل لسرقة فى القضية رقم ١٢١ سنة ١٩٤٦ رمل ( ١٥٤٧ سنة ١٩٤٦ س اسكندرية ) وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣١٨ و ٤٩ - ٢ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت غيابياً بمعاقبة محمد سعد غريب بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثم أعيدت محاكمته بعد القبض عليه والمحكمة قضت بقبول الدفع وبطلان التفتيش وبراءة المتهم محمد سيد غريب مما أسند اليه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

## المحكمة

وحث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السرقة جاء باطلا لقصوره ومخالفته للقانون وخطئه فى تأويله وتطبيقه . ذلك بأن المحكمة لم تعتمد نتيجة التفتيش بناء على عدم وجود حالة تلبس تبرره مع أنها لم تبين الواقعة ولم تحط بالظروف التى حصل فيها الضبط والتفتيش وأنه إذا ما لوحظ ما ورد بالحكم الغيابى الذى سقط بسبب ضبط المتهم وما ورد بالتحقيق الابتدائى ومحضر الجلسة لبان أن الحالة من حالات التلبس وأن المتهم قد اعترف لرجل البوليس بوجود ( الوابور ) معه وأخذه له . كما اعترف أمام النيابة بوجود ( الوابور ) تحت قدميه ساعة أن أوقفه رجل البوليس . وأنه حتى على فرض عدم توفر التلبس فانه كان على المحكمة أن تعرض لهذا الثابت بالحكم الأول والمحاضر وتقول كلمتها فى هذه الأدلة ، أما وهى لم تفعل وسكتت عنها فانها تكون قد وقعت فى خطأ قانونى فى شأن صحة الضبط إذ سدت على نفسها السبل الأخرى لنظر الدعوى وتقدير أدلتها والحكم فيها على الوجه المطلوب قانوناً .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم متهمة اياه ( بسرقة موقد حالة كونه عائداً ) فقضت محكمة الجنايات غيابياً بادانته ثم حضر المحكوم عليه وقدمت القضية لقاضى الإحالة الذى أمر باحالتها على محكمة الجنايات فدفع المحامى ببطلان التفتيش فقضت المحكمة بقبول الدفع وبراءة المتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال : ان الواقعة كما تبينتها المحكمة من التحقيقات ومن أقوال الشهود تتحصل فى أن المتهم كان يتشاحن مع السيد عبد المجيد أحمد فى صباح يوم هذا الحادث فتنبه لمشاحنتهما العسكرى عفيفى عبدالله فرغلى وتدخل بينهما لمعرفة سبب هذا النزاع . وفى أثناء ذلك لاحظ من تلقاء نفسه أن المتهم يمسك بشىء تحت ثوبه فتحسسه بيده ثم قام

بتفتيشه وذلك بأن كشف ثوبه فوجده يخفى تحته موقداً للغاز قال المجنى عليه إنه مملوك له وإن المتهم سرقه من محله أثناء غيابه .. ولما تعرض لدفاع الطاعن قال ( وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان هذا التفتيش وطلب الحكم ببراءة المتهم لأن كل ما اتخذ معه من اجراءات إنما جاء نتيجة لهذا التفتيش الباطل وبنى دفاعه هذا على أساسين أولها أن العسكرى لا يعتبر من رجال الضبطية القضائية الذين خولهم القانون فى المادة ١٨ تحقيق جنايات حق القبض والتفتيش وثانيهما أن المتهم لم يكن فى حالة التلبس التى قصد الشارع فى المادة ٧ من القانون المشار إليه أن يبيح فيها القبض والتفتيش — وحيث إن التفتيش قانوناً هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملكه رجل البوليس العادى والذى لا يملكه رجال الضبطية القضائية أنفسهم إلا إذا رخص لهم به القانون ترخيصاً خاصاً فى أحوال معينة أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة — والعسكرى عفيفى عبدالله فرغلى لم يكن عند قبضه على المتهم وتفتيشه إياه يتمتع بذلك الترخيص الذى نص عليه القانون وحيث إن تلبس الجانى بجريمته إنما يكون عند رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وأن يكون ذلك على صورة لا تدع مجالا للشك فى حدوثها — وفى الدعوى الحالية لم يكن النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه خاصاً بالسرقة وتدخل العسكرى الذى قام بتفتيش المتهم لم يكن بسبب هذه السرقة وانما كان بسبب التعرف على وجوه النزاع القائم بينهما — ومن أجل ذلك يكون تدخل العسكرى بتفتيش ملابس المتهم قد حصل فى غير حالات التلبس التى نص عليها القانون . وحيث انه لما سبق يكون التفتيش قد وقع باطلا ويكون الدفع ببطلانه فى محله ويتعين الحكم به والغاء ما ترتب عليه من آثار . وحيث إن الاتهام الحالى إنما يستند على ضبط الموقد مع المتهم عند تفتيشه وعلى استعراف المجنى عليه على هذا الموقد بعد ضبطه . ومن أجل ذلك تكون التهمة قد قامت على غير أساس ويتعين براءة المتهم » . ولما كان ما أوردته المحكمة عن بطلان التفتيش صحيحاً فى القانون فان ما تثيره النيابة فى هذا الشأن يكون فى غير محله

أما ماتشير اليه عن سكوت المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى التى تقول بوجودها بالحكم الأول الغيابى أو بالتحقيقات الابتدائية فمردود بأن المحكمة إنما تتعرض للواقعة كما تبينتها هى — وتستظهرها من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق مما لا يصح معه القول بجواز تعدى هذا النطاق الذى انتهت اليه فى حكمها والرجوع إلى غيره للبحث والتقصى بين الأوراق على ما عسى يكون قد فات الخصوم أنفسهم الإشارة اليه والتمسك به أو على ما رأت المحكمة من جانبها الالتفات عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه عن حقيقة الواقع فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

# (٤٤١)

## القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢١ القضائية :

دفاع . طلب التأجيل لمرض المتهم . ثبوت قيامه . يتعين تأجيل المحاكمة . رفض التأجيل لمجرد تكراره . لا يصح .

المرض عذر قهرى ، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . فاذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين أعطى بسوء نية لحسنين عطية شيكا قيمته الف جنيه على البنك العثمانى لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب. ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور

مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى غيابياً بتأييد الحكم المستأنف (كالأصل) . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بدفاعه إذ قدم الدفاع عنه شهادة طبية تثبت مرضه وطلب تأجيل نظر الدعوى ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب .

وحيث ان هذا الذى يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح لأن المدافع عنده قدم بجلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وطلب تأجيل نظر الدعوى فرفضت المحكمة التأجيل وأصدرت الحكم المطعون فيه وقالت فى ذلك :

« من حيث إن المحامى الحاضر عن المتهم قدم للمحكمة شهادة مرضية مورخة ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٠ ذكر فيها الدكتور عزيز بشاى بأن المتهم لا يزال مريضاً ويحتاج لعلاج مع الراحة لمدة أسبوعين من تاريخ تحرير الشهادة . وطلب المحامى التأجيل لذلك السبب ولا ترى المحكمة اجابة هذا الطلب نظراً لسابقة التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب الأمر الذى عطل الفصل فى القضية أمداً طويلا دون جدوى » . ولما كان المرض عذراً قهرياً يتعين معه إن ثبت قيامه تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فانها تكون قد أخلت بحقوقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٥١

## (٤٤٢)

### القضية رقم ١٧٨٩ سنة ٢٠ القضائية :

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : صاحب السعادة احمد فهمى ابراهيم باشا وكيل المحكمة وأصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

---

دعوى مباشرة . قضاء محكمة الجنح بعدم الاختصاص لشبهة الجناية . احالة الدعوى الى محكمة الجنايات . قضاء هذه المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية . خطأ .

ان حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغماً من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها ، فاذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحاً فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائياً وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الاحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فانه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إن اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق. أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون

## الوقائع

بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ تقدم توفيق جرجس والد فهيم توفيق بشكوى ضد دانيال يوسف عطية ( المطعون ضده ) قال فيها ان دانيال يوسف الكمسارى نهر ابنه أثناء وقوفه على سلم عربة الترام الملحقة بالوابور طالباً اليه النزول بعد أن ترك الترام المحطة فلم يذعن للأمر فدفعه فسقط تحت العجلات الخلفية للعربة فقامت النيابة بالتحقيق بعد أن قيدت الدعوى تحت رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٤٨ ضد دانيال يوسف عطية بوصف انه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل الغلام فهيم توفيق جرجس وكان ذالك ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن أعطى اشارة القيام للترام قبل التأكد من ركوب المجنى عليه مما أدى إلى سقوطه تحت عجلات الترام وأمرت بحفظها قطياً لعدم الجناية . فرفع الشاكى الدعوى مباشرة ضد دانيال يوسف إلى محكمة الأزبكية وقيدت بجدولها رقم ٥٢٥٣ سنة ١٩٤٨ بالوصف ذاته الذى قيدتها به النيابة قبل حفظها مطالباً المتهم بمبلغ ٢١جنيها على سبيل التعويض وبعد أن نظرتها المحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فاستأنفت النيابة هذا الحكم مستندة على أن محكمة الجنح قضت بعدم اختصاصها لقيام شبهة الجناية مستندة فى ذلك على ما جاء بأقوال المدعى بالحق المدنى فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فتقدم والد المجنى عليه بمظلمة للنائب العام جاء فيها أنه لايسعه أمام الحكم النهائى باعتبار الواقعةجناية إلا الالتجاء إلى سعادته بطلب ملف الجنحة واصدار أمره لتقديمها إلى قاضى الاحالة ، فقدمتها النيابة اليه فقرر احالتها إلى محكمة جنايات مصر لمعاقبة المتهم بالمادة ٢٣٦ ـ ١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه فى يوم ١٢ اكتوبرسنة ١٩٤٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر ضرب فهيم توفيق عمداً بأن دفعه بقدمه أثناء وقوفه على سلم الترام فسقط تحت عجلاته وحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .والمحكمةقضت عملا بالمادة ٤٢ من

قانون تحقيق الجنايات بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها بقرار الحفظ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ وبعدم قبول الدعوى المدنية والزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

.. حيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى على سبق صدور قرار من النيابة العمومية بحفظها وأن أمر الحفظ يمنع النيابة من اعادة رفع الدعوى كما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من تحريك تلك الدعوى مباشرة إلا أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة وانه وان كانت المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على انه متى استبان لمحكمة الجنح أن هناك قرائن أحوال تدل على ان الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاص تلك المحكمة ومتى أصبح هذا الحكم نهائياً تقدم النيابة القضية إلى قاضى الاحالة إلا أن مفهوم هذا النص واتساقه مع النصوص التى سبقته ان هذا لا يكون إلا فى حالة الدعوى التى لم يصدر قرار بالحفظ فيها .

وحيث إن الواقعة حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه تجمل فى ان الترام ٣٥٨ كان فى طريقه يوم الحادث من جهة الظاهر إلى ميدان باب الحديد وبعد قيامه من احدى المحطات بنحو خمسة عشر متراً سقط الغلام المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للعربة الملحقة بالقطار فصاح الناس وأطلق كمسارى العربة صفارة الخطر فأوقف السائق الترام وتمكن الجمهور من اخراج الغلام مصاباً بعدة اصابات توفى بسببها . وإذ حقق الحادث قرر الشهود ما يفيد أنه وقع قضاء وقدراً ثم قدم والد الغلام شكوى بعد بضعة أيام بما بلغه من أن كمسارى العربة دفع المجنى عليه بقدمه عند ما كان واقفاً على السلم فسقط تحت العجلات

الخلفية للعربة . وقد قيدت النيابة الدعوى جنحة ضد الكمسارى بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل الغلام المجنى عليه وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن أعطى اشارة القيام للترام قبل ركوب المجنى عليه مما أدى إلى سقوطه تحت العجلات ووفاته وأمرت بحفظ القضية قطعياً لعدم الجناية على أساس أن الخطأ وقع من المجنى عليه لمحاولته ركوب الترام بعد مسيره فلم يتمكن فسقط تحت عجلاته وأنه لادخل لكمسارى العربة فى الحادث فرفع والد الغلام الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح قائلا ان الكمسارى تسبب فى قتل ابنه بأن ركله بقدمه أثناء ركوبه الترام أثناء وقوفه على السلم تحت عجلة الترام فمرت عليه وأصيب باصابات أودت بحياته الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنح طلبت النيابة العمومية معاقبة المتهم بالمادة الواردة بصحيفة الدعوى إلا أن المحكمة رأت فى تصوير الحادث بالكيفية التى أوردها المدعى بصحيفة دعواه مايجعل الحادث جريمة ضرب أفضى إلى موت المجنى عليه فقضت بعدم اختصاصها ولما أصبح هذا الحكم نهائياً قدمت النيابة القضية لقاضى الاحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فأصدرت فيها الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه ما دام الواضح مما تقدم أن الدعوى رفعت بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الجنح فقد كان واجباً على هذه المحكمة أن تقول كلمتها فيها وهذه المحكمة اذ قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية فان هذا منها صحيح فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح قد أصبح نهائياً فقد كان لزاماً على النيابة أن تقدم الدعوى إلى قاضى الاحالة وهو إذ أحالها إلى محكمة الجنايات فانه قد أعمل حكم القانون على الوجه الصحيح . وكان يجب على هذه المحكمة أن تنظر الدعوى

وتفصل فيها حسبما تتبين حقيقتها اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها أن اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق الذى سلكه المدعى بالحقوق المدنية . أما ما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فانه لا يتفق والقانون . ذلك لأن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها . ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه واحالة القضية إلى محكمة الجنايات لنظرها من جديد .

---

## (٤٤٣)

### القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢١ القضائية :

وصف التهمة . اضافة واقعة جديدة الى الواقعة المرفوعة بها الدعوى . لايصح . مثال .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه « وضع عمداً ناراً فى زراعة القصب المحصود المملوك له والموجود بالغيط وقد أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره بأن امتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور والمملوك لفلان وآخرين ألخ » ، فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره وهم الدائنون الحاجزون ثم أدانته بها فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بزمام القلمينا مركز دشنا بمديرية قنا : وضع ناراً عمداً فى زراعة القصب المحصود والموصوف بالمحضر المملوك للمتهم والموجود بالغيط وقد أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره بأن امتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور المملوك لدردير بهيج وآخرين فأحدث به الضرر المبين الوصف والقيمة بالمحضر ، وطلبت إلى قاضى الاحالة احالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته بالمادة ٢٥٥ / ١-٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك والمحكمة قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ .

## المحكمة

.. حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقوق دفاعه إذ أضاف واقعة جديدة إلى التهمة المنسوبة اليه دون أن يلفت نظر الدفاع إلى ذلك . وهذه الواقعة هى أنه بوضعه النار فى قصبه الحق بحقوق الحاجزين على الزراعة ضرراً وأدانه على أساس هذه الواقعة الجديدة .

وحيث إن هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح إذ أن التهمة التى أحيل بها إلى محكمة الجنايات هى : أنه وضع ناراً عمداً فى زراعة القصب المحصود المملوك للمتهم والموجود بالغيط وقد أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً بغيره بأن امتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور والمملوك لدردير بهيج وآخرين فأحدث به الضرر المبين الوصف والقيمة بالمحضر وفى أثناء نظر الدعوى تبين للمحكمة أن وقائعها تتحصل فى أنه ذهب المتهم على حسين على أحمد عزام يحصد قصباً من زراعته البالغ مساحتها ١٨ ط ٣ ف

يستأجرها من دردير بهيج وشركاه والمحجوز عليها لصالح المؤجرين بحراسة فكرى اسماعيل وكان قد حصد بعض القصب عند ما اعترضه زكى اسماعيل عبد الرحمن وأمره بالكف عن حصد القصب المحجوز حتى يقوم بوفاء جميع المطلوب منه للحاجزين فلم يذعن المتهم لقول الشاهد زكى اسماعيل فهدده هذا الأخير بالتبليغ ضده إن لم يمتنع فأشعل المتهم عوداً من الثقاب فى الجزء المحصود من قصبه قائلا للشاهد « روح بلغ بالمرة » وكان الهواء شديداً وسرعان ما اتصلت النيران بالزراعة القائمة من القصب وقدرها أربعة عشر فداناً مملوكة زراعتها للمتهم ودردير بهيج واسماعيل رسلان واحمد عبد الله وعلى بك عبد المجيد وحسين حسن عبد الرحمن فأحرقتها وذهب الشاهد مع شيخ العزبة إلى العمدة لابلاغه بعد أن فر المتهم هارباً عقب إشعاله النار فتكون المحكمة قد أضافت إلى التهمة المنسوبة إلى الطاعن وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة ، هى أنه أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً لغيره وهم الدائنون الحاجزون . ثم دانته بها دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك وبذلك تكون قد أخلت بدفاعه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن

---

## (٤٤٤)

## القضية رقم ٤٨٥ سنة ٢١ القضائية :

(ا) اثبات . شاهد . رفض المحكمة سماعه لأنه سوف يقول لها أقوالا معينة . لا يصح .
(ب) اجراءات . الاطلاع على الورقة محل الدعوى بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . لا يجوز .
(ج) استئناف . حكم بانتهاء الخصومة على أساس عقد صلح متنازع فى صحته . جواز استئنافه .

١ — لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها إذا ما سئل أقوالا معينة أو انها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة

معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها — ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادته أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه كما ان تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية أدائه للشهادة .

٢ — إن اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحتويها — ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ إجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه وليطمئن المتهم إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها .

٣ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن المتهمين تمسكوا بعدم قبول الدعوى المدنية استناداً إلى حصول صلح فيها فنازعت المدعية المدنية فى صحة هذا الدفاع وتمسكت من جانبها ببطلان الصلح وأصرت على قيام دعواها فقضت محكمة أول درجة بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة لم تعتبره حكماً بل اعتبرته مجرد إثبات تنازل المدعية عن دعواها فقضت بعدم جواز الاستئناف وأبقت الفصل فى قيمة عقد الصلح وأثر عدم تصديق المحكمة الحسبية على ما اشتمل عليه بشأن نصيب القصر فى قيامه أو بطلانه للمحكمة المدنية فهذا يكون خطأ فى القانون لأن محضر الصلح لم يعرض على محكمة الجنح من المتهمين إلا كدليل يؤيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وهو دفع كان يتعين على المحكمة أن تفصل فيه حتى إذا ما أصدرت فى شأنه حكماً كان ذلك الحكم قابلا للاستئناف وما دام الحكم الابتدائى قد صدر بانتهاء الخصومة استناداً إلى محضر الصلح على الرغم من المنازعة فى صحته فانه يكون من حق المدعية أن تستأنفه وإذ تنكب

الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر أن المدعية بالحق المدنى قد تنازلت عن دعواها فى حين أن تنازلا لم يصدر عنها أمام المحكمة فانه يكون معيباً متعيناً نقضه .

## الوقائع

أقامت الست « رابحة على سيد أحمد غنيم » المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة ههيا الجزئية على — ١ عبد العزيز أفندى محمد عطية قورة ٢ — السيد عبد الفتاح ٣ — خبز محمد الكريدلى . وجهت اليهم فيها أنهم فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لغاية ٧ من نفس هذا الشهر بناحية العلاقمة مركز ههيا . ارتكبوا تزويراً فى عقد بيع نسبوا صدوره لمورث الطالبة المرحوم عبد الرحمن أفندى محمد عطية قورة حالة أنه مزور عليه . وطلبت إلى المحكمة معاقبتهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات كما طلبت الحكم لها عليهم متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات والأتعاب والنفاذ ومحكمة ههيا قضت فيها تمهيديا وقبل الفصل فى الدعوى بندب قسم الأبحاث والتزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وبعد أن قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره حكمت المحكمة المشار اليها آنفاً غيابياً عملا بالمواد ٢١٥ من قانون العقوبات للمتهم الثانى وبها وبالمواد ٤٠ ١-٢-٣ ، ٤١ منه للمتهمين الأول والثالث غيابياً بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وبحبس الثانى والثالث ستة شهور مع الشغل وكفالة للأول مبلغ ٢٠ جنيها والثانى والثالث ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ مع الزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية المدنية مبلغ ٢٥ جنيهاً والمصروفات المدنية ومبلغ ٥ جنيهات أتعابا للمحاماة . وذلك على اعتبار أن المتهم الثانى هو الذى قلد الامضاء المطعون فيها بالتزوير وأن المتهم الأول اشترك معه بالتحريض والاتفاق فوقعت الجريمة بناء على ذلك وأن المتهم الثالث اشترك مع الثانى بالاتفاق والمساعدة . فعارض المتهمون وفى أثناء نظر هذه .

المعارضة دفع فرعياً بعدم قبول الدعوى المدنية كما دفع أيضاً بعدم صحة تحريك الدعوى العمومية ، ثم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبصحة تحريك الدعوى العمومية وبرفض المعارضة بالنسبة للدعوى الجنائية وتأييد الحكم الغيابى بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية والغاء الحكم الغيابى فيما يتعلق بما قضى به والحكم بانتهاء الخصومة فيها والزام المدعية بالحق المدنى بمصروفات دعواها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بقبول استئنافى المتهمين والمدعية بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع أولا — فى الدعوى العمومية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وبحبس كل من الثانى والثالث أربعة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لهم جميعاً وذلك لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم — ثانيا — فى الدعوى المدنية بعدم جواز الاستئناف والزمت المدعية بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأضافت المصروفات الجنائية إلى جانب الحكومة . فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

...حيث إن مما ينعاه الطاعنون « المحكوم عليهم » على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنهم تمسك بسماع محرر العقد « محمد خطاب » والمحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب وردت عليه بعدم حاجة الدعوى اليه بمقولة إن هذا الشاهد سوف يقول أقوالا افترضتها هى من عندها وردت عليها مقدماً وهذا منها اخلال بحق الدفاع — هذا إلى أن المحكمة بعد أن سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزت القضية للحكم وفى أثناء المداولة أمرت باستحضار المظروف الذى كان به العقد المدعى بتزويره والأوراق المرافقة له واطلعت عليها بغير حضور الطاعنين وفى هذا إخلال آخر بحق الطاعنين فى الدفاع إذ أن من حقهم الاطلاع أيضاً على تلك الأوراق ليبدوا ما يعن لهم من دفاع بشأنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على طلب سؤال محرر عقد التزوير بقوله « إن المحكمة لا ترى موجباً لها طالما أن مناقشة المذكور بفرض انها سيترتب عليها قوله أمام المحكمة بأن العقد صحيح فان هذا القول فضلا عن أنه يعتبر محاولة منه لدرء احتمال مسئوليته فانه لن يؤثر على أدلة الثبوت سالفة الذكر » . ولما كان من غير الجائز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول لها إذا ماسئل أقوالا معينة أو انها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها — ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادته أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه كما ان تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية أدائه للشهادة — لما كان ذلك فان المحكمة إذ رفضت طلب سماع الشاهد تأسيساً على انها قد كونت رأيها فيما سوف يقوله قبل أن تسمعه وتناقشه فيه تكون جاوزت بذلك حقها فى تقدير أقوال الشهود ويكون حكمها مشوباً بفساد الاستدلال والاخلال بحقوق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه — يضاف إلى هذا أن المحكمة — على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة — قد اطلعت بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف المختوم الذى كان يحتويها . ولما كان هذا من أعمال التحقيق الذى لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه وليطمئن المتهم إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها . فان هذا الذى وقع يعتبر اخلالا بحق الدفاع يشوب إجراءات المحاكمة ويعيب الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن المقدم من هؤلاء الطاعنين ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المحكمة قد أقامت قضاءها بعدم جواز الاستئناف على عقد صلح قدمه المتهم الأول يتضمن عدة أمور من بينها الخمسة الأفدنة التى قيل انها بيعت من مورثها لذلك المتهم بعقد طعنت هى فيه بالتزوير ورفعت الدعوى المدنية لتعويض الضرر الذى أصابها من تلك الجريمة . ولما كانت قد تصالحت مع المتهم عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ونص فى العقد على تقديمه للمحكمة الحسبية لموافقتها وهذه المحكمة قد رفضت اعتماد هذا العقد فلا يكون لهذا الصلح وجود لأن مصالحها ومصالح أولادها شائعة وما دام العقد قد أبطل بصدد نصيب القصر فلا يمكن تجزئته وكان يتعين إذن قبول استئنافها والقضاء لها بما تطلب بعد اطراح ذلك العقد .

وحيث انه لما كان الثابت فى محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن المتهمين تمسكوا بعدم قبول الدعوى المدنية استناداً إلى حصول صلح فيها فنازعت المدعية بالحقوق المدنية فى صحة هذا الدفاع وتمسكت من جانبها ببطلان الصلح وأصرت على قيام دعواها . فقضت محكمة أول درجة بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية فاستأنفت المدعية هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة لم تعتبره حكماً بل اعتبرته مجرد اثبات تنازل المدعية عن دعواها ولذلك قضت بعدم جواز الاستئناف وأبقت الفصل فى قيمة عقد الصلح وأثر عدم تصديق المحكمة الحسبية على ما اشتمل عليه بشأن نصيب القصر فى قيامه أو بطلانه للمحكمة المدنية . ولما كان هذا منها خطأ فى القانون لأن محضر الصلح لم يعرض على محكمة الجنح من المتهمين إلا كدليل يؤيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وهو دفع كان يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فيه حتى إذا ما أصدرت حكمها فى شأنه كان ذلك الحكم قابلا للاستئناف وما دام الحكم الابتدائى قد صدر بانتهاء الخصومة استناداً إلى محضر الصلح على الرغم من المنازعة فى صحته فانه يكون من حق الطاعنة

بداهة أن تستأنفه وإذ تنكب الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر أن المدعية بالحق المدنى « الطاعنة » قد تنازلت عن دعواها المدنية فى حين أن تنازلا لم يصدر عنها أمام المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعيناً نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية أيضاً .

---

## (٤٤٥)

## القضية رقم ٥١٧ سنة ٢١ القضائية :

قتل خطأ . رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر . اغفال بيانها . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول اصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات فانه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع . وهذا قصور يعيبه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الناصر صبره أحمد ومصطفى خليل حسن وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة ولم يحتط لذلك فدهم المجنى عليهما وقد أحدث بهما الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أدت إلى وفاتهما . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومحكمة منفلوط الجزئية قضت عملا بمادة

الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فاستأنفت النيابة ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

## المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الاستدلال على حدوث إصابات بالمجنى عليهما نشأت عن تصادم السيارة التى كان يقودها الطاعن وبذلك لم يبين ركناً من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها وهو رابطة السببية بين الفعل المنسوب له وبين الضرر وهو قتل المجنى عليهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول اصابات بالمجنى عليهما نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان الطاعن يقودها وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات واذن فقد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها هو رابطة السببية بين ذلك الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا منه قصور يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

# فهرس هجائى

## للاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اثبات : | | |
| الإثبات بوجه عام : | | |
| التعويل على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة رغم انكاره. أمام المحكمة . جائز ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٩ | ١٠٤٠ |
| أحكام الاعدام . ليس لها طرق خاصة للاثبات ... ... .. | ٤٠٨ | ١١٢٠ |
| الشهود والبينة (ر . أيضا حكم "تسبيبه") : | | |
| الأخذ بأقوال بعض الشهود فى التحقيقات الأولية دون سماعهم. جوازه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٦ | ٩٠٩ |
| الأخذ بأقوال شاهد بالنسبة الى متهم معين وعدم الأخذ بها بالنسبة الى متهم آخر . جوازه ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٢ | ٩٨٦ |
| الاعتماد على قول للشاهد أو للمتهم فى التحقيقات الأولية دون قول آخر له بالجلسة . يصح ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٩ | ٣٨٦ |
| سلطة القاضى فى الاعتماد على أقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه ... ... ... ... | ٤٣٤ | ١١٩٠ |
| الاعتماد على قول للشاهد واطراح قول آخر له . لايصح ذلك مع التضارب فيما أثبته الحكم من هذه الأقوال ... ... ... | ٤٠١ | ١٠٩٩ |
| سماع الشهود . متى يكون واجبا ؟ استحالة حضور الشاهد لا تمنع من النعى بل على شهادته فى التحقيقات ... ... ... | ٤١٨ | ١٤٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سماع الشهود عدا واحداً . عدم اعتراض المتهم وعدم اصراره على سماع من لم يحضر . حجز القضية للحكم . ليس للمتهم أن يطلب فى مذكرته التى رخص له فى تقديمها سماع ذلك الشاهد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٥ | ٩٣٤ |
| شاهد وحيد فى الدعوى . تخلفه عن حضور المحاكمة فى بدء حصولها . الاكتفاء بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية . حضوره بعد ذلك وسماعه . قول الحكم إن الشاهد لم يحضر واعتماده على أقواله فى التحقيقات الأولية مع مخالفتها لما أدلى به أمامها . عيب فى الإجراءات ... ... ... .. | ٣٦٠ | ٩٨٨ |
| شاهد . تعذر إعلانه لعدم الاهتداء إليه . المتهم لم يبد استعداده للارشاد عنه . الاعتماد على أقواله فى التحقيقات الأولية. جائز ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٤ | ١١٦٠ |
| شاهد . رفض سماعه لأنه سوف يقول أقوالا معينة . لايصح.... | ٤٤٤ | ١٢١٦ |
| شهادة الشهود . سلطة المحكمة فى تقديرها . يجب أن يكون على أساس الثابت بالأوراق ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٢ | ١١٥٥ |
| شهود لم تعتمد المحكمة على أقوالهم . يكفى لاطراحها أن تقول عنهم إن أقوالهم سماعية وإنهم من أقارب المجنى عليه ... ... | ٣٥٦ | ٩٧٠ |
| شهود نفى . حضورهم . ترافع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم . هذا تنازل ضمنى لايحق له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعهم ... ... ... ... ... ... ... .... | ٣٣٦ | ٩٠٩ |
| **الخبره :** | | |
| رأى خبير فنى فى مسألة فنية . لايصح تفنيده بشهادة الشهود ... | ٣٣٣ | ٩٠٢ |

اجراءات :


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تكون بناء على ماتجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة . إلغاء المحكمة الاستئنافية حكم البراءة وقضاؤها بالإدانة دون سماع شهود مع عدم سماع المحكمة الابتدائية هى الأخرى شهوداً . عيب فى الاجراءات ... | ٤٢٦ | ١١٦٤ |
| الحكم فى القضية بناء على محاضر ضبط الواقعة التى أجراها البوليس . مبطل لإجراءات المحاكمة ... ... ... ... ... | ٤٣٩ | ١٢٠٣ |
| القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية . احالتها الى المحاكم بالحالة التى كانت عليها . متهم اعلن بتقرير الاتهام لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا . احالة القضية الى محكمة الجنايات دون مرورها على قاضى الاحالة . اجراء صحيح ... | ٣٣٤ | ٩٠٥ |
| أخذ رأى المفتى . المحكمة غير مقيدة بهـذا الرأى . احكام الاعدام ليس لها طرق خاصة للاثبات ... ... ... ... | ٤٠٨ | ١١٢٠ |
| استدعاء شخص تصادف وجوده بالجلسة وسماعه دون تحليفه اليمين . عدم الاعتراض على ذلك . الاعتراض عليه أمام محكمة النقض . لايجوز ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٣ | ١١٨٥ |
| واجب المحكمة فى استظهار حقيقة الدعوى . ليس عليها أن ترجع فى ذلك الى الحكم الغيابى الصادر فيها ... ... ... ... ... ... | ٤٤٠ | ١٢٠٥ |
| الاطلاع على الورقة محل الدعوى بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . لايجوز ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٤ | ١٢١٦ |
| تكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب حصوله بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة . عدم ثبوت حصول هذا التكليف فى الميعاد . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لايصح ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٧ | ٨٨٣ |
| مانع شرعى . عدم تمسك المتهم به . الوقائع المذكورة فى الحكم لاتفيد قيامه . تمسك المتهم به فى مذكرة قدمها بعد اقفال المرافعة . لايلتفت اليه ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٣ | ٢٠٠٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اختلاس شياء محجوز عليها ( ر . خيانة الامانة ) . | | |
| **أسباب الاباحة وموانع العقاب :** | | |
| الاعفاء من العقاب : | | |
| تقليد أوراق العملة . الاعفاء من العقوبة . شرطه أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من الجناة الآخرين ... ... ... | ٤١٢ | ١١٣٣ |
| **دفاع شرعى : ( ر . أيضا حكم " تسبيبه " ) :** | | |
| اعتداء وهمى . لايمنع من قيام هذه الحالة . لايشترط أن تكون الوسيلة قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء . ما ورد فى الحكم يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو إلى احتمال قيام حالة التجاوز فى الدفاع . قوله مع ذلك ينفى حالة الدفاع الشرعى . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٠ | ٩٢٠ |
| تضارب بين ما أوردته المحكمة لنفى قيام هذه الحالة وبين ما ذكرته من وقائع تحصيلا من التحقيقات . نقض الحكم... | ٣٥٤ | ٩٦٤ |
| تسليم الحكم بقيام هذه الحالة واعتبار المتهم متجاوزاً حد الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجنى عليه فى سبيل ذلك إلا بضربة واحدة . خطأ . لاعقاب على هذه الواقعة ... ... | ٣٢٨ | ٨٨٦ |
| عدم تمسك المتهم بقيام هذا الظرف . لايقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض مادام الحكم لايفيد قيام هذا الظرف ... ... | ٣٣٦ | ٩٠٩ |
| الواقعة كما ذكرها الحكم لاتدل على قيام هذا الظرف . لايلزم التحدث عنه . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٨ | ١٠٣٧ |
| عدم تمسك المتهم به . الوقائع المذكورة فى الحكم لاتفيد قيامه . تمسك المتهم به فى مذكرة قدمها بعد إقفال المرافعة . لايلتفت اليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٣ | ١١٠٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **أسباب تخفيف العقاب (ر . عقوبة)** | | |
| **استئناف :** | | |
| حكم بالتأييد فى معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٥ | ١١٦١ |
| حكم بانتهاء الخصومة على أساس عقد صلح متنازع فى صحته. جواز استئنافه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٤ | ١٢١٦ |
| محكمة استئنافية . عدم طلب المتهم اليها أو الى محكمة الدرجة الأولى اجراء تحقيق . طعن فى الحكم فى صدد تقديره لأدلة الدعوى . لايصح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٣ | ١٠٢٧ |
| **اشتباه (ر . مشردون ومشتبه فيهم)** | | |
| **اعفاء من العقوبة : (ر . أسباب الإباحة)** | | |
| **(ب)** | | |
| **بلاغ كاذب :** | | |
| القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ . دفاع المتهم بأن القذف والإخبار وقعا فى عريضة دعوى . عدم التعرض له . قصور ... ... | ٣٩١ | ١٠٧٣ |
| **(ت)** | | |
| **تجمهر :** | | |
| تجمع لغرض مشروع . وقوع تجمهر غير مشروع فى أعقابه. بيان ذلك فى الحكم . الجدل فى كونه تجمهرا جنائيا أولا. لايقبل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٥ | ١١٠٩ |

## تحقيق :

### تفتيش :


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| إذن تفتيش . الظروف التى اقتضت إصدار إذن التفتيش الأول هى هى الى ترتب علها إصدار الإذن الثانى . اعتبار الإذن الثانى إذنا جديدا أو امتدادا للإذن الأول . لايهم ... ... | ٣٨٣ | ١٠٥٠ |
| إدانة الطاعن بناء على اعتراف مستقل عن التفتيش . طعنه فى إجراءات التفتيش . طعن لاجدوى منه ... ... ... ... | ٣٤٤ | ٩٣٢ |
| لاعتماد على دليل مستقل عن التفتيش . لاجدوى من المناقشة بطلان التفتيش أو عدم بطلانه ... ... ... ... ... | ٣٧٠ | ١٠٢٠ |
| إذن مبنى على التحريات الدالة على ترويج شخص للمذهب الشيوعى . صحيح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٧ | ٩٧٤ |
| إذن من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أن له نشاطا شيوعيا والحرب قائمة بين مصر والصهيونين . صحيح... | ٣٦٧ | ١٠٠٦ |
| الدفع ببطلان التفتيش للغش والتدليس . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . لايجوز ابداؤه أمام محكمة النقض ... ... | ٣٨٣ | ١٠٥٠ |
| استخلاص المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش قبل إجرائه . موضوعى | ٣٧٠ | ١٠٢٠ |
| تخلى شخص عن الحقيبة التى يحملها . ضبطها ووجود الشئ المسروق فيها . تلبس . تفتيشه وضبطه دون إذن من سلطة التحقيق . صحيح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٢ | ٩٥٨ |
| تفتيش باطل . صورة دعوى لاقيام فيها لحالة التلبس ... ... | ٣٧٤ | ١٠٢٩ |
| جدية التحريات وكفايتها للإذن فى إجرائه . تقديرها متروك للنيابة تحت إشراف الحاكم ... ... ... ... ... ... | ٤١٠ | ١١٢٥ |
| صدور الإذن باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه . لايقدح فى صحته ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٧ | ٩٧٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| لايجوز للطاعن التحدث عن تفتيش حاصل فى مسكن غيره | ٣٨٣ | ١٠٥٠ |
| تلبس : | | |
| تخلى شخص عن الحقيبة التى يحملها . ضبطها ووجود الشئ المسروق فيها . تلبس . تفتيشه وضبطه دون إذن من سلطة التحقيق . صحيح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٢ | ٩٥٨ |
| رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر . حالة تلبس ... | ٣٨٢ | ١٠٤٨ |
| تفتيش باطل . صورة دعوى لاقيام فيها لحالة التلبس ... ... | ٣٧٤ | ١٠٢٩ |
| **تحقيق وفاة واثبات وراثة (ر . حكم . "تسبيبه") .** | | |
| **تزوير :** | | |
| أركانه وطرقه : | | |
| ركن الضرر . توافره فيما يتعلق بالأوراق الرسمية بمجرد العبث بها . | | |
| تزوير معنوى . اعداد المتهم الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وتقديمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت . ذلك معناه وقوع التزوير حال التحرير . كون الصورة نقلت من أصل مزور قبل تحريرها . لايهم ... | ٣٨٩ | ١٠٦٧ |
| **تزوير فى أوراق رسمية :** | | |
| تزوير فى وثيقة زواج . ذمية . اسلامها لايترتب عليه بذاته فصم الزوجية بينها وبين زوجها الذمى . يجب أن يصدر حكم القاضى بتطليقها اذا لم يسلم الزوج . تقدم المتهم مع علمه بذلك الى المأذون وتقريره أمامه أن هذه الذمية بكر وأنها مصرية الجنس وأنه يريد عقد زواجه عليها . تحرير المأذون عقد الزواج . هذا تزوير . معاقبة المتهم . الاحتجاج لعدم رسمية وثيقة الزواج بالمادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج اذا كان أحد طرفيه أجنبيا . لايقبل . احتمال الضرر ... ... ... ... ... ... | ٣٤٦ | ٩٣٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| رخصة قيادة سيارة(. سواق عمومى ) التغيير فى بياناتها لتكون الرخصة غير مقصورة على سيارات الركوب ( التاكسى ) . تزوير يعاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ عقوبات ... ... | ٤٣٣ | ١١٨٥ |
| ركن الضرر ، توافره بمجرد العبث بالأوراق الرسمية ... ... | ٣٨٩ | ١٠٦٧ |
| **تقليد أوراق العملة :** | | |
| تقليد أوراق العملة. يكفى أن يكون ثمة مشابهة بين الصحيح والمزيف . كون التقليد ظاهراً . لايؤثر ... ... ... ... | ٤١٣ | ١١٣٢ |
| الاعفاء من العقوبة . شرطه أن يكون الجانى قد أرشدعن يعرفه من الجناة الآخرين ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٣ | ١١٣٢ |
| **تعدد المتهمين:** | | |
| ضرب أفضى الى الموت . إدانة متهمين فى هذه الجريمة على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه . ثبوت أن بالمجنى عليه اصابتين فى الرأس .عدم بيان ما اذا كانت الوفاة نشأت عن الضربتين أو عن ضربة واحدة . استبعاد ظرف سبق الاصرار . قصور ... ... ... ... ... ... | ٤٠٧ | ٢٠١٧ |
| **تعويض :** | | |
| لحكم فى دعوى تبديد بمبلغ مساو لمبلغ الوصول الصادر من المتهم كتعويض . ثبوت أن المتهم دفع جزءاً من قيمة الوصول الى المدعى بالحق المدنى . المبلغ المدفوع واجب خصمه ولا يقضى إلا بالباقى ... ... ... ... ... ... | ٤١٥ | ١١٣٩ |
| تبرئة المتهم لانعدام خطأ من جانبه . القضاء عليه بالتعويض تأسيساً على المسئولية التعاقدية . لايصح ... ... ... ... | ٤٣٥ | ١١٩٢ |
| طلب التعويض عن أمر متصل بالواقعة المرفوعة بها الدعوى لاعن ذات الفعل المرفوعة به .رفضه . فى محله ... ... ... | ٣٦٩ | ١٠١٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تفتيش ( ر . تحقيق ) .** | | |
| **تكليف بالحضور :** | | |
| تكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب حصوله بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة . عدم ثبوت حصول هذا التكليف فى الميعاد . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لايصح ... ... ... ... ... ... ... ... .. | ٣٢٧ | ٨٨٣ |
| **تلبس ( ر . تحقيق ) .** | | |
| **تموين :** | | |
| اتهام صاحبي متجر بعدم اعلانهما عن اسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجريهما وعدم اعلانهما الجدول الخاص باسعار هذه السلع . صدور المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قبل الحكم عليهما نهائيا . ما اقترفه هذان التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الاعلان عن الاسعار يعاقب عليها فى حدود المرسوم الجديد ... ... ... ... ... ... .. | ٣٤٩ | ٩٤٦ |
| الترخيص لوزير التموين فى تنظيم تداول مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء بقرارات يصدرها . له أن يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق باختام واضحة بالبوية وأن يحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو بها رقع ... | ٣٥١ | ٩٥٣ |
| استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر . لايتطلب توفر قصد جنائى خاص . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٥ | ١٠٥٥ |
| تاجر تجزئة . تحرير فاتورة ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ . لاعقاب عليه ... ... ... ... ... | ٤٢١ | ١١٥٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| حيازة صاحب مصنع مكرونة دقيقاً غير الدقيق الفاخر رقم ١ محظور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٨ | ٩٨٤ |
| صاحب المحل . مسئوليته عن المخالفات التى تقع فى محله . الحكم بالغرامة فقط . محله . تعدد مصانع المتهم . ذلك لايكفى للقول بتعذر مراقبتها ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٥ | ١٠٥٥ |
| صاحب مصنع . تأجيره مصنعه ثم بيعه . إدانته بمقتضى المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقولة إن هذا البيع اشتمل على بيع كميات من مواد التموين دون تدليل على ذلك . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٧ | ٩٤٢ |
| عقوبة صاحب المطحن على استعماله أجولة بها رقع فى تعبئة الدقيق . شهر ملخص هذا الحكم . واجب ... ... ... ... | ٣٥١ | ٩٥٣ |
| **تنظيم (ر أيضا جريمة) :** | | |
| إقامة بناء خارج عن خط التنظيم بدون ترخيص . جريمة وقتية | ٣٧٥ | ١٠٣١ |
| إدانة المتهم لمجرد تسوير قطعة أرض فى منطقة غير مقسمة دون بيان توافر شرط المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠. قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٦ | ٠٦٠ |
| عدم استظهار ماهية الأعمال التى قضت المحكمة بتصحيحها على نفقة المخالف . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٠ | ١١٧٦ |
| **(ج)** | | |
| **جرح (ر ضرب وجرح) .** | | |
| **جريمة (ر أيضا تنظيم) :** | | |
| جريمة وقتية . جريمة مستمرة . الفيصل فى التفرقة بينهما . اقامة بناء خارج عن خط التنظيم بدون ترخيص . جريمة وقتية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٥ | ١٠٣١ |

# (ح)


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **حجز :** | | |
| حجز تحفظى . وجوب احترامه ما لم يقض ببطلانه... ... ... | ٤١١ | ١١٢٦ |
| **حكم :** | | |
| البيانات الواجب ذكرها فى الحكم : | | |
| بيان نص القانون الذى عاقب بمقتضاه . واجب . ... ... | ٣٩٥ | ١٠٨٥ |
| خلو ورقته من بيان التاريخ الذى صدر فيه . بطلانه... ... ... | ٤٣٦ | ١١٩٦ |
| **تسبيبه (ر. أيضا إثبات . أسباب الاباحة «دفاع شرعى» تنظيم. خيانة الامانة . قتل . قتل خطأ .) :** | | |
| إدانة المتهم فى تقليد واستعمال تذاكر توزيع كيروسين واستعمال ختم مراقب التموين . عدم بيان كيفية التقليد أو التزوير ولا علم المتهم بتزوير هذه التذاكر . قصور ... ... ... ... ... | ٣٢٦ | ٨٨١ |
| إدانة متهم فى تبديد حاصلات محجوزة لوزارة الأوقاف دون بيان الموظف الذى كان سيقوم بالبيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨١ | ١٠٤٦ |
| اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . ذكر الحكم أن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة . لا يضيره... ... | ٣٥٣ | ٩٦١ |
| الأخذ بشهادة شاهد واطراح شهادة آخر . لا يلزم إبداء أسباب لذلك ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٠ | ٨٩٣ |
| تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق وفاة ووراثة . لا يلزم فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة أن يورد أقوال الشاهد كاملة . يكفى إثبات مضمونها ... ... ... ... | ٤١٤ | ١١٢٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| حكم استئنافى . عدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أيده . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨٧ | ١٠٦٢ |
| حكم بالبراءة . اشتمال الحكم الاستئنافى على مايدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالإدانة المقضى بها ابتدائيا . يكفى | ٣٥٦ | ٩٧٠ |
| خبير . طلب ندب خبير لتحقيق دفاع هام . وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة ... ... ... ... ... | ٤٣٢ | ١١٨٣ |
| خطؤه فى بعض التقريرات . لايؤثر فى سلامته . مثال ... ... .. | ٣٥٩ | ٩٨٦ |
| دفاع شرعى . اعتداء وهمى . لايمنع من قيام هذه الحالة . لايشترط أن تكون الوسيلة قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء . ما ورد فى الحكم يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو إلى احتمال قيام حالة التجاوز فى الدفاع . قوله مع ذلك بنفى حالة الدفاع الشرعى . قصور ... ... ... ... ... | ٣٤٠ | ٩٢٠ |
| دفاع شرعى . تمسك المتهم به . إدانته دون رد عليه . قصور | ٣٦١ | ٩٩١ |
| دفاع شرعى . التمسك بقيامه . إدانة المتهم دون رد عليه . قصور | ٣٧٦ | ١٠٣٤ |
| دفاع شرعى . الواقعة كما ذكرها الحكم لاتدل على قيام هذا الظرف . لايلزم التحدث عنه ... ... ... ... ... ... | ٣٧٨ | ١٠٣٧ |
| دفاع شرعى . تضارب بين ما أوردته المحكمة لنفى قيام هذه الحالة وبين ماذكرته من وقائع تحصيلا من التحقيقات . نقض الحكم | ٣٥٤ | ٩٦٤ |
| دفاع موضوعى . عدم التعرض له . لايؤثر على سلامة الحكم . مثال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٢ | ٩٩٣ |
| دفاع موضوعى . اطراحه دون الإشارة إليه فى الحكم . جائز | ٣٣٠ | ٨٩٣ |
| شهود لم تعتمد المحكمة على أقوالهم . يكفى لاطراحها أن تقول عنهم إن أقوالهم سماعية وإنهم من أقارب المجنى عليه... ... | ٣٥٦ | ٩٧٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ضرب أفضى إلى الموت . إدانة المتهم على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهو مسئول عنها مع الذين لم يكشف عنهم التحقيق. ماورد بالتقرير لايفيد هذه النتيجة. حكم متعين النقض لاستناده إلى غير سند ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٤ | ١١٠٧ |
| ضرب أفضى إلى الموت . إدانة متهمين فى هذه الجريمة على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه . ثبوت أن بالمجنى عليه إصابتين فى الرأس . عدم بيان ما إذا كانت الوفاة نشأت من الضربتين أو من ضربة واحدة . استبعاد ظرف سبق الإصرار . ذلك قصور ... ... ... ... ... ... | ٤٠٧ | ٢٠١٧ |
| قتل . نية القتل . استظهارها . مثال ... ... ... ... ... ... | ٣٣٨ | ٩١٦ |
| قتل . الاستدلال على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه ونفيها بالنسبة إلى مجنى عليه آخر مع استعمال المتهم نفس الآلة . بيان الأدلة على ذلك . لاغبار على المحكمة ... ... | ٤٢٧ | ١١٦٦ |
| قتل خطأ . رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر . إغفال بيانها . قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٥ | ١٢٢٢ |


## (خ)

خبير (ر إثبات)

خيانة الامانة (ر أيضا حكم "تسبيبه") :


| | | |
| --- | --- | --- |
| القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . ماهيته ... ... ... | ٣٦٦ | ١٠٠٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اختلاس أشياء محجوزة . إدانة متهم فى تبديد حاصلات محجوزة لوزارة الأوقاف دون بيان الموظف الذى كان سيقوم بالبيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف . قصور... ... ... ... | ٣٨١ | ١٠٤٦ |
| حجز تحفظى . وجوب احترامه مالم يقض ببطلانه ... ... ... | ٤١١ | ١١٢٦ |

**خطف :**

| | | |
|---|---|---|
| خطف بالتحيل والاكراه . التسوية بين الفاعل المادى والمحرض. كلاهما فاعل أصلى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٤ | ١٠٨٢ |

(د)

**دستور ( ر قانون ) .**

**دعارة :**

| | | |
|---|---|---|
| إدانة امرأة لاتخاذها بيتا للدعارة وتعاطيها فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى . العقوبة الحبس والغرامة . معاقبتها بالحبس فقط . مخالفة للقانون ... ... ... ... ... ... | ٤٢٣ | ١١٥٨ |

**دعوى مباشرة :**

| | | |
|---|---|---|
| قضاء محكمة الجنح بعدم الاختصاص لشبهة الجناية . إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . قضاء هذه المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها . خطأ... | ٤٤٢ | ١٢١٠ |

| دعوى مدنية ( ر تعويض ) | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **دفاع :** | | |
| طلبات . عدم اصرار المتهم على طلب التأجيل لتقديم تقرير استشارى ثان وعد بتقديمه . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تؤجل المحكمة الدعوى . طلب استدعاء الطبيب الاستشارى الأول لمناقشته . رفضه . جوازه ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٩ | ٩١٧ |
| طلب معاينة . وجوب إجابته أو الرد عليه ... ... ... ... | ٣٤٨ | ٩٤٤ |
| طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم. طلب غير منتج. رفضه . لا إخلال فيه بحق الدفاع ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٠ | ١٠٧١ |
| طلب تحقيق مسألة فنية . رفضه والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة . إخلال بحق الدفاع ... ... ... ... ... ... | ٣٩٦ | ١٠٨٧ |
| طلب معاينة لتحقيق دفاع هام . رفضه وعدم الرد عليه . قصور | ٤١٩ | ١١٤٩ |
| طلب ندب خبير لتحقيق دفاع هام . وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٢ | ١١٨٣ |
| شهود لم تعتمد المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ولكنها أوردتها فى صدد بيان الباعث . عدم اتخاذ المتهم الطريق القانونى لإعلانهم . نعيه على المحكمة أنها رفضت إرجاء نظر الدعوى لسماعهم . لا يهم ... ... ... ... ... ... | ٣٧٩ | ١٠٤٠ |
| إعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية . حضور الشهود عدة جلسات . تأجيل القضية دون سماعهم الحكم فى الدعوى دون سماعهم . إخلال بحق الدفاع ... ... ... | ٣٩٩ | ١٠٩٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| لاعتذار عن الحضور بالمرض وتعزيز ذلك بشهادة مرضية . رفض التأجيل دون تعرض لهذا العذر . إخلال بحق الدفاع ... | ٣٨٨ | ١٠٦٤ |
| طلب التأجيل لمرض المتهم . ثبوت قيامه . تعين تأجيل المحاكمة رفض التأجيل لمجرد تكراره . لايصح ... ... ... ... ... | ٤٤١ | ١٢٠٨ |
| إتمام المحكمة تحقيق الدعوى وسماع الدفاع عن المتهمين . إعادتها إلى المرافعة وإجراء تحقيق فيها دون حضور محامى المتهم ولكن فى حضور محام ورد فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامى الأصلى دون بيان ما إذا كان المحامى الأصلى أخطر بالجلسة أم لا ولاكيفية نيابة المحامى الذى حضر عنه . إخلال بحق الدفاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٨ | ١٠١٣ |
| تمسك المتهم فى التبديد بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلبه ضم أوراق لإثبات ذلك . إدانته دون إشارة إلى هذا الدفاع . قصور | ٤٠٠ | ١٠٩٦ |
| ادعاء المتهم أنه لم يستوف دفاعه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته . لايقبل ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٦ | ١١١٤ |
| دفاع جوهرى يؤثر فى قيام التهمة . وجوب تحقيقه . إغفاله . قصور . مثال فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول قمح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٩ | ١١٢٣ |
| وجه دفاع هام . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى جريمة قتل خطأ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٦ | ١١٤١ |
| تاجيل القضية للحكم مع ضم أوراق . الحكم فى الدعوى استنادا إلى هذه الأوراق دون اطلاع المتهم عليها . إخلال بحق الدفاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٠ | ١١٥١ |


## دفاع شرعى ( ر أسباب الاباحة وموانع العقاب )

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( ر )** | | |
| **رسوم :** | | |
| محكوم عليه طعن فى الحكم من جهة الدعويين الجنائية والمدنية رفض طعنه والزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية . تسوية هذه المصاريف يكون طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٤ ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٨ | ١١٦٩ |
| **رشوة :** | | |
| اتفاق المتهمين باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات مع المجنى عليه على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بدفع مبلغ الضريبة . الحكم لا يبين منه أنهما قبلا الرشوة على أساس أن المجنى عليه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه أو أنهما ادعيا كذباً أن الأخير هو صاحبها . معاقبة المتهمين على الرشوة . صحيحة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣١ | ٨٩٥ |
| متى تتحقق الجريمة ؟ دفع المال مقابل الامتناع عن عمل غير حق . لا يمنع تحققها . مثال . موظف تموين . ... ... ... | ٣٨٠ | ١٠٤٣ |
| القانون يعاقب عليها ولو كان العمل المقصود منها جريمة .. ... | ٤١٢ | ١١٢٨ |
| **(س)** | | |
| **سبق إصرار ( ر قتل )** | | |
| **سرقة :** | | |
| علم المتهم بالسرقة . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . مثال . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٩ | ٨٩٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ش)** | | |
| **شهادة ( ر إثبات )** | | |
| **شيوعية :** | | |
| المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره صحيحاً من حيث الشكل . تقدير موجبات الاسراع متروك للسلطة التنفيذية ... | ٣٥٧ | ٩٧٤ |
| القول بمخالفة المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ للمادة ١٤ من الدستور . غير سديد . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٧ | ٩٧٤ |
| القول بمخالفة المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ للمادة ١٤ من الدستور . غير سديد . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٧ | ١٠٠٦ |
| **(ص)** | | |
| **صيدلية :** | | |
| صيدلى . صدور أمر تكليف اليه . عدم معارضته فيه . عقابه . أمر التكليف واجب تنفيذه رغم المعارضة فيه . ... ... ... | ٣٣٢ | ٨٩٨ |
| **(ض)** | | |
| **ضرب أو جرح :** | | |
| **ضرب أفضى إلى عاهة :** | | |
| ضرب المجنى عليه بمطواة فى اذنه . سقوطه على الأرض مباشرة بسبب ذلك واصطدام رأسه بالأرض واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية تربنة . مسئولية المتهم عن هذه النتيجة . فى محله | ٤٣١ | ١١٧٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **ضرب أفضى إلى الموت :** | | |
| أدانة متهمين فى هذه الجريمة على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه . ثبوت أن بالمجنى عليه اصابتين فى الرأس . عدم بيان ما إذا كانت الوفاة نشأت من الضربتين أو عن ضربة واحدة . استبعاد ظرف سبق الاصرار . ذلك قصور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٧ | ١١١٧ |
| **(ع)** | | |
| **عقوبة ( ر تقليد أوراق العملة ).** | | |
| **(غ)** | | |
| **غش فى المعاملات التجارية :** | | |
| عرض المتهم سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى للبيع على أنه سمن طبيعى . هذه التهمة تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرض سمن طبيعى مغشوش للبيع ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٢ | ١٠٢٥ |
| **(ف)** | | |
| **فاعل أصلى :** | | |
| اتفاق متهمين على ارتكاب القتل. عملهما على تنفيذه . ارتكاب أحدهما فعلا يصح عده شروعاً فى القتل . يعتبر فاعلا ولو لم يساهم فى الاصابة القاتلة التى ارتكبها زميله... ... ... | ٣٤٢ | ٩٢٦ |
| **فعل فاضح ( ر هتك العرض وإفساد الاخلاق)** | | |

# (ق)


| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **قانون ( ر . أيضا : تموين ) :** | | |
| المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . القول بمخالفته للمادة ١٤ من الدستور . غير سديد ... ... ... ... ... ... | ٣٥٧ و٣٦٧ | ٩٧٤ ١٠٠٦ |
| المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية بين دوري الانعقاد . عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض هذه المراسيم عليه . لاجزاء عليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٧ | ١٠٠٦ |
| **قتل :** | | |
| **قتل خطأ ( ر أيضا حكم " تسبيبه " ) :** | | |
| رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر . إغفال بيانها . قصور . | ٤٤٥ | ١٢٢٢ |
| **قتل عمد :** | | |
| **سبق الإصرار :** | | |
| مناط قيامه . ارتكاب الجريمة فى هدوء البال وبعد إعمال الفكر والروية . التدليل على قيامه بعبارات دالة على أن سورة الغضب كانت ما تزال تتملك المتهم . ذلك خطأ... ... ... ... ... | ٣٤١ | ٩٢٣ |
| سبق الاصرار ونية القتل . عدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توافر الآخر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٨ | ١٠٩٢ |
| **نية القتل ( ر . أيضا حكم " تسبيبه " ) :** | | |
| القول بتوافرها . موضوعى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٨ | ١٠٩٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الاستدلال على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه ونفيها بالنسبة إلى مجنى عليه آخر مع استعمال المتهم نفس الآلة . بيان الأدلة على ذلك . لا غبار على المحكمة ... ... ... ... ... | ٤٢٧ | ١١٦٦ |
| **قوة الشئ المحكوم فيه :** | | |
| حكم بالبراءة فى دعوى بلاغ كاذب من متهم بسرقة ضد من اتهمه . حكم ببراءة المتهم فى السرقة . لا تأثير للحكم الأول على دعوى السرقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٦ | ٩٧٠ |
| **( ك )** | | |
| **كحول :** | | |
| نقل خمور بغير ترخيص . المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ . حكمها مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة من الخارج ... ... ... ... ... ... | ٤٢٩ | ١١٧٣ |
| **( م )** | | |
| **مبان ( ر . تنظيم ) .** | | |
| **متشردون ومشتبه فيهم :** | | |
| اشتباه . الاستعانة فى بحث حالة المتهم بشواهد من صحيفة السوابق . يصح مع بيان الأدلة التى تربط ذلك الماضى بالحاضر الذى يحاسب المتهم عليه . ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧١ | ١٠٢٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| محاكمة ( ر . إجراءات ) . | | |
| **محال عمومية :** | | |
| محل بيع « علافة » حيازة صاحبه جهازاً لاسلكياً فيه بدون رخصة. عقابه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٣ | ٩٩٤ |
| محل بيع « بقالة » حيازة صاحبه جهازاً لاسلكياً فيه بدون رخصة. عقابه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٤ | ٩٩٧ |
| محل بيع « خبز » حيازة صاحبه جهازاً لاسلكياً فيه بدون رخصة. عقابه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٥ | ٩٩٩ |
| محل لبيع التبغ واللفافات حيازة صاحبه جهازاً لاسلكياً فيه بدون رخصة . عقابه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٢ | ١٠٧٦ |
| مخبز . حيازة صاحبه جهازاً لاسلكياً فيه بدون رخصة . عقابه ... | ٤٣٨ | ١٢٠٠ |
| محكمة استئنافية ( ر . استئناف ) . | | |
| **محكمة النقض :** | | |
| **التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن :** | | |
| التقرير بالطعن من محام لم يكن حين التقرير مفوضاً فى ذلك بتوكيل خاص . صدور توكيل اليه فى اليوم الثانى للتقرير . تقرير باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة ... ... ... ... ... ... | ٤١٤ | ١١٣٦ |
| التقرير به بعد الميعاد . لا يجدى فى قبوله ان الطاعن كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلباً فى الميعاد لإرسال الأوراق اليه كى يقرر بالطعن قبل فوات الميعاد . ... ... ... ... | ٤١٧ | ١١٤٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| شهادة مورخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن الحكم ختم منذ يوم ٢١ منه . لا جدوى منها للطاعن ما دام هو لم يطلب الاطلاع على الحكم إلا يوم ٢٤ ديسمبر . ... ... ... ... ... ... | ٤٠٢ | ١١٠٢ |
| **أحكام جائز الطعن فيها :** | | |
| صدور حكمين نهائيين فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى . وجوب نقض الحكمين وتطبيق القانون على واقعة الدعوى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٠ | ٩٥٠ |
| **أحكام غير جائز الطعن فيها :** | | |
| حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . طعن المتهم فيه بأنه كان مريضاً . تقديمه إلى محكمة النقض شهادتين يظهر من مقارنتهما أنهما لا يوثق بهما . رفض الطعن ... ... ... ... | ٣٣٥ | ٩٠٨ |
| **حالات الطعن :** | | |
| **الطعن بالقصور ( ر . حكم "تسبيبه" )** | | |
| **أسباب جديدة أو موضوعية :** | | |
| دفاع موضوعى لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية . لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٧ | ١٠٣٦ |
| دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم بقيام هذا الظرف . لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض مادام الحكم لا يفيد قيام هذا الظرف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٦ | ٩٠٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم به . الوقائع المذكورة فى الحكم لاتفيد قيامه . تمسك المتهم فى مذكرة قدمها بعد اقفال المرافعة . لا يلتفت اليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٣ | ١١٠٤ |
| **المصلحة من الطعن :** | | |
| سرقة ليلا . توقيع عقوبة داخلة فى حدود المادة ٣١٧ ع . المناقشة فى توفر ظرف الإكراه . لا جدوى منها . ... ... ... ... ... | ٣٨٤ | ١٠٥٣ |
| اعتبار متهم فاعلا لا شريكاً وتوقيع عقوبة عليه داخلة فى نطاق عقوبة الاشتراك . المجادلة فى وصف التهمة . لاجدوى منها. | ٣٣٧ | ٩١٢ |
| **آثار النقض :** | | |
| جريمة قتل خطأ . نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . مثال ... ... ... ... | ٤١٦ | ١١٤١ |
| **مواد مخدرة :** | | |
| القصد الجنائى . متى يعتبر متحققاً ؟ مثال للقصور فى الاستدلال على توفره ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٥ | ٩٦٧ |
| **( هـ )** | | |
| **هتك العرض وإفساد الأخلاق :** | | |
| مواقعة أنثى بغير رضاها . دخول المتهم إلى المجنى عليها فى سريرها على صورة ظنته انه زوجها . سكوتها تحت هذا الظن . لاتأثير لذلك فى توافر الجريمة . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٧ | ١٠٨٩ |

## ( و )

وديعة ( ر خيانة الأمانة ) .

وصف التهمة :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| سلطة المحكمة فى تعديله . حدها ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٧ | ١١٩٧ |
| احالة المتهمين إلى المحاكمة لإحرازهما أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين. تخصيص المحكمة كل واحد بعدد من الأسلحة دون لفت الدفاع . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة | ٣٣٤ | ٩٠٥ |
| للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح . | ٣٤٣ | ٩٢٩ |
| الزيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها واقعة التزوير مما تضمنها أمر الاحالة . لا يعد تغييراً فى وصف التهمة ... ... | ٣٨٩ | ١٠٦٧ |
| محاكمة المتهم بتهمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فتسبب له فى قتل شخص . إستظهار أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة . هذا بيان وتحديد لعناصر التهمة ... | ٣٩٣ | ١٠٧٩ |
| إضافة واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى. لا يصح. مثـال . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٣ | ١٢١٤ |

# فهـــرس المواد


## قانون تحقيق الجنايات

| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنها |
| --- | --- |
| ١٨٤ | ٣٢٧ |
| ٢٢٩ | |
| ٢٣٠ | ٤٠٢ و ٤١٤ و ٤١٧ |
| ٢٣١ | |

## قانون تشكيل محاكم الجنايات

| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنها |
| --- | --- |
| ١٧ | ٣٧٩ |
| ١٨ | |
| ٤٦ | ٤٣٣ |
| ٤٩ | ٤٠٨ |

## قانون العقوبات

| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنها |
| --- | --- |
| ٣٩ | ٣٤٢ |
| ١٠٣ | ٣٣١ و ٣٨٠ |
| ٢١٣ | ٣٤٦ |
| ٢٣١ | ٣٤١ و ٣٩٨ |
| ٢٤٠ | ٤٣١ |
| ٢٦٧ | ٣٩٧ |
| ٢٨٨ | ٣٩٤ |
| ٣٤١ | ٣٦٦ |

## الدستور

| رقم المادة | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها |
| --- | --- |
| ١٤ | ٣٥٧ و ٣٦٧ |
| ٤١ | ٣٦٧ |

## قوانين مختلفة

| عنوان القانون | أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنه |
|---|---|
| قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ | ٣٥٥ |
| القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ | ٣٨٦ |
| القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ( الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ) | ٣٣٢ |
| القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ (بشأن المحال العمومية) | ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥ و ٣٩٢ و ٤٣٨ |
| القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ( غش البضاعة ) | ٣٧٢ |
| المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ | ٣٨٥ |
| المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ | ٣٥٧ و ٣٦٧ |
| القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ | ٣٧٥ |
| القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ | ٣٤٩ |
| القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ | ٤٢١ |

## قرارات

| عنوان القرار | أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه |
|---|---|
| القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ | ٣٤٧ و ٣٨٥ |
| القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ | ٣٥١ |
| القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ | ٣٥٨ |

تم طبع هذا الكتاب فى ٥ ذو القعدة سنة ١٣٧١
(٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ ) م

مدير المطبعة الأميرية
حسن على كليوه

المطبعة الأميرية ٥٩٢١-١٩٥١-٥٢٠٠٠


